

الباب الثاني

في

أسباب اختلاف المحدثين

في الحكم على الحديث

وفيه تمهيد ، وأربعة فصول :

- التمهيد : في نشأة الخلاف بين المحدثين وطبيعة اختلافاتهم .
- الأول : في بيان اختلافات المحدثين المتصلة بالسند « النقد الخارجى » .
 - « - الاتصال - الانقطاع - صيغ الأداء » .
- الثاني : في أسباب اختلافات المحدثين المتصلة بالمتن .
 - « - تحرير ألفاظ الرواية بالمعنى -
 - زيادة الثقة » .
- الثالث : في أسباب اختلافات المحدثين المتصلة بالمحدث نفسه .
 - « العدالة والضبط » .
- الرابع : في أسباب اختلافات المحدثين المتصلة بالظروف المحيطة بالحديث « الشواهد والمتابعات » .

obeikandi.com

التمهيد

في

نشأة الخلاف بين المحدثين
وطبيعة اختلافاتهم

obeikandi.com

١ - تمهيد :

يرتبط اختلاف العلماء في الحكم على الحديث ارتباطًا وثيقًا بنشأة علم الجرح والتعديل ، ومعرفة الرجال وطرق التثبت من الأخبار .

ويعد هذا الاختلاف ظاهرة واقعية ، بل من آيات الإبداع قديمًا وحديثًا . فلقد أنتجت هذه الاختلافات ثمارًا طيبة أثرت في بناء صرح السنة ، ودفعت بأرباب الصنعة لاتخاذ تدابير أمنية لكل ما يمكن أن يطرأ على السنة من تقولات وأباطيل ، وصاحب هذا وضع القواعد الأصولية التي ساعدت على التعرف إلى حال الراوي والمروي قبولًا أو ردًا .

هذا - ولم تكن الخلافات حول الحديث في جانب دون جانب ، أو في وقت دون آخر ، أو من علماء الإسلام الغيورين دون غيرهم ، أبدًا ، فنصيب السنة من الاختلاف قائم دائم ، وهذا لا يضر ، فقد تكفل ربنا بحفظها ، وكما قيل : « فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل »^(١) .

٢ - معنى هذا الاختلاف الذي نخصه بالبحث :-

اختلاف الحكم على الحديث قبولًا أو ردًا .

بهذا نكون قد حصرنا دائرة الخلاف وحددنا سماته وصلته القائمة على علم أصول الحديث ، وقوانينه ، هذا العلم المتشعب الأصول والفروع ، القائم على الفهم وطول الممارسة ، والحفظ .

وبما قاله الحاكم : « الحجة في هذا العلم عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير ، وذكر قول ابن مهدي^(٢) : معرفة الحديث إلهام ، فلو قلت للعالم بعلم الحديث من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة »^(٣) .

ومع هذا فلا مجال فيه لاستعمال حسن الظن في الحكم على الحديث .

خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن . الحكم والحديث : يعني لا يستعمل حسن الظن في قبول الرواية عمن ليس بمرض^(٤) .

٣ - نشأة هذا الخلاف وتطوره :

الأسباب والدواعي :

يمكن أن نعتبر عصر الخلافة الراشدة بداية للتثبت والتحري في الحكم على الحديث ، وإن

(١) أورده السبكي في طبقاته : ١ / ١٨٩ ، وعزاه إلى الأعشى وتماه : كناطح صخرة يوما ليقلمها - فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل ، وانظر : شرح المعلقات العشر : ١٩٥ ط دار القلم . جمع وتصحيح أحمد بن الأمين الشنقيطي .

(٢) الإمام الناقد الحجة : عبد الرحمن بن مهدي : ١٣٥ - ١٩٨ هـ ترجمته في مقدمة الجرح : ١ / ٢٥١ ، تاريخ بغداد : ١٠ / ٢٤٠ ، سير أعلام النبلاء : ٩ / ١٩٢ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٧٩

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم : ١١٣

(٤) الجرح والتعديل : ٢ / ٣٥

كان هذا لا يمنع من وجود علامات تشير إلى بداية أخرى مبكرة إلا أنها حالات فردية ، ومع هذا فلها قيمتها من الناحيتين العلمية والعملية باعتبار أنها فتحت الباب وأعطت الضوء ، واعتبرت دليلاً على جواز النقد ، والقول في الرواة ، من يقبل ومن يرد ؟ .

من ذلك ما روى « أن ضمام بن ثعلبة^(٥) جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا محمد . أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ، قال : صدق ... » الحديث^(٦) .

فضمام جاء مستتباً ، وقصد اللقاء والتحري والتلقي والتحمل من المصدر « طلب العلو » .

قال الحافظ : « وفي هذا الحديث ، العمل بخبر الواحد ، ولا يقدر فيه مجيء ضمام مستتباً ، لأنه قصد اللقاء والمشافهة » ..^(٧)

* ومما له صلة بهذا الأمر : الكشف عن حال الضعفاء والمتروكين ، وفي السنة أدلة كثيرة على هذا ، منها ما رواه البخاري وغيره عن النبي ﷺ : « ليلغ الشاهد منكم الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه^(٨) . ووجهه : أن الشاهد لا يتهاى له البلاغ إلا بعد المعرفة بصحة ما يؤديه إلى الغائب ، وأنه متى أدى ما لم يصح عن رسول الله ﷺ ، فكأنه لم يؤد عنه شيئاً ، وإن لم يميز الثقات من الضعفاء ولا يتمكن من معرفة الصحيح من السقيم ، وإذا عرف أسماءهم وأحوالهم والأسباب المؤدية إلى رد كلامهم ، يكون داخلًا في جملة من أمر النبي ﷺ ، بأن يبلغ الشاهد الغائب^(٩) .

* ومن ذلك : التغليب في الكذب في الرواية عنه ﷺ ، وقوله فيما رواه عنه الإمام البخاري بسنده إلى علي قال : « قال النبي ﷺ : لا تكذبوا علي . فإنه من كذب علي فليلق النار »^(١٠) .

(٥) ضمام بن ثعلبة السعدي ، أخو بني سعد بن بكر ، تجريد أسماء الصحابة : ١ / ٢٧٢ الإصابة : ٢ / ٢١٠
(٦) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ما جاء في العلم : ١ / ٢٤ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : السؤال عن أركان الإسلام : ١ / ٤٢ ، وأبو داود في كتاب الصلاة : ١ / ٧٩ ، والنسائي في كتاب الصيام ، باب : وجوب الصيام : ٤ / ٢٢٣ ، وابن ماجه في السنن ، إقامة ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس : ١ / ١٩٤ ، والدارمي في سننه ، كتاب فرض الوضوء : ١ / ١٦٥ ، وأحمد في مسنده : ٣ / ١٦٨ ، وابن خزيمة في كتاب الزكاة ، باب : الرخصة في قسم المرء صدقته من غير دفعها إلى الوالي : ٤ / ٦٣ ، والحاكم : ٣ / ٥٤ ، والبيهقي : كتاب قسم الصدقات ، باب : ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه ، انظر السنن : ٧ / ٩ ، كلهم من حديث أنس بن مالك ، وهذا لفظ « مسلم » .

(٧) فتح الباري : ١ / ١٥٣

(٨) الحديث أخرجه البخاري : ١ / ٢٦ ، ومسلم : ٢ / ١٨٧ ، والترمذي : ٣ / ١٧٣ ، والنسائي : ٥ / ٢٠٤ ، وابن ماجه : ١ / ٦٨ ، والدارمي : ٢ / ٦٧ ، وأحمد : ٤ / ٣١ ، من حديث أبي بكر .

(٩) أنظر المحروحين لابن حبان : ١ / ١٦ ، ط دار المعرفة .

(١٠) أنظر البخاري في الصحيح ، باب : إثم من كذب على النبي : ١ / ٣٨ ، وقول الحافظ في الفتح : ١ / ٢٠٣ ، =

«وأمره بالرد على من تقول عليه من الكفار ، بل ودعائه لمن أجاب بالتأييد (١١) .

* وقد امتدح رجالاً وذم آخرين فقال كما روي ذلك البخاري وغيره : « إني لأعطي الرجل وأدع الرجل ، والذي أدعه أحب إلي من الذي أعطيه ، أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع (١٢) ، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم : عمرو بن تغلب (١٣) ، فقال عمرو : والله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ ، حمر النعم » (١٤) .

* وقال : « نعم الرجل عبد الله ، وقال : إن عبد الله رجل صالح » (١٥) .

* وقال : « بئس أخو العشيرة » (١٦) « إنه أحقق مطاع » (١٧) .

ولا يعد هذا من الغيبة المذمومة شرعاً ، فإنه وإن كانت صورته صورة الغيبة . إلا أنه من حيث الحقيقة والشرع بخلافه (١٨) .

* كما أقر تعديل الرجل للرجل ، والمرأة للمرأة ، بعبارات استعملها أئمة الشأن فيما بعد ، من ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الشهادات ، باب : إذا عدل رجل رجلاً فقال : « لا نعلم إلا خيراً ، أو ما علمت إلا خيراً » وساق فيه حديث الإفك ، فقال النبي ﷺ ، لأسامة (١٩) حين استشاره ، فقال : « أهلك ولا نعلم إلا خيراً » (٢٠) وفي باب تعديل

= (والحديث ورد بأسانيد ، وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه ، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر) .

(١١) أنظر أمره لحسان بن ثابت وقوله : (اللهم أيده بروح القدس) صحيح البخاري : ١ / ١٢٣ ، وصحيح مسلم : ٢ / ١٩٣٢ ، وأحمد في مسنده : ٥ / ٢٢٢

(١٢) الجزع : نقيض الصبر ، والهلع : السرعة والحدة ، وهو شبه الحرص ، معجم مقاييس اللغة : ١ / ٤٥٣ ، ٦ / ٦٢ (١٣) عمرو بن تغلب - بصري - له ترجمة في طبقات ابن سعد : ٧ / ٦٧ ، الإصابة : ٢ / ٥٢٦ . قال الحفاظ : كأنه تأخر إلى بعد الأربعين . تهذيب التهذيب : ٧ / ٨ .

(١٤) أخرجه في الصحيح البخاري : ٢ / ١٣ ، ٩ / ١٩ ، وأحمد في مسنده : ٥ / ٩٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ١٨ ، واللفظ للبخاري .

(١٥) أنظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٩ / ١٠٣ ، ١٠٤ ، وأحمد : ١ / ٨ ، وعنده :

(نعم الرجل عبد الله ، وأخو العشيرة خالد) .

(١٦) أخرجه في الصحيح البخاري : ٨ / ١٥ ، ومسلم : ٤ / ٢٠٠٢ ، وأبو داود في السنن : ٤ / ٢٥١ ، ومالك : ٦٥٠ في الموطأ .

(١٧) وقد أوضح الأئمة المقصود بهذا القول ، وأنه عينية ابن حصن ، وقيل مخرمة ، والحديث في عينية « إنه أحقق مطاع » . أخرجه سعيد بن منصور ووصله الطبراني فتح الباري : ١٠ / ٤٥٥ .

(١٨) ترجم البخاري في صحيحه ، باب : ما يجوز بين اغتياب أهل الفساد ، جاء فيه : أن ما وقع نصيحة ليحذر السامع ، وأن صورة الغيبة موجودة فيه وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شرعاً ، وقال العلماء : (تباع الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتمين طريقاً إلى الوصول إليه بها) فتح الباري : ١٠ / ٤٧١ .

(١٩) أسامة بن زيد بن حارثة : حب النبي وابن حبه ، توفي سنة (٥٤ هـ) تهذيب التهذيب : ١ / ٢٠٨ .

(٢٠) صحيح البخاري : ٣ / ٢١٩ .

كم يجوز؟ وساق حديث عمر في مرور الجنازة ، وقوله كما قال النبي : « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، وثلاثة ؟ قال : وثلاثة ، قلنا : واثنان ؟ ثم لم نسأله عن الواحد » (٢١) .

قال الحافظ : قال ابن بطال (٢٢) : فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل الواحد (٢٣) ، وعند البخاري أيضًا : باب تعديل النساء بعضهن (٢٤) .

٤ - سمات هذه المرحلة :

تعتبر مرحلة الثبوت في عهد النبوة أساس البناء لما جاء بعدها . والذي يمكن أن نستخلصه منها هو :

أ - إن حالات النقد والتجريح منه ﷺ ، كانت قليلة وفردية ولعلها أشبه بالمشورة واستطلاع رأيه في بعض الأفراد .

ب - لم يسجل المؤرخون حالة واحدة تشكك فيها صحابي فيما نقل إليه ، أو سمعه عن رسول الله ﷺ ، مع أن الصحابة كانوا ينقلون أخباره ويتناوبون سماعه ، وقد بوب البخاري في كتاب العلم ، باب : التناوب في العلم ، أخرج فيه حديث عمر رضي الله عنه ، وقوله فيه :

« كان لي جار من الأنصار ، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ ، ينزل يومًا وأنزل يومًا ، فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك » (٢٥) .

ج - ثبت أن النبي ﷺ ، كان يشبث مما يبلغه وينقل إليه ، وذلك مثل قوله : « ما حديث بلغني عنكم ؟ » (٢٦) ولعل في هذا تشجيعًا للصحابة على تيقن حقيقة ما ينقل إليهم وما ينقلوه .

د - رواية النبي ﷺ عن أحد أصحابه ، من باب التشجيع والإيناس لهم وقطعه بصدقهم . من ذلك ما صح عنه - أنه قال وقد صعد المنبر فضحك : « إن تميمًا الداري (٢٧)

(٢١) المرجع السابق : ٣ / ٢٢١ .

(٢٢) ابن بطال : علي بن خلف بن عبد الملك اللحام شارح البخاري ، المتوفي سنة (٤٤٩ هـ) ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٨٣ .

(٢٣) فتح الباري : ٥ / ٢٥٢ .

(٢٤) صحيح البخاري : ٣ / ٢٢٧ .

(٢٥) أخرجه البخاري في الصحيح في أماكن منه ، منها كتاب العلم : ١ / ٣٣ ، ومسلم : ٢ / ١١٠٨ ، والترمذي : ٥ / ٤٢٠ ، وأحمد : ١ / ٣٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٧ ، كلهم من رواية ابن عباس عن عمر .

(٢٦) أخرجه البخاري في المغازي ، باب : غزوة الطائف : ٥ / ٢٠٠ ، ومسلم : ٢ / ٧٣٣ ، وعبد الرزاق : ١١ / ٥٩ عن أنس .

(٢٧) تميم بن أوس الداري - أبو رقية - والدار بطن من لحم فخذ من العرب ت : سنة ٤٠ هـ - له ترجمة في سير أعلام النبلاء : ٢ / ٤٤٢ ، تهذيب التهذيب : ١ / ٥١١ .

حدثني بحديث ففرحت به فأحببت أن أحدثكم^(٢٨) ... إلى آخره ، وكان يمكن أن يرويه عن جبريل .

قال ابن القيم^(٢٩) : « وقد كان النبي ﷺ يقطع بصدق أصحابه ، كما قطع بصدق تميم بن أوس الداري ، لما أخبره بقصة الدجال . وروى ذلك على المنبر ، ولم يقل أخبرني جبريل عن الله ، بل قال : « حدثني تميم الداري » إلى أن قال : ومن هذا أنه كان يجزم بصدقهم فيما يخبرونه به ، وأثنى الله تعالى عليهم بقوله : ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣٠) .^(٣١)

هـ - كون النبي ﷺ قد شدد النكير على من يكذب عليه ، ليس لأن حالات من الكذب قد وقعت ، بل ما يمكن أن يقال - إنها إخبار بغيب ونظرة مستقبلية بعين النبوة لما يمكن أن يكون .

ومن قال : إن الوضع قد حدث في عهد الرسول ﷺ ، وحديث من كذب علي متعمداً^(٣٢) ، يغلب على الظن أنه إنما قيل لحادثة زور فيها على الرسول ، لا دليل عليه ، لا من التاريخ الثابت ، ولا في سبب الحديث كما جاء في الكتب المعتمدة^(٣٣) .

قال شيخنا الشيخ أبو زهو : « وهذا التحذير إنما هو لظهور الوضع في الحديث وإلا فقد وجد الكذب على رسول الله ﷺ قبل ذلك أي قبل عام « ٤١ » حتى في زمنه ﷺ ومن أجل ذلك يقول ﷺ : « من كذب علي ، فما قال النبي عليه الصلاة والسلام ، ذلك إلا لحادثة وقعت في عصره كذب عليه فيها » ، ويستأنس لذلك بما أخرجه ابن عدي في الكامل ولكن كما قلنا : إن هذا كان قليلاً نادراً في عهد النبوة^(٣٤) .

فالشيخ يفرق بين الكذب والوضع ويجعل لكل منهما وقتاً ظهر فيه وإن الوضع ظهر بعد عام « ٤١ » والكذب قبله وحتى في حياته ﷺ .

أقول : « ما استأنس به شيخنا وعزاه لابن عدي ، هو كذلك في الكامل : ١٣٧١ / ٤ ،

(٢٨) الحديث أخرجه مسلم في الفتن : قصة الجساسة : ٢٢٦١ / ٤ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الفتن : ١١٨ / ٤ ، والترمذي في كتاب الفتن : باب : رقم ٦٦ . من رواية قتادة ، عن الشعبي ، عن قاطمة بنت قيس قال أبو حمزة : وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث قتادة ، وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن قاطمة وأخرجه أحمد في مسنده : ٣٧٤ / ٦ .

(٢٩) ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، الدمشقي أبو عبد الله . ٦٩١ - ٧٥١ هـ . كان رجلاً ذا دائرة معارف كبرى ، وحسبك أن تقف على مؤلفاته . البداية والنهاية ١ / ١٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٤٧ ، طبقات الداودي : ٩٣ / ٢ .

(٣١) مختصر الصواعق المرسلة : ٤٥٦ / ٢

(٣٠) سورة التوبة آية رقم : ٦١

(٣٢) راجع تخريج الحديث وتعليق الحافظ ابن حجر عليه / ٨٤ .

(٣٣) الحديث والمحدثون : ٤٨٠

(٣٤) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : ٢٣٨

بسنده فيه : صالح بن حيان (٣٥) . وقد ضعفه غير واحد ، وقال ابن عدي (٣٦) في هذه القصة : « لا أعرفها إلا من هذا الوجه (٣٧) وعامة ما يرويه غير محفوظ » .

فإيراد القصة في الكامل كاف في ردها ، ثم هي حادثة ، واحتمال صدورها من منافق غير مستبعد ، وعلى فرض صحتها فهي خاصة بالرجل المزور ، وهو مجهول لم يعرف . وفي متنها نكارة وفي سندها جهالة وضعف ثم هي - القصة - تزوير وكذب في أمر دنيوي برر فيه الرجل وصوله إلى غايته لا أنه أمر ديني يروى للمسلمين على أنه من كلام نبيهم . ومع هذا كله فلا يوجد غيرها وإلا لذكر القصة .

تلك كانت أهم ملامح الثبوت في عهد النبوة .

فإذا ما جئنا إلى عصر الخلافة الراشدة ، وجدنا التشدد في قبول الرواية إلى حد الاستحلاف وطلب اليمين والشهود (٣٨) ، فقد آل الأمر إليهم وهم الأئمة الأوفياء فاستشعروا عظم المسؤولية ، وثقل التبعة ، ولم يكن ثم اتهام إنما مخافة أن يدخل في الحديث ما ليس منه .

قال زيد بن أرقم (٣٩) : « ولكن حديث رسول الله ﷺ ، شديد » (٤٠) .

وتفيض كتب السنة بدقة التحري وسلامة الضبط ، وتصوير ما كانوا عليه من تصويب خطأ ، أو استدراك أمر ، أو تعديل وهم .

وقد عرف هذا عن غير واحد وإن تفاوتت الأنصبة نظراً لتفاوتهم في الحفظ (٤١) وبالرغم من ظهور حركة الردة ، وما كان يمكن أن تحدثه من تزوير في السنة ، فإن حالة واحدة لم تقع ، بل انقضى القرن الأول ولا يكاد يوجد فيه ضعيف إلا الواحد بعد الواحد (٤٢) .

كانت سمة عامة بين الجميع مما يدل على شيوع الأمر واستفاضة . فلم يترك أحدهم الحديث يؤتى من جهته . وفي هذا يقول الحافظ شمس الدين السخاوي رحمه الله : « وأما

(٣٥) له ترجمة في الضعفاء للعقيلي : ٢ / ٢٠٠ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٢٩٢ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٨٦
(٣٦) الناقد صاحب الكامل في ضعفاء الرجال : عبد الله بن عدي الجرحاني ، الحافظ (٢٧٧ - ٣٦٥ هـ) له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٤٠ ، سير أعلام النبلاء : ١٦ / ١٥٤ ، اللباب : ١ / ٢٧٠ ، شذرات الذهب : ٣ / ٥١
(٣٧) القصة كما في الكامل أن رجلاً كان قد خطب في الجاهلية امرأة من بني ليث فلم يزوجه فأتاهم وعليه حلة فقال : إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان خطبها فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ ، فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلاً فقال : إن وجدته حيًا وما أراك تجده حيًا فاضرب عنقه وإن وجدته ميتًا فأحرقه بالنار
(٣٨) راجع مسند أحمد : ١ / ٢ ، والحميدي : ١ / ٢ ، ومسند أبي بكر المروزي ، رقم الحديث : ٩ ، ١٠ ، ١١ ، وإسناده صحيح .
(٣٩) زيد بن أرقم بن زيد ، أبو عمرو صحابي جليل مشهور ، تجريد أسماء الصحابة : ١ / ١٩٦ .
(٤٠) المجروحين لابن حبان : ١ / ٣٨ ، الكفاية للخطيب : ٢٦٥ .
(٤١) لذا كانوا يقدمون رواية الصديق على غيره لمزيد عدالته ، إرشاد الفحول : ٢٧٦ .
(٤٢) الإعلام بالتبويخ : ١٦٣ ، ط دار الكتاب العربي .

المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصابيح الظلم المستضاء بهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم ^(٤٣) .

وإن كان ابن عدي في « الكامل » قد ذكر جملة منهم ، وإعراهم عن توهيم من لم يصدقهم ^(٤٤) .

واعتبر أبو عبد الله الحاكم ، زعماء الطبقة الأولى من طبقات علماء « الجرح والتعديل » أبا بكر ^(٤٥) وعمر ، وزيد بن ثابت ، وأبان أنهم جرحوا وعدلوا وبحثوا عن صحة الروايات وسقيمها ^(٤٦) وأوضح شمس الدين الذهبي ، تفاوتهم في الضبط والتثبت وقال : « فأصحاب رسول الله ﷺ ، وإن كانوا عدولا فبعضهم أعدل من بعض وأثبت » ^(٤٧) .

ولنضيء هذا المقام بذكر أمثلة تجليه :

أ - أخرج الإمام مسلم ^(٤٨) . والنسائي ^(٤٩) بسندهما إلى عبيد بن عمير ^(٥٠) ، قال : « بلغ عائشة ^(٥١) أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رعوسهن ، فقالت : يا عجا ل ابن عمر يأمر النساء أن ينفضن رعوسهن ! أفلا يأمرهن أن يحلقن رعوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ، من إناء واحد ، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » . وعند النسائي : « وما أنفض لي شعرا » ^(٥٢) .

ب - وأخرج ابن عدي وغيره ، عن عبادة بن الصامت ^(٥٣) أن رجلا من بني كنانة لقي

(٤٣) الإعلان بالتوثيق : ١٦٣ ، ط دار الكتاب العربي . (٤٤) الكامل في ضعفاء الرجال : ١ / ١٦ .

(٤٥) أبو بكر الصديق : عبد الله بن أبي قحافة ، مناقبه كثيرة وعظيمة ت : (١٣ هـ) له ترجمة في تذكرة الحفاظ : ٢ / ١ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٤ .

(٤٦) معرفة علوم الحديث : ٥٢ ط دار الآفاق .

(٤٧) سير أعلام النبلاء : ١ / ٧٣ في ترجمة عبد الرحمن بن عوف .

(٤٨) مسلم بن الحجاج بن مسلم ، الإمام صاحب « الصحيح » ت : (٢٦١ هـ) تاريخ بغداد : ٣ / ١٠٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٨٨ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٤٤ .

(٤٩) النسائي أحمد بن شعيب بن علي ، الحافظ صاحب كتاب « السنن » ت : (٢٠٣ هـ) تهذيب التهذيب : ١ / ٣٧ .

(٥٠) عبيد بن عمير بن قتادة ، مجمع على ثقته ت : (٦٨ هـ) تهذيب التهذيب : ٧ / ٧١ ، تقريب التهذيب : ١ / ٥٤٤ . (٥١) أم المؤمنين السيدة عائشة بنت أبي بكر . مرجع الفقهاء وبها تخرج جماعة من الصحابة ت : ٥٧ هـ ، الإصابة : ٤ / ٣٥٩ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٦١ ، طبقات الحفاظ : ١٦ .

(٥٢) الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض ، باب : حكم ضفائر المفتلة : ١ / ٢٦٠ ، والنسائي في سننه ، كتاب الغسل : ١ / ٢٠٣ ، وابن خزيمة في صحيحه : ١ / ١٢٣ ، جميعا عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير عن عائشة . وانظر : عين الإصابة للسيوطي : ٣٥ ط دار الإيمان .

(٥٣) عبادة بن الصامت بن قيس صحابي جليل من أعيان البدرين - ت : ٤٥ هـ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٥ ، تجريد أسماء الصحابة : ١ / ٢٩٤ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ١١١ ، شذرات الذهب : ١ / ٤٠ .

رجلاً من الأنصار يقال له أبو محمد^(٥٤) فسأله عن التور ! فقال : إنه واجب ، فقال الكنايني : « فلقيت عبادة بن الصامت فذكرت ذلك له ، فقال : كذب أبو محمد^(٥٥) ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً ، استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد . إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة »^(٥٦) .

ج - وأخرج البخاري عن ابن عمر قال : « وقف النبي ﷺ على قلب بدر فقال : هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ إنهم يسمعون ما أقول ، فذكر ذلك لعائشة فقالت : إنما قال النبي ﷺ ، إنهم ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم »^(٥٧) .

د - وروى ابن حبان^(٥٨) بسنده إلى داود بن^(٥٩) عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه

(٥٤) أبو محمد : قيل اسمه مسعود بن أوس وقيل غير ذلك ، له صحبة ، مات في خلافة عمر ، الإصابة : ١٧٦ / ٤ (٥٥) قال الخطابي : وقوله « كذب » أي أخطأ ، وسماه كذباً ، لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب . كما أن الكذب ضد الصدق . وهذا الرجل ليس بمخبر وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن التور واجب . والاجتهاد لا يدخله الكذب . وإنما يدخله الخطأ . وقد جاء كذب بمعنى أخطأ في غير هذا الموضع ، معالم السنن : ١٢٣ / ٢ ، وقال ابن الأثير : (سماه كذباً لأنه يشبهه وإن اختلفا في النية والقصد ، لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب والمخطيء لا يعلم ثم قال : وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ) وقد دلل على ذلك بأدلة كثيرة ، انظر : النهاية : ١٥٩ / ٤ (٥٦) أورده ابن عدي : ٦٢ / ١ وأحمد بن علي المقرئ في مختصر قيام الليل : ٢٤٩ ، وأبو داود : ٦٢ / ٢ ، وهذا لفظه من روايته عن القعني ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن محيريز .

(٥٧) رواه البخاري باب : شهود الملائكة بدراً : ١١١ / ٥ وجناز : باب ما جاء في عذاب القبر . وأخرجه : مسلم ٦٤٣ / ٢ ، والنسائي : ١١٠ / ٤ ، وأحمد : ٣١ / ٢ ، ٣٨ ، ٢٧٦ / ٦ من طرق عن عائشة . التعليق : قال بعض العلماء : إن الميت يسمع عملاً بظاهر الحديث موافقاً بذلك ابن عمر ، ويرى آخرون أن الميت لا يسمع عملاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ الآية رقم : ٨٠ من سورة النحل ، وغيرها ، كما هو مذهب أم المؤمنين . وبما قالته : إنما قال : ليعلمون ، وأن ذلك أي سماع أهل بدر خصوصية للنبي ﷺ ، ومن معجزاته . وقيل : بل أحياهم الله له توييحاً لهم ، فتبين أن في المسألة قولان واحتج من أجاز السماع ، بأن عائشة لم تكن موجودة في بدر ، وهذا لا يضر فإن ابن عمر كذلك لم يكن حاضراً ، وقالوا إذا جاز أن يكونوا عالمين . جاز أن يكونوا سامعين . وأن الله هو الذي أسمعهم له ، وقد حمل البعض الآية على الحقيقة وقيل بل على المجاز ، وأن الموتى هم الكفار ، شبهوا بالموتى وهم أحياء ، قال الحافظ : (وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نفتته عائشة) . فتح الباري : ٣٠٤ / ٧ ، وقد استدلل الجمهور بأدلة أخرى على صحة ما ذهب إليه ابن عمر منها : أنه لم ينفرد هو ولا ابنه بسماع القصة ، بل شاركه غيره من الصحابة وقالوا في آية : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ أنها مقيدة بالاستقرار في النار ، أما حين الدفن فلا ، وعليه فلا تعارض بين الحديثين ، وقد قيل إنها رجعت عن الإنكار بعد ما ثبت عندها من رواية غير ابن عمر . وذهب ابن حزم وغيره إلى أن السماع للأرواح ، وهو مخالف لما عليه الجمهور أيضاً ، وقد ثبتت أحاديث أخرى مؤدية لما عليه الجمهور مثل « يسمع خفق نعالهم » ، وغيره ، والله أعلم أنظر : فتح الباري : ٣ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، وانظر : الآيات البيئات في عدم سماع الأموات ، الفصل الثاني : ٢٤ - ٣٨ ، ط الثانية .

(٥٨) ابن حبان : الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد ، ولد في بضع وسبعين ومائتين توفي سنة : (٣٥٤ هـ) - انظر : معجم البلدان : ١ / ٤١٥ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٥٠٦ ، سير أعلام النبلاء : ٦ / ٩٢ ، تذكرة الحفاظ :

٣ / ٩٢٠ ، لسان الميزان : ٥ / ١١٢ ، شذرات الذهب : ٣ / ١٦

(٥٩) داود بن عامر ، وثقه العجلي : تاريخ الثقات : ١٤٧ ، تهذيب التهذيب : ٣ / ١٩٠

كان قاعدًا مع ابن عمر ، فاطلع صاحب المقصورة ، فقال : يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة (٦٠) ؟ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من تبع جنازة من بيتها حتى يصلي عليها ثم يتبعها حتى يدفنها كان له قيراطان ، كل قيراط مثل أحد ومن رجع عنها بعد ما يصلي ولم يتبعها كان له قيراط مثل أحد ، فقال ابن عمر : إذ ذهب إلى عائشة فسلها عن قول أبي هريرة ثم ارجع إلي فأخبرني بما قالت . قال : وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء فجعل يقلبها بيده حتى رجع الرسول فقال : قالت : صدق أبو هريرة » (٦١) .

هـ - وأخيرًا :

فإن هذا باب (٦٢) يطول ولا حيلة في تتبعه ، وغاية الأمر إن يقظة الصحابة (٦٣) . كانت غير متناهية ، وحساسية نفوسهم المؤمنة كانت عالية . وأختتم هذه الأمثلة بما رواه البيهقي في سننه من حديث عمرو بن دينار (٦٤) عن أبي الشعثاء (٦٥) . عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ « نكح وهو محرم » (٦٦) .

(٦٠) أبو هريرة ، رواية الإسلام الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني - أحفظ الصحابة - بل أحفظ من روى الحديث في الدنيا ، ت : ٥٨ هـ تذكرة الحفاظ : ١ / ١٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٦٣ ، طبقات القراء لابن الجزري : ١ / ٣٧٠

(٦١) الحديث أخرجه ابن حبان : ٣٢ / ٥ ، أنظر : الإحسان ، ومسلم : ٢ / ٦٥٣ ، وأبو داود : ٣ / ٢٠٢ ، والترمذي وقال : حسن صحيح قد روي عنه من غير وجه : ٣ / ٥١٠ ، والحاكم في المستدرک : ٣ / ٥١٠ ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(٦٢) الإستدراكات : أو التبعات أو التعقبات ، فن من التأليف من شأنه إيراد ما وقع فيه المحدث من تساهل ، وبيان الصواب في ذلك ، والله أعلم ، وأول من اعتنى باستدراكات الصحابة بعضهم على بعض فيما أعلم ، أبو منصور عبد المحسن بن محمد البغدادي المولود في سنة (٤٢١ هـ - ٤٨٩ هـ) له ترجمة في : سير أعلام النبلاء : ١٩ / ٥٢ (أورد فيه خمسة وعشرين حديثًا) ثم تلاه الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) وكتابه الإصابات لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة . ثم الجلال السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) لخص الإجابة ، وزاد عليه في كتابه : عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة . حذف من الإصابة ما لا صلة له بالبالب ثم زاد ما فات ، انظر مقدمة عين الإصابة ط دار الإيمان .

(٦٣) الصحابي : من لقي النبي ﷺ ، مسلماً ثم مات على الإسلام ، التقييد والإيضاح : ٢٩٢ ، تدريب الراوي : ٢ / ٢٠٩ .

(٦٤) عمرو بن دينار المكي : ت : ١٢٦ هـ طبقات ابن سعد : ٥ / ٤٧٩ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٣٠٠ ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٨

(٦٥) أبو الشعثاء : جابر بن زيد البصري ، وثقه غير واحد . اختلف في سنة وفاته قيل ٩٣ هـ ، انظر : تاريخ الثقات للعجلي : ٩٣ ، تهذيب التهذيب : ٢ / ٣٨ .

(٦٦) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب النكاح ، باب : نكاح الحرم : ١٦ / ٧ من حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، وجابر بن زيد ، عن ابن عباس ، بلفظ : (تزوج النبي ﷺ وهو محرم) ومسلم : ٢ / ١٠٣٠ ، وأبو داود : ١ / ١٦٩ ، والترمذي : ٣ / ٢٠١ ، وقال : حسن صحيح ، والعمل بهذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، وابن ماجه : ٢ / ٦٣٢ ، والدارمي : ٢ / ٣٧ ، وأحمد : ١ / ٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٥٢ ، والحميدي في مسنده : ١ / ٢٣٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٦٩ ، والحاكم في المستدرک : ٤ / ٣٢ وقال : صحيح =

قال عمرو : فحدثت ابن شهاب (٦٧) حديث أبي الشعثاء فقال : حدثني يزيد بن الأصم (٦٨) أن النبي ﷺ « نكح وهو غير محرم » (٦٩) .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي غسان (٧٠) عن سفيان (٧١) دون حديث ابن شهاب .

ورواه مسلم ، عن ابن نمير (٧٢) . عن سفيان وذكر الحديث . أي حديث ابن شهاب ، ويزيد بن الأصم قد رواه عن ميمونة بنت الحارث (٧٣) أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . فالرواية مختلفة في نكاحه ﷺ ، وهو محرم ، فإن صح أنه نكح وهو محرم ، وقد قال : « لَا يَنْكِحُ الْحَرَمَ وَلَا يُنْكَحُ » (٧٤) فحيثئذ يتصور التخصيص انتهى كلام البيهقي (٧٥) .

- = على شرطهما ، وأقره الذهبي ، والبغوي في شرح السنة : ٢٥١ / ٧ ، كلهم من رواية ابن عباس .
- (٦٧) ابن شهاب : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (٥٠ - ١٢٤) هـ ، أنظر : طبقات الشيرازي : ٦٣ ، وفيات الأعيان : ٤ / ١٧٧ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٠٨ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٣٢٦ .
- (٦٨) يزيد بن الأصم : من جلة التابعين ، كان إماماً حافظاً ، حدث عن خالته ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وابن خالته ابن عباس ، حدث عنه ابن شهاب ، وكان ثقة كثير الحديث توفي سنة ١٠١ وقيل ١٠٣ هـ - طبقات ابن سعد : ٧ / ٤٧٩ ، تاريخ العجلي : ٤٧٧ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥١٧ ، تهذيب التهذيب : ١١ / ٣١٣ .
- (٦٩) حديث (نكح وهو غير محرم) . أخرجه مسلم ، باب : تحريم نكاح المحرم : ٢ / ١٠٣٢ ، من حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، (تزوج ميمونة وهو محرم) زاد ابن نمير فحدثت به الزهري ، فقال : أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال ، وأبو داود : ٢ / ٩٦ ، والترمذي : ٣ / ٢٠٠ ، وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه : ١ / ٦٣٢ ، والدارمي : ٢ / ٣٨ والطحاوي : ٢ / ٢٦٩ ، والحاكم : ٤ / ٣١ ، وقال : صحيح وأقره الذهبي ، والبغوي في شرح السنة : ٧ / ٢٥٢ .
- (٧٠) أبو غسان : مالك بن إسماعيل بن درهم ، أبو غسان النهدي ، الحافظ ، روى عنه البخاري ، وكان ثقة صحيح الكتاب متقناً ، أنظر : تاريخ الثقات لابن شاهين : ٣٠١ ، تاريخ العجلي : ٤١٧ .
- (٧١) سفيان هو ابن عيينة ، أحد الأئمة ت : (١٩٨ هـ) مجمع عليه ، طبقات ابن سعد : ٥ / ٤٩٧ ، تاريخ بغداد : ٩ / ١٧٤ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٦٢ ، سير أعلام النبلاء : ٨ / ٤٥٤ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ١١٧ .
- (٧٢) ابن نمير : عبد الله بن نمير الحافظ الكبير ، ت : (١٩٩ هـ) كان مولده في ١١٥ هـ أنظر : تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٢٧ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٥٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٥٧ ، طبقات الحفاظ : ١٤٣ .
- (٧٣) أم المؤمنين السيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، أخت أم الفضل ، وخالة خالد وابن عباس ويزيد بن الأصم . لها عدة أحاديث ، كانت وفاتها في خلافة يزيد عام (٦٢ هـ) طبقات ابن سعد : ٨ / ١٣٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٢٣٨ ، الإصابة : ٤ / ٤١١ ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٥٣ ، شذرات الذهب : ١٨ / ١٨٨ .
- (٧٤) « لا ينكح المحرم ولا ينكح » . أخرجه جماعة من الأئمة منهم : الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم : ٢ / ١٠٣٠ من حديث عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » ، والترمذي . حج ، باب : كراهية تزويج المحرم : ٣ / ١٩٩ ، وابن ماجه : ١ / ٦٣٢ ، ومالك في الموطأ : ٢٣٩ ، والطحاوي : ٢ / ٢٦٨ ، والبغوي في شرح السنة : ٧ / ٢٥٠ ، والهيتمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٣٦٨ ، قائلًا : هو في الصحيح وغيره .
- (٧٥) السنن الكبرى كتاب النكاح ، باب : ما أبيح له من النكاح في الإحرام : ٧ / ٥٨ .

التعليق :-

هذان النصان متعارضان ، أو متعادلان ولا شك فماذا يمكن أن نسلكه في الجمع ، والتوفيق ، أو الترجيح بينهما ؟ إن موضوع الترجيح صعب بل هو شاق ومجهد ، إذ يتطلب خبرة كبيرة بأمر الرواية والدراية ، مما يتوقف على سعة الإطلاع وجودة الفهم .

وقد سلك الحازمي^(٧٦) « ٥٤٨ - ٥٥٨٤ هـ » في « كتابه الإعتبار » ، طرقاً للجمع بين المتعارض من الأدلة بلغت خمسين وجهاً^(٧٧) ، وعدها الشوكاني^(٧٨) . المتوفي سنة « ١٢٥٥ هـ » فبلغت مائة وستين وجهاً ، منها ما يرجع إلى الإسناد وحده وهو « ٤٣ »^(٧٩) .

ولما لم يكن هذا مقصدنا فإنني أنقل من كلام الحازمي ما يحل المشكلة بين الحداثين السابقين . قال في « الاعتبار » ص : ١٩ ، الوجه الثامن : أن يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه ، لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً .

هذا الكلام يريح النفس ولا داعي لتشكك البيهقي وتعليقه القول في صحة الحديث ؟ على أن من العلماء من قال بالخصوصية ، وقد أحجم البخاري عن رواية الحظر . مع أن رواية الحظر ، وكونه قد تزوج وهو حلال جاءت من طرق شتى .

ومن العلماء من نسب ابن عباس إلى الوهم ، كسعيد بن المسيب^(٨٠) وغيره . وجنح البعض إلى تأويل كلمة « وهو محرم » . فقالوا : المعنى في البلد الحرام ، أو في الشهر الحرام . قالوا : وهو استعمال شائع في اللغة .

ومن قائل : إن الخلاف إنما وقع لأن النبي ﷺ ، كان قد بعث إلى عمه العباس لينكحها إياه ، فأنكحه .

فقال بعضهم : أنكحه قبل أن يحرم .

وقال آخرون : بعد ما أحرم .

(٧٦) أبو بكر محمد بن موسى ، الحافظ الفقيه المحدث (٥٤٨ - ٥٨٤ هـ) تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٦٣ ، شذرات الذهب ٢٨٢ / ٤

(٧٧) قال العراقي : وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجهاً . ثم فيه وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر ...

وقد زاد الأصوليون كالإمام فخر الدين الرازي ، والسيف الآمدي ، وأتباعها وجوهاً أخرى للترجيح ، إذا انضمت إلى هذه زادت على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح ، شرح العراقي لألفيته : ٢ / ٣٠٥ ، التقييد والإيضاح : ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٧٨) الشوكاني : العلامة محمد بن علي المتوفي سنة (١٢٥٥ هـ) فقيه أصولي محدث مجتهد قاضي اليمن . الرسالة المستطرفة ١١٤

(٧٩) لإرشاد الفحول : ٧٦ ط

(٨٠) سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد ، سيد التابعين علماً وعملاً ، ولد في خلافة عمر وتوفي سنة (٩٤ هـ) - تذكرة الحفاظ : ١ / ٥٤ تهذيب التهذيب : ٤ / ٨ طبقات الحفاظ : ٢٥

هذا وقد أورد الحافظ في الفتح طرقاً تقوي حديث ابن عباس للرد على من يقول بتفرده (٨١) .

وأخيراً :

فإن هذه التعقبات كانت شائعة بين الصحابة ، ولا حرج فإن الخطأ والنسيان ضريبة الوجود البشري ، ومن طبائعنا .

وقد قال ابن معين (٨٢) : « من لم يخطئ فهو كذاب » .

وقال ابن المبارك : « من سلم من الوهم ؟ وقد وهمت عائشة جماعة من الصحابة في روايتهم للحديث » (٨٣) .

وقال الترمذي : « إنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع ، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كثير أحد من الأئمة مع حفظهم » (٨٤) .

سمات وملامح التثبت في عصر الصحابة

إن أهم ما يمكن ملاحظته في تلك المرحلة هو :

- ١ - المبالغة في التثبت ودقة التحري في الضبط .
- ٢ - استدراكات الصحابة ورد بعضهم أوهام بعض ، وقد كان لأئمة المؤمنين عائشة من ذلك النصيب الأوفر .
- ٣ - تفاوت الصحابة في الحفظ والضبط .
- ٤ - إمكان وقوع الخطأ ولا يقلل من أهميتهم ، أو يحط من قدرهم ، ولو كانوا كاتمين شيئاً من الشرع لكنوا أوهامهم .
- ٥ - ظهور بعض المصطلحات الخاصة بالتعديل واستعمالها ، كما روى الذهبي وغيره في ترجمة عبد الرحمن بن عوف ، وقولهم له : « فحدثنا فأنت العدل الرضا » (٨٥) .
- ٦ - تركزت اهتمامات الصحابة خاصة بالمتن « النقد الداخلي » دون السند « النقد الخارجي » ، وذلك لقلة الضعف فيهم .
- ٧ - وجوب تحسين الظن بالصحابة بأسرهم ، وعدم السؤال عن عدالتهم ، بل ذلك أمر

(٨١) فتح الباري : ٩ / ١٦٥

(٨٢) يحيى بن معين بن عون ، الإمام سيد الحفاظ وأعلم الناس بالرجال (١٥٨ - ٢٣٣) هـ تاريخ بغداد : ١٤ / ١٧٧ ، تاريخ الثقات للمجلي : ٤٧٥ ، ميزان الاعتدال : ٤ / ٤١٠ تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٨٠

(٨٣) تاريخ بغداد : ١٠ / ٥٢ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٨٢

(٨٤) علل الترمذي بآخر الصحيح : ٥ / ٧٤٧

(٨٥) الحاكم في المستدرک : ١ / ٣٢٥ ، الذهبي في سير أعلام النبلاء : ١ / ٧٢ ، الكفاية للخطيب البغدادي : ٢٦٨

مقطوع به مفروغ منه .

ومن ثمَّ عدم التوقف في قبول روايتهم فهم حملة الشريعة والمؤدودون عن رسول الله ﷺ أحكامه لشرف الصبغة ، وإلا انحصرت الشريعة على عصره ﷺ (٨٦) .

* ثم سلك جيل التابعين (٨٧) مسلك الصحابة ، وقد اشتهر منهم خلق كثير ، على أن ظهور حركة الوضع وجهودهم في مقاومتها قد ضاعفت من مهمتهم ، فأضيف إلى أعباء الثبوت من المتن ، أعباء الثبوت من السند .

وهكذا أضيف إلى النقد الداخلي ، النقد الخارجي .

ومرة ثانية يزداد أمر الاحتياط بالمتن من خلال السند ، وتعتبر أحكام العلماء هذه المادة الأساسية لكل من صنف في علم الرجال قديماً وحديثاً .

ولم لا وقد رزقت هذه الأحكام القبول ؟ وتناقلها الناس كما يتناقلون القرآن والسنة مشافهة .

وتأتي أهميتها أيضاً باعتبارها قانون القبول أو الرد للحديث وهنا لا بد من توضيح أمر
هو :

أن هذه الأحكام اجتهادية ، يختلف حكم الإمام فيها عن غيره في الراوي الواحد ، وفي الوقت الواحد إذ هو أمر ليس مبنياً على القطع إذا ما صدرت العبارة من أحدهم وكم من راو ضعه لإمام ، ووثقه آخر ، بل ربما ضعف ووثق من قبل أحدهم إذ لا يلزم من كونه مجروحاً عند أحدهم أن يكون مجروحاً عند الجميع والعكس (٨٨) .

من هنا دار الأمر في النقد على الاجتهاد كما وصف يحيى بن معين « ثم اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال كما اختلفت اجتهادات الفقهاء ، وصارت لهم الأقوال والوجوه ، فاجتهدوا كما اجتهد ابن معين في بعض الرجال . كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين

(٨٦) تدريب الراوي : ٢١٤ / ٢

(٨٧) اختلف العلماء في تعريف التابعي - فقليل من لقي صحابياً فأكثر . فكل من لقي صحابياً فوصف التابعي - ثابت له ، وإن لم توجد صبغة عرفية ، وقيل من صحب صحابياً ، ولا يكفي في الصبغة مجرد اللقاء - بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ - التقييد والإيضاح : ٣١٧ - دراسات في علوم الحديث : ٢٠٩ / ٢

(٨٨) معنى كونها أحكاماً اجتهادية :

أن المحدث بذل غاية وسعه في الوقوف على حقيقة أمر الراوي رغم ما هو ظاهر لديه وما هو ثابت من أمور قد انبنى الحكم عليها « المحسّنات - المسموعات - المشاهدات - التجارب - الامارات - الدلائل - العلامات ... وهو ما يعرفه الحاضر والغائب عن طريق الاختبارات وشهادة الشهود واستفاضتها وهي مسائل تغني عن الاجتهاد من حيث الشكل والمنظر » . وإن كان الواقع أن المحدث لم يكتف بها ولم يستغن عنها ، وليس معنى الاجتهاد هنا استعمال الظن والتخمين أو الرأي والتجوز ، ذلك أن الثقة منعقدة والحالة هذه إذ ليس في المسئلة يقين ما ذهب إليه المجوز أو صاحب الظن .

وصارت لهم في المسألة أقوالاً» (٨٩) .

ومن هنا أيضًا تأتي أهمية المتأخرين منهم (٩٠) من أمثال الذهبي وغيره في غربلة هذه الأحكام ووزنها بميزانه الدقيق .

وما نستطيعه الآن أن نقول :

١ - لما تعذر الإتفاق بين الأئمة في كثير من الحكم على الرواة ، باعتبارها أحكامًا اجتهادية ، وجب أن نقف أولًا على المصطلحات الخاصة بكل وكيفية استخدامها عند كل إمام من جهة ثانية .

٢ - إنه بحكم هذه الاجتهادات نشأ الاختلاف في الحكم على الحديث (٩١) .

إذ هو أمر اجتهادي أيضًا ، وإن كان الاختلاف في الحكم على الرجال هو الأساس الذي بنى الأئمة اختلافهم في قبول الحديث أورده عليه .

والفيصل فيه ما ذكره السخاوي . إذ قال : « ومن ثمَّ قال الذهبي : وهو من أهل الإستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان أي من طبقة واحدة من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة ، ولهذا كان مذهب النسائي وهو من المتشددین في نقد الرجال . لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه » (٩٢) . إذا ليس لنا ترك كل

(٨٩) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل : ١٧٢- للحافظ الذهبي والمطبوعة ضمن رسائل أخرى تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غده . وانظر الإعلان بالتويخ : ١٦٤

(٩٠) جعل الحافظ الذهبي الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر ، هو رأس سنة ثلاثمائة ، مقدمة ميزان الاعتدال : ٤ / ١ (٩١) مما يجب أن يعلم : الفرق بين اجتهاد الفقيه في المسائل الفقيه الخلافية ، واجتهاد علماء النقد في اختلافهم في التعديل والتجريح ، إن علم الإنسان لا دخل للظن أو لتخمين فيه ، فهو قائم على مشاهدات أو مسموعات ، من اتصال ولقي ومعايشة واختيار وتجريب ، إلى غير ذلك مما يعرفه الحاضر بالمشاهدة ، والغائب بالسماع وشهادة الشهود والشهرة والاستفاضة ، وكل ما سجله الأئمة من ألفاظ أمرها مبني قائم على الحس والمشاهدة والرأي ، وأغلبها تجارب ، وبهذا يثبت كون الراوي ثقة عدلاً بما يظهر من هذه الأمارات ، على أن إدراك هذه المحسات أمر نسبي يختلف من فرد لآخر ، بل عند الفرد نفسه من حالة إلى حالة أخرى ، وعلى هذا يجزم بالقبول أو الرد ، وهذا الأمر محل اتفاق بين الأئمة ، وقد يقال : إذا ثبت أن مدار تصحيح الحديث وتضعيفه على الأمور الحسية ، ولا دخل للاجتهاد فلماذا اختلف المحدثون في تصحيح هذه الأحاديث وتضعيفها ؟ لأنه كما هو الواقع قد اختلفوا في توثيق بعض الرواة وتضعيفهم ، لكن عليهم أن يذكروا أن هناك أسبابًا لهذا الخلاف ، أنظر : رسالة في الجرح والتعديل للحافظ المنذري ، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار : ٤٧- ٥١ ، نقلاً عن الأستاذ الشيخ/ عبد السلام المباركفوري في كتابه سيرة البخاري . ملخصاً ، وانظر قول الشوكاني : وإذا قد تقرر لك أن العدالة شرط فلا بد من معرفة الطريقة التي تثبت بها وأقوي الطرق المفيدة لثبوتها الاختبار في الأحوال بطول الصحبة والمعايشة والمعاملة إرشاد الفحول : ٦٦ - ومن الفروق أيضًا أن المحدث لا يستعمل الظن أو الرأي والتجوير ، ولا يكون منه هذا بخلاف الفقيه .

- اجتهاد المحدث يوجب العمل بما صح من الأحاديث ، فإنهم قد أنفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ، مقدمة ابن الصلاح : ٢٤ ، ٢٥ . الباعث الخيش : ٣٥ ، ولا كذلك العمل بما بلغه المجتهد باجتهاده ما لم يكن إجماعاً . (٩٢) الإعلان بالتويخ ١٦٨ . والعبارة أصلاً لابن حجر « وصف الذهبي بالاستقراء التام » لا كما يتصور البعض =

حديث تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام ما لم يجتمع الناس على تركه وإلا لذهب معظم أحكام الشريعة بذهاب الأحاديث المردودة .

على هذا ، فالكلام في الرجال يحتاج إلى ورع تام . وبراءة من الهوى ، وخبرة بالحديث وعلمه ثم ضرورة تحرير العبارة .

ثم وكما قال الذهبي : « أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عرف ذلك الإمام الجيهن واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة (٩٣) » .

ولقد قسم الذهبي علماء الشأن إلى متساهل ، ومتوسط ، ومتعنت ، وأن منهم من نفسه حاد في الجرح ، ومنهم من هو معتدل ، ومنهم من هو متساهل ولا تخلو طبقة من وجودهم جميعاً (٩٤) .

* ولننور هذا المقام بذكر بعض المصطلحات واستعمالاتها عند بعض الأئمة ثم نشي بذكر رجال تجاذبتهم العبارات واختلفت فيهم الاجتهادات .

الإمام البخاري ، عف اللسان لديه توقي شديد وتحر زائد يظهر لكل من تأمل عباراته في الجرح .

قال الذهبي : « وأما قول البخاري : سكتوا عنه فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل وعلمنا مقصده بها بالاستقراء ، أنها بمعنى « تركوه » وكذا عبارته إذا قال « فيه نظر » بمعنى أنه متهم ، أو ليس بثقة . فهو عنده أسوأ حالاً من الضعيف » (٩٥) .

وقال الحافظ ابن حجر : « إن أكثر ما يقول سكتوا عنه ، فيه نظر ، تركوه ، ونحو ذلك ، وقل أن يقول كذاب ، أو وضاع ، وإنما يقول : كذبه فلان ورماه ، يعني بالكذب » (٩٦) .
وقد سئل البخاري عن خبر حديث ، فقال : « يا أبا فلان تراني أدلس وقد تركت عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر ، وتركت مثلها أو أكثر منها لغيره لي فيه نظر » (٩٧) .

وقال بكر بن منير : « سمعت أبا عبد الله يقول أرجوا أن ألقى الله ولا يحاسبني أني قد اغتبت أحداً » .

قال الذهبي : « صدق رحمه الله ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في

= أنها للسخاوي أو لغيره ، نزهة النظر ٧٣ ، وقد استعملها السيوطي أيضاً دون أن ينسبها إلى صاحبها ، الحاوي للفتاوي : ٢ / ٧٣ .

وما قاله النسائي لا يترك حديث الرجل ... الخ قد أورده الخطيب في الكفاية ١٨٨ معزواً إلى مسلمة بن علي وبقيته ، قد يقال فلان ضعيف ، فأما أن يقال فلان متروك فلا . إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه .
(٩٣) الموقظة في علم مصطلح الحديث : ٨٢ ط دار البشائر الإسلامية .
(٩٤) الإعلان بالتوبيخ : ١٦٧

(٩٦) هدي الساري : ٤٨٠

(٩٥) الموقظة في علم مصطلح الحديث : ٨٣

(٩٧) هدي الساري : ٤٨٠

الكلام في الناس وإنصافه فيمن يضعفه ... حتى إنه قال إذا قلت فلان في حديثه نظر ، فهو مهتم وإه ، وهذا معنى لا يحاسبني الله أنني قد اغتبت أحداً ، وهذا والله أعلم في غاية الورع » (٩٨) .

وقد أوضح البخاري مصطلحه هذا بقوله : « كل من قلت فيه : منكر الحديث لا يحتج به وفي لفظ لا تحمل الرواية عنه » (٩٩) .

وقال السخاوي : « فلان فيه نظر ، سكتوا عنه ، وكثيراً ما يعبر البخاري بهاتين فيمن تركوا حديثه بل قال ابن كثير (١٠٠) إنها أدنى المنازل عنده وأردأها » (١٠١) .

وقال يحيى القطان (١٠٢) : « إن البخاري قال : كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحمل الرواية عنه » (١٠٣) .

هذا اصطلاح البخاري ، وقد أوضح معناه بما صرح به ونقل عنه ... على أن غيره قد لا يعبأ به ، وربما احتج بمن قيل فيه : سكتوا عنه ... بل ربما خرج البخاري نفسه حديث من أطلق عليه ذات الصفة (١٠٤) . إذا ... هذه الصيغ ونحوها مشعرة عند غير البخاري بصلاحية المتصف بها ويعتبر بحديثه أي يخرج للاعتبار ، وهو البحث عن روايات تقويه ليصير بها حجة .

قال السيوطي : « وإذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر به أيضاً ، وهذه مرتبة ثالثة ، ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي ضعيف فقط ، منكر الحديث ، حديثه منكر ، وإه ، وضعفه » (١٠٥) .

وقال الحافظ : « المرتبة الثانية ضعيف ، أو منكر الحديث ، أو وضعفه ، وهو ممن يكتب حديثه للاعتبار » (١٠٦) .

(٩٨) سير أعلام النبلاء : ٤٣٩ / ١٢

(٩٩) فتح المغيث : ٣٤٦ / ١ ، تدريب الراوي : ٣٤٩ / ١

(١٠٠) ابن كثير الإمام المحدث إسماعيل بن عمر (٧٠٠-٧٧٤ هـ) طبقات الداودي : ١ / ١١٠ ، طبقات الحافظ للسيوطي : ٥٣٣

(١٠١) فتح المغيث : ٣٤٤ / ١ ، اختصار علوم الحديث : ٥٥

(١٠٢) يحيى بن سعيد أبو سعيد القطان ت (١٩٨ هـ) - لم يكن في زمانه مثله ، تاريخ بغداد : ١٣٥ / ١٤ ، تذكرة الحافظ : ٢٩٨ / ١ ، ميزان الاعتدال : ٣٨٠ / ٤ ، تهذيب التهذيب : ٢١٦ / ١١ ، شذرات الذهب : ٣٥٥ / ١

(١٠٣) ميزان الاعتدال : ٦ / ١

(١٠٤) مع أن البخاري لا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالباً كما صرح هو به ونقل عنه الأئمة كالذهبي والعراقي والسخاوي وغيرهم - ومع أن غيره من الأئمة لا يعبأون بمثل هذه العبارات فيوثقون من قال فيه البخاري فيه نظر وليس هذا يعجب منهم فلكل إمام اصطلاحه وله مقصده - بل العجب أن يروي البخاري نفسه في صحيحه عن اطلاق عليه نفس الصفة مثل تمام بن نجيح - فمع أنه قال عنه فيه نظر فقد روى له أثرًا معلقاً موقوفاً - انظر تهذيب التهذيب : ١ / ٥١١ - فلم لم يتركه البخاري إذا ؟

(١٠٦) نزهة النظر : ٧١ .

(١٠٥) تدريب الراوي : ٣٤٦ / ١

وقال السخاوي : « في شرح ألفية العراقي : وما عدا الأربع بحديثه اعتبر . أي يخرج حديثه للاعتبار^(١٠٧) لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافاتها له »^(١٠٨) .

وقال الذهبي : بعد ذكره لمراتب التجريح ، مترقيًا من الأدنى إلى الأعلى : « ليس بذلك ، يعرف وينكر ، فيه مقال ، تكلم فيه ، لين ، سيء الحفظ ، لا يحتج به ، اختلف فيه ، صدوق لكنه مبتدع ، ونحو ذلك من العبارات التي تدل بوضعها على إطراح الراوي بالأصالة أو على تضعيفه ، أو على التوقف فيه ، أو على جواز أن يحتج به ، مع لين ما فيه »^(١٠٩) . وعلى هذا فقد يقول إمام كابن أبي حاتم^(١١٠) والنسائي ، في راو : ليس بالقوي - ويخرج له النسائي - فالعبارة عنده ليست مسقطه للراوي أو كما قال هو : ليس بجرح مفسد .

أو أن الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت ، كما هو مذهب ابن أبي حاتم بينما يريد بها البخاري . أنه ضعيف ، هذا ما علم مقصده بالاستقراء أو أنها بمعنى « تركوه »^(١١١) .

فهذا الاختلاف :

على أي شيء يحمل ؟ وعلى قول من نعتهم ؟ وهل لهذه العبارات من معنى سوى ما يظهر منها ؟

لنذكر راويًا ممن تجاذبته العبارة ، واختلفت فيه الأقوال ، فلربما كان في ذكره إجابة . * أبان بن يزيد العطار^(١١٢) . رمز الذهبي له «صح ، ح ، م ، د» وقال : « حافظ صدوق ... إمام ... ولولا أن ابن الجوزي ، وابن عدي ، ذكرا أبان لما أوردته أصلاً » . وقال ابن المديني^(١١٣) : ثقة .

(١٠٧) معنى الاعتبار لغة ، التجاوز من شيء إلى شيء أو ما يتوصل به من معرفة المشاهد بما ليس بمشاهد ، واصطلاحًا : تتبع الطرق من الجوامع ، والمسانيد ، والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ، ليعلم هل له متابع ، أم لا ؟ إذا هو هيئة التوصل إلى المتابع والشاهد ، علوم الحديث : ٨٢ ، شرح العراقي لألفيته : ٢٠٣ / ١ ، المفردات : ٣٢٠ .

(١٠٨) فتح المغيث : ١ / ٣٤٦ . (١٠٩) ميزان الاعتدال : ١ / ٤ .

(١١٠) ابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس . الحافظ العلم الثقة ت : ٣٢٧ هـ - شذرات الذهب : ٢ / ٣٠٨ .

(١١١) أنظر الموقظة للذهبي : ٨٢ ، ٨٣ بتصرف .

(١١٢) ترجمته في الكامل لابن عدي : ١ / ٣٨١ ، الجرح والتعديل : ٢ / ١٩٩ ، تاريخ الثقات للعجلي : ٥١ ، ميزان الاعتدال : ١ / ١٦ ، الكاشف : ١ / ٣٢ معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد : ٥٤ ، تهذيب التهذيب : ١ / ١٠١ ، تقريب التهذيب : ١ / ٢٧ .

(١١٣) علي بن المديني : ١٦١ - ٢٣٤ هـ - شيخ البخاري ، تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٤٩ طبقات الخنابلة : ١ / ٢٢٦ ، مقدمة كتابه العلل .

وقال الإمام أحمد : « كان ثبتاً في كل الشايخ » (١١٤) .
وروثه ابن معين والنسائي (١١٥) والعجلي (١١٦) وأبو حاتم (١١٧) .
وقال الحافظ : « ثقة له أفراد من السابعة » (١١٨) .

وقال ابن عدي : « حسن الحديث متماسك يكتب حديثه » (١١٩) وله أحاديث صالحة عن قتادة (١٢٠) ، وغيره ، وعامتها مستقيمة ، وأرجو أنه من أهل الصدق » (١٢١) .

وقال الكرمي (١٢٢) : « ليس بمعتمد » .

وأورده ابن الجوزي في الضعفاء ، ولم يذكر أقوال من وثقه وهذا من عيوبه (١٢٣) .

وقال يحيى بن معين : « كان يحيى بن سعيد يروي عنه ، ومات وهو يروي عنه » .
قال الحافظ : وهو المعتمد » (١٢٤) .

وقال يحيى بن سعيد : « لا أروي عن أبان العطار ، ليس هو بشيء » (١٢٥) .

هنا تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد فما الذي يقبل من أقوالهم وما الذي يرد ؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال :

أولاً : تقديم الجرح على التعديل مطلقاً دون نظر إلى العدد ، أو التفسير ، لأن الجرح لديه مزيد علم بالباطن ، فاطلع على أمر خفي لم يطلع عليه المعدل ، ولأجل هذه الزيادة قدم قوله .
وعدم التفسير قال به الآمدي إلا أن يكون الجرح قد عين سبب جرحه ، لأنه متى عينه جاء المعدل فنفاه فلا يقدم قوله آنئذ (١٢٦) .

فلكون المفسر معرض للنفي ، ومتى انتفى تعارض ، وعند التعارض يترجح أحدهما بكثرة العدد ، وشدة الورع ، والتحفظ وزيادة البصيرة إلى غير ذلك .
فلو قال الجرح مثلاً رأيته « أي الراوي » قتل فلاناً ، فأثبت المعدل أنه رأى فلاناً المقتول

(١١٤) الجرح والتعديل : ٢ / ٢٩٩ ، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد : ٥٤

(١١٥) تهذيب التهذيب : ١ / ١٠١ ، انظر تاريخ الثقات للعجلي : ٥١

(١١٦) العجلي : أحمد بن عبد الله ١٨٢ - ٢٦١ هـ تاريخ بغداد : ٤ / ٢١٤ ، مقدمة كتابه تاريخ الثقات .

(١١٧) أبو حاتم الرازي : محمد بن إدريس ١٩٥ - ٢٧٧ هـ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٦٧

(١١٨) تقريب التهذيب : ١ / ٢٧ (١١٩) أي ، للاحتجاج . والقرائن تشير إلى ذلك .

(١٢٠) ابن دعامه السدوسي المفسر . ٦١ - ١١٧ هـ تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٥١

(١٢١) الكامل لابن عدي : ١ / ٣٨٢

(١٢٢) محمد بن يوسف متهم بالوضع ت : ٢٨٦ هـ - تذكرة الحفاظ : ١٢ / ٦١٨

(١٢٣) ميزان الاعتدال : ١ / ١٧ (١٢٤) تهذيب التهذيب : ١ / ١٠٢

(١٢٥) الجرح والتعديل : ٢ / ٢٩٩

(١٢٦) الإحكام : ٢ / ١٢٤

يمشي على الأرض .

ولا شك أن الآمدي بقوله هذا قد خالف ما عليه الأئمة ، حيث قالوا : « لا يقبل الجرح إلا مبين السبب ، لأنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره ، وقد نص على ذلك السيوطي : أن الجرح المفسر مقدم في الاعتبار ، ولو زاد عدد المعدلين على الأصح عند الفقهاء ، والأصوليين ، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء » (١٢٧) .

قلت : وعبرة الخطيب وهذا القول هو الصواب عندنا ، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ، مثل محمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج ، وغيرهما (١٢٨) . وهذا والله أعلم الصواب خشية أن يجترأ البعض ممن لا دين عندهم ولا ورع على المجازفة في تجريح الأئمة ، وقد يكون السبب غير قادح لا يوجب ردًا ومع هذا فما كل جرح إذا فسر قدم وقبل ، فمن ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره ، فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه ، ونعمل فيه بالعدالة ، وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم التجريح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون (١٢٩) .

وهذا الذي اعتمده التاج السبكي (١٣٠) قد سبقه إلى تقريره الإمام أحمد . كل رجل ثبتت عدالته ، لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه (١٣١) . وعلى هذا يقبل كلام السيوطي مقيّدًا ، لا على إطلاقه ، فالجرح لا يفسر إلا في حق من ثبتت عدالته ، أو كان غير معروف الحال .

أما من ثبت أنه مجروح ، فما فائدة التفسير ؟ على أنه لا يطلب التفسير من كل أحد ، فإن كان الجراح حبرًا من أجبار الأمة مبرأ من التهم فلا نحتاج معه إلى تفسير (١٣٢) . قال الذهبي في يحيى بن معين : « وإنما ذكرته ليعلم أن ليس كل كلام وقع في حافظ كبير بمؤثر فيه بوجه » (١٣٣) .

ثانيًا : يترجح أحدهما بالنسبة إلى زيادة العدد ، فأيهما كان الأكثر عددًا ، اعتبر قوله وأخذ به ، ولم يرتض الخطيب هذا . لما عرف من مذهبه تقديم الجرح المفسر على التعديل ، ولو كثر المعدلون .

وقال : « إن الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى ، وقالت طائفة : بل الحكم للعدالة ، وهذا خطأ لأجل ما ذكرناه . من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم

(١٢٧) تدريب الراوي : ٣٠٩ / ١

(١٢٩) قاعدة في الجرح والتعديل : ١٤

(١٢٨) الكفاية للخطيب : ١٧٩

(١٣٠) شيخ الإسلام : عبد الوهاب بن تقي الدين ت : ٧٧١ هـ الرسالة المستطرفة : ١٠٥

(١٣٢) قاعدة في الجرح والتعديل : ٥٢ بتصرف .

(١٣١) تهذيب التهذيب لابن حجر : ٢٧٣ / ٧

(١٣٣) ميزان الاعتدال : ٤١٠ / ٤

بالظاهر ، ويقولون عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره .

وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم ، وهذا بعد من توهمه « (١٣٤) » .

أقول والله أعلم ، ليس في هذا بعداً ، بل الأولى أن نقول : يقدم الجرح المفسر ولو كثرة المعدلون ، وسواء كان التعديل مفسراً أم لا . يقدم الجرح عند التساوي في العدد أيضاً من باب أولى ، فإذا كان عدد المعدلين أكثر ، وفندوا السبب الذي ذكره الجرح أو كان المعدلون من الأئمة وأخبار الأئمة ، والجارحون متكلم فيهم ، فلماذا لا يقدم التعديل باعتبار أنه الأصل ؟ . وقد مر معنا « أبان بن يزيد العطار » ، لم يجرحه سوى الكديمي ، وهو متهم بالوضع ، وابن الجوزي ، وعبرة ابن عدي فيه هي إلى التعديل أقرب ، فهل نأخذ بقولهم ، وندع أقوال من عدله وهم . من هم ؟

إن الكثرة وحدها لا تكفي بل لابد معها من اعتبارات أخرى ، ورب قول يسبق ألف قول !

ثالثاً : يترجح أحدهما بالنظر إلى السبب ، فإن كان سبب الجرح قادحاً في العدالة قدم ، وإن كان مما يختلف باختلاف الأنظار ، فهأهنا أمور :

أحدها : أن يكون واهماً ، ومن ذا الذي لا يهيم ؟

الثاني : أن يكون مؤلاً ، قد جرح بشيء ظنه جارحاً ولا يراه المجروح كذلك .

الثالث : أن يكون نقله إليه من يراه هو صادقاً ونراه نحن كاذباً .

وهذا لاختلافنا في الجرح والتعديل ، فرب مجروح عند عالم معدل عند غيره (١٣٥) ، فالترجيح إذاً قد يكون ببيان السبب ، أو بكثرة العدد أو كون الجرح قادحاً ... وهي في الواقع بمعنى واحد .

ولما كان هذا المقام خطيراً قد زلت فيه أقدام ، وأخطأ فيه كثيرون فإننا نخشى على أنفسنا الفتنة ، وأي فتنة ؟

فتنة رد الأمر الواحد من كلام الرسول ﷺ ، فنجرح سليماً أو نسمه بسمة سوء يقي عليه الدهر عارها .

وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل ، فإنه إن عدل أحداً بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً ، وهو يظن أنه كذب ، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بمسيم

(١٣٤) الكفاية : ١٧٧

(١٣٥) قاعدة في الجرح والتعديل : ٤٨

سوء يقي عليه عاره أبدًا (١٣٦) .

وأخيرًا :

ما الذي ننتهي إليه هنا ؟

من خلال ما تقدم نستطيع أن نقف بالقاريء الكريم على جملة من الحقائق .
* إن أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - كأبي عبد الله الذهبي - يقررون أنه لم يجتمع اثنان - أي من طبقة واحدة - من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة (١٣٧) .

* إن العدالة لا تسقط إلا ببيان وحجة - لأنها الأصل - ومن هذا الباب ينظر النقاد بدقة إلى اعتبار أمور أدت إلى الاختلاف والتجاذب في تعديل الرواة وجرحهم .
ولما لهذا الأمر من أهمية أحب أن أبسط القول فيه ، فقد يكون في ذلك فائدة .

* * *

(١٣٦) نزهة النظر : ٧٣

(١٣٧) هذه العبارة من الذهبي مما اختلفت الاجتهادات في بيانها ، واضطربت في تحديد مرماها ، ولعل ما قاله الدكتور/ محمد شوقي خضر . من أن لفظ « اثنان » المراد به الجميع - كقولهم هذا أمر لا يختلف فيه اثنان - أي يتفق عليه الجميع ولا يتنازع فيه أحد - هو أولاها - دراسات في علوم الحديث : ٢٧٠

مجمل لأسباب اختلاف العلماء في صدور العبارة عنهم جرحًا وتعديلاً

١ - المعاصرة - والأصل فيها - ما جرت به عادة الناس أنهم لا يحبون من ينافسهم في أمر من الأمور ، ولنا قول النبي ﷺ : « وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس » (١٣٨) .
ومما يعكر صفو المعاصرة ، الحسد والبغضاء ، والأصل فيه :

« دب إليكم داء الأمم قبلكم ، الحسد والبغضاء » - الحديث (١٣٩) .

وساق الخطيب بسنده إلى شعبة بن الحجاج قوله : « إحذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض ، فلهم أشد غيرة من التيوس » (١٤٠) .

من هنا ردوا كلام القرين في قرينه ، والنظير في نظيره ، لاسيما مع وجود القرائن التي يشهد العقل بأن مثلها حامل على الحسد والوقية .

ولا فهذا الكلام ليس على إطلاقه وضابطه : أن من ثبتت عدالته لا يلتفت فيه إلى قول من تشهد القرائن بتحامله وتعصبه .

قال ابن عبد البر : لقد تكلم في أئمة عظام لم يقبل العلماء كلامهم ... ثم ذكر كلام ابن معين في عبد الملك بن مروان ، والزهرى والشافعي ... إلخ . ثم قال : « فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأثبات بعضهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعضهم في بعض ، فإن فعل ذلك ضل ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيتاً ... فإن لم يفعل ولن يفعل إلا إن هداه الله وألهمه رشده فليقف عند ما شرطنا في أنه لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتعاون وكان خيره غالباً وشره أقل عمله ، فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به فهذا هو الحق الذي لا

(١٣٨) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه : ١٣٧٣ / ٢ ، والحاكم : ٣١٣ / ٤ ، وصححه ولم يقره الذهبي ، والبغوي في شرح السنة : ٢٣٧ / ١٤ ، وابن رجب في شرح الأربعين . جامع العلوم والحكم : ٢٧٢ وقال : رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة ، وقال البوصيري : إسناده ضعيف ، مصباح الزجاجة : ٣١٩ / ٢ ، وحسنه النووي كما نقله عنه في جامع العلوم والحكم ، والعراقي وقال ونازع في تحسينه ابن حجر ، والحديث ضعيف ، في سنده خالد بن عمرو القرشي ، عن الثوري ، مجمع على تركه ، بل هو منسوب إلى الوضع ، لكن رواه غير خالد عن الثوري ، قال الحافظ السخاوي : « بل أخرجه أبو نعيم في الحلية أيضاً من حديث منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن أنس رفعه ، نحوه ، ورجاله ثقات ، لكن في سماع مجاهد عن أنس نظر ، وقد رواه الأثبات فلم يجاوز رواية مجاهد » . المقاصد الحسنة : ٥٢ ط دار الكتب ، كشف الخفا : ١ / ٢٨

(١٣٩) الحديث تقدم تخريجه : ٤٦ .

(١٤٠) الكفاية ١٧٩ ، وقارن جامع بيان العلم وفضله : ١٥١ / ٢

يصح غيره إن شاء الله تعالى

ثم نبه إلى أهمية الاهتمام بفضائلهم وحفظ مناقبهم ، وإلا فمن لم يقف إلا على مثالبهم ولم يحفظ إلا ما بدر من أخبار بعضهم في بعض فقد حرم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الحق (١٤١) .

وقال التاج السبكي (١٤٢) : ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك وإلا فاضرب صفحاً عما جرى بينهم فإنك لم تخلق بهذا فاشتغل بما يعينك ودع عنك ما لا يعينك .

ولا يزال طالب العلم نبيلاً حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضيين ويقضى لبعضهم على بعض فأياك ثم إياك أن تصغى إلى ما اتفق بين أيي حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وأبي ذئب أو بين أحمد بن صالح والنسائي أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وهلم جرا إلى العز بن عبد السلام والتقى ابن الصلاح فإنك إن اشتغلت بذلك ضعف عليك الهلاك فالقوم أعلام ولأقوالهم محامل وربما لم نفهم بعضها فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما نفعل فيما جرى بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم (١٤٣) .

٢ - المذاهب واختلافها :

فربما خالف الجارح المجروح في المذهب فجرحه لذلك .

قال الإمام المحدث الفقيه تاج الدين السبكي : « وما ينبغي أن يتفقد عند الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح ، فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك » (١٤٤) . قاعده في الجرح والتعديل ١٢ .

- من ذلك ما وقع بين البخاري وأبي حنيفة النعمان بسبب القول بزيادة الإيمان ونقصه كما يذهب إلى ذلك البخاري .

بينما يرى أبو حنيفة أن الإيمان عقيدة يمتلئ بها القلب فلا يتصور فيه زيادة ، لأن الزيادة فوق اليقين ولا نقصان لأنه إذا نقص فلا يبقى يقينا .

- كان من مذهب البخاري أيضاً أن الأعمال جزء من الإيمان بخلاف أبي حنيفة إذ كان مذهبه أن الأعمال ليست جزءاً من الإيمان .

(١٤١) جامع بيان العلم ١٦٢ / ٢

(١٤٢) الطبقات : ١ / ٤٠٠٣٩ - قاعدة في الجرح والتعديل : ٥٣ - ٥٨ .

(١٤٣) الطبقات : ١ / ٣٩ ، ٤٠ - قاعدة في الجرح والتعديل : ٥٣ ، ٥٨ ،

(١٤٤) قاعدة في الجرح والتعديل : ١٢ .

- كان من مذهب البخاري أن تارك العمل يعذب في الآخرة ، على حين ذهب أبو حنيفة أن من آمن وسلم له إيمانه وفعل المعاصي فإن أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ... من هنا اتهم أبو حنيفة بالإرجاء الذاهب إلى أنه لا تضر مع الإيمان معصية - وهذا مردود - إذ الثابت أن الإرجاء يتنوع إلى مذموم ومحمود ، فما كان منه بمعنى تفويض الأمر إلى الله وإرجاء أمر المؤمن إليه سبحانه يقضي فيه بما شاء فذلك عقيدة أهل السنة والجماعة^(١٤٥) .

ومن ذلك ما وقع بين المحدثين والصوفية^(١٤٦) وبين المحدثين أنفسهم بسبب مسألة خلق القرآن ، وما كان لها من محن في صفوف المحدثين أثرت تأثيرًا بالغًا في الجرح والتعديل ، فقد اتخذت طابع العداوة وأصبحت مدعاة للتنازع والشقاق ، والإيذاء أو الانتقام .

وناهيك أن الإمام البخاري ، وشيوخه الذين أكثر من التخريج لهم في صحيحه قد ابتلوا بها ، وتواصى الأئمة بتركهم ، وسامح الله الإمام الذهبي بإيراده الإمام في الضعفاء ، وإن قال : « أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مولى الجعفيين فحجة إمام ، ولا عبرة بترك أبي زرعة ، وأبي حاتم ، له من أجل اللفظ ، لأنه مجتهد في المسألة بل ومصيب^(١٤٧) .

مع أنه غضب على العقيلي بإيراده لعلي بن المديني في الضعفاء قائلًا : « بئس ما صنع ، ويقول : أما لك عقل يا عقيلي ؟ »^(١٤٨) .

كانت المحنة حدًا فاصلاً بين التسامح والإعتدال في النقد من جهة والتشدد من جهة أخرى ، حتى قال أحمد : « أكره الكتابة عمن أجاب في المحنة^(١٤٩) ، وكان بين الإمام أحمد ، والحسين بن علي الكرايسي^(١٥٠) صداقة - ففرقت بينهما المحنة - وتوارث هذا الحنابلة ، فلم يأخذوا عنه شيئًا ، فهجروه وطعنوا فيه »^(١٥١) .

ومن أشرف على سير المسألة بعد محنة الإمام أحمد ، يرى مبلغ ما اعترى الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظيًا ، وعلى تقدير عدة حقيقتيًا ، يكون المغمز في جانبهم حتمًا في نظر البرهان الصحيح ، فليتهم لم يتدخلوا فيما لا يعينهم واشتغلوا بما

(١٤٥) « ميزان الاعتدال ٣ / ١٦٣ » .

(١٤٦) راجع مقدمة كتاب العقل وفهم القرآن للمحاسبي . ط دار الكندي ، تاريخ بغداد : ٨ / ٢١١ - ٢١٥ ، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ١١٠ - ١١٢

(١٤٧) المغني في الضعفاء : ٢ / ٥٥٧ (١٤٨) ميزان الاعتدال : ٢ / ٥٣

(١٤٩) ميزان الاعتدال : ٤ / ٤١٠

(١٥٠) الحسين بن علي الكرايسي الفقيه البغدادي ، صاحب الشافعي وحمل عنه العلم ، قال الخطيب : « يعز وجود حديثه جدًا لأن الإمام أحمد كان يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ ، وكان هو يتكلم في أحمد أيضًا فهجره الناس » .

ت ٢٤٥ هـ تاريخ بغداد : ٨ / ٦٤ ، تهذيب التهذيب : ٢ / ٣٥٩

(١٥١) ميزان الاعتدال : ١ / ٥٤٤ ، تهذيب التهذيب : ٢ / ٣٥٩

٣ - ما قد يتصوره البعض مجافاة ، فيحط بذلك على غيره :

من ذلك أن النسائي ، كان سيء الرأي في أحمد بن صالح المصري ، وذلك أنه كما حكى العقيلي : « كان أحمد بن صالح ، لا يحدث أحدًا حتى يسأل عنه فلما أن قدم النسائي مصر ، جاء إليه وقد صحب قومًا من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد فأبى أن يحدثه فذهب النسائي فجمع الأحاديث التي وهم فيها أحمد وشرع يشنع عليه ، وما ضره ذلك شيئًا ، وأحمد بن صالح إمام ثقه » .

وذكر ابن حبان أن ما رواه النسائي عن يحيى بن معين في حق أحمد بن صالح ، فهو وهم ، وذلك أن أحمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبري ، وكان يقال له الأشموني ، وكان مشهورًا بوضع الحديث ، وأما ابن الطبري ، فكان يقارب ابن معين في الضبط والإتقان (١٥٣) .

ولست بحاجة إلى ذكر أقوال أئمة الشأن فيه ، فقط أحيل القارئ الكريم إلى أماكن ترجمته ليقف بنفسه على مدى ثناء العلماء على أحمد بن صالح الطبري المصري (١٥٤) .

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح (١٥٥) : « ثم إن علي الأخذ في ذلك » الجرح « أن يتقي الله تبارك وتعالى ، ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليمًا ويسم بريثًا بسمه سوء يقي عليها الدهر عارها ، وقد أخطأ فيه غير واحد على غير واحد ، فجرحوهم بما لا صحة له ، ومن ذلك جرح النسائي لأحمد بن صالح المصري الطبري ، وهو إمام حافظ ثقة لا يعلق به جرح ، أخرج عنه البخاري في صحيحه ، وقد كان من أحمد إلى النسائي جفاء أفسد قلبه عليه (١٥٦) ومن ذلك ما أخرجه الخطيب أن شعبة (١٥٧) كان يقول : لم يكن شيء أحب إلي من أن أرى رجلًا يقدم من مكة فأسأله عن أبي الزبير - محمد بن مسلم بن تدرس المكي (١٥٨) حتى قدمت مكة فسمعت منه ، فبينما أنا عنده إذ جاء رجل فسأله عن شيء ،

(١٥٢) التعليق على شروط الأئمة الخمسة للكوثري : ٣٣

(١٥٣) هدي الساري : ٣٨٦

(١٥٤) راجع ترجمته في : ميزان الاعتدال : ١/ ١٠٢ ، تاريخ بغداد : ٤/ ١٩٥ ، طبقات الحنابلة : ١/ ٤٨ ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٩٥ ، تهذيب التهذيب : ١/ ٣٩ ، شذرات الذهب : ٢/ ١١٧ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ١/ ٦٢

(١٥٥) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، صاحب علوم الحديث المشتهر بمقدمة ابن الصلاح ، جمع فيه ما تفرق في غيره من كتب الخطيب وغيره (- ت : ٦٤٣ هـ) تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٤٣ . طبقات السبكي : ٥/ ١٣٧ - طبقات الحفاظ : ٣/ ٥٠٣ ، شذرات الذهب : ١/ ١٤٧ ، طبقات الحفاظ : ٨٩ .

(١٥٦) المقدمة لابن الصلاح : النوع الحادي والستون : ٣٩٠

(١٥٧) شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الحافظ ٨٢ - ١٦٠ هـ - تاريخ بغداد : ٩/ ٢٥٥ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٩٣

(١٥٨) محمد بن مسلم بن تدرس ، حدث عن جمع من الصحابة ت : ١٢٨ هـ تهذيب التهذيب : ٩/ ٤٤٠ ميزان

الاعتدال : ٤/ ٣٧

فافتري عليه ، فقلت تفترى على رجل مسلم ، قال : إنه غاظمي » (١٥٩) .

٤ - عدم الخبرة بالأحكام الفقهية ، قرب جاهل ظن الحلال حرامًا فجرح به ، وكثيرًا ما جرح أئمة - فلما استفسر من الجراح إذا بها لا تسقط عدالتهم ، وقد عقد الخطيب لذلك بابًا ، هو « ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر مالا يسقط العدالة » .

ساق فيه بسنده إلى جرير (١٦٠) قال : « رأيت سماك بن حرب (١٦١) يول قائمًا فلم أكتب عنه » (١٦٢) . صحيح إن من تمام المروءة ترك كثير من المباحات .

قال الخطيب : « والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعل المباحات إلى العالم ، والعمل في ذلك بما يقوي في نفسه ، فإن غلب على ظنه من أفعال من ارتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به ، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه قبل خبره » (١٦٣) .

٥ - التأويل واختلاف الاجتهاد . وقد حمل بعضهم على بعض بسببه ولا يلزم المقول فيه ما قاله القائل ما لم يأت ببينة عادلة (١٦٤) .

٦ - ومنه الخلل الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهم والقرائن التي قد تتخلف ، قال ﷺ : « الظن أكذب الحديث » (١٦٥) . فلا بد من العلم والتقوى في الجرح . فلصعوبة اجتماع هذه الشرائط عظم خطر الجرح والتعديل (١٦٦) .

وما أجمل ما قيل : « أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس ؛ المحدثون والحكام » (١٦٧) .

(١٥٩) الكفاية : ١٨٧

(١٦٠) هو جرير بن عبد الحميد . صدوق يحتج به ت : ١٨٨ هـ ميزان الاعتدال : ١ / ٣٩٤

(١٦١) سماك بن حرب بن أوس بن خازجة ، وثقه ابن معين ت : ١٣٣ هـ تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٣٢

(١٦٢) الكفاية ص ١٨٢ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٣٤

(١٦٣) الكفاية : ١٨٢ .

(١٦٤) من ذلك ما كان بين الإمام أحمد والحسين بن علي الكرايسي إذا تكلم فيه أحمد لأنه كان يقول القرآن غير مخلوق ولفظي به مخلوق . حتى إنه لما بلغ الكرايسي كلام أحمد فيه قال : ما ندرى إيش نعمل بهذا الفتى ، إن قلنا مخلوق قال بدعة وإن قلنا غير مخلوق قال بدعة .

ومنه ما كان بين ابن أبي ذئب والإمام مالك ، رحمه الله بسبب الاختلاف في تحديد معنى « التفريق » في حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، حتى قال عبد الرحمن بن أبي ذئب : يستتاب مالك فإن تاب وإلا ضربت عنقه . (١٦٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها كتاب النكاح ، باب : لا يخطب على خطبة أخيه : ٧ / ٢٤ ، ومسلم في كتاب البر ، باب : تحريم الظن والتجسس : ٤ / ١٩٨٥ كلاهما من رواية أبي هريرة مرفوعًا .

(١٦٦) الموقظة : ٩١

(١٦٧) قاعدة في الجرح والتعديل : ٢٩ من كلام ابن دقيق ، في الاقتراح : ٦١

« إنا لنطعن على أقوام لعلمهم قد خطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة » (١٦٨) .
... ومن الحقائق التي وضحت إذا بيان معنى قولهم الجرح المفسر ، وهل هو عام من كل جرح في كل مجروح ؟

وهل لا فرق بين أن يكون الجرح إمامًا كبيرًا ، والمجروح ساقطًا عند الجميع ؟ وهل يستوي قول ابن معين في الشافعي والحارث الأعور (١٦٩) ؟
إن الحارث يقبل فيه من هو أقل من ابن معين ، ولا يقبل في الشافعي من هو فوق ابن معين ولو أتى فيه بكل دليل (١٧٠) .

* وأخيرًا فما معنى التعارض والترجيح ؟

قال التاج السبكي : « وتعارضهما هو استواء الظن عندهما لأن هذا شأن المتعارضين ، أما إذا لم يقع استواء الظن عندهما فلا تعارض بل يعمل بأقوى الظنين من جرح وتعديل » (١٧١) .
وعند الأصوليين هو : تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه .
والترجيح : هو تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر (١٧٢) .

ومن الحقائق الهامة أيضًا :

وزن المسلم بحسناته وسيئاته ، ما له وما عليه .

فذكر لمن أساء صوابه ، وللمجتهد بذله وسابقاته ، وبالتالي يترجح الميزان إلى إحدى الكفتين ، والشريعة كلها مبنية على اعتبار التكافؤ ، ورب الناس ين بهذا الميزان يوم القيامة ، ولكن البعض قد ينسى .

فمن أراد أن يتقن أدب الإسلام في الجرح والتعديل فليعلم ، أن من قواعد الشرع والحكمة أيضًا ، أن من كثرت حسناته وعظمت ، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر ، فإنه يحتمل منه ما لا يحتمل لغيره ، ويعفى عنه ما لا يعفى عن غيره . فإن المعصية خبيث ، والماء إذا بلغ قلتين (١٧٣) لم يحمل الخبث بخلاف الماء القليل ، فإنه لا يحتمل أدنى خبيث .

(١٦٨) المقدمة : لابن الصلاح : ٣٩٠

(١٦٩) هو : الحارث بن عبد الله الكوفي . صاحب سيدنا علي رضي الله عنه ، مات سنة ٦٥ هـ ميزان الاعتدال : ١ / ٤٣٥ ، متهم كذاب ، تهذيب التهذيب : ١٤٥ / ٢

(١٧٠) قاعدة في الجرح والتعديل : ٥١ - ٥٣ (١٧١) المصدر السابق : ٥٠

(١٧٢) التعارض والترجيح عند الأصوليين د/ محمد الحفناوي ط دار الوفاء .

(١٧٣) مقدار القلتين : وزنًا بالرطل المصري أربعمائة وستة وأربعون رطلًا وثلاثة أسباع الرطل ، ومقدارها مساحة في مكان مربع ذراع ورابع ذراع طولًا وعرضًا وعمقًا بذراع الآدمي المتوسط وفي المكان المدور كالبر ذراع عرضًا وذراعان ونصف ذراع عمقًا وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطًا ، وفي مكان مثلث ذراع ونصف عرضًا ومثل ذلك طولًا وذراعان =

ومن هذا قول النبي ﷺ ، لعمر : « وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (١٧٤) وهذا هو المانع له عليه السلام ، من قتل من جس عليه وارتكب مثل ذلك الذنب فدل على أن مقتضى عقوبته قائم ، لكن منع من ترتب أثره عليه ما له من صفات حميدة فوقعت تلك السقطة مغفرة في جنب ما له من حسنات ومكرمات . ولما حض النبي ﷺ على الصدقة ، فأخرج عثمان تلك الصدقة العظيمة قال : « ما ضر عثمان ما عمل بعدها » (١٧٥) ، (١٧٦) .

* * *

= عمقاً .. الفقه على المذاهب الأربعة : ٥ ، ٦ . مطبعة وزارة الأوقاف المصرية ط ٨

فالماء إذا كان دون القلتين ولاقته نجاسة تترك بالبصر ، سواء تغير أو لم يتغير فهو نجس ، فإن كان أكثر من قلتين وتغير بسبب النجاسة خرج عن طهوريته أيضًا ، ولو كان التغير يسيرًا حسيًا أو تقديرًا بأن كانت النجاسة مائعة توافق الماء في الصفات ، فإن لم يتغير الماء فظاهر لم يحمل خبيثًا ، أي يدفع النجس ولا يقبله . انظر : الإقناع : ١ / ٣٠ (١٧٤) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل من الصحيح ، باب : فضائل أهل بدر : ٤ / ١٩٤ ، والبخاري في كتاب المغازي ، باب : فضل من شهد بدرًا : ٥ / ٩٩ ، وأحمد في مسنده : ١ / ٧٩ ، ٨٠ ، وأبو يعلى في مسنده : ١ / ٣١٦ ، ٣١٨ ، جميعًا عن علي رضي الله عنه .

(١٧٥) أخرجه الترمذي في جامعه مناقب عثمان : ٥ / ٦٢٦ ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، وأحمد في مسنده : ٥ / ٦٣ . والحاكم في المستدرک : كتاب معرفة الصحابة : ٣ / ١٠٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وعندهم من رواية ضمرة بن ربيعة عن ابن شاذب عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن سمرة .

(١٧٦) مفتاح دار السعادة : ١ / ١٧٦ ، بتصرف .

الفصل الأول

في

بيان اختلافات المحدثين المتصلة بالسند

النقد الخارجي
الاتصال - الانقطاع - صيغ الأداء

obeikandi.com

الفصل الأول

اختلافات المحدثين المتصلة بالسند « النقد الخارجي »

الاتصال ، الانقطاع ، صيغ الأداء .

تمهيد :

في بيان معنى السند ، والاتصال وكيفية ثبوته ، والانقطاع وبيان وجوهه والخلاف في ذلك بين المحدثين والفقهاء .

* تعريف السند : السين ، والنون ، والدال ، أصل واحد يدل على انضمام شيء يقال : سندت إلي الشيء أسند سنودًا . وأسندت استنادًا ، وأسندت غيري إسنادًا ^(١) .

ويراد به اصطلاحًا : الطريق الذي يوصل إلى متن الحديث ، وهو سلسلة الرواة الناقلين عن الرسول ﷺ ، الذين استند إليهم الراوي في حديثه .

وسمي السند طريقًا لأنه يوصلنا إلى غايتنا من الحديث ، كما يوصلنا الطريق إلى غايتنا ، وسمي سندًا لاعتماد الحفاظ عليه واستنادهم إليه في تصحيح الحديث أو تضعيفه ^(٢) .

* تعريف الاتصال : هو : ضم الشيء إلى الشيء .

والوصل ضد الهجران ، والواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زورًا .

والاتصال : اتحاد الأشياء ببعضها ببعض كاتحاد طرف الدائرة .

وهو ضد الانفصال ، ويستعمل في الأعيان والمعاني ^(٣) .

ويراد به هنا : أن يكون كل راو من رواة الإسناد قد أخذه ممن قبله ، وبلغه لمن بعده مع المعرفة بحال كل راو .

والحديث المتصل ويقال له الموصول ، ومطلقه يقع على المرفوع إلى النبي ﷺ ، والموقوف على غيره ، وهو الذي اتصل بإسناده ، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه ^(٤) .

وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة .

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ١٠٥ / ٣

(٢) دراسات في علوم الحديث ، أ. د. محمد شوقي خضر ١ / ٢١

(٣) المفردات للراغب : ٥٢٥ (٤) مقدمة ابن الصلاح ، علوم الحديث : ٤٤

قال العراقي : « وإنما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الإطلاق وأما التقييد فجائز واقع في كلامهم »^(٥) .

قال السيوطي : « قيل والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع ، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة »^(٦) .

أما الإمام النووي فجوز إطلاق المتصل على المقطوع بدون قيد^(٧) . على هذا فلا خلاف في تسمية المرفوع والموقوف متصلًا .

وإنما الخلاف في المقطوع فمنع من ذلك العراقي إلا بقيد النسبة وأجازه النووي بإطلاق أسوة بهما .

ولعل ما ذهب إليه العراقي أولى ، للتنافر بين لفظ القطع والوصل^(٨) . هذا وإن اتصال السند من الأهمية ، ولا سيما مع توافر الشروط المعبرة في الراوي والمروي .

وهل يشترط في المقطوع أن يكون متصل السند ؟ فيطلق على المضاف إلى التابعي مقطوعًا اتصل سنده أم لا !

الواقع أنه لا يشترط فيه ذلك ، فيكون معلقًا أو متصلًا أو مرسلًا إذ المقطوع ما أضيف إلى التابعي فمن دونه من قول أو فعل وخلا عن قرينة تدل على رفعه أو وقفه . فالعبرة فيه بعدم رفعه أو وقفه ... فإذا اتصل الإسناد إليه ، فهل يسمى متصلًا ؟ خلاف بين العلماء ، فمنهم من منع ذلك إلا بقيد النسبة للمنافاة بين لفظ المقطوع والموصول ..

فها هنا أمران :

الأول : هل يشترط في المقطوع اتصال السند ؟ لا يشترط فيه ذلك .

الثاني : إذا اتصل سنده هل يسمى متصلًا ؟ خلاف بين العلماء ، فمنهم من جوز إطلاق المتصل عليه بلا قيد ، ومنهم من منع إلا بقيد .

ومما ينبغي أن يعلم الفرق بين المقطوع والمنقطع

المقطوع : ما أضيف إلى التابعي أو من دونه وتجرد من قرينة تدل على رفعه أو وقفه .

الانقطاع : صفة من صفات الإسناد .

أما المنقطع : ما سقط من وسط إسناده راو واحد فأكثر قبل الصحابي ولو تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في الموضع الواحد على واحد ..

كيفية ثبوت الاتصال :

اختلف علماء الحديث في كيفية ثبوت الاتصال ، وتحققه ، وهو ما يعبرون عنه « باللقاء

(٦) تدريب الراوي : ١ / ١٨٣

(٨) فتح المغيث : ١ / ١٠٢

(٥) شرح العراقي لألفيته : ١ / ١٢٢

(٧) تدريب الراوي : ١ / ١٨٣

أو المعاصرة » .

والى القارئ الكريم مجمل ما فيها من أقوال :

- ١ - إن الاتصال يثبت باللقاء وتحققه ولو مرة ، وهو مذهب البخاري ^(٩) .
- ٢ - إن الاتصال يثبت بإمكان اللقاء - ولو لم يتحقق - متى كان ممكناً من حيث السن والبلد ، وهو مذهب الإمام مسلم ^(١٠) .
- ٣ - الاتصال إنما يثبت بالسماع - لا مجرد اللقاء - بل لابد وأن يكون الراوي قد سمع من شيخه ، وهو مذهب الشافعي .

قال : « قول الرجل سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً ، وقوله حدثني فلان عن فلان ، سواء عندهم ، لا يحدث واحد منهم عن من لقي إلا ما سمع منه ممن عناه بهذا الطريق . قبلنا منه ، حدثني فلان ، عن فلان ^(١١) . إذا لم يكن مدلساً » ^(١٢) . ولهذا - حكى العلائي ^(١٣) . عن بعض الأئمة من أهل الأندلس أنه ينبغي أن يكون مراد هؤلاء - من قال بثبوت اللقاء - تحقيق السماع في الجملة لا مجرد اللقاء ، فكم من تابعي لقي صحابياً ولم يسمع منه ، وكذلك من بعدهم . وفي كلام الحاكم على الحديث المسند ^(١٤) . ما يشعر بذلك ، أي أن الاعتبار بثبوت السماع في الجملة لا مجرد اللقاء ، ويحتمل أن يكتفي بثبوت اللقاء فقط لما يلزم منه غالباً من السماع ^(١٥) .

الانقطاع وبيان وجوهه :

لا بد قبل الكلام عن الانقطاع وبيان صورته وحكم كل صورة منه من حيث القبول والرد ، أن أشير إلى الفرق بين اصطلاح الفقهاء والمحدثين في بيان المعنى الخاص بكل وجه من أوجه الانقطاع من جهة ، والصفة الجامعة بين الفقهاء والمحدثين من جهة أخرى ...

ففي الأمر الأول :

نجد دقة المحدثين في تحديد ملامح كل نوع وإعطائه مصطلحه الخاص به مما يساعد على تمييز المسميات وعدم خلطها أو تداخلها .

(٩) هدي الساري : ١٢

(١٠) مقدمة الصحيح : ١ / ٣٢ ، ١٢٨ ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(١١) الرسالة : ٣٧٨ - ٣٧٩

(١٢) هذه الزيادة أثبتها الخطيب عند إيرادته لكلام الشافعي ، الكفاية : ٤٤٢

(١٣) هو الحافظ : صلاح الدين أبي سعيد بن خليل - العلائي ٦٩٤ - ٧٦١ هـ له ترجمة في ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي : ٤٣ ، ٣٦٠ ، طبقات الحفاظ : ٥٣٢ ، طبقات الداودي : ١ / ١٦٥ .

(١٤) معرفة علوم الحديث ، النوع الرابع : ٢٢

(١٥) جامع التحصيل في أخبار المراسيل : ١١٧ / ٢ ، عالم الكتب .

في حين نجد الفقهاء قد اعتبروا كل ما لم يتصل سنده على أي وجه كان « منقطعاً » دون تفريق بين مكان القطع أو عدده . يستوي عندهم أن يكون القطع في أول السند أو آخره أو في وسطه ، كما يستوي أيضاً أن يكون الساقط واحداً أو أكثر على جهة التوالي أولاً ... وهذا بما اختلف فيه المحدثون مع الفقهاء .

وبيانه - أن الساقط إن كان من آخر السند بأن رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ ، فهو « المرسل » .

فإن كان الساقط قبل الصحابي واحداً أو أكثر بدون تنابع فهو « المنقطع » أما إذا كان الساقط من مبتدأ السند اثنان فأكثر على التوالي فهو « المعلق » فإن كان الساقط اثنان في الموضوع الواحد ، أول السند ، أو وسطه ، أو آخره فهو « المعضل » . بهذا يكون المحدث قد التقى مع الفقيه في اعتبار القطع ، واختلفا في تحديد المصطلح الخاص بكل جهة ...

* تعريف الانقطاع :

القطع : القاف ، والطاء ، والعين : أصل صحيح واحد يدل على صرم وإبانة شيء . والقطيعة الهجران ^(١٦) .

قال الراغب : « القطع فصل الشيء مدرئاً بالبصر أو بالبصيرة ، كالمعقولات » ^(١٧) . والمنقطع ضد الموصول والمتصل يراد به : وقوع فصل في الإسناد « سقوط راو » وعدم اتصاله ، صورة أو معنى ^(١٨) .

ويدخل تحت الانقطاع بنوعيه : أنواع يضمها هذان المبحثان :

المبحث الأول

أنواع الانقطاع : صورة - الظاهر .

ويشمل : أ - المرسل : وتفصيل القول فيه يتطلب :

- ١ - تعريفه .
- ٢ - مذاهب العلماء في قبوله أو رده .

(١٧) المفردات : ٤٠٨

(١٦) معجم مقاييس اللغة : ١٠١ / ٥

(١٨) أصول السرخسي : ١ / ٣٥٩ - ٣٧٤ قال : « النوع الثاني وهو الانقطاع معنى ينقسم إلى قسمين ؛ إما أن يكون ذلك المعنى بدليل معارض أو نقصان في حال الراوي يثبت به الانقطاع ، فأما القسم الأول وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض فعلى أربعة أوجه ؛ إما أن يكون مخالفاً لكتاب الله . أو لسنة مشهورة عن رسول الله ﷺ . أو يكون حديثاً شاذاً لم يشتهر فيما تعم به البلوى ويحتاج الخاص إلى معرفته . أو يكون حديثاً قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول ، وقد ساق لكل نوع أمثلة تدل عليه . وأما النوع الثاني : وهو ما يبين على نقصان حال الراوي كالمستور ، والفاسق ، وأصحاب البدع . الخ.

٣ - أدلة كل مذهب . ٤ - مسائل تتعلق بالمرسل .

الأولى : إذا لم يسمع الصحابي من النبي ﷺ ، شيئاً وأرسله فيماذا يحكم له ؟
الثانية : الحديث « المعنعن والمؤنن » ، هل له حكم الوصل أو القطع ؟

* تعريفه :

المرسل : ويجمع على مراسيل ، والإرسال الإطلاق ، عكس الإمساك . يدل على الانبعاث والامتداد على تواتره . قال تعالى : ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُزِيلَ لَهُ مِنْ بَغْدِهِ ﴾ (١٩) .

والمرسل من أطلق الإسناد ولم يقيده ثقة واطمأنناً إلى من أرسله عنه (٢٠) . وفيه نظر . ذلك أن خلقاً من الرواة أرسلوا الحديث مع عدم الثقة برواية الذي أرسلوا عنه (٢١) .

وأما معناه اصطلاحاً :

فقد وقع فيه خلاف كبير بين المتقدمين والمتأخرين . ومدار ذلك على أقوال :
الأول : أن المرسل هو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه (٢٢) . فكل ما انقطع إسناده - على أي وجه كان - سمي مرسلًا ، وهو كما قال النووي : « المرسل عند الفقهاء ، والأصوليين ، والخطيب ، وجماعة من المحدثين : ما انقطع إسناده على أي وجه كان ، فهو عندهم بمعنى المنقطع » (٢٣) .

قال السخاوي : « قوله على أي وجه كان يشمل الابتداء والانتهاى وما بينهما . الواحد فأكثر » (٢٤) .

وقال ابن الصلاح : « والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك - المنقطع والمعضل - يسمى مرسلًا ، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب . وبه قطع (٢٥) .

وهو ظاهر كلام الشافعي كما في الرسالة (٢٦) . حتى قال العلائي : والذي يظهر من كلام الشافعي أن المنقطع والمرسل واحد (٢٧) .

(١٩) سورة فاطر آية رقم : .

(٢٠) هذا القول على مذهب من يرى قبول المرسل مطلقاً وهم الفقهاء شريطة أن يكون المرسل ثقة ، وفيه مبالغة إذ يقدمون المرسل على المستند .

(٢١) أنظر جامع التحصيل : ٢٤

(٢٢) الكفاية للخطيب : ٥٨ ، هذا التعريف للفقهاء جرياً على قاعدتهم . اعتبار كل ما لم يتصل إسناده مرسلًا ، وإن شاركهم جماعة من المحدثين فالعبرة بالأعم الأغلب .

(٢٣) مقدمة شرحه لصحيح مسلم : ١ / ٣٠ ، مقدمة المجموع : ١ / ٦٠ ، ط دار الفكر .

(٢٤) علوم الحديث : ٥٢

(٢٥) فتح المغيث : ١ / ٣١

(٢٦) جامع التحصيل : ٢٥

(٢٧) الرسالة من ص : ٤٦١ - ٤٦٥

وقال السخاوي : « أطلق أبو نعيم ^(٢٨) . في مستخرجه على التعليق مرسلًا وممن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنا أبو زرعة ^(٢٩) . ، وأبو حاتم ، ثم الدارقطني ^(٣٠) . ، والبيهقي ^(٣١) .. »

هذا ولا فرق بين كون الساقط واحدًا - تابعيًا أو غيره - أو أكثر كما يدل عليه كلام النووي والسخاوي .

المرسل إذاً عند أصحاب هذا القول : ما انقطع إسناده على أي وجه كان . سواء قيد الساقط بواحد كما عند الشافعي والخطيب أو لم يقيد كما عند النووي والسخاوي .

الثاني : أن المرسل ما سقط منه الصحابي ، بأن يرفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ وهذا هو المشهور عند أهل الحديث .

ومن العلماء من خص ذلك بالتابعي الكبير فقط ^(٣٢) . دون الصغير ^(٣٣) .

قال الحافظ السخاوي : « قال شيخنا - ابن حجر - ولم أر التقييد بالكبير صريحًا عن أحد ، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد كما سيأتي بأن يكون من رواته التابعي الكبير ، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلًا . بل الشافعي صرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسله ، وذلك في قوله :

« ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة » ^(٣٤) .

وهذا الحد في المرسل ، هو المشهور بين أئمة الحديث ومن وافقهم من الأصوليين . قال الحاكم : « أما المرسل فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن .. الحديث المرسل هو

(٢٨) أبو نعيم : الحافظ الكبير ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٣٣٦ - ٤٣٠ هـ البداية والنهاية : ١٢ / ٤٥ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠٩٢ ، ميزان الاعتدال : ١ / ١١١ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٤٥

(٢٩) أبو زرعة الإمام سيد الحفاظ : عبيد الله بن عبد الكريم ، محدث كبير الشأن مولده بعد المائتين وتوفي سنة ٢٦٤ هـ - الجرح والتعديل ١ / ٣٢٨ ، تاريخ بغداد : ١ / ٣٢٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٦٥ ، تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٠

(٣٠) الدارقطني : الإمام شيخ الإسلام : علي بن عمر بن أحمد البغدادي ٣٠٦ - ٣٨٥ هـ تاريخ بغداد : ١٢ / ٣٤ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٩١ ، اللباب : ١ / ٤٠٤ ، طبقات الحفاظ : ٣٩٤

(٣١) فتح المغيث : ١ / ١٣١ . ولعل صحة العبارة « على المعلق مرسلًا » أو على التعليق لإرسالاً .

(٣٢) العبارة في ذلك كثرة الرواية وقتلتها ولا مدخل للسنن في ذلك ، فكبار التابعين من أكثروا الرواية عن الصحابة ولو كانوا صغار السن . كسعيد بن المسيب ، وقيس بن أبي حازم ، وصغارهم من أكثروا الرواية عن غير الصحابة ولو

كانوا كبار السن . كيجي بن سعيد ، وغيره ، دراسات في علوم الحديث : ٢ / ٩٢

(٣٣) ممن قال بأن مرفوع التابعي الصغير لا يسمى مرسلًا ، وإنما منقطعًا ، ابن عبد البر ، وأضافه إلى أصحابه ولم يسهم . جامع التحصيل : ٢٧ ، شرح العراقي لألفيته : ١ / ١٤٥

(٣٤) فتح المغيث : ١ / ١٣٠

الذي يرويهِ المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ « (٣٥) .. فأفاد كلام الحاكم عدم التفريق بين تابعي وآخر - لذا قال العلائي : بعد إirاده لكلام الحاكم ، « فهذا القول من الحاكم رحمه الله ، يقتضي أن إرسال صغار التابعين ومتأخريهم يلحق بالمرسل » (٣٦) .

ومقتضى كلام ابن عبد البر التسوية بينهما أيضًا (٣٧) .

قال ابن الصلاح : « والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم » (٣٨) ..

وقال الحافظ مقرراً ومرجحاً : « المرسل ، وصورته ؛ أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً ، قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل بحضرته كذا ، أو نحو ذلك » (٣٩) ..

الثالث : قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ ، سواء في ذلك العصور المتقدمة والمتأخرة .

ومن المحققين من خص ذلك بأهل الأعصار الأول (٤٠) .

قال إمام الحرمين : « من صور المرسل أن يقول الشافعي قال رسول الله ﷺ ، فهذه إضافة إلى الرسول مع السكوت عن ذكر الناقل عنه . وهذا يجري في الرواة بعضهم عن بعض في الأعصار المتأخرة عن عصر النبي ﷺ ، فإذا قال واحد من أهل عصر قال فلان وما لقيه ولا سمي مَنْ أخبره عنه فهو ملحق بما ذكرناه » (٤١) .

وقد تبع إمام الحرمين على ذلك جماعة ، كالغزالي وغيره .

قال العلائي : « ومقتضاه أن ما سقط من إسناده رجلان فأكثر يسمى مرسلًا لأنه - أي إمام الحرمين - مثل ذلك بقول الشافعي ، قال رسول الله ﷺ ، وأقل ما بين الشافعي وبينه ﷺ ، ثلاثة رجال » (٤٢) . وهذا القول . هو أكثر الأقوال اتساعاً - قول الواحد من أهل هذه الأعصار وما قبلها - قال رسول الله ﷺ ، كما يقوله الغلاة من متأخري الحنفية وهو مقتضى كلام إمام الحرمين ومن تبعه (٤٣) .

(٣٥) معرفة علوم الحديث : ٣٢

(٣٧) المرجع السابق : ٢٧ ، ٢٩

(٣٦) جامع التحصيل : ٢٨

(٣٨) علوم الحديث : ٥١

(٣٩) نزهة النظر : ٤١

(٤٠) جامع التحصيل : ٢٩ ، وهم أهل القرون الثلاثة المتقدمة ، إذ الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر رأس الثلاثمائة كما أفاده الذهبي في مقدمة ميزان الاعتدال .

(٤١) البرهان في أصول الفقه : ١ / ٦٣٢ ، والنص المثبت فيه : أن يقول التابعي لا الشافعي كما نقله العلائي عنه : ٣٠ ، واحتمال التصحيف من الناسخ وارد للتشابه . والله أعلم .

(٤٣) المصدر السابق : ٣٠

(٤٢) جامع التحصيل : ٣٠

القول الرابع :

وعزاه العراقي إلى ابن القطان ^(٤٤) . المرسل هو : روايته عمن لم يسمع منه .
قال العراقي : « فعلى هذا من روى عن من سمع منه ما لم يسمعه منه ، بل بينه وبينه فيه واسطة ، ليس بإرسال ، بل هو تدليس ، وعلى هذا فيكون هذا قولاً رابعاً في حد المرسل » ^(٤٥) .

٢ - مذاهب العلماء في قبول الحديث المرسل أو رده :

تنازع العلماء في المسألة ، وسبب ذلك راجع إلى قواعد لأئمة الأصول والفقه في أصول الرواية .

أحدها : قبول رواية مجهول العدالة والاحتجاج به .

ثانيها : أن مجرد رواية العدل عن غيره - هل هي تعديل له - أم لا ؟

ثالثها : أن قول الراوي حدثني ثقة أو من لا أتهم - ونحو ذلك - هل يحتاج به إذا لم يسمه أم لا ؟

رابعها : أن التعديل هل يقبل مطلقاً . أم لابد من ذكر سببه ؟

خامسها : أن العدد هل يشترط في التعديل أم يقضي به من واحد ^(٤٦) ؟.

وقد أرجع الحافظ العلائي ، حاصل أقوال العلماء في قبول المرسل أو رده ، إلى ثلاثة أقوال رئيسية :

- القبول مطلقاً

- الرد مطلقاً

- التفصيل ^(٤٧) .

ويتفرع عنها أقوال آخر بلغت في مجموعها عشرة أقوال : وإلى القارئ الكريم بيانها :

القابلون للمرسل مطلقاً ، مالك وأبو حنيفة ^(٤٨) . وطائفة من أصحابهما ، وأحمد في

إحدى روايتين له ^(٤٩) . وأكثر المعتزلة ^(٥٠) . وابن القيم . وابن كثير . وغيرهم ^(٥١) .

(٤٤) هو : أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد - البغدادي - أحد أئمة الشافعية . تتلمذ على يد ابن سريج ت :

٣٥٩ هـ - وفیات الأعيان : ١ / ٧٠ ، تاريخ بغداد : ٤ / ٣٦٥ ، طبقات الشيرازي : ١١٣

(٤٥) شرحه لألفيته : ١ / ١٤٦

(٤٦) جامع التحصيل : ٥١ ، وقد تقدم الكلام عن رابعة وخامسة هذه القواعد ، في التمهيد الخاص بالبَاب الثاني : ٩٩

(٤٧) المصدر السابق : ٣٣

(٤٨) هو الإمام العلم : النعمان بن ثابت بن زوطا ٨٠ - ١٥٠ هـ ترجمته في : الجرح والتعديل : ٨ / ٤٤٩ ، تاريخ

بغداد : ١٣ / ٣٢٣ ، سير أعلام النبلاء : ٦ / ٣٩٠ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٤٩

(٤٩) جامع التحصيل : ٣٣ (٥٠) الإحكام للآمدي : ٢ / ١٧٨

(٥١) فتح المغيب : ١ / ١٣٣

قال ابن جرير (٥٢) : « أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المأتين » (٥٣) .

ومثله قول أبي داود : « وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفیان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي (٥٤) . حتى جاء الشافعي رحمه الله - فتكلم في ذلك وتابعه عليه أحمد » (٥٥) .

ولو اقتصر الأمر في قبول المرسل عند هذا الحد لهان الأمر . فغايتة رأس المأتين ، بيد أنا وجدنا من القائلين بقبوله توسعاً غير مرض .

فأبو الحسين الكرخي (٥٦) . من الأحناف - فيما حكاه عنه السرخسي (٥٧) . لا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار ، وكان يقول : « من يقبل روايته مسنداً تقبل روايته مراسلاً » . وحكى عن عيسى بن أبان (٥٨) . قوله : « من اشتهر في الناس بحمل العلم منه تقبل روايته مراسلاً ومسنداً » (٥٩) ..

ومن هؤلاء من يبالغ أكثر ، فيجعلوا المرسل أقوى من السند ، ويقولوا : « من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك » (٦٠) ..

قال ابن عبد البر : « وأصل مذهب مالك وجماعة من أصحابه أن مرسل الثقة يجب به الحجة . ويلزم العمل كما يجب بالمسند سواء ، وقال طائفة من أصحابنا : مراسيل الثقات مقبولة بطريق أولى ، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك بصحته . قال : والمشهور أنهما سواء في الحجة ، لأن السلف فعلوا الأمرين » (٦١) ..

ويلاحظ : أن محل القبول للمرسل أخذ يقيّد بأوصاف فيمن أرسله كالشهرة بين الناس بالحمل عنه ، وكونه ثقة ، « مراسيل الثقات مقبولة » فإذا ما أخذنا بعامل الزمن قيد أكثر وهو

(٥٢) ابن جرير : محمد بن جرير بن جعفر الطبري ، العالم المجتهد صاحب التصانيف ٢٢٤ - ٣١٠ هـ تاريخ بغداد :

٢ / ١٦٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٢٦٧ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧١٠ ، لسان الميزان : ٥ / ١٠٠

(٥٣) تدريب الراوي : ١ / ١٩٨ ، إرشاد الفحول : ٦٥

(٥٤) أبو عمرو : عبد الرحمن الأوزاعي ، ولد في حياة الصحابة ت : ١٥٧ هـ - ميزان الاعتدال : ٢ / ٥٨٠ ، سير

أعلام النبلاء : ٧ / ١٠٧

(٥٥) فتح المغيث : ١ / ١٣٣

(٥٦) عبيد الله بن الحسين : ٢٦٠ - ٣٤٠ هـ كان ورعاً انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي ، طبقات الشيرازي : ١٤٢

(٥٧) السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد ت : ٤٩٠ هـ - كان إماماً فاضلاً ، صاحب « المبسوط » ، معجم

المؤلفين : ٨ / ٢٣٩

(٥٨) عيسى بن أبان فقيه العراق ت : ٢٢١ هـ - تاريخ بغداد : ١١ / ١٥٧ ، سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٤٤٠

(٥٩) أصول السرخسي : ١ / ٣٦٣ (٦٠) تدريب الراوي : ١ / ١٩٨ ، المغني في أصول الفقه : ١٩٠

(٦١) إرشاد الفحول : ٦٥

رأس المأئين ، بهذا يكون في المسألة نوع حفاظ على خصيصة هذه الأمة باعتبار الأسانيد والنظر في حال الرواة ، وإلا فلو أطلق القول بقبول كل مرسل في كل عصر ، لبطلت خصيصة السنة وسقط الاستدلال بها (٦٢) ..

ومن قال بقبول مرسل القرون الثلاثة الأولى - عيسى بن أبان وغيره من الأحناف ، قال الآمدي : « وفصل عيسى بن أبان ، فقبل مراسيل الصحابة ، والتابعين ، ومن هو من أئمة النقل مطلقاً دون من عدا هؤلاء » (٦٣) ..

قال العلائي : « وهو اختيار الرازي (٦٤) ، والبزدوي (٦٥) . ، وأكثر المتأخرين من الحنفية » .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي (٦٦) : « هذا هو الظاهر من المذهب عندي » (٦٧) .. لكن هل قبول مرسل أهل الأعصار المتقدمة على إطلاقه ؟ في المسألة قولان .

هذا وفيما قاله عيسى ابن أبان نظر ، فإنه بمقتضاه يقبل مرسل ما بعد القرون الثلاثة الفاضلة إذا كان من أئمة النقل وإلا فلا .

فاشترط عيسى بن أبان هذا ، وقد توسع الرازي فأتى بما هو أعم منه إذ قال : « مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقاً عمن ليس بعدل ثقة ، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأن لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة » .

فلم يكتف بالشهرة في الحمل عنه ، بل زاد كونه عدلاً ثقة ، وعده السرخسي أصح الأقاويل (٦٨) . فلم يتفق مع قول العلائي إنه اختيار الرازي لقول عيسى بن أبان ، حيث زاد الرازي اشتراط العدالة والثقة في المرسل . فعمم ولم يقيد (٦٩) ..

* فالظاهر من مذهب الأحناف :

١ - قبول مرسل القرون الثلاثة الأولى ، فهي عندهم حجة فإن كان من غيرها فلا .

٢ - قبول كل مرسل في كل عصر ، على خلاف فيه ، فقبله - الكرخي بشرط عدالة

(٦٢) جامع التحصيل : ٣٣

(٦٣) الإحكام : ١٧٨ / ٢

(٦٤) أبو بكر : أحمد بن علي صاحب أبي الحسن الكرخي ٣٠٥ - ٣٧٠ هـ ويعرف بالخصاص ، إليه انتهت رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ، طبقات الشيرازي : ١٤٤

(٦٥) البزدوي : علي بن محمد بن الحسين ، الفقيه الأصولي الحنفي المكي ، أحد أعيان المذهب صاحب التصنيف المشهور « أصول البزدوي » ت : ٤٨٢ هـ سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٦٠٢ ، الباب : ١ / ١٤٦

(٦٦) الإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت ٤٢٢) هـ ، تاريخ بغداد : ١١ / ٣١ ، سير أعلام النبلاء : ١٧ / ١٢٩

(٦٧) جامع التحصيل : ٣٣

(٦٨) أصول السرخسي : ١ / ٣٦٣

(٦٩) جامع التحصيل : ٨٣

الراوي ، وهو باطل مردود وتوسع غير مقبول .

قال الجويني : وأبو حنيفة قائل بجميعها قابل لها عامل بها (٧٠) .. ولا يصح هذا ، فهو لا يقبل الرسائل بإطلاق بل مع كون المرسل من أهل القرون الأولى فقد أشتراط الأحناف :

١ - ألا يكون الراوي ممن يرسل الحديث عن غير الثقات (٧١) .

٢ - كون الراوي من أئمة النقل ، المعروفين بالحمل عنهم .

٣ - أن يكون الراوي ناقلًا عن أهل العلم مع الثقة والعدالة (٧٢) .

* فأما المالكية فالذي يظهر من مذهبهم :

١ - قبول مرسل التابعين على اختلافهم (٧٣) .

٢ - قبول مرسل اتباع التابعين ومن بعدهم ، وقد نصره أبو الفرج القاضي (٧٤) .

٣ - قبول مرسل الثقة - تابعيًا كان أم غير تابعي - كما هو ظاهر كلام ابن عبد البر المتقدم .

وقد ذكر السخاوي أنه مذهب جمع من المحدثين ، ونحوه قول الشافعي فيما يتقوى به المرسل : أن يكون المرسل إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه .

هذا وقد سمي السخاوي من كان لا يروي إلا عن ثقة - إلا في النادر جماعة منهم : مالك (٧٥) فمالك إذا ضمن الأئمة الذين إذا أرسلوا لا يرسلون إلا عن ثقة .

* الحنابلة في أشهر الروايتين قبول المرسل .

وقد تقدم كلام أبي داود - فيمن احتج بالمرسل - وأن منهم أحمد رحمه الله ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد .

فالظاهر أن رأس المائتين يعتبر حدًا فاصلًا بالنسبة للإمام أحمد في تغير موقفه ومن رجع موقف أحمد في قبول المرسل والاحتجاج به وأنه الأقوى والأشهر ابن القيم ، والآمدي ، والسيوطي ، والنووي ، والأنصاري (٧٦) . وغيرهم ، قال ابن القيم : « الأصل الرابع الأخذ

(٧٠) البرهان : ١ / ٦٣٤

(٧١) أصول السرخسي : ١ / ٣٦٣

(٧٢) الإحكام للآمدي : ٢ / ١٧٨ ، أصول السرخسي : ١ / ٣٦٣

(٧٣) جامع التحصيل : ٣٤

(٧٤) أبو الفرج القاضي : عمرو بن محمد المالكي صاحب الحاري ، فقيه أصولي ت : ٣٥٦ هـ - طبقات الشيرازي : ١٦٦ ، ١٧٩ ، وفيها أنه تحول إلى مذهب أهل الظاهر .

(٧٥) فتح المغيث : ١ / ٢٩٣ بتصرف .

(٧٦) هو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، الفقيه الشافعي صاحب المؤلفات : ت : (٨٢٦ - ٩٢٦ هـ) - معجم

المؤلفين : ٤ / ١٨٢

بالمرسل ، والحديث الضعيف ^(٧٧) . إذا لم يكن في الباب غيره وهو الذي رجحه على القياس » . « وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة » ^(٧٨) . فهو إذا يقبله ما لم يكن في الباب ما يدفعه ، فإن وجد ما يدفعه رده ولم يقبله ، وهذه هي الرواية الثانية عنه . قال السخاوي : « وكونه يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه المرسل ، فذاك إذا لم يجد في الباب غيره ^(٧٩) ... ومشى عليه في « العلل » حيث يعل الطريق المسندة بالطرق المرسل ، ولو كان المرسل عنده حجة لازمة لما أعل به . ويكفي نقل صاحبه أبي داود أنه تبع فيه كما تقدم » ^(٨٠) .

والمذهب الوسط في ذلك ، ما فصله الحافظ ابن رجب ^(٨١) . « ولم يصحح أحمد المرسل مطلقاً ، ولا ضعفه مطلقاً ، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقه » ^(٨٢) .

وسمى ابن رجب جماعة ممن رد أحمد مراسيلهم لكونهم يأخذون عن كل ، فهذا يفيد أن الإمام أحمد يأخذ بمراسيل الثقات ما لم يجيء عن النبي ﷺ ، خلافاً مع إدخاله لها في نوع الضعيف .

٢ - القائلون برد المرسل مطلقاً ، الرافضون له وهم جمهور المحدثين ، وكثير من الفقهاء ، والأصوليين .

قال النووي : « المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول » ^(٨٣) .

وقال الإمام مسلم : « والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » .

قال النووي : « هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء » ^(٨٤) . وهذا هو المروي عن الترمذي إذ يقول رحمه الله : « والحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث ، قد ضعفه غير واحد منهم » ^(٨٥) . وقال ابن عبد البر : « وقال سائر أهل الفقه وجماعات أهل الحديث فيما علمت الانقطاع في الأثر علة تمنع البر : »

(٧٧) المراد بالضعيف قسم الصحيح وهو من أقسام الحسن ، فقد كان يقسم الحديث إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف مراتب عنده ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعاً على خلافة كان العمل به أولى من القياس ، أعلام الموقعين : ٣١ / ١

(٧٩) فتح المغيث : ١٣٣ / ١

(٧٨) المصدر السابق : ٣١ / ١

(٨٠) المصدر السابق : ١٣٦ / ١

(٨١) هو الإمام الحافظ زين الدين : عبد الرحمن بن أحمد ٧٣٦ - ٧٩٥ هـ طبقات الحفاظ للسيوطي : ٥٤٠

(٨٢) شرح علل الترمذي : ٣١٠ / ١ ، ط دار الملاح للطباعة والنشر .

(٨٣) تدريب الراوي : ١ / ١٩٨ ، المجموع : ٦٠ / ١ (٨٤) مقدمة الصحيح : ١ / ١٣٢

(٨٥) كتاب العلل الملحق بالجزء الخامس من الجامع : ٧٥٣

من إيجاب العمل به .

قال العلاني : « يفيد أن الذي أراد بالانقطاع في قوله هو الإرسال ، أو أراد الأعم بكل اصطلاح » (٨٦) .

وقد عدد العلاني أسماء جماعة ممن رفضوا الاحتجاج بالمرسل وقبوله ، كابن مهدي . ويحيى بن سعيد القطان ، وعامة أصحابهما ... ومن يطول الكلام بذكرهم ممن صنف في الأحكام فقل من يدخل منهم في كتابة المراسيل إذا كان مقصوراً على إخراج الحديث المرفوع .

نعم من يذكر منهم في مصنفه أقوال الصحابة والتابعين فإنه يجيء بالحديث المرسل أحياناً - كعبد الرزاق (٨٧) . وسعيد بن منصور (٨٨) . وابن أبي شيبة (٨٩) . ألا ترى أبا داود السجستاني رحمه الله ، أفرد للمراسيل خارج السنن كتاباً ولم يخرجها فيه ؟

وكلام الإمام أحمد في « العلل » يدل على ترجيح هذا القول ..

وهذا هو قول جمهور الشافعية ، واختيار إسماعيل القاضي ، وابن عبد البر . وغيرهما من المالكية ، والقاضي أبي بكر الباقلاني (٩٠) ، وجماعة كثيرون من أئمة الأصول (٩١) .

ورده أيضاً ابن حزم قال : « وهو غير مقبول ولا تقوم به حجة » (٩٢) . وقال الشوكاني : « والحق عدم القبول » (٩٣) .

ومن قبل هؤلاء الخطيب البغدادي ، قال : « والذي نختاره من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل وأن المرسل غير مقبول » (٩٤) .

ثم من القائلين برده من توسع كالقائلين بقبوله ، وبالغ في الرد حتى لم يقبل مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ، الذين كثرت رواياتهم عن الصحابة . من غير فرق بين صحابي

(٨٦) جامع التحصيل : ٣٥

(٨٧) عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، أحد الأعلام ت : ٢١١ هـ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١٠ ، طبقات الداودي :

١ / ١٩٦ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٦٠٩ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٧

(٨٨) سعيد بن منصور بن شعبة ، الحافظ صاحب كتاب « السنن والزهدي » مات بمكة سنة ٢٢٧ هـ - تذكرة

الحفاظ : ٢ / ٤١٦ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ١٥٩ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ١٨٢

(٨٩) ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، الحافظ الكبير ت : ٢٣٥ هـ - تاريخ

بغداد : ١٠ / ٦٦ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٣٢ ، شذرات الذهب : ٢ / ٨٥ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٤٩٠ ، طبقات

الداودي : ١ / ٢٤٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ١٩٢

(٩٠) أبو بكر : محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف ، حامل راية المذهب المالكي صاحب التصانيف كان ثقة

بارعاً ت : ٤٠٣ هـ تاريخ بغداد : ٥ / ٣٧٩ . سير أعلام النبلاء : ١٧ / ١٩٠

(٩١) جامع التحصيل : ٣٥ (٩٢) الإحكام لابن حزم : ١ / ١٤٥

(٩٣) إرشاد الفحول : ٦٤ (٩٤) الكفاية : ٥٥٠

وآخر ، وهم بذلك مخالفون لجمهور أهل الحديث ، إذ الصحابة عدول ، وأن الصحابي إذا لم يسمع من النبي ﷺ ، فقد سمع من صحابي مثله .

٣ - المتوسطون القائلون بالتفصيل ، ولهم في القبول والرد ثلاثة أقوال :

الأول : وهو اختيار جماعة من أئمة الجرح والتعديل ، كیحیی بن سعید القطان ، وابن المديني ^(٩٥) ، التفريق بين من عرف من شأنه أنه إذا أرسل لا يرسل إلا عن ثقة ، فيقبل . وبين من عرف من حاله أنه لا يحترز فيرسل عن كل أحد فلا يقبل . قال ابن أبي حاتم : « ثنا أحمد بن سنان قال كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ، ويقول : هو بمنزلة الريح ، ويقول : هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه » ^(٩٦) . وقال الشافعي : « وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب » ^(٩٧) .

الثاني : وقد تقدم أن هذا مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه . وهو اختيار جماعة من الأصوليين منهم ، إمام الحرمين ^(٩٨) ، وابن الحاجب ، وغيرهما ، قبوله إذا كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل ، متى جزم به ، وإن لم يكن كذلك فلا . والذي يظهر من كلام - ابن الحاجب وهو مالكي - قبول مرسل الثقة مطلقاً تابعياً أو غيره ، كما هو ظاهر كلام ابن عبد البر المتقدم . وعبرة ابن الحاجب في المرسل : « إن كان من أئمة النقل قبل ، وإلا فلا ، وهو المختار ... ثم أورد أدلته ... ومنها ، قال : إن العدل من أئمة النقل إذا قال ﷺ ، جاز ما فالظاهر أنه لم يقله إلا بعد ثبوته ، وذلك يستلزم تعديل الوساطة ، وقد تقدم قبوله ، وأيضاً لو لم يكن عنده لكان مدلساً ، قالوا : لو قبل لقبل مع الشك لأن المرسل لو سئل لجاز أن يعدل وأن لا يعدل . قلنا : ذلك في غير أئمة النقل ، قالوا : لو قبل لقبل في عصرنا ، قلنا : إن كان من أئمة النقل قبل القائل مطلقاً » ^(٩٩) .

والظاهر من مذهب إمام الحرمين ، أن الإمام من أئمة الجرح إذا أرسل عن مجهول - بأن قال : حدثني رجل . فإنه لا يقبل - إذ ليس في اللفظ ما يشعر بالتعديل .

بخلاف ما إذا قال : حدثني الثقة الرضا ونحو ذلك ، وكان ممن يقبل تعديله - فمقبول - لغلبة الظن أنه لا يقول ذلك إلا عن تحقيق ذلك في الراوي ^(١٠٠) .

الثالث : وهو اختيار الإمام الشافعي رضي الله عنه ، اعتبار المرسل بما يعضده من مرسل آخر ، أو مسند من وجه آخر . أو قول بعض الصحابة أو غير ذلك .

(٩٥) جامع التحصيل : ٣٧ ، على أنه قد صرح الحافظ العلامي فيما تقدم النقل عنه ، أن ابن المديني والقطان وغيرهم من أهل طبقتهم ، ممن يردون المرسل .

(٩٦) جامع التحصيل : ٣٧ ، وفي الجرح والتعديل : ٧٣ / ٨ ، الزهري حافظ ، كان إذا سمع الشيء علقه .

(٩٧) جامع التحصيل : ٣٨ (٩٨) أنظر البرهان : ١ / ٦٣٨

(٩٩) أنظر منتهى الوصول والأمل : ٨٨ ط دار الكتب العلمية .

(١٠٠) البرهان : ١ / ٦٣٨

قال الإمام الشافعي : المنقطع مختلف ؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ ، من التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ ، اعتبر عليه بأمر .

منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شَرَكه فيه الحفاظ المأمنون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ ، بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قَبِل عنه وحِفْظُه . وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر بأن ينظر ، هل يوافقه مرسل غيره من قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي له مرسله ، وهي أضعف من الأولى .

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، قولاً له ، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ ، كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

وكذلك إن وجد عوام أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ .

قال الشافعي : ثم يعتبر عليه ، بأن يكون إذا سُمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روي عنه ، ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص ، كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله ، وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزع أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل .

وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل من يرغب عن الرواية عنه إذا سُمي ، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سُمي لم يقبل وأن قول بعض أصحاب النبي ﷺ ، إذا قال برأيه لو وافقه ، يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط من حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ ، يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء .

فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فلا أعلم منهم أحداً يقبل مرسله لأمر .

أحدها : أنهم أشد تجوراً فيمن يرون عنه .

والآخر : أنهم يوجد عليهم دلائل فيما أرسلوه بضعف مخرجه .

والآخر : كثرة الإحالة كان أمكن للوهم ، وضعف من يقبل عنه (١٠١) .

(١٠١) الرسالة للإمام الشافعي : ٤٦١ - ٤٦٥ ، وأنظر الكفاية للخطيب : ٥٧٢ - ٥٧٣ وجامع التحصيل للعلاني :

هذا نص الشافعي أورده بتمامه ليعلم مذهبه في المسألة بوضوح . فالشافعي لا يقبل المرسل ولا يرده مطلقاً . بل أمر القبول والرد قائم على اعتبارات معينة :

منها ما استنبطه الحافظ العلائي ، قال : « وقد تضمن هذا الفصل البديع من كلامه - الشافعي - أموراً ^(١٠٢) . منها ما هو شرط في المرسل وما هو شرط في المرسل ، المروي » . فالشافعي يرى الاحتجاج بالمرسل وذلك إذا تقوى بأمر :

١ - أن يروي عن ثقة ، لا مجهول ولا مرغوب عن الرواية عنه ، ولا يكفي قوله إنه لم يأخذ إلا عن الثقات ، فالتوثيق مع الإبهام لا يكفي وهذا معنى قوله :

« ثم يعتبر عليه ، بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه » ، وهذا الشرط كاف في قبول المرسل كما تقدم عند المالكية وكما هو مذهب الشافعي في ابن المسيب وكبار التابعين .

لكن في قول الشافعي وإطلاق ذلك وعدم تقييده بزمان نظر وإلا لو كان المرسل خاصاً بكبار التابعين لم يحتاج إلى هذا الشرط ، وهو ما يشكل عليه في آخر كلامه « فأما من بعد كبار التابعين ، فلا أعلم منهم أحداً يقبل مرسله » وأراد بذلك رد مراسيل صغار التابعين فمن بعدهم بطريق الأولى .

قال العلائي : « ويمكن الجمع بين الكلامين بأن الإمام الشافعي رحمه الله ، لم يقل يرد مراسيل صغار التابعين مطلقاً بالنسبة إليه وإلى غيره - بل أشار إلى علمه وما يترتب على سيرة ^(١٠٣) أحوالهم .

ومقتضى ذلك أن من سير أحوال الراوي وعرف منه أنه لا يرسل إلا عن عدل ثقة ، يحتاج بمرسله ، لكن الإمام الشافعي لم يعرف هذه الحالة من أحد بعد كبار التابعين ^(١٠٤) .

وقد ذكر الإمام الشافعي أسباب ذلك :

أنهم أشد تجوزاً فيمن يرون عنه .

والآخر ، أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوه بضعف مخرجه .

والآخر : كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .

٢ - أن يكون إذا شاركه غيره من أهل الحفظ لا يخالفهم ، فإنه إن وافقهم دل ذلك على حفظه .

(١٠٢) راجعها في جامع التحصيل ، ففيها نفع عظيم : ٤٠ - ٤٩ وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب : ١ / ٣٠١ ط دار الملاح دمشق .

(١٠٣) معرفة قدر الشيء - يقال خبرت ما عند فلان وسيرته ، ويقال للحديدة التي يعرف بها قدر الجراحة مسبار - معجم مقاييس اللغة : ٣ / ١٢٧

(١٠٤) جامع التحصيل : ٤٣

وإن خالفهم ، فإن كانت المخالفة بالنقصان في المتن أو بنقصان رفعه أو بإرساله ، كان في هذا دليل على حفظه وتحريره .

وإن كانت المخالفة للحفظ بالزيادة عليهم ، فإنها تقتضي التوقف في حديثه ، ومع أن هذا المعنى غير خاص بالمرسل ، بل هو معتبر في كل راو لكن ذكره هنا لئلا يظن أن الأمور المتقدمة وحدها كافية في قبول المرسل إذا انضم بعضها إليه فيبين الإمام الشافعي رحمه الله ، أنه لا بد مع ذلك من هذا الشرط في الراوي (١٠٥) .

٣ - أن يكون الراوي من كبار التابعين وقد تقدم الكلام عليه ضمناً - في الشرط الأول .

هذه هي الشروط المعتبرة في الراوي « المرسل » بالكسر في السين .

أما الشروط المعتبرة في المروي « المرسل » بالفتح في السين .

فهـي :

أ - أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ ، فإنه متى جاء المرسل مسنداً ، دل ذلك على صحته .

وقد حكى ابن الحاجب اعتراض البعض على الشافعي في اشتراطه هذا فقال : « أما اشتراط إسناد غيره ، فالعمل بالمسند . إذا كان المسند مما تقوم به الحجة ، وعليه لا اعتبار بالمرسل إذا ؟

وإن كان المسند مما لا تقوم به الحجة لضعف رواته فلا اعتبار به أيضاً (١٠٦) .

وأجاب العلاني عن هذا الإشكال قائلاً : « إن مراده - أي الشافعي - ما إذا كان طريق السند مما تقوم به الحجة ، وقولهم : لا معنى للمرسل حينئذ ولا اعتبار به ، قلنا ليس كذلك من وجهين :

أحدهما : أن المرسل يقوى بالسند ويتبين به صحته ويكون فائدتها حينئذ الترجيح على مسند آخر يعارضه لم يضم إليه مرسل ، ولا شك أن هذه فائدة مطلوبة .

وثانيهما : أن المسند قد يكون في درجة الحسن ، وبانضمام المرسل إليه يقوي كل منهما الآخر ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة ، وهذا أمر جليل أيضاً ولا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن (١٠٧) .

وهذه ولا شك أمور لا تتم إلا بالانضمام .

(١٠٥) جامع التحصيل : ٤٠ بتصرف .

(١٠٦) منتهى الوصول : ٨٨ بتصرف .

(١٠٧) جامع التحصيل : ٤١

ب - فإذا لم يوجد مسندًا من وجه آخر يقويه ، ووجد مرسلًا من وجه آخر ، فمجيبه مرسلًا بسند غير سند الأول - دليل على صحته ، وقد اعترض الحنفية أيضًا على هذا ، وقالوا : « هذا ليس فيه إلا انضمام غير مقبول إلى مثله ، فلا يفيد شيئًا » .

ويجيب عن هذا الإشكال بما تقدم :

أن انضمام أحدهما للآخر يقوي الظن أن له أصلًا ، وإن كان كل منهما لا يفيد ذلك بمجرد ، وهذا كما قيل في الحديث الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه وكثرة غلطه ، لا من جهة اتهامه بالكذب إذا روي مثله بسند آخر ، فإنه يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن (١٠٨) .

قال ابن الحاجب : « وأجيب بأن الظن قد يحصل أو يقوي بالانضمام بخلاف الانفراد » (١٠٩) .

ج - فإذا لم يأت من طريق آخر لا مسندًا ولا مرسلًا ، ولا قول صحابي أو عمله موافقًا لهذا المرسل ، فإنه يدل على أن له أصلًا فيعتبر به ، وإن كان الاعتبار حينئذ أضعف مما قبله لاحتمال غلط الراوي ، ولا احتمال أن الصحابي قال برأيه فظنه الراوي مرفوعًا . وفي هذا نظر . لأنه متى تطرق هذا الاحتمال إلى الراوي لم يكن أهلاً لقبول المسند منه ، فكيف بالمرسل!

وإن لم يكن كذلك وكان من أهل الثقة والضبط ، فلا قيمة لهذا الاحتمال والمرسل يقوي بما روي عن الصحابي من موافقته ، وخصوصًا إذا كان ذلك الصحابي مما يرجع إليه عند التوقف .

فإن الظاهر أنه لم يقبل به إلا وقد سمعه من النبي ﷺ ، أو عمن سمعه منه (١١٠) . د - إذا لم يتقو المرسل بشيء مما تقدم ووجد من كلام عامة أهل العلم ما يوافقه ، دل ذلك على أن له أصلًا ، ولا يخفى ضعف هذا الاعتبار عما قبله .

معنى هذا ؛ أنه لا بد للخبر من تقوية ، خلافًا لمن قال : إن الشافعي يقبل المرسل ولو لم يوجد سواه ..

ومع هذا ... فإنه إذا توافرت هذه الشروط المعتمدة في المرسل والمرسل - فإنه وإن قبله فهو دون المتصل في الحجة ، وذلك للجهات التي أشار إليها الشافعي ، وأن المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمى ، فإنه يحتمل أن يكون الأصل مأخوذًا عن غير من يحتج به ، ولو عضده حديث متصل صحيح ، لأنه يحتمل أن لا يكون أصل المرسل صحيحًا ، وإن عضده مرسل فيحتمل أن يكون أصلهما واحد وأن يكون متلقي عن غير

مقبول الرواية . وقول بعض الأصحاب لو وافقه لا يدل على صحة مخرجه دلالة قوية .
لا احتمال الغلط (١١١) .

وقد أورد العلائي مثالا لذلك الذي روى من وجوه متعددة مرسله والتابعون فيها متباينون - فيظن أن مخرجها مختلفة يقوي كل منها الآخر ، ثم عند التفتيش يكون مخرجها واحداً ويرجع كلها إلى مرسل واحد (١١٢) مثال ذلك :

حديث القهقهة ... « أن أعمى وقع في بئر فضحك طوائف ممن كان مع النبي ﷺ ، فأمرهم أن يعيدوا الوضوء والصلاة » (١١٣) .

هذا الحديث رواه الدارقطني ، في سننه مرسلًا من طريق الحسن (١١٤) ، وأبي العالية (١١٥) ، وإبراهيم (١١٦) ، والزهري ، بأسانيد متعددة .

قال العلائي : « وعند التحقيق مدار الجميع على أبي العالية » (١١٧) .

وقال الدارقطني بعد أن أورد هذا الحديث في سننه من طرق عديدة بلغت أربعًا وأربعين سندًا رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ، ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه . وقد روى عاصم الأحول (١١٨) ، عن محمد بن سيرين (١١٩) ، وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن ، فقال : « لا تأخذوا بمراسيل الحسن ، ولا أبي العالية ، فإنهما لا يباليان عن من أخذنا » (١٢٠) .

وقال البيهقي : « فإذا سمع السامع هذا الحديث يجده قد أرسله الحسن ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، وأبو العالية ، فيظنه متعدد الأسانيد ، وإذا كشف عنه . ظهر مداره على أبي العالية » (١٢١) .

(١١٢) جامع التحصيل : ٤٥

(١١١) فتح المغيث : ١ / ١٤٢

(١١٣) سنن الدارقطني : ١ / ١٧٤

(١١٤) الحسن بن يسار البصري ، أدرك جماعة من الصحابة ت ١١٠ هـ - تذكرة الحفاظ : ١ / ٧١ ، تهذيب

التهذيب : ٢ / ٢٦٣ ، طبقات الداودي : ١ / ١٤٧ ، غاية النهاية : ١ / ٢٣٥ ، شذرات الذهب : ١ / ١٣٦

(١١٥) أبو العالية : رفيع بن مهران البصري - ت (٩٢ هـ) على قول : في وفاته ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٦١ ، طبقات

الشيرازي ٨٨ ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٨٤ ، طبقات الحفاظ : ٢٩

(١١٦) إبراهيم النخعي ابن يزيد ت (٩٦ هـ) - فقيه أهل الكوفة ، وفيات الأعيان : ١ / ٣٥ . ميزان الاعتدال : ١ /

٧٤ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٧٣ ، تهذيب التهذيب : ١ / ١٧٧

(١١٧) جامع التحصيل : ٤٥

(١١٨) عاصم الأحول ، أبو عبد الرحمن ، ثقة ت (١٤٢ هـ) - تذكرة الحفاظ : ١ / ١٤٩ ، تهذيب التهذيب : ٥ /

٤٢ ، تقريب التهذيب : ١ / ٣٨٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٢١٠ ، طبقات الحفاظ : ٧١

(١١٩) محمد بن سيرين ، العالم الرباني القدوة ، كاتب أنس وخادمه ت (١١٠ هـ) ، تاريخ بغداد : ٥ / ٣٣١ ،

طبقات الشيرازي : ٨٨ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٦٠٦ ، تهذيب التهذيب : ٩ / ٢١٤

(١٢٠) السنن : ١ / ١٧١ ، الكفاية : ٥٥٦ (١٢١) جامع التحصيل : ٤٥

لهذا لم يأخذ الشافعي به لأنه لم يثبت عنده ، وقد أوضح سر إعراضه عن هذا الحديث مع أنه قال : « أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ^(١٢٢) ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ ، أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة » .

فلم نقبل هذا ، لأنه مرسل ، ثم أخبرنا الثقة عن معمر ^(١٢٣) ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ^(١٢٤) ، عن الحسن ، عن النبي ، بهذا الحديث ^(١٢٥) .

وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخير ، وثقة الرجال إنما يسمى بعض أصحاب النبي ﷺ ، ثم خيار التابعين ، ولا نعلم محدثاً يسمى أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب ...

قال : « فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان ، مع ما وصفت به ابن شهاب ، لم يؤمن مثل هذا على غيره » ^(١٢٦) .

وقال : « إرسال الزهري عندنا ليس بشيء ، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان ابن أرقم » ^(١٢٧) .

قال أحمد : « كان الشافعي إذا ثبت عنده الخبر قلده ، وخير خصلة كانت فيه ، لم يكن يشتبه الكلام ، وإنما همته الفقه » .

وقال الشافعي : « يقولون نحايي فلو حايينا لحايينا الزهري وإرسال الزهري ليس بشيء وذلك أنا نجده روى عن سليمان بن أرقم » ^(١٢٨) .

* فالشافعي يرى أن الضحك في الصلاة يبطلها ولا يبطل الوضوء جرياً على قاعدته في رد المرسل وتبعه عليه جماهير العلماء وإن كان قد جاء من طرق أخرى تقوى بها فإنها طرق ضعيفة .

وأخذ بالحديث أبو حنيفة جرياً على عادته في قبول المرسل وقال : إن القهقهة تبطل الصلاة والوضوء معاً .

(١٢٢) ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن ، ثقة ت (١٥٨ هـ) وفيات الأعيان : ٤ / ١٨٣ ، سير أعلام النبلاء : ٧ / ١٣٩ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٩١ ، تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٠٣ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٤٥

(١٢٣) معمر هو : ابن راشد شيخ الإسلام (٩٥ - ١٥٣) ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٥٥ ، سير أعلام النبلاء : ٧ / ٥٠ ، ميزان الاعتدال : ٤ / ١٥٤ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٩٠ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٤٣

(١٢٤) سليمان بن أرقم ، قال البخاري : تركوه ، وقال السعدي : ساقط ، الكامل : ٣ / ١١٠٠ ، الضعفاء للعقيلي : ٢ / ١٢١ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ١٩٦

(١٢٥) في بيان المراد بالثقة عند الإمام الشافعي - رحمه الله - خلاف تبعا لاختلاف من حدث عنه الثقة ، وقد أورد السيوطي نقلا عن ابن حجر أقوال العلماء في ذلك ، تدريب الراوي : ١ / ٣١٣ ، ٣١٤ ، وقال الشوكاني نقلا عن ابن أبي حاتم : إذا قال الشافعي حدثنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك ، إرشاد الفحول : ٦٧

(١٢٦) الرسالة : ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، مع حذف فقرة ١٣٠٣ ، ١٣٠٤

(١٢٧) الكفاية : ٥٤٩ ، جامع التحصيل : ٤٣ (١٢٨) آداب الشافعي لابن أبي حاتم : ٨٢

وقد ترك الإمام مالك الحديث وما عابه إلا بالإرسال وأبو العالية قد أدرك الصحابة رضي الله عنهم ، مع أنهم يقبلون مرسل التابعين على اختلافهم . أ هـ .

تمة :

بقي مما يتعلق من أمر المرسل عند الإمام الشافعي - رحمه الله - مرسل سعيد بن المسيب ، رضي الله عنه .

قال ابن برهان رحمه الله في « الوجيز »^(١٢٩) إن مذهب الشافعي : أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة ، ومراسيل سعيد بن المسيب ، وما اتفق الإجماع على العمل به^(١٣٠) ونص ما قاله - مذهب الشافعي رضي الله عنه أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، ومراسيل الصحابة ، وما انعقد الإجماع على العمل به خلافاً لأصحاب أبي حنيفة أ هـ^(١٣١) .

وقد عقد الخطيب في الكفاية باباً خاصاً بمراسيل سعيد بن المسيب ومن يلحق به من كبار التابعين ، ساق فيه إلى أحمد بن حنبل قوله : « مراسلات سعيد بن المسيب أصح المراسيل » . وإلى الشافعي قال : « وإرسال ابن المسيب عندنا حسن »^(١٣٢) .

وقال السيوطي : « اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل ، إلا مراسيل سعيد بن المسيب »^(١٣٣) .

وقد حكى الخطيب أثر قوله السابق عن الشافعي ، اختلاف الفقهاء من أصحابه فمنهم من قال : أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة ، لأنه روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان^(١٣٤) .

وأتبعه بهذا الكلام ، وجعل الحديث أصلاً إذ لم يذكر غيره فيجعل ترجيحاً له .

(١٢٩) هو : أحمد بن علي بن محمد - فقيه شافعي : (٤٧٩ - ٥١٨ هـ) - وفیات الأعيان : ١ / ٩٩ ، طبقات السبكي : ٤ / ٤٢ ، شذرات الذهب ٤ / ٦١

(١٣٠) فتح المغيث : ١ / ١٤٧

(١٣١) انظر كتاب الوصول إلى الأصول : ٢ / ١٧٧

(١٣٢) الكفاية : ٥٧١

(١٣٣) تدريب الراوي : ١ / ١٩٩

(١٣٤) الحديث أورده الإمام مالك في الموطأ : ٤٥٤ ، عن سعيد بن المسيب (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم) . وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : نهى عن بيع الحيوان باللحم . والبيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٢٩٦ ، وقال : (هذا هو الصحيح) والبغوي في شرح السنن : ٨ / ٧٦ ، وقال : حديث ابن المسيب وإن كان مرسلًا ، لكنه يتقوى بعمل الصحابة (واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب ، واختلف أهل العلم في بيع اللحم بالحيوان ، فذهب جماعة من الصحابة إلى تحريمه . وقال أبو بكر : لا يصلح ، وحرمة جمع من التابعين أجلاً وعاجلاً ، وأباحه آخرون وهو اختيار الزني إذا لم يثبت الحديث ، ولأن الحيوان ليس بربا ، بدليل أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين فيجوز ذلك في القياس ، إلا إن ثبت الحديث فنأخذ به وندع القياس ، شرح السنن : ٨ / ٧٧ . مختصراً .

وإنما فعل ذلك ، لأن مراسيل سعيد تتبعت ، فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره .

قال العلائي : « وقد تقدم النقل عن الإمام الشافعي بقبول مراسيل سعيد بن المسيب ، وبعض أصحابنا عزا ذلك إلى القديم ، وليس كما ذكر ... »

وتأول الخطيب وغيره من أصحابنا ذلك على أنه أراد إذا اعتضدت بشيء مما ذكره من هذه الوجوه ، لا أنها تقبل بانفرادها ، لأنه وجد لسعيد بن المسيب عدة مراسيل لم تعرف مسنده ، ولم يقل بها الشافعي ... وكذلك قال البيهقي أيضًا في بعض كتبه واختاره النووي أيضًا ... وفي كل ذلك نظر ، لما تقدم من قول الشافعي رحمه الله ، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب » (١٣٥) .

فإن هذا ظاهر في استثناء مراسيله من بين جميع المراسيل ، وأنها تقبل بمجرددها ، ويعتضد ذلك بنصه الذي نقله المزني^(١٣٦) عنه في « المختصر » أيضًا ولو كان أراد بذلك ما اعتضدت بشيء من هذه الوجوه لم يكن الاستثناء بمراسيل سعيد وحده فائدة ، بل مراسيل غيره كذلك إذا اعتضدت .

ونقل العلائي ، عن حنبل بن إسحق^(١٣٧) قال : « سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : مراسلات ابن المسيب صحاح ، لا نرى أصح منها » .

وقال يحيى بن معين : « أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب »^(١٣٨) على أن الشافعي سئل : كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعًا ولم تقبلوه عن غيره ؟ قلنا : لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعًا إلا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا ثقة معروف . فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ، ورأينا غيره يسمى المجهول ، ويسمى من يرغب عن الرواية عنه ، ويرسل عن النبي ﷺ ، وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده ، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ، ولم نحاب أحدًا ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفنا من صحة روايته^(١٣٩)

ومنهم من قال : لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين ، وإنما

(١٣٥) الفقيه والمتفقه للخطيب : ١ / ٢٢٧ ، سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٢١

(١٣٦) المزني صاحب الإمام الشافعي : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري ، ناصر المذهب ، كان زاهدًا ورعًا مجتهدًا ، توفي سنة : (٢٦٤ هـ) - طبقات الشيرازي : ٩٧ ، وفیات الأعيان : ١ / ١٩٦ ، طبقات السبكي : ١ / ٢٣٨

(١٣٧) حنبل بن إسحاق بن حنبل ، الإمام الحافظ المحدث ، ولد قبل المائتين . ومات في (٢٧٣ هـ) - تاريخ بغداد : ٨ / ٢٨٦ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٠٠ ، سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٥١

(١٣٨) الكفاية : ٥٧١ ، جامع التحصيل : ٤٧

(١٣٩) الأم للإمام الشافعي : ٣ / ١٨٨

رجح الشافعي به ، والترجيح بالمرسل صحيح ، وإن كان لا يجوز أن يحتج به على إثبات الحكم ، وهذا هو الصحيح من القولين عندنا لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح ، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم ، كما استحسّن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه (١٤٠) .

ومن قال بمساواة مرسل سعيد بغيره ؛ الإمام النووي إذ يقول رحمه الله : ... « والإطلاق في النفي والإثبات غلط ، بل هو يحتج بالمراسيل بالشروط المذكورة ، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضاً » (١٤١) .

والبيهقي إذ يقول : « وقد ذكرنا لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي ، حيث لم ينضم إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها » (١٤٢) .

ولعل مستند من قال بالمساواة أن الشافعي قال : بحسنها ، وهؤلاء أئمة في الفقه والأصول ، أصحاب خبرة تامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه ومن قال إنها حجة فعلى هذا التفصيل ...

وقال البلقيني (١٤٣) ذكر الماوردي (١٤٤) في « الحاوي » أن الشافعي اختلف قوله في مرسل سعيد ، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها ، لأنه لا يرسل حديثاً إلا يوجد مسنداً ، ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة أو من كبار الصحابة ، أو عضده قولهم ، أو رآه منتشرًا عند الكافة ، أو وافقه فعل أهل العصر .

وأيضاً فإن مراسليه سبرت ، فكانت مأخوذة عن أبي هريرة ، لما بينهما من الوصلة والصهارة ، فصار إرساله كإسناده عنه .

ومذهب الشافعي في الجديد أنه كغيره (١٤٥) .

ثم هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثلاً لأقسام المرسل

(١٤١) تدريب الراوي : ١ / ١٩٩

(١٤٠) الكفاية : ٥٧١ ، ٥٧٢

(١٤٢) فتح المغيب : ١ / ١٤٢

(١٤٣) البلقيني : بضم الباء وكسر القاف . علامة الدنيا سراج الدين : عمر بن رسلان بن نصر الشافعي (٧٢٤-

٨٠٥ هـ) - طبقات الحفاظ : ٥٤٢ ، ترتيب القاموس المحيط : ١ / ٣١٨

(١٤٤) الماوردي القاضي أبو الحسن : علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي كان من أئمة الفقه والتفسير والعربية ، مات سنة (٤٥٠ هـ) - تاريخ بغداد : ١٢ / ١٠٢ ، طبقات الشيرازي : ١٣١ ، الباب : ٣ / ١٥٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٦٤ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ١٥٥

(١٤٥) إذا ذكر الشافعي في القديم قولاً وفي الجديد خلافه فالقديم مرجوح عنه والجديد مذهبه . لأنهما متضادان ، هذا ما ذهب إليه الشيرازي أبو إسحاق . ومن الشافعية من قال : لا يكون قوله في الجديد رجوعاً عن القديم إلا إذا صرح بذلك ، لجواز الجمع بين القولين ، والله أعلم ، التبصرة في أصول الفقه : ٥١٤ ط دار الفكر .

المقبول^(١٤٦) عند « الشافعي » .

وكون الشافعي لم يقل ببعضها ، لا يرد ذلك إلا إذا صرح برده ، لكونه مرسلًا ، إذ يحتمل أنه تركه لما هو أرجح منه .

وقول الخطيب : « من مراسيل سعيد ما لم يوجد متصلًا من وجه بثة^(١٤٧) لا يرد أيضًا ، لأن الحكم إنما ترتب في قبول ما أرسله على اعتبار غالب مراسيله والبحث عنها وعلى ما عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور أو من هو من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو الغالب ، وحسبك أن ابن عمر رضي الله عنه ، كان يسأله عن قضايا أبيه مع طول صحبته له وملازمته إياه وابن المسيب لم يسمع منه^(١٤٨) .

والذي يظهر من مجموع ما تقدم ؛ أن الخطيب ومن وافقه ، يسوون بين مرسل سعيد وغيره ، غاية الأمر أن الشافعي جعل لها ميزة على غيرها في الترجيح ، لما أن أكثرها وجد متصلًا من غير حديثه .

ففي ذلك نوع تحفظ .

والعلائي ، يتوسع فيجعل مضمون كلام الشافعي رحمه الله ، استثناء مراسيل سعيد وقبولها مطلقًا ولو لم يعضدها شيء ..

وهذا حق - حملاً لكلام الإمام على ظاهره ... وما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إلى تأويل .

ولو كان سعيد كغيره ، لصرح بذلك الشافعي ، ولو كان لنقل .. والله أعلم ...

مجمل ما في المرسل من أقوال :

تحصل من جميع ما تقدم نقله في الحديث المرسل مذاهب متعددة :

- ١ - رده مطلقًا حتى مراسيل الصحابة ، وهذا قول الأستاذ أبي أسحاق .
- ٢ - قبول مراسيل الصحابة ورد ما عداها مطلقًا .
- ٣ - قبول مراسيل كبار التابعين مطلقًا ورد ما عداها .
- ٤ - قبول مراسيل التابعين كلهم على اختلاف طبقاتهم دون من بعدهم .
- ٥ - قبول مراسيل التابعين وأتباعهم دون من بعدهم ، وهذا اختيار أكثر الحنفية .
- ٦ - قبول المرسل مطلقًا وإن كان من أهل هذه الأعصار ، وهو توسع بعيد جدًا غير مرض .

(١٤٧) الفقيه والمتفقه : ١ / ٢٢٧

(١٤٦) تدريب الراوي : ١ / ٢٠٠

(١٤٨) الفقيه والمتفقه : ١ / ٢٢٧ ، جامع التحصيل : ٤٨

٧ - إن كان المرسل عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور قبل ، وإلا فلا وهو المختار .

٨ - إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل قبل مرسله ، وإلا فلا .

٩ - إن اعتضد المرسل بشيء من تلك الوجوه التي ذكرها الشافعي قبل ، وإلا فلا ، وذلك مختص بمراسيل كبار التابعين دون متأخريهم .

١٠ - إنه لا فرق في هذا الحكم بين كبار التابعين وصغارهم ، فكل من اعتضد مرسله بشيء من ذلك كان مقبولا ، وهو محتمل أن يكون مراد الشافعي بقوله - كما تقدم في الجمع بين كلاميه - ويحتمل أنه أراد الوجه الذي قبله .

فهذه الأقوال في المرسل من حيث هو :

ويجيء أيضا من قول من قال : إن كل « منقطع ومعضل » يقال له « مرسل » وقول من فرق بينهما زيادة على ذلك ، ومن قول من جعل المرسل والمسند سواء ، أو جعل المرسل أرجح من المسند ^(١٤٩) . وبالعكس ، وأقوال أخرى مما لا يخفي على المتأمل « والله أعلم » ^(١٥٠) .

٣ - الأدلة الدالة للأقوال المتقدمة :

أ - القابلون للمرسل مطلقا - دليلهم من النقل :

« ١ » قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ^(١٥١) .

وجه الدليل ، أن الآية دلت على أن الطائفة إذا رجعت إلى قومها ، وأنذرتهم بما قال النبي ﷺ ، ألزم قبول خبرهم ، ولم تفرق الآية بين خبر مسند أو مرسل ، ولا بين صحابي أو تابعي أو غيره . والآيات الدالة على وجوب التبليغ - يدخل فيها المسلمون جميعا .

وآيات التحذير من كتمان العلم ، دالة على وجوب النهوض بأمر التبليغ عن الرسول ﷺ ، وقبول ذلك منهم . والتثبت إنما يكون في خبر الفاسق ، أما العدل الثقة فلا تثبت في خبره . والمرسل عندنا عدل ثقة فيجب قبول خبره ^(١٥٢) .

« ٢ » ومن السنة قول النبي ﷺ : « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا

(١٤٩) بالغ بعض العلماء فذهب إلى أن المرسل أقوى من المتصل من جهة أن الراوي إذا ذكر من أخذ عنه كان محيلا سامعه على ما يعرفه عنه من صفات القبول أو أضدادها . وإذا أسقطه والغرض أنه عدل كان ملتزما له أن الساقط عدل . وعلى هذا قيل : « من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك بالصحة » دراسات في علوم الحديث : ٩٤ / ٢

(١٥٠) جامع التحصيل : ٤٨ ، ٤٩ - مع حذف قليل . (١٥١) سورة التوبة آية رقم : ١٢٢

(١٥٢) جامع التحصيل : ٦٥ ، ٦٦ بتصرف .

حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (١٥٣) .

وقوله : « ليلغ الشاهد منكم الغائب » (١٥٤) .

شامل للمرسل والمسند - بدون فرق - لأنه أمر بالتبليغ عنه .

والأمر لا بد له من فائدة ، وليست سوى العمل بما يبلغه الراوي إلى من بعده (١٥٥) .

ب - أما دليل الإجماع ، فقد قال به ابن جرير ، وقد تقدم قوله : « أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ... » .

وقال الآمدي : « أما الإجماع فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل .

أما الصحابة فإنهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس ، مع كثرة روايته ، وقد قيل إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث لصغر سنه ... » (١٥٦) .

وأما التابعون فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار (١٥٧) .

وقال العلائي : « وأما التابعون ، فإرسالهم للأحاديث التي لا تدخل تحت الحصر مشهور شائع بينهم ولم يكن روايتهم لها إلا للعمل بها ، وإلا فلو كانت لغوا لا تفيد شيئاً ولا يحتاج بها لأنكرها عليهم العلماء وبينوا أن إرسال الحديث يقتضي التوهين له وعدم الاحتجاج به ، فما أنكر ذلك عليهم نظرأؤهم ولا من فوقهم ، وإنما أنكره من جاء بعدهم » (١٥٨) .

وابن الحاجب من المتأخرين على أن إرسال الأئمة من التابعين كان مشهوراً مقبولاً ولم ينكره أحد قال : « لا يقال لا إجماع في مسائل الاجتهاد لأننا نقول لا إجماع قطعي بخلاف الظني » (١٥٩) .

(١٥٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل : ٢٠٧ / ٤ ، والترمذي ، كتاب العلم ، باب : ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل : ٤٠ / ٥ ، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(١٥٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي والدارمي وأحمد ، وقد تقدم ذلك ٨٤ .

(١٥٥) جامع التحصيل : ٦٦ بتصرف .

(١٥٦) وقد قال الذهبي : مسنده ألف وستون حديثاً ، وله من ذلك في الصحيحين خمسة وسبعون ، وتفرد البخاري بمائة وعشرين حديثاً ، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث . سير أعلام النبلاء : ٣ / ٣٥٩ ، لذا قال الحافظ في الفتح : وأغرب الغزالي في المستصفى وقلده جماعة ممن تأخروا عنه ، فقال : لم يسمع ابن عباس من النبي ﷺ ، إلا أربعة أحاديث ، وقال بعض شيوخ شيوخنا سمع من النبي ، دون العشرين ، من وجوه صاح ، قلت : ابن حجر : وقد اعتنيت بجميعها ما بين صحيح وحسن خارجاً عن الضعيف وزائداً أيضاً على ما هو في حكم السماع . فتح الباري : ١١ / ٣٨٣ ، فتح المغيث : ١ / ١٤٧

(١٥٧) الأحكام للآمدي : ٢ / ١٧٨ ، ١٧٩ - بتصرف .

(١٥٨) جامع التحصيل : ٦٧

(١٥٩) منتهى الوصول والأمل : ٨٨

ج - أما دليل المعقول ، فقد ذكروا فيه سبعة أوجه^(١٦٠) .

١ - إن الراوي إذا روى الحديث مرسلًا ، فقد قطع بشهادته على النبي ﷺ ، بالخبر ، وكفى من بعده مؤنة البحث عن الراوي .

وإذا وصل السند ، فقد أحال على الوساطة وبرئ من عهده فالجزم من الراوي بصحة ما أرسله أظهر منه فيما أسنده .

والأول أقوى - أو هما سواء ، أو أن المرسل أقل - لكن يحتج به ، وهذا معتمد من قال : بقبول مرسل أئمة الجرح المرجوع إليهم فيه ... لأنه إن أرسل فقد جزم ، ولا يجزم حتى يثبت عنده عدالة الراوي .

٢ - إن عدالة الراوي وثقته وأمانته بمنعانه أن يشهد بخبر يكون راويه غير ثقة ، ثم هو لا يقبل أن يجزم بالحديث إلا بعد صحته عنده ، وليس بالضرورة أن يكون فاسقًا مردود الرواية لأنه روى شيئًا بصيغة الجزم وهو لا يعلم ثبوته عن النبي ﷺ . فإنه متى أظهر الجزم لم يكن شاكا فيه - ولو شك لما استجاز في دينه النقل لما فيه من الكذب ، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه . وإلا لزم القدح في الراوي - وهو باطل - لأن الأئمة قبلوا من الراوي ما أسنده ، وقد اتفقت الأمة على قبول خلق من الرواة مع كثرة ما أرسلوه ، وذلك يستلزم قبول ما أرسلوه^(١٦١) .

ومن الدليل على أن الراوي إذا أرسل لا يرسل إلا بعد التأكد من صحة الخبر . ما جاء عن الأعمش^(١٦٢) قال : قلت لأبراهيم النخعي - إذا حدثني فأسند - فقال - إذا قلت لك عبد الله ، فقد حدثني جماعة عنه ، وإذا قلت لك : حدثني فلان عن عبد الله ، فهو الذي حدثني .

٣ - الوساطة الذي بين التابعي وبين النبي ﷺ ، لا يخلو من أن يكون صحابيًا ، أو تابعيًا ثقة ، أو مجروحًا متهمًا ، أو مجهولًا لا يعرف حاله ، ولا يخرج عن أحد هذه الاحتمالات . فعلى التقديرين الأول والثاني - يجب قبول خبره .

وعلى التقديرين الأخيرين لا يقبل خبره ، لكننا نقول إنه بعيد جدًا في التابعين ، أن يكون ذلك الوساطة متهمًا بكذب . لأن النبي ﷺ ، شهد لهم بالخيرية . فالتهم بالكذب فيهم قليل نادر ، ولا كذلك من بعدهم .

وأيضًا يستحيل أن يكون التابعي الذي هذا حاله - أن يكون شيخه الذي تلقى منه الحديث

(١٦٠) هذه الأوجه مأخوذة بتصرف من جامع التحصيل : ٧١ - ٧٣ ، وما كان زائدًا سأنبه عليه إن شاء الله تعالى .

(١٦١) الإحكام للأمدى : ٢ / ١٨٠ ، بتصرف ، الكفاية : ٥٥٥

(١٦٢) هو سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي ، أحد الأعلام ، كان ثقة ثبتًا في الحديث . ت : ١٤٨ هـ - له ترجمة في : تاريخ بغداد : ٣ / ٩ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٥٤ ، وميزان الاعتدال : ٢ / ٢٢٤ ، طبقات الحفاظ : ٧٤

متهماً - ثم يرسله جازماً بذلك عن النبي ﷺ .

فإن هذا بعيد ، كما يبعد أن يكون من روى عنه التابعي مجهولاً قد خفي أمره عليه ، ويقطع بروايته عن النبي ﷺ ، قبل أن يطلع على ثقته وعدالته .

فإذا تبين أن هذين الاحتمالين مرجوحان بالنسبة إلى ما فوقهما تعين العمل بالراجح لأنه أغلب على الظن .

٤ - لو لم يكن المرسل حجة لم يكن الخبر المعنعن كذلك ، لأن الراوي أرسله بالنعنة ولم يصرح فيه بالسماع ممن فوقه .

والاحتمال الذي ذكرتموه في الخبر المرسل قائم بعينه في المعنعن ، واحتمال لقاء المعنعن شيخه وسماعه منه ليس بدون احتمال ثقة الوساطة المحذوف وعدالته .

٥ - إذا وجب على المستفتي قبول قول المفتي فيما يرويه عن النبي ﷺ ، معنى بناءً على ظاهر عدالته وعلمه ، فيجب قبول ما يرسله الراوي عن النبي ﷺ ، لفظاً بناءً على ظاهر عدالته وصدقه وأمانته .

٦ - إن الحاكم إذا حكم بشهادة عدلين وأُسجل^(١٦٣) بينهما ولم يسمحهما لم يجر لأحد الاعتراض على حكمه لأجل تسمية الشهود . فكذا لك هنا الاعتراض على الراوي في تركه تسمية شيخه^(١٦٤) .

٧ - إن عمر رضي الله عنه قال : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنياً في ولاء أو قرابة »^(١٦٥) فاكفى عمر بظاهر الإسلام في القبول ، إلا أن يعلم منه خلاف العدالة ، ولا ريب أن هذه الوساطة بهذه المنزلة ، وإلا لم يرسل عنه التابعي ، والأصل قبول خبره حتى يظهر ما يوجب رده .

وهذا أمر ظاهر في جيل التابعين - إذ لم يكن فيهم معروف بالكذب إلا من أمره مشهور - ولم يكن من أئمة التابعين من يروي عن هذا حاله .

هذا خلاصة ما احتجوا به بعبارات مختلفة وألفاظ متباينة يرجع حاصلها إلى هذه الأوجه

(١٦٣) أُسجل : من المساجلة وهي المفاخرة - تساجلا الرجلان تنازعا - يريد كل منهما غلبة صاحبه - والسجل كتاب يجمع كتباً ومعاني ، وفيه أيضاً كالمساجلة لأنه عن منازعة ومداعة ، ومنه الحرب سجال ، معجم مقاييس اللغة : ١٣٦ / ٣

(١٦٤) أصول السرخسي : ٣٦٢ / ١

(١٦٥) فتح المغيث : ١ / ١٣٥ ، وإلى هذا أشار عروة بن الزبير رضي الله عنه ، حين روي لعمر بن عبد العزيز ، رحمه الله حديث « من أحمأ أرضاً ميتة فهي له ، فقال عمر : أتشهد به على رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، فما يمنعني من ذلك ، وقد أخبرني به العدل الرضا ، فقيل عمر روايته » أصول السرخسي : ٣٦٣ / ١

السبعة - وبالله التوفيق (١٦٦) .

القائلون برده الرافضون له . لهم على ذلك أدلة :

١ - من النقل :

روى أبو داود بسنده إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . قال : « قال رسول الله ﷺ ، تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم » (١٦٧) .

وحديث : « نضر الله أمرءا سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه ... » (١٦٨) .

فإن قيل : دلالتهما إنما هي على أن هذا الطريق في التحمل لا في الأداء . وكذلك يقول من يحتج بالمرسل : لا يجوز للراوي أن يرسل حديثاً لم يسمعه ، بل إنما يجوز إرساله بعد اتصاله إليه وجزمه بعدالة الرواة ، وأما في حالة الأداء فلا إشعار للمحدثين بالمنع من الإرسال .

قلنا : والكلام - للعلائي - كما تضمن الحديثان ذلك في كيفية وصول الحديث إلى الراوي فكذلك دلا أيضاً على مثله في الرواية ، ففيهما إشارة إلى أن الراوي لا يحتمل إلا ما سمعه شيخه ممن يروي عنه ، ويكون ذلك إلى منتهاه (١٦٩) ...

العقل :

إن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل يعين راويه ، ويستحيل العلم بعدائه مع الجهل بعينه ، وأيضاً لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته . وإذا سئل العدل عمن أرسل ، فلم يعد له لم يجب العمل بخبره ، إذا لم يكن معروف العدالة من جهة أخرى . وكذلك حاله إذا ابتدأنا الإمساك عن ذكره وتعديله ، لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له (١٧٠) .

وقد تقدم قول الشافعي : « فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان بن أرقم وهو مجمع على ضعفه مع ما وصفت به ابن شعاب لم يؤمن مثل هذا على غيره » (١٧١) .

(١٦٦) جامع التحصيل : ٧١ - ٧٣

(١٦٧) رواه أبو داود في كتاب العلم ، باب : فضل نشر العلم ٣٠ / ٣٢١ ، وأحمد في مسنده : ٤ / ٣٤٠ ، والحاكم في مستدركه ١ / ٩٥ ، وصححه وأقره الذهبي ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم : ١ / ٤٣ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ٢٧ - ٦٠ ، والقاضي عياض في الإلماع ١٠ ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث : ٣٨ ، وابن حبان في صحيحه : ١ / ١٤٠ ، والرامهرمزي في المحدث الفاضل : ٢٠٧ ، من طرق عن ابن عباس ، وثابت بن قيس .

وقال العلائي : في كلام إسحاق بن راهويه ما يقتضي تصحيحه أيضاً بعد أن قال : والحديث حسن ... جامع التحصيل : ٥٢

(١٦٨) أخرجه الترمذي في جامعه ٢ / ١٠٩ ، وقال : حسن صحيح ، وأحمد في مسنده : ٥ / ١٨٣ ، وأبو داود في سننه ٣ / ٣٢٢ ، والدارمي في سننه : ١ / ٧٥ ، وابن ماجه في سننه : ١ / ٨٥ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم : ١ / ٣٩ ، والقاضي عياض في الإلماع : ١٣ ، وابن حبان في صحيحه : ١ / ١٤٣ ، أنظر الإحسان ، هذا وللحديث طرق كثيرة عن عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم . أنظر هذه الطرق في جامع التحصيل : ٥٢ - ٥٦

(١٦٩) جامع التحصيل : ٥٧

(١٧٠) الكفاية : ٥٥١ - بتصرف .

(١٧١) الرسالة للشافعي : ٤٧٠

الجهل إذاً بالساقط من الإسناد ، لاحتمال كونه غير صحابي .
وإذا كان كذلك جاز أن يكون ضعيفاً .

وقال السرخسي : « إن الخير لا يكون حجة إلا باعتبار شروط في الراوي ، ولا سبيل إلى معرفتها إذا كان مجهولاً ، وإذا كان مجهولاً سقطت الحجة بخبره ، لأن الخير في حكم المنقطع ، ولأن الناس قد تكلفوا حفظ الإسناد في الأخبار ، فلو قامت الحجة بالمرسل لتكلف الناس ما لا يفيد ويبعد أن يقال : اجتمع الناس على ما لا يفيد » (١٧٢) .

فإن قيل إن الوساطة - صحابي - ولا يضر الجهل به .

قلنا : يحتمل أن يكون التابعي سمعه من تابعي فلم يتعين كونه صحابياً ، وأيضاً يحتمل أن يكون سمعه من مدع يدعي أن له صحبة ولم تصح صحبته (١٧٣) .

وقد يظن من ليس بثقة ثقة عملاً بالظاهر .

ومن الأدلة - ما حكاه الترمذي وهو شبيه بكلام الشافعي .

« ومن ضعف المرسل فإنه ضعف من قبل أن هؤلاء الأئمة حدثوا عن الثقات وغير الثقات ، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة . قد تكلم الحسن البصري ، عن معبد الجهني (١٧٤) وروى عنه » (١٧٥) .

ومن العلماء - من قاس رفضه للمرسل بشهادة رجل على آخر لم يدركه ، أنه تصدق بداره أو أعتق عبده ، لا تقبل شهادته .

قال الآمدي : « الخبر كالشهادة في اعتبار العدالة ، وقد ثبت أن الإرسال في الشهادة مانع من قبولها ، فكذلك الخبر » (١٧٦) .

وقال ابن الصلاح : « وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم » (١٧٧) .

ذلك أن الإضراب عن ذكر الراوي يخرم الثقة ويتركب إلى القلوب التردد (١٧٨) وقال الخطيب : « وجميع ما ذكرناه يدل على فساد قول المخالف أن رواية العدل عمن أرسل عنه تعديل له ، لو كان الأمر على ما ذكر لوجب على المحدث ترك الرواية عمن يعلم أنه منه مع

(١٧٢) أصول السرخسي : ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، بتصريف .

(١٧٣) إرشاد الفحول : ٦٤ ، بتصريف .

(١٧٤) معبد الجهني ، تابعي صدوق في نفسه لكنه سن سنة سيئة فكان أول من تكلم في القدر ، ونهى الحسن الناس عن مجالسته ، وقال : هو ضال مضل ت : ٧٢ هـ - ميزان الاعتدال : ٤ / ١٤١ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٢٢

(١٧٥) كتابه العلل بنهاية الجزء الخامس من الصحيح : ٧٥٥ ، شرح علل الترمذي لابن رجب : ١ / ٢٧٥

(١٧٦) الإحكام للآمدي : ٢ / ١٨٣ ، وانظر الكفاية : ٥٥٥

(١٧٧) علوم الحديث : ٥٤ ، ٥٥ ، الباعث الحثيث : ٢٦ (١٧٨) البرهان : ١ / ٦٣٥

علمه بثقته وذكره سماعه أن يكون ذلك جرحاً وعلى فرض كونه عدلاً عنده إذا أمسك عن تسميته ، فلا يجب علينا أن نقلده في ذلك لأنه يجوز أن يكون معروفاً بالفسق ، أما أن نقبل تعديل من لا تعرف عينه فذلك باطل» (١٧٩) .

وقال السيوطي : « والنظر للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي . وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً ، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف ، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل ، فالمجهول المسمى عينا وحالا أولى» (١٨٠) .

* وقد رد الآمدي - على من قال : « إن المرسل إذا أرسل فإنه لا يرسل إلا عن ثقة ، ويكون جازماً بأن النبي ﷺ قاله ، قال : بأنه كلام مردود - بإمكان - بل وقوع الرواية عن الكاذب والجزم بروايته عن النبي ﷺ . مع تجويز كذب الراوي » .

وإذا تعذر الجزم بذلك - كونه كاذباً - فليس حمل قوله - قال : على معنى أظن أنه قال - أولى من حملة على أنني سمعت أنه قال ولو حمل على أنني سمعت أنه قال ، لم يكن تعديلاً .

ولو سلمنا أن الإرسال تعديل للمروي عنه ، لا نسلم أن مطلق الإرسال تعديل بغض النظر عن ذكر الأسباب .

إن مطلق التعديل كاف إذا عين المروي عنه ولم يعرف بفسق ، وأما إذا لم يعين فما تعتقده عدلاً ، قد يعتقده غيرك بخلاف ذلك ..

ثم استدل على عدم عدالة الراوي إذا جهل بأدلة ستة (١٨١) .

* وقد رد الخطيب على من قال بقبول المرسل ، لإخراج الأئمة له في كتبهم . بأن استعمال المرسل على ضروب ، منها :

استعماله لما تضمنه من أحكام مع إجماعهم على أنها تفتقر عن المسندات صحة وثبوتاً . ومنهم من يكتبها على معنى المعرفة للعلل المسندات .

ومنهم من يكتبها مسندة ويرويها مرسل على معنى التنبيه ليطلب إسناد المتصل ويسأل عنه .

أو اقتصاراً وتسهيلاً للمتعلم .

فإن أريد الاستعمال احتيج إلى بيان الإسناد .

قال : « وقول المخالف إن المنقطع أين حجة وأظهر قوة من المتصل دعوى باطلة . لأن أهل

(١٨٠) تدريب الراوي : ١ / ١٩٨

(١٧٩) الكفاية : ٥٥٢

(١٨١) الإحكام للآمدي : ٢ / ١٨٠ - ١٨٧ . بتصرف .

العلم لم يختلفوا في صحة الاحتجاج بالمسانيد ، واختلفوا في المراسيل ولو صح هذا القول لكان العكس » (١٨٢) .

٣ - واستدل القائلون برده الرافضون له ؛ برد دعوى الإجماع مطلقاً ، وقد ادعاه ابن جرير - في قوله المتقدم - والآمدي وابن الحاجب ، فقالوا : « إجماع الصحابة مقبول - لعدالتهم ، ولأن الجهل بهم لا يضر » .

أما إجماع التابعين فمردود ، وقد أجاب السخاوي - بقوله : « وبسعيد يرد على ابن جرير من المتقدمين ، وابن الحاجب من المتأخرين ادعاهما إجماع التابعين على قبوله ، إذ هو من كبارهم مع أنه لم ينفرد مرة بينهم بذلك ، بل قال به منهم ابن سيرين والزهري » (١٨٣) . معنى هذا أن دعوى الإجماع مردودة .

فقد نقل عدم الاحتجاج بمراسيل بعض كبار التابعين ، والاختلاف فيها . قال الشوكاني : « ويجاب عن قول الطبري إنه لم ينكره أحد إلى رأس المائتين بما رواه مسلم في مقدمة صحيحه ، عن ابن عباس ، أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين ، مع كون التابعي ثقة محتجاً به في الصحيحين » (١٨٤) .

وبما نقله مسلم ، عن ابن سيرين أنه قال : « كانوا لا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قيل : سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ عنهم ، وإلى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم » (١٨٥) ، (١٨٦) .

وقال العلائي : « والحاصل أن إنكار أهل ذلك العصر - التابعين - للإرسال وردهم للمرسل ، موجود في صور كثيرة ، فلا إجماع حينئذ ، ولا يمكن طرد اتفاق الصدر الأول من الصحابة بعد ذلك ، لما أشار إليه ابن عباس وابن سيرين ، وغيرهما من الفرق بينهم وبين من بعدهم لوجود الأهواء والكذب بعد الصدر الأول ، ثم إن هذا القول من ادعاء الاتفاق معارض بما نقله مسلم في مقدمة صحيحه عن غيره مقررًا لكلامه - المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » (١٨٧) .

وقول محمد بن جرير : لم يزل العمل بالإرسال وقبوله حتى حدث بعد المائتين القول

(١٨٢) الكفاية : ٥٦٠ - ٥٦٢ - بتصرف . (١٨٣) فتح المغيث : ١ / ١٣٦

(١٨٤) روى مسلم في مقدمة صحيحه : ٨٠ / ١ بسنده إلى مجاهد قال : « جاء بشير العدوي إلى ابن عباس ، فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ﷺ ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه ، فقال يا ابن عباس ، مالي لا أراك تسمع لحديثي ؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع ؟ فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ ، ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بأذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف » وأنظر جامع التحصيل : ٥٨

(١٨٥) مقدمة الصحيح : ٨٤ / ١ (١٨٦) إرشاد الفحول : ٦٥

(١٨٧) مقدمة الصحيح : ١ / ١٣٢

برده ، مردود بقول من رده قبل المائتين ، كالأوزاعي وشعبة ، والليث^(١٨٨) ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم^(١٨٩) .

وقال السخاوي : « وغايته أنهم غير متفقين على مذهب واحد كاختلاف من بعدهم ، ثم إن ما أشعر به كلام أبي داود في كون الشافعي أول من ترك الاحتجاج به ليس على ظاهره ، بل هو قول ابن مهدي ويحيى القطان ، وغير واحد ممن قبل الشافعي ، ويمكن أن اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه ... »^(١٩٠) .

هذا - ولا يعترض بكون ابن المسيب ومن ذكر من الأئمة بقبول بقول المرسل ، فإن روايتهم يمكن أن تحمل على وجه من الأوجه التي ذكرها الخطيب عن أضرب استعمال المرسل .

كما يمكن إرسالهم على جهة الإفتاء أو المذاكرة ، أو إرساله ثقة عدل ، وكما قال الخطيب : « فإن أريد الاستعمال احتيج إلى بيان الإسناد »^(١٩١) .

٣ - المتوسطون القائلون بالتفصيل : وقد تقدم أن لهم في قبول المرسل ورده - ثلاثة أقوال :

أ - من قالوا نقبل مرسل من عرف أن من عادته وشأنه أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، وما لا فلا .

من أدلتهم : أن قبول الصدر الأول للكثير من المراسيل لا يمكن إنكاره ، وقد صدر من جماعة منهم كثيرين رد الكثير من المراسيل أيضًا ، فيحمل قبولهم عن الثقة بمن أرسل منهم أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به ، وردهم عند عدم ذلك .

والإشارة إلى هذا أشار ابن عباس رضي الله عنهما ، بقوله المتقدم ، كنا إذا سمعنا أحدًا يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بأذاننا^(١٩٢)

ومثله قول ابن سيرين^(١٩٣) : « وهذا ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يسأل سعيد بن المسيب عن قضايا أبيه أمير المؤمنين » .

ب - دليل من قال بقبول المرسل - إذا كان مرسله من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل ، ومن هؤلاء من يعمم - ومنهم من يجعل ذلك خاصًا بما إذا قيد الراوي بكونه : عدلاً ثقة .

(١٨٨) الليث هو : ابن سعد الإمام عالم الديار المصرية الحافظ : ١٢٤ - ١٧٥ هـ - تاريخ الثقات للعجلي : ٣٩٩ ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٥٩ ، سير أعلام النبلاء : ٨ / ١٣٦ ، تاريخ بغداد : ٣ / ١٣ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٤٢٣

(١٩٠) فتح المغيث : ١ / ١٣٦

(١٨٩) جامع التحصيل : ٧٠

(١٩٢) مقدمة صحيح مسلم : ١ / ٨١ ، ٨٢

(١٩١) الكفاية : ٥٦٢

(١٩٣) جامع التحصيل : ٨٦ ، ٨٧

وقد نقل العلائي دليلهم عن إمام الحرمين وهو من دعاة هذا المذهب . قال رحمه الله :
 « إذا قال أحد الأئمة المرجوع إليهم في الجرح والتعديل حدثني رجل فإنه يكون ذلك
 مرسلًا مردودًا ، إذ ليس في هذا اللفظ تعديل له ، فإذا قال : حدثني الثقة الرضا ونحو ذلك
 وكان ممن يقبل تعديله ، ويرجع إليه فهو مقبول محتج به وإن كان مرسلًا ، لأن الظن غالب
 بأنه لا يقول ذلك إلا عن تحقيق ثقة ذلك الراوي وصدقه والقول عليه إنما هو غلبة الظن ، وهذا
 يورث الثقة بذلك الراوي لا محالة » (١٩٤) .

ج - ولا يخفى أن مذهب الشافعي عدم إطلاق القول بالقبول أو الرد ودليله قد تقدم بما
 يغني عن إعادته (١٩٥) .

وأخيرًا :

ما الذي ننتهي إليه هنا من أمر المرسل ...؟

إن أمر المرسل على ما قدمت من تنازع الأقوال فيه وتجاذبها والاختلاف القائم بين القائلين
 له ، والرافضين من فقهاء ومحدثين . وتوسط آخرين بينهم ... يجعلنا نبحت للمشكلة عن
 حل وهذا يقتضينا أن نعمل على معرفة حقيقة هذا التنازع وأسبابه ، ثم نبني عليه أمرًا آخر .
 قال ابن رجب : « واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب فإن
 الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا . وهو ليس بصحيح على طريقهم
 لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ .

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث ، فإذا عضد ذلك المرسل
 قرائن تدل على أن له أصلًا قوي الظن بصحة ما دل عليه فاحتج به مع ما احتف به من
 القرائن .

وهذا هو التحقيق في الاحتياج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما « (١٩٦) .
 معنى هذا - أن أهل الحديث نظروا إلى القطع - فوقفوا - لأن من شروط قبول النص
 اتصال سنده ، والمرسل ليس كذلك فأسقطوه ، والفقهاء نظروا إلى الحكم المستفاد من النص
 فقالوا به وقبلوه فعاد الخلاف بينهما لفظيًا شكليًا .

إذا من يقبل المرسل لا يشترط أن يكون مسندًا ، فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون
 لا تجري على أصول الفقهاء لا يشترطون هذا لا يفسده عند من يشترطه وهم المحدثون (١٩٧) .
 هذا من ناحية الشكل واللفظ .

(١٩٤) البرهان لإمام الحرمين ١/ ٦٣٨ - جامع التحصيل : ٨٥

(١٩٥) راجع : ١١٩ - ١٢٦ من البحث .

(١٩٦) شرح علل الترمذي : ١/ ٢٩٧ ، التعليق على شروط الأئمة الستة للشيخ محمد زاهد الكوثري : ٦٥

(١٩٧) التقييد والإيضاح : ٢٠

فأما من ناحية الحقيقة ، فإن الأحاديث المرسلة ، ليست بالعدد القليل . فقد قال العلامة البخاري^(١٩٨) رحمه الله : « وفيه - أي في رد المرسل - تعطيل كثير من السنن ، فإن المراسيل جمعت فبلغت قريناً من خمسين جزءاً »^(١٩٩) .

« ولا شك أن إغفال الأخذ بالمرسل ولا سيما مرسل كبار التابعين ترك لشطر السنة »^(٢٠٠) .

إذاً فردّه مطلقاً إهدار لقدر كبير من السنة ولأنه موجود لا ينكر وجوده .
كما أن التوسع في قبوله كدعوى من يحتج به في كل عصر ، خرم لقواعد أصول الحديث وضياح الخصيصة هذه الأمة وهي الحفاظ على الإسناد .
فالأولى التفصيل بأن نقول :

مرسلات الصحابة حجة ، وهو الأشبه بالصواب عندنا^(٢٠١) . وكبار التابعين والقرون الفاضلة .

وما كان مرسله ثقة وكان من شأنه أنه لا يرسل إلا عن ثقة واحتف بقرائن تقويه .
ولا ضرورة داعية إلى التوسع إبقاء على خصيصة هذه الأمة وميزتها .
فإذا كان المرسل غير ثقة فلا يقبل ، أو كان ثقة عدلاً ولا يحترز ويروي عن كلٍ فكذا ،
أو خالف من هو أوثق منه أو ما هو مقطوع به فلا يقبل .
ونختتم الكلام بكلام لإمام الحرمين :

« فإذا وضع اعتبار - ما تمسك به النفاة ، والمثبتون - فقد جاز أن نوضح المختار قائلين :
قد ثبت أن المعتمد في الأخبار ظهور الثقة في الظن الغالب ، فإن انخرمت اقتضى انخرامها
التوقف في القبول ، وهذا الأصل مستنده الإجماع الذي ثبت نقله من طريق المعنى استفاضة
وتواتر ، فإذا سبرنا ما روه وقبلوه يحصل لنا من طريق السبر أنهم لم يراعوا صفات تعبدية
كالعدد والحرية . وإنما اعتمدوا الثقة المحضة فلتعتبر هذه قاعدة في الباب ، ومساقها يقتضي رد
بعض وجوه الإرسال وقبول بعضها ، فإذا قال الراوي : سمعت رجلاً يقول قال فلان ، فليس
في هذا المسلك من الرواية ما يقتضي الثقة ، فالوجه القطع بردها ، وإن قال سمعت رجلاً
موثقاً به عدلاً رضا يقول سمعت فلاناً وكان الراوي ممن يقبل تعديله لعدالته واستقامة حالته
وعلمه بالجرح والتعديل ، ودرايته ، فهذا يورث الثقة لا محالة »^(٢٠٢) .

(١٩٨) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت : ٧٣٠ هـ شارح أصول البزدوي ، أحد فقهاء الأحناف معجم المؤلفين ٢٤٢ / ٥

(١٩٩) شرح أصول البزدوي : ٣ / ٥ ، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء : ٢٣

(٢٠١) الكفاية : ٥٤٨

(٢٠٠) فقه أهل العراق : ٣٢

(٢٠٢) البرهان : ١ / ٦٣٧ - ٦٣٨

وقال السخاوي : « وأما مراسيل صغار التابعين - كقتادة والزهري - وحמיד الطویل (٢٠٣) - فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين ، وهل يجوز تعمله ؟

قال شيخنا - ابن حجر - إن كان شيخه الذي حدثه به عدلا عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف ، أو لا فممنوع بلا خلاف ، أو عدلا عنده فقط أو عند غيره فقط فالجواز منهما بحسب الأسباب الحاملة عليه » (٢٠٤) .

مثال الحديث المرسل :

ما رواه مسلم في صحيحه قال : حدثني محمد بن رافع (٢٠٥) ، حدثنا حجین (٢٠٦) ، حدثنا الليث ، عن عقيل (٢٠٧) ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية (٢٠٨) .

هذا وقد ذكرت فيما تقدم حديث القهقهة في الصلاة (٢٠٩) وحديث بيع اللحم بالحيوان (٢١٠) - والخلاف الواقع بسبب ذلك ومن أخذ به من الأئمة ومن رده حتى من القائلين بقبول المرسل .

٤ - مسائل تتعلق بالمرسل :

الأولى : إذا لم يسمع الصحابي من النبي ﷺ شيئا وأسنده إليه ، إما لصغر سنه ، أو تأخر إسلامه ، أو غيابه عن شهود الواقعة .

فهل يعد مرسلا ؟..

مثاله : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، المتقدم في نكاح النبي ﷺ ، السيدة ميمونة بنت الحارث ، والنبي محرم .

(٢٠٣) حميد الطويل - تابعي ثقة - ت : ١٤٢ هـ - تاريخ الثقات للمجلي : ١٣٦ ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٩

(٢٠٤) فتح المغيث : ١ / ١٤٨

(٢٠٥) محمد بن رافع بن سابور ، ثقة مأمون ت : ٢٤٥ هـ - تهذيب التهذيب : ٩ / ١٦٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٠٩

(٢٠٦) حجین بن المثنى اليمامي ، ثقة ، مات سنة : ٢٥٠ هـ - الكاشف : ١ / ١٥١ ، تهذيب التهذيب : ٢ / ٢١٦

(٢٠٧) عقيل بالتصغير ابن خالد الأيلي ، متفق على توثيقه ، ت : ١٤٤ هـ تاريخ الثقات : ٣٣٨ ، الكاشف : ٢ / ٢٤٠ ، شذرات الذهب : ٧ / ٢٥٥

(٢٠٨) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا : ٣ / ١١٦٨ ، ولفظه : « نهى عن المزانية والمخالفة » والمزانية : أن يباع ثمر النخل بالتمر ، والمخالفة : أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح . وأخرجه موصولاً من طريق نافع عن ابن عمر رفعه : ١٧١ وأخرجه البخاري : بيوع ، باب : بيع الزبيب : ٣ / ٩٦ ، ٩٨ - ١٠٢ ، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، وأبو داود : ٣ / ٢٦٢ ، والترمذي : ٣ / ٥٢٧ ، ومالك في الموطأ ، مسنداً من طريقه عن نافع ، عن ابن عمر ، ومرسلاً عن سعيد بن المسيب : ٤٢٩ ، ٤٣٠

(٢٠٩) راجع هامش : ١٣٣

(٢٠٩) راجع هامش : ١٣٢

فابن عباس لم يحضر الواقعة^(٢١١) .

ومثال هذا كثير ، ودلالته ما رواه الخطيب بسنده إلى البراء بن عازب^(٢١٢) رضي الله عنه قال : « ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ ، كانت لنا ضيعة وأشغال ، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب » .

وروى أيضًا عن أنس قال : « ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ، ولكن حدثنا أصحابنا ، ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضًا »^(٢١٣) .
وقد وقع خلاف بين المحدثين وغيرهم ، هل يأخذ حكم المرفوع المسند ..؟ وهل يقبل . أم لا ...؟

فابن الصلاح يقول : « إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي ، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ، ولم يسمعه منه ، لأن ذلك في حكم الموصول المسند ، لأن روايتهم عن الصحابة ، والجهالة بالصحابي غير قاذحة لأن الصحابة كلهم عدول »^(٢١٤) .

فابن الصلاح لم يسمه مرسلًا وهو يتكلم بلسان المحدثين . مخالفًا بذلك الأصوليين ، إلا أن قول ابن الصلاح : « لأن روايتهم عن الصحابة - تفيد العموم - وقد قال العراقي : ليس بجيد بل الصواب أن يقال : لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة . إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين »^(٢١٥) .

أقول : ما ذكره العراقي من أن جماعة من الصحابة قد سمعوا من بعض التابعين وإن كان قد أجاب عنه بكونه في الغالب ، ليست أحاديث مرفوعة ، وإنما حكايات أو موقوفات ... ثم إن ما ذكره هو حجة من أسقط العمل بالمرسل في قبول رواية الصحابة كما حكاها الخطيب عن بعضهم . إذ قالوا : لا تقبل مراسيل الصحابة لا للشك في عدالتهم ، ولا لأن فيهم من خرج عنها بجرم كان منه . ولكن لأنه قد يروي الراوي منهم عن تابعي ، وعن أعرابي لا تعرف صحبته ولا عدالته ، فلذلك يجب العمل بترك مرسله^(٢١٦) .

وممن رد مرسل الصحابي الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني^(٢١٧) وغيره من أئمة الأصول .

(٢١١) تقدم تخريجه : ٩١

(٢١٢) البراء بن عازب أبو عمارة ، صحابي جليل شهد أحدًا ، توفي سنة ٧٢ هـ ، الكاشف : ٩٨ / ١ ، تجريد أسماء الصحابة : ٤٦ / ١ ، تقريب التهذيب : ٩٤ / ١ ، والأثر أورده العلائي : ٣٧ ، والخطيب في الكفاية : ٥٤٨

(٢١٣) الكفاية للخطيب : ٥٤٨ ، ورواية أنس رواها الحاكم : ٥٧٥ / ٣ ، والهيتمي في مجمع الزوائد : ١٥٣ / ١ ، وعزاه للطبراني في الكبير ، وقال : ورجاله رجال الصحيح . ورواية البراء عزاه لأحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم تناوب الصحابة للسمع من النبي ﷺ .

(٢١٤) علوم الحديث : ٥٦

(٢١٥) شرح العراقي لألفيته : ١٥٦ / ١

(٢١٦) الكفاية : ٥٤٧

(٢١٧) الأستاذ أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد ، فقيه أصولي متكلم ت : ٤١٧ هـ - طبقات الشيرازي : ١٢٦ ، =

قال السخاوي : « وإن قال ابن برهان في « الأوسط » إنه الصحيح . أي لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم » .

وقال القاضي عبد الجبار^(٢١٨) : « إن مذهب الشافعي أن الصحابي إذا قال : قال رسول الله ﷺ كذا قبل إلا إن علم أنه أرسله ، وكذا نقله ابن بطال ، في أوائل شرحه للبخاري عن الشافعي ، فالنقل بذلك عن الشافعي خلاف المشهور من مذهبه ، وقد صرح ابن برهان في « الوجيز » أن مذهبه - أي الشافعي - أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة ، ومراسيل سعيد بن المسيب ، وما اتفق الإجماع على العمل به »^(٢١٩) .

وقد أورد الخطيب الخلاف مرجحاً ما ذهب إليه الجمهور من المحدثين القاضي بقبول مرسل الصحابي والاحتجاج به ، من غير فرق بين صحابي وآخر كبيراً أو صغيراً ، وسواء قال الصحابي : لا أروي لكم إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ ، أو غيره . لكون جميعهم عدولاً مرضيين ، وأن الظاهر فيما أرسله الصحابي ، ولم يبين السماع فيه أنه سمعه عن النبي ﷺ . وأما من روى منهم عن غير الصحابة ، فقد بين في روايته ممن سمعه وهو أيضاً قليل نادر ، فلا اعتبار به ، وهذا هو الأشبه بالصواب عندنا^(٢٢٠) .

قال السخاوي : « أما من أحضر إلى النبي ﷺ غير مميز كعبيد الله بن عدي بن الخيار^(٢٢١) ، فإن أباه قتل يوم بدر كافراً على ما قال الأمير ابن مأكولا^(٢٢٢) ،^(٢٢٣) ... فهذا مرسل ، لكن لا يقال إنه مقبول كمراسيل الصحابة ، لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبي ﷺ ، أو عن صحابي آخر ، والكل مقبول ، واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين بعيد جداً ، بخلاف مراسيل هؤلاء فإنهما عن التابعين بكثرة ، فقوي احتمال أن يكون الساقط غير صحابي ، وجاء احتمال كونه غير ثقة »^(٢٢٤) .

الثانية : المعنعن والمؤنن : هل لهما حكم الاتصال إذا ما استعملهما الرواة في النقل عنهم فوقعهم ، أم أنهما من قبيل المرسل والمنقطع ؟

= طبقات السبكي : ١١ / ٣

(٢١٨) القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسدأبادي ، متكلم من شيوخ المعتزلة ومن فقهاء الشافعية : ٤١٥ هـ - تاريخ بغداد : ١١ / ١١٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٢٤٤ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٥٣٣ ، طبقات الداودي : ١ / ٢٥٦

(٢١٩) فتح المغيث : ١ / ١٤٦ . وكتاب الوصول إلى الأصول : ٢ / ١٧٧

(٢٢٠) الكفاية : ٥٤٧ - ٥٤٨ ، بتصرف .

(٢٢١) عبید الله بن عدي بن الخيار بن نوفل القرشي ، ولد على عهد النبي ﷺ ، توفي سنة : ٩٥ هـ الكاشف : ٢ / ٢٠٢ ، تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٦

(٢٢٢) ابن مأكولا الأمير الحافظ : علي بن هبة الله بن علي بن جعفر ٤٢٢ - ٤٨٦ هـ على خلاف في وفاته ، وفيات

الأعيان : ٣ / ٣٠٥ ، سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٥٦٩ . شذرات الذهب : ٣ / ٣٨١

(٢٢٣) الإكمال : ٢ / ٤٣ - ط الناشر محمد أمين دمج : بيروت .

(٢٢٤) فتح المغيث : ١ / ١٤٧

اختلف العلماء في ذلك ، وترتب عليه اختلاف في قبول المروي بهما أو رده ، وإلى القارئ الكريم التفصيل .

تعريف المنعنع :

هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان ، من غير بيان للتحديث أو الإخبار^(٢٢٥) .

حكمه :

١ - البعض من العلماء المتأخرين ، فيما حكاها الراهبرمزي ، أن كل من روى من أخبار النبي ﷺ ، خبراً فلم يقل فيه سمعته ، ولا حدثنا ، ولا أنبأنا ولا أخبرنا ، ولا لفظة توجب صحة الرواية ... فغير واجب أن يحكم بخبره .

وإذا قال : حدثنا ، أو أخبرنا فلان عن فلان ، ولم يقل حدثنا فلان أو فلانا حدثه ، ولا ما يقوم مقام هذا من الألفاظ ، احتمال أن يكون بين فلان الذي حدثه ، وبين فلان الثاني رجل آخر لم يسمعه^(٢٢٦) . فلكون اللفظة لا تشعر بتحمل ، وجائز جداً أن يقول قائل حدثنا عن النبي ﷺ ، بكذا ... فإن مذهب هؤلاء أن الرواية بها من قبيل المرسل والمنقطع ، حتى يتبين اتصاله من وجه آخر^(٢٢٧) .

وقد ساق الخطيب بسنده إلى شعبة قال : كل حديث ليس فيه ثنا وأنا ، فهو خل ويقل^(٢٢٨) .

٢ - إنها تقتضي الاتصال وتدل عليه إذا ثبت اللقاء بين المنعنع والمنعنع عنه ولو مرة واحدة ، وكان الراوي بريئاً من تهمة التدليس .

وهذا هو الذي عليه رأي الحذاق - كابن المديني والإمام البخاري وأكثر الأئمة^(٢٢٩) . زاد ابن عبد البر شرطاً آخر هو : العدالة^(٢٣٠) .

وقال الخطيب : « وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث حدثنا فلان ، عن فلان ، صحيح معمول به ، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ، ولقيه ، وسمع منه ، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس . ولا يعلم أن يستجيز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدرك حديثاً نازلاً فسمى بينهما في الإسناد من حدثه به ، أن يسقط ذلك

(٢٢٥) شرح العراقي لألفيته : ١ / ١٦٢

(٢٢٦) المحدث الفاضل : ١١٦ بتصرف .

(٢٢٧) علوم الحديث : ٦١ ، جامع التحصيل : ١١٦ ، فتح المغيث : ١ / ١٥٨

(٢٢٨) الكفاية : ٤١٢ ، وأنظر كلام شعبة في فتح المغيث : ١ / ١٥٨

(٢٢٩) جامع التحصيل : ١١٦٧ ، أنظر : شرح العراقي لألفيته : ١ / ١٦٣ =

(٢٣٠) جامع التحصيل : ١١٦

المسمى ويروي الحديث عاليًا^(٢٣١) . فيقول : حدثنا فلان ، عن فلان - أعني الذي لم يسمعه منه ، لأن الظاهر من الحديث السالم رواية ما وصفنا ، الاتصال وإن كانت العنونة هي الغالبة على إسناده^(٢٣٢) .

فهؤلاء الأئمة يقبلون العنونة بتلك الشروط .

على أن الإمام مسلمًا يكتفي منها بإمكان اللقاء ، ولو لم يتحقق ، متى كان الراوي بريئًا من وصمة التدليس .

وقال : إنه القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديمًا وحديثًا . وبوب في مقدمة صحيحه : باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن^(٢٣٣) .

وطول الأدلة وبالع في الرد على منكريه .

لكن قال ابن الصلاح : « وفيما قاله مسلم ، نظر وقد قيل إن القول الذي رده مسلم ، هو الذي عليه أئمة هذا العلم »^(٢٣٤) .

أقول : إن مسلمًا لم ينفرد بهذا القول ، بل هو قول غيره من الأئمة المعترين كالحاكم أبي عبد الله ، والقاضي أبي بكر ابن الباقلاني ، والإمام أبي بكر الصيرفي^(٢٣٥) كما حكاه عنهم العلائي^(٢٣٦) ، وابن حزم^(٢٣٧) ، وابن حجر^(٢٣٨) ، والطبري^(٢٣٩) ، إلا أن للإمام مسلم أسبقية في ذلك وهؤلاء له تبع .

قال الحاكم : « هذا النوع من هذه العلوم ، هو معرفة الأحاديث المعنونة ، وليس فيها تدليس ، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها من أنواع التدليس »^(٢٤٠) .

(٢٣١) العالي والنازل من صفات الإسناد : فالعلو قلة عدد رجاله ، والحديث العالي ما قل عدد دوراته مطلقًا بالنسبة إلى النبي ﷺ ، أو بالنسبة إلى إمام له صفات عالية من الضبط والحفظ والفقه ، أو إلى واحد من أصحاب الكتب الستة . والنازل : كثرة العدد بالنسبة إلى إسناد آخر ، مطلقًا بأن كثر عدد رجاله إلى النبي ﷺ ، أو بالنسبة إلى إمام من أئمة الحديث ذي الصفات العلية ، أو إلى واحد من أصحاب الكتب الستة وإن قل العدد بعدهم . والعلو في الإسناد أمر محمود لأنه يبعد الإسناد من الخلل ، أنظر : دراسات في علوم الحديث : ٦٨ / ٢ ، ٦٩

(٢٣٢) الكفاية : ٤٢١

(٢٣٤) علوم الحديث : ٦٦

(٢٣٣) مقدمة صحيحة : ١ / ١٢٩

(٢٣٥) محمد بن عبد الله الصيرفي ، فقيه شافعي له مصنفات عدة ، توفي سنة : ٣٣٠ هـ ، طبقات الشيرازي :

١١١ ، طبقات السبكي : ٢ / ١٦٩

(٢٣٧) الإحكام للآمدي : ١ / ١٦١

(٢٣٦) جامع التحصيل : ١١٧

(٢٣٨) نزهة النظر : ٦٤ ، قال : وهو المختار .

(٢٣٩) الخلاصة في أصول الحديث : ٥٠ والطبري هو : الحسين بن عبد الله ابن محمد - ت : ٧٤٣ هـ - مقدمة

الخلاصة : ٢٢ ، وقد ورد في مقدمة تدريب الراوي أنه : شرف الدين حسن بن محمد الطبري ، صاحب الخلاصة :

المتوفي سنة ٨١٦ هـ ولعل الأول أصبح له ترجمة في البدر الطالع ١ / ٢٢٩ ، شذرات الذهب : ٦ / ١٣٧ ، طبقات

الداودي : ١ / ١٤٦

(٢٤٠) علوم الحديث : ٣٤

ومع عدم انفراد مسلم ، ودعوى الحاكم الإجماع ، ومثله أبو عمرو الداني^(٢٤١) ، فإن من العلماء عند الموازنة والترجيح بين الصحيحين من قد فضلوا البخاري على مسلم .

قال الحافظ : « وبقي ما يتعلق بالاتصال ، وهو الوجه السادس ، وذلك أن مسلمًا كان مذهبه على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من خالفه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه ، وإن لم يثبت اجتماعهما ، إلا إن كان المعنعن مدلسًا ، والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حيث يثبت اجتماعهما ولو مرة »^(٢٤٢) .

وقال ابن كثير : « والبخاري أرجح لأنه اشترط في إخراجه الحديث في كتابه هذا أن يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه ولم يشترط مسلم الثاني ، بل اكتفى بمجرد المعاصرة »^(٢٤٣) .

٣ - اشترط أبو المظفر السمعاني ، طول الصحبة للذي عنعن عنه الراوي مع البراءة من التدليس . قال العلاتي : « ووجه أن طول الصحبة يتضمن غالبًا السماع ، لحمله ما عند المحدث أو أكثره فتحمل على الغالب وإن كانت محتملة للإرسال »^(٢٤٤) .

٤ - واشترط أبو عمرو الداني ، أن يكون الراوي معروفًا بالرواية عن عنعن عنه ، أو أن يدرك الراوي من عنعن عنه إدراكًا بينا كما هو شرط القابسي^(٢٤٥) .

كل هذا مع السلامة من تهمة التدليس^(٢٤٦) . ولا يخفي ما في بعض هذه الشروط من تشدد وما في بعضها من تساهل ، والمذهب الوسط ، ما عبر عنه الحافظ : من حكم بالانقطاع مطلقًا شدد ، ويليه من شرط طول الصحبة ، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل ، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنن مذهب البخاري ومن وافقه^(٢٤٧) .

حكمة الاختصار على العننة :

قال الخطيب : « وإنما استجاز كتبة الحديث الاختصار على العننة ، لكثرة تكرارها ، ولحاجتهم إلى كتب الأحاديث الم جملة بإسناد واحد ، فتكرار القول من المحدث ثنا فلان ، عن

(٢٤١) أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ ، عثمان بن سعيد ٣٧١ - ٤٤٤ هـ أحد الأئمة ، ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٢٠ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٧٢ ، طبقات القراء لابن الجزري : ١ / ٥٠٣ .

(٢٤٢) هدي الساري / مقدمة صحيح البخاري : ١٢

(٢٤٣) اختصار علوم الحديث : ٧ (٢٤٤) جامع التحصيل : ١١٦ ، فتح المغيث : ١ / ١٥٨

(٢٤٥) أبو الحسن القابسي الإمام الحافظ الحجة ، على بن محمد بن خلف ، شيخ أبي عمرو الداني ، كان عارفاً مميّزاً ٣٢٤ - ٤٠٣ هـ له ترجمة في : وفيات الأعيان : ٣ / ٣٢٠ ، سير أعلام النبلاء : ١٧ / ١٥٨ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠٧٩ ، شذرات الذهب : ٣ / ١٦٨

(٢٤٦) علوم الحديث : ٦٦ ، فتح المغيث : ١ / ١٥٨ ، تدريب الراوي : ١ / ٢١٤ - ١١٦

(٢٤٧) تدريب الراوي : ١ / ١١٦

سماعه من فلان يشق ويصعب» (٢٤٨). هذا - ولابد من التنبيه إلى أمر هو : أن « عن » قد ترد ، ولا يقصد بها الرواية ، بل يكون المراد سياق قصة ، سواء أدركها أم لا ، ويكون هناك شيء محذوف تقديره عن قصة فلان . لذلك ذكر السيوطي أن السماع إنما يكون معتبراً في القول ، وأما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة ، فجائز أن يقول عن ولا يقصد الرواية .

وقد روى النسائي في « الكني » (٢٤٩) من طريق يحيى بن آدم (٢٥٠) عن أبي بكر ابن عياش (٢٥١) ، سمعت أبا إسحاق (٢٥٢) يقول : خرج أبو الأحوص إلى الخوارج فقاتلهم فقتلوه (٢٥٣) .

فهذا لا يمكن أن يكون أبو إسحاق سمعه من أبي الأحوص ، لأنه مقتول لذا قال الحافظ : « فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله عن أبي الأحوص أنه أخبره به وإن كان قد لقيه وسمع منه ، لأنه يستحيل أن يكون حدثه به بعد قتله ، وإنما المراد على حذف مضاف تقديره عن قصة أبي الأحوص » (٢٥٤) .

فإن قلت : ما سر مبالغة مسلم في الرد على منكريه بعبارات قاسية ، حتى وصفهم بالانتحال في الحديث ، وأن قولهم مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه . ومن هو هذا الصاحب ؟ وكيف يعتذر للإمام مسلم عنه ؟

أقول وبالله التوفيق : تقدم مجمل قول مسلم وأنه يحتج بالمعنعن ويراه صحيحاً يجب العمل به ، ولا كذلك مخالفوه إذ يرون التوقف في الحديث ، فلا تقوم به حجة يثبت اللقي أو السماع لشيء من حديث من روي عنه .

قال الإمام مسلم : « ولو ذهبنا نعدد الأخبار الصحاح عند أهل العلم ، ما يهن - يضعف - بزعم هذا القائل ونحصبها لعجزنا عن تقصي ذكرها وإحصائها كلها ، ولكننا أحببنا أن ننصب منها عدداً يكون سمة لما سكنتنا عنه » (٢٥٥) .

معنى هذا أنه لو أخذ برأي من خالفه لرد جزءاً كبيراً من السنة . « فمن هنا اشتدت غضبة

(٢٤٨) الكفاية : ٥٥٣

(٢٤٩) ذكره الذهبي ضمن مؤلفاته ووصفه بأنه كتاب حافل ، سير أعلام النبلاء : ١٤ / ١٣٣

(٢٥٠) يحيى بن آدم بن سليمان ، إمام ثقة ت : ٢٠٣ هـ تاريخ الثقات للعلجلي : ٤٦٨ ، تهذيب التهذيب : ١١ / ١٧٥

(٢٥١) أبو بكر بن عياش ، قيل اسمه كنيته ، ثقة ت : ١٩٣ هـ - تاريخ الثقات : ٤٩٢ ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٣٤

(٢٥٢) أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله ، روي عن ثمانية وثلاثين صحابياً ت : ١١٧ هـ - تاريخ الثقات :

٣٦٦ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٢٧٠

(٢٥٣) أبو الأحوص : عوف بن مالك بن فضلة ، روى عن جملة من الصحابة ، الكاشف : ٢ / ٣٠٦ ، تهذيب

التهذيب : ٨ / ١٦٩

(٢٥٤) فتح المغيث : ١ / ١٥٩ ، تدريب الراوي : ١ / ٢١٦ ، فتح الباقي شرح ألفية العراقي : ١ / ١٦٦

(٢٥٥) مقدمة الصحيح : ١ / ١٣٨

مسلم وقست لهجته وتكرر تهجينه وتوبيخه ، وتلون تقريره ، لأن هذا المذهب من منظور « مسلم » حقًا خطير ووقدة عضبة المحدثين معروفة ، وشددتهم المنكرة في حملتهم على مخالفتهم مألوفة .

ومع هذا ففضيلة مسلم ، إذا ما قيس بغيره ، فيها تلتطف في حكمه على من يلغي شطر السنة بتشدده واشترائه ذاك الشرط الذي لم يكن له فيه سلف (٢٥٦) .

وقال الذهبي : « إن مسلمًا لحدة في خلقه انحرف أيضًا عن البخاري ، ولم يذكر حديثًا ولا سماه في صحيحه ، بل افتتح الكتاب بالخط على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة « عن » ، وادعى الإجماع في أن المعاصرة كافية ، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما ، ووبخ من اشترط ذلك ، وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري ، وشيخه علي بن المديني ، وهو الأصوب الأقوى » (٢٥٧) .

ومن كلام الذهبي ندرك أن المعنى بالنقد في كلام مسلم هو الإمام البخاري وقد استبعد الشيخ « عبد الفتاح أبو غدة » ذلك - لا سيما من الإمام مسلم في جنب شيخه الإمام البخاري . وأخبر عن عدول من ناقشه ، وقناعته بما اختاره ، ورجح أنه علي بن المديني ، مؤيدًا ذلك بأقوال أهل التحقيق والتنقيب . من ذلك الحافظ ابن كثير - إذ يقول : « قيل إنه يريد البخاري والظاهر أنه يريد علي بن المديني » (٢٥٨) .

ونقل الشيخ عبد الفتاح أن : البلقيني سراج الدين عمر بن رسلان - شيخ الحافظ ابن حجر - قد وافق ابن كثير ، وللشيخ في ذلك أدلة أخرى (٢٥٩) .

وأقول من الأدلة - ما ذكره الذهبي - إن مسلمًا لم يذكر البخاري في صحيحه ولا سماه فيه . هو كالدليل على صحة قول من يقول إن المعنى بالنقد ابن المديني .

ذلك أن مسلمًا - كان قد فرغ من تصنيفه - قبل وصول البخاري إلى نيسابور ، وأن مسلمًا قد نافع ودافع عنه ، واختلف إليه مدة بقاء البخاري فيها . ولا يتصور أن يحط عليه هذا الخط قبل وصوله نيسابور ، ثم يختلف إليه بعد دخولها ، إن خلق الرجل تأبى عليه التلون ، والله أعلم .

مجمل ما اشترطه الأئمة في الحديث المعنعن :

١ - ما اشترطه الإمام الشافعي .

البراءة من التدليس . قال : « من عرفناه بهذا الطريق قبلنا منه حديثي فلان ، عن فلان إذا

(٢٥٦) التمة الثالثة على الموقظة ، للشيخ عبد الفتاح « أبو غدة » : ١٢٢ ، ١٢٣

(٢٥٧) سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٥٧٣

(٢٥٨) مختصر علوم الحديث : ٣٠

(٢٥٩) التمة الثالثة على الموقظة : ١٣٤ - ١٤٠

لم يكن تدليسا . وهذا قريب من قول من قال : « إنه - الشافعي - لا يقبل العننة إلا عمن ثبت أنه لقيه . وثبت السماع فلا يحدث إلا بما سمعه » (٢٦٠) .

٢ - شروط الإمام مسلم .

قول العننة من الثقة غير المدلس عمن عاصره ، مع إمكان اللقاء . وقد تابعه على ذلك كثير من المتأخرين .

أما المتقدمون فيذهبون مذهب الإمامين البخاري وابن المديني ، وقد اشترطوا : تحقق الاتصال « اللقاء » وإنه متى ثبت فلا عبرة بالألفاظ وهذا هو الأحوط . قال الخطيب : « أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث « ثنا فلان عن فلان » صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس » (٢٦١) .

وثمة شروط أخرى أعرب عنها ابن عبد البر ، وابن السمعاني .

تعريف المؤنن :

هو : الحديث الذي يقال في سنده : حدثنا فلان ، أن فلانا قال ، من غير بيان للتحديث ، أو السماع ، أو الإخبار .

حكمه :

مذهب الجمهور من أهل العلم إلحاقه بالمعنعن في الحمل على الاتصال متى ثبت اللقي ، إلا إذا ظهر خلافه ، وعليه فهما سواء لا فرق بينهما .

ومن سوى بينهما مالك (٢٦٢) رضي الله عنه .

قال ابن عبد البر : « جمهور أهل العلم أن « عن وأن » سواء ، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو اللقاء والمجالسة والسماع والمشاودة ، يعني مع السلامة من التدليس ، فإذا كان سماع بعضهم عن بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع » (٢٦٣) .

قال السخاوي : « ولكن ينبغي تقييده لمن لم يعلم له استعمال خلافه ، كالبخاري ... وقال شيخنا - ابن حجر - إن ما وجد في عبارات المتقدمين يعني من ذلك فهو محمول على السماع بشرط إلا من عرف من عاداته استعمال اصطلاح حادث » (٢٦٤) .

(٢٦٠) الرسالة : ٣٧٩ ، وما بين القوسين زيادة أثبتها ابن رجب في شرح علل الترمذي : ١ / ٣٥٩

(٢٦١) الكفاية : ٤٢١

(٢٦٢) الكفاية : ٥٧٥ ، علوم الحديث : ٦٢ ، جامع التحصيل : ١٢١

(٢٦٣) علوم الحديث : ٦٢ ، جامع التحصيل : ١٢٢ (٢٦٤) فتح المغيث : ١ / ١٦١

وعن الإمام أحمد ، أنهما ليسا سواء .

قال : كيف هذا سواء ؟ ليس هذا بسواء (٢٦٥) .

فالرواية بها منقطعة إذا حتى يظهر السماع من طريق آخر ، ولم ينفرد الإمام أحمد بذلك فقد ذكر العلائي وابن الصلاح أن أبا بكر البرديجي (٢٦٦) ، ويعقوب بن أبي شيبة (٢٦٧) وأبا الحسن الحصار (٢٦٨) فيما حكاه السخاوي ، أن مذهبهم التفريق بين « عن » و « أن » وأن في « أن » اختلافاً ، والأولى أن تحمل على الانقطاع ، إذ لم يتفقوا على عدها في المسند ولولا إجماعهم في « عن » لكان فيه نظر .

قال الذهبي : « إنه قوي . أي حمل « أن » عن الانقطاع قوي .

ومن العلماء من سوا بينهما إذا صدرتا من صحابي - ولا يلزم من كونها في أحاديث الصحابة سواء - أطراد ذلك فيمن بعدهم » (٢٦٩) .

والخلاصة :

إن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن « أن وعن » سواء في الحمل على الاتصال بالشروط المتقدمة . وأنه لا عبرة عندهم بالحروف والألفاظ ، إنما هو اللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ، ولا معنى لاشتراط تبين السماع ، لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن ، أو بأن ، أو بقال ، أو بسمعت فكله متصل .

فإن كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً ، كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على اتصال حتى يتبين فيه الانقطاع .

وقد فصل ابن رجب المسألة تفصيلاً حسناً إذ قال : « إن الرواية بأن على قسمين :

الأول : أن يكون المحكى بها فيما يمكن أن يكون الراوي قد شاهده وسمعه منه فهذا حكمه حكم المتصل .

الثاني : أن يكون القول مما لا يمكن للراوي مشاهدته كأن لا يكون قد أدرك زمن المروي عنه . فهذا فيه خلاف من العلماء من حملة على الاتصال ، وإن « أن وعن » سواء .

(٢٦٥) الكفاية : ٥٧٥ ، علوم الحديث : ٦٢ ، جامع التحصيل : ١٢٢

(٢٦٦) أبو بكر البرديجي : أحمد بن هارون بن روح الحافظ الحجة « ولد بعد الثلاثين ومائتين وتوفي سنة ٣٠١ هـ - تاريخ بغداد : ٥ / ١٩٤ ، معجم البلدان : ١ / ٣٧٨ ، الباب : ١ / ١٣٥ ، سير أعلام النبلاء : ١٤ / ١٢٢ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٧٧

(٢٦٧) يعقوب بن أبي شيبة بن الصلت ، صاحب المسند الكبير ، حافظ حجة - ت : ٢٦٢ هـ تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٧٧

(٢٦٨) أبو الحسن الحصار : علي بن محمد بن محمد الحصار ، ولد بفاس ، ومن آثاره المدارك في وصل مقطوع حديث مالك ت : ٦١١ هـ معجم المؤلفين ٧ / ٢٢٨

(٢٦٩) فتح المغيث : ١ / ١٦٠ ، وقارن بالكفاية : ٥٧٥ ، ٥٧٦

ومنهم من سوا بينهما في رواية القصة والحكاية خاصة . ومنهم من منع من التسوية بينهما ، كأحمد وتابعه البرديجي عليه ، زاد الأخير إلا أن يعلم الاتصال من وجه آخر» (٢٧٠) .

(٢٧٠) شرح علل الترمذي : ١ / ٣٧٧ ، ٣٨٢ بتصرف .

ب - المنقطع : تعريفه ، والعلاقة بينه ، وبين المرسل :

تقدم بيان معنى القطع لغة ، وأنه فصل الشيء عن الشيء مدرّكاً بالبصر أو البصيرة ، وهو كما يكون في الشكل والصورة ، يكون أيضاً في المعاني والمنقطع ضد المتصل .

وعند الفقهاء ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان سواء كان الساقط صحائياً أو غيره ، واحداً أو أكثر ، على جهة التوالي أم لا ، والمرسل داخل فيه .

وهو كما قال النووي : « المرسل عند الفقهاء والأصوليين ، والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان »^(٢٧١) . فاسم الإرسال شامل له .

قال ابن الصلاح : « والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك ؛ المنقطع والمعضل يسمى مرسلًا »^(٢٧٢) .

٢ - وعند الحاكم : المنقطع ما في سنده مجهول ، أو رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال ، ولا يقال له مرسل إنما يقال له منقطع .

وقال : « النوع التاسع من هذا العلم معرفة المنقطع من الحديث ، وهو غير المرسل ، وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما »^(٢٧٣) .

ويلاحظ :

أن الحاكم فرق بين المرسل والمنقطع .

فقيد المنقطع بما قبل التابعي الذي هو موضع الإرسال ، وقوله : « أو رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه ... » يدخل فيه المرسل ، كما عرفه ابن القطان أبو الحسن أحمد بن محمد^(٢٧٤) ت : (٣٥٩ هـ) ، وعلى هذا فمن روى عن من سمع ما لم يسمع لا يسمى منقطعاً بل مدلساً ، كذا من روى عن مبهم^(٢٧٥) يسمى منقطعاً ، وليس كذلك بل هو متصل في سنده مجهول .

وقوله : « وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما » .

وقال السخاوي : « الذي حققه شيخنا - ابن حجر - أن أكثر المحدثين على التغاير يعني كما قررناه ، لكن عند إطلاق الإسم ، أما عند استعمال الفعل المشتق ، فإنهم يقتصرون على الإرسال ، فيقولون : أرسله فلان ، سواء كان مرسلًا أو منقطعاً »^(٢٧٦) .

(٢٧١) تدريب الراوي : ٢٠٧ / ١

(٢٧٢) علوم الحديث : ٥٢

(٢٧٤) راجع القول الرابع في تعريف المرسل .

(٢٧٥) المبهم الذي لم يسم ، أو من سمي ولم تعرف عينه ، وقد اختلف العلماء في قبول روايته ، والذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنها لا تقبل ، اختصار علوم الحديث : ٤٨ ، شرح العراقي لألفيته : ١ / ٣٢٤

(٢٧٦) فتح المغيب : ١ / ١٤٩

٣ - وعرفه الخطيب بقوله : « والمنقطع مثل المرسل ، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالبًا في رواية من دون التابعي عن الصحابة ، مثل رواية مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عمر » (٢٧٧) .

فالخطيب وإن اعتبر المرسل شاملاً للمنقطع ، إذ المرسل عنده ما انقطع إسناده مطلقاً على أي وجه كان ، إلا أنه غاير بينهما جاعلاً المنقطع خاصاً برواية من دون التابعي عن الصحابي ، فقلوه : « من دون التابعي » أعم من أن يكون من اتباع التابعين أو غيرهم في أي عصر كان ، فعاد وجه المغايرة بين « المرسل والمنقطع » لفظياً شكلياً . والله أعلم .

٤ - وقال بعض أهل العلم بالحديث : « المنقطع ما روى عن التابعي ومن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله » (٢٧٨) .

قال ابن كثير : « وهو بعيد غريب » (٢٧٩) .

ووجهه أن ذلك من صفات المتن « المقطوع » والمنقطع خاص بالسند .

لذا قال السيوطي : « المعروف أن ذلك مقطوع لا منقطع » (٢٨٠) .

٥ - وأبعد منه قول الكيا الهراسي (٢٨١) : « إنه قول الرجل قال رسول الله ﷺ » (٢٨٢) . وهو توسع غير مقبول .

٦ - وقال ابن عبد البر : « المنقطع كل ما لا يتصل إسناده ، سواء كان يعزي إلى النبي ﷺ ، أو إلى غيره » (٢٨٣) .

٧ - وقال العلائي : « المنقطع ويقال له المقطوع ما حذف من إسناده رجل في أثناؤه » (٢٨٤) .

٨ - هو الحديث الذي سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد ، أو مواضع متعددة ، بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد ، وألا يكون الساقط في أول السند (٢٨٥) .

(٢٧٧) الكفاية : ٥٨

(٢٧٨) المرجع السابق : ٥٩ ، الباعث الخنيث : ٢٩

(٢٧٩) المرجع السابق : ٢٩

(٢٨٠) تدريب الراوي : ٢٠٨ / ١

(٢٨١) شيخ الشافعية أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري ، أحد الفصحاء ومن ذوي الثروة والحشمة ، له تصانيف حسنة ، وفيات الأعيان : ٣ / ٢٨٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٩ / ٣٥٠

(٢٨٢) فتح المغيث : ١ / ١٥٠

(٢٨٣) فتح المغيث : ١ / ١٥٠ ، تدريب الراوي : ١ / ٢٠٧

(٢٨٤) جامع التحصيل : ٢٤

(٢٨٥) منهج النقد : ٢٦٧ ، قال : وعليه جرى الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها كما يوحى سياقه ، وانظر

الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٢٨٨

هذا التعريف جعل المنقطع مباينًا لسائر أنواع الانقطاع وهو غني عن التوضيح ، فحدد عدد الساقط ، وجهته . ومن خلال ما تقدم نجد :

أن العلماء نظروا إلى أن الانقطاع - مغاير لمعنى الاتصال ومناقض له - وهو كما يكون في المحسوسات يكون في المعنويات ، وطالما هو انقطاع فهو يصدق على أي انقطاع كان في أي جهة ، لكن القول بتمايز الحدود ، وجعل كل حد مستقلًا عن سابقه ولا حقه ، أولى .

العلاقة بين المرسل والمنقطع :

يعتبر المنقطع أصلًا عامًا يندرج تحته سائر أنواع الانقطاع ، إذ هما سواء في فقد الاتصال فيشتركان معًا فيه .

وأيضًا يجري على المنقطع ما يجري على المرسل من خلاف بين العلماء في قبوله أو رده . قال العلائي : « ويظهر الفرق بينهما أن بعض من أجاز العمل بالمرسل منع ذلك في المنقطع وفي المضل بطريق أولى .

وأشار الإمام أبو المظفر ابن السمعاني إلى شيء آخر وهو : أن إرسال الحديث من أئمة التابعين كان معتادًا بينهم متعارفًا . وأما انقطاع السند في أثنائه بإسقاط رجل أو أكثر ، ثم يذكر باقيه فإنه يدل على ضعف الساقط دلالة قوية ، وتقوي الريبة حيثئذ به » (٢٨٦) .

وقال أيضًا : « من منع قبول المرسل فهو أشد منعًا لقبول المنقطعات ومن قبل المراسيل اختلفوا » (٢٨٧) .

مثال السند المنقطع :

ما رواه مسلم ، باب : إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف . قال : وحدثني أبو الطاهر (٢٨٨) ، أخبرنا ابن وهب (٢٨٩) قال عمرو (٢٩٠) وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك ، عن السائب بن يزيد (٢٩١) ، عن عبد الله بن السعدي (٢٩٢) ، عن عمر بن الخطاب ، عن رسول

(٢٨٦) جامع التحصيل : ٩٦

(٢٨٧) فتح المغيث : ١ / ١٥١

(٢٨٨) أبو الطاهر : أحمد بن عمر بن عبد الله - المصري ، كان ثقة صالحًا ، ت : ٢٥٥ هـ تهذيب التهذيب : ١ / ٦٤

(٢٨٩) عبد الله بن وهب المصري القرشي - أحد الأعلام - ولد سنة ١٢٥ - ١٩٧ هـ - طبقات ابن سعد : ٧ / ١٨ ، الجرح والتعديل : ٢ / ٢ / ١٨٩ ، سير أعلام النبلاء : ٩ / ٢٢٣ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٥٢١ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٠٤ ، الكاشف : ٢ / ١٢٦ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٧١

(٢٩٠) عمرو هو : ابن الحارث بن يعقوب المصري - كان قفيها دينًا ثقة - ت : ١٤٩ هـ تهذيب التهذيب : ٨ / ١٦

(٢٩١) السائب بن يزيد بن سعيد ، صحابي استعمله عمر على سوق المدينة ت : ٨٢ هـ - الكاشف : ١ / ١٧٣ ،

تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٥٠ ، الإصابة : ٢ / ١٢ ، الاستيعاب بهامش الإصابة : ٢ / ١٠٥

(٢٩٢) عبد الله بن السعدي العامري - صحابي توفي سنة ٥٧ هـ - الكاشف : ٢ / ٨٢ ، تجريد أسماء الصحابة : ١ /

٣١٤ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٣٥

الله ﷺ (٢٩٣) .

في هذا السند انقطاع ؛ فإن السائب بن يزيد لم يسمع من ابن السعدي ، إنما سمع من حويطب بن عبد العزي (٢٩٤) ، عن ابن السعدي (٢٩٥) .

ومن هذا الطريق السائب عن حويطب عن ابن السعدي . أخرجه البخاري ، وأحمد ، وغيرهما .

قال الحافظ : « ومقتضاه أن يكون سقوط حويطب من رواية مسلم وهما منه أو من شيخه ، وإلا فذكره ثابت من رواية غيره » (٢٩٦) .

وسئل عن الحديث الدارقطني فأبان علله من طرده كلها ثم قال : « وأحسنها إسنادًا حديث شعيب بن أبي حمزة (٢٩٧) ومن تابعه ، عن الزهري ، عن السائب ، عن حويطب بن عبد العزي ، عن ابن الساعدي ، عن عمر (٢٩٨) ، (٢٩٩) .

* * *

(٢٩٣) صحيح مسلم ٢/ ٢٧٣ ، والبخاري في الصحيح ، أحكام ، باب : رزق الحكام : ٨٤ / ٩ ، والحميدي = ١ / ١٢ ، وأحمد في مسنده ١ / ١٧ ، ٤٠ ، ٩٩ / ٢ ، كلهم من طريق شعيب ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أن حويطب بن عبد العزي أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره ، أنه قدم على عمر في خلافته ... فذكر الحديث وهو طويل .

(٢٩٤) حويطب بن عبد العزي العامري - من الطلقاء - أسلم عام الفتح وشهد حنيئًا . توفي سنة : ٥٤ هـ - الكاشف : ١ / ٩٧ ، الإصابة : ١ / ٣٦٤ ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٦٦

(٢٩٥) قال النووي : « واعلم أن هذا الحديث - مما استدرك على مسلم - قال القاضي عياض قال أبو علي بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل هو « حويطب بن عبد العزي » قال النسائي : لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل إنما رواه عن حويطب عنه ، النووي على مسلم : ٧ / ١٣٥ ط دار الفكر .

(٢٩٦) فتح الباري : ٣ / ١٥٣ ، تدريب الراوي : ١ / ٢٠٨

(٢٩٧) شعيب بن أبي حمزة دينار أبو بشر الحمصي - ثقة ثبت - توفي سنة ١٦٢ هـ - تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٢١ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٥٧ ، تاريخ الثقات : ٢٢١ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٥١

(٢٩٨) العلل للدارقطني : ٢ / ١٧٣ ، ط دار طيبة ١

(٢٩٩) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة ، باب : من آتاه الله عز وجل من غير مسألة : ٥ / ١٠٣ ، والطحاوي في كتاب الزكاة ، باب : ذي المرة السوي الفقير : ٢ / ٢١ ، وابن خزيمة في كتاب الزكاة ، باب : إعطاء العامل على الصدقة : ٤ / ٦٧ ، والبغوي في شرح السنة : ٦ / ١٢٨ ، والدارمي في كتاب الزكاة ، باب : النهي عن رد الهدية :

٣٨٨ / ١

ج - المعضل :

تعريفه ، والفرق بينه وبين المرسل ، والمنقطع .

عضل - العين - والضاد - واللام . أصل واحد صحيح يدل على شدة والتواء في الأمر .

ومن الباب : الداء العضال ، والأمر المعضل - وهو : الشديد يعني إصلاحه وتداركه .

والمعضلات : الشدائد ، وعضلت عليه ضيق في أمره ، وعضلت المرأة حبست ومنعت

من التزويج ظلماً .

قال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُمْ أَنْ يَنْكَحُوا أَزْوَاجَهُمْ ﴾ (٣٠٠) ، (٣٠١) .

وفي الإصطلاح ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ (٣٠٢) .

وهو أخفض مرتبة من المرسل .

وعرفه ابن المديني بقوله : « أن يكون بين الراوي المرسل إلى رسول الله ﷺ ، أكثر من

رجل ، وأنه غير المرسل فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم » (٣٠٣) .

قال الحاكم : « وليس كل ما يشبه هذا بمعضل ، فربما أعضل أتباع التابعين الحديث ، وأتباعهم في قفت . ثم وصله أو أرسله ... » .

فينبغي للعالم بهذه الصنعة أن يميز بين المعضل الذي لا يوصل وبين ما أعضله الراوي في وقت ثم وصله في وقت » (٣٠٤) .

وجعل الحاكم من المعضل .

٣ - إذا روي تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً ، ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ ، متصلاً مسنداً إلى رسول الله ﷺ .

مثاله ما رواه الحاكم بسنده إلى الأعمش عن الشعبي (٣٠٥) ، قال : يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا ، فيقول : « ما عملته ، فيختم على فيه فينطق بجوارحه أو قال : ينطق لسانه فيقول لجوارحه أبعدكن الله ، ما خاصمت إلا فيكن » (٣٠٦) .

(٣٠٠) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٣

(٣٠١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ٤ / ٣٤٥ - ٣٤٦

(٣٠٢) الكفاية ٥٨ ، ولم ينسبه لأحد إنما قال « فيسمونه المعضل » .

(٣٠٣) معرفة علوم الحديث : ٣٦

(٣٠٤) المرجع السابق : ٣٧

(٣٠٥) الشعبي عامر بن شراحيل علامة عصره ت : ١٠٤ هـ طبقات ابن سعد : ٦ / ٢٤٦ ، تاريخ بغداد ١٢ / ٢٢٧ ،

سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٩٤

(٣٠٦) المرجع السابق : ٣٨

قال الحاكم : « قد أعضله الأعمش^(٣٠٧) ، وهو عن الشعبي متصل مسند مخرج في الصحيح لمسلم^(٣٠٨) .

وقال ابن الصلاح : « قلت : هذا جيد حسن ، لأن هذا الانقطاع بواحد مضمومًا إلى الوقت يشتمل على الانقطاع باثنين ، الصحابي ورسول الله ﷺ ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى ، والله أعلم^(٣٠٩) .

وقال الحافظ : « إن لما ذكره ابن الصلاح شرطين :

أحدهما : أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ ، وإلا فهو مرسل .

الثاني : أن يروي مسندًا من طريق ذلك الذي وقف عليه ، فإن لم يكن فموقوف لا معضل ، لاحتمال أنه قاله من طريق عنده ، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين^(٣١٠) .

٤ - قال ابن الصلاح : « وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم ، قال رسول الله ﷺ ، كذا وكذا ، ونحو ذلك كله من قبيل المعضل^(٣١١) .

٥ - وقيل إن قول الراوي : « بلغني ، كقول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال - كذا - معضل^(٣١٢) .

٦ - وقال الحافظ السخاوي : « واعلم أنه قد وقع كما أفاده شيخنا التعبير بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث ، فيما لم يسقط منه شيء البتة ، بل لإشكال في معناه^(٣١٣) .

مثاله : ما رواه الدولابي^(٣١٤) في « الكني » من طريق خليل بن دعلج^(٣١٥) ، عن معاوية بن قرة^(٣١٦) ، عن أبيه^(٣١٧) رضي الله عنه ، رفعه - من كانت وصيته على كتاب الله كانت

(٣٠٧) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٤ / ٢٢٨٠ بسنده إلى سفيان ، عن عبيد المكثب ، عن فضيل ، عن الشعبي ، عن أنس بن مالك .

(٣٠٩) تدريب الراوي : ١ / ٢١٤

(٣٠٨) علوم الحديث : ٦١

(٣١١) تدريب الراوي : ١ / ٢١٤

(٣١٠) علوم الحديث : ٦٠

(٣١٢) فتح المغيث : ١ / ١٥٤

(٣١٣) الدولابي : محمد بن أحمد بن حماد (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) صاحب الكني والأسماء - تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٥٩ - ميزان الاعتدال : ٣ / ٤٥٩

(٣١٤) خليل بن دعلج السدوسي - أبو حليس - قال ابن عدي : عامة حديثه تابعه عليه غيره . وفي حديثه بعض إنكار - وليس بالمتكرر الحديث جدًا - وقال أبو حاتم : صالح ليس بالمتين ، الكامل : ٣ / ٩١٧ - تهذيب التهذيب : ١٥٨ / ٣

(٣١٥) معاوية بن قرة بن إياس ، وثقه ابن معين وغيره - ت ١١٣ هـ - تاريخ الثقات للعجلي : ٤٣٢ - تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢١٦

(٣١٦) قرة بن إياس : صحابي جليل ت : ٦٤ هـ - تاريخ الثقات : ٣٩٠ . الإصابة : ٣ / ٢٣٢ .

(٣١٧) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ٢ / ٩٠٢ وقال البوصيري في الزوائد : ٢ / ٩٧ : وإسناده =

كفارة لما ترك من زكاته (٣١٨) .

قال أبو بشر : « هذا حديث معضل يكاد أن يكون باطلاً » (٣١٩) .

قال الحافظ : « فإما أن يطلق - أي الإعضال - على كل من المعنيين - الفتح والكسر - أو يكون المعرف به » ، وهو المتعلق بالإسناد - بفتح الضاد « معضل » (٣٢٠) .

وهي لغة أصحاب الحديث يقولون : أعضله فهو معضل - بفتح الضاد - أي مستغلق شديد ، والواقع في كلام من أشير إليه بكسرها .

قال ابن الصلاح : « ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد وإن كان مثل عضيل في المعنى » (٣٢١) .

٧ - المعضل : ما سقط من إسناده رجлан فأكثر في موضع واحد ، على التوالي ، وهذا هو المعتبر عند المحدثين (٣٢٢) .

وبذلك يتميز عن المرسل الذي سقط منه الصحابي عند جمهور المحدثين ، والمنقطع الذي سقط منه راو واحد في موضع أو أكثر .

ومن العلماء كالأحناف ، وإمام الحرمين ، والخطيب ، من يسميه رسلاً . ومنهم من يجعله نوعاً من أنواع القطع ويقولون كل معضل منقطع ، ولا عكس ، وهذا إنما يتمشى على مذهب من يرى أن المرسل والمنقطع يطلقان على كل ما لم يتصل إسناده ، أي على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل إسناده رسلاً ، وهم الفقهاء ومن وافقهم .

أما من قصر المرسل على ما سقط منه الصحابي فقط دون ما إذا سقط ذكر الصحابي والتابعي ، فهما عنده متباينان لا ينطلق أحدهما على الآخر .

قال الحافظ العلائي : « واسم الإرسال شامل لكل ذلك عند أئمة الأصول ، وكذلك بعض أهل الحديث ، ويظهر الفرق بينهما أن بعض من أجاز العمل بالمرسل منع ذلك في المنقطع وفي المعضل بطريق الأولى » (٣٢٣) .

وهذا كلام طيب ، فإنه إذا كان العلماء يردون الحديث بسقوط رجل واحد ، فكيف إذا سقط منه أكثر ؟

فكأن المحدث الذي حدث به ضيق المجال على من يوفيه إليه وحال بينه وبين معرفة راويه

= « ضعيف » والدارقطني في السنن : ١٤٩ / ٤

(٣١٨) الكني : ١٥٦ ط دار الكتب العلمية .

(٣١٩) فتح المغيث : ١ / ١٥٤

(٣٢٠) علوم الحديث : ٥٩

(٣٢١) علوم الحديث : ٥٩ ، تدريب الراوي : ١ / ٢١١ ، الباعث الحثيث : ٢٩ . الموقظة : ٤٠

(٣٢٢) جامع التحصيل : ٩٦

(٣٢٣) فتح المغيث : ١ / ١٥١

بالتعديل أو التخريج وشدد عليه الحال (٣٢٤) .
لذا قال الجوزجاني (٣٢٥) : « المعضل أسوأ حالاً من المنقطع وهو أسوأ حالاً من المرسل ولا تقوم به الحجة » (٣٢٦) .

خلاصة القول في هذه الأنواع :

أن المحدثين يردونها للجهل بحال الراوي المحذوف من جهة ، ولفقد الاتصال من جهة أخرى .

ومن باب الاحتياط للأحاديث والصيانة لها عن التزيد والاختلاق ، وحفاظاً على خصية هذه الأمة .

ولا يخفي دقة المحدثين في تحديد كل نوع من هذه الأنواع ووصفه بما يختص به ، وأن بعضها ألزم في رده من الآخر .

ولا كذلك الفقهاء الذين نظروا إلى سلامة المعنى فقبلوا ما رده المحدثون إذ لم يشترطوا سلامة السند من القطع ، على أن الفقهاء لم يفرقوا بين مكان القطع أو عدده ، فكل قطع عندهم يسمى مرسلًا .

* * *

(٣٢٤) الجوزجاني : إبراهيم بن يعقوب - الثقة الحافظ - نزير دمشقي - ت : (٢٥٦ هـ) ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٤٩ ، ميزان الاعتدال : ١ / ٧

(٣٢٥) فتح المغيث : ١ / ١٥٤

(٣٢٦) معجم مقاييس اللغة : ٤ / ١٢٥

د - المعلق :

تعريفه ... والفرق بينه وبين الأطراف ، والباعث على التعليق عند المحدثين .
علق : العين ، واللام ، والقاف - أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد هو : أن يناط الشيء بالشيء العالي .

ثم يتسع الكلام فيه ، والمرجع كله إلى الأصل الذي ذكرناه^(٣٢٧) .
وفي الحديث « ورجل قلبه معلق في المساجد »^(٣٢٨) .

قال الحافظ : « من التعلق ، كأنه شبهه بالشيء المعلق في المساجد كالقنديل مثلاً ، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه »^(٣٢٩)
وتسمية هذا النوع بالمعلق مأخوذ من تعليق الجدار ، وتعليق الطلاق ، ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال^(٣٣٠) .

واستبعد الحافظ أخذه من تعليق الجدار ، قال : « أخذه من تعليق الجدار فيه بعد ، وأما أخذه من تعليق الطلاق وغيره فهو أقرب للسببية ، لأنهما معنويان »^(٣٣١) .
قال السخاوي : « وشيخه البلقيني على خلافة »^(٣٣٢) .

أي أن البلقيني يذهب مذهب ابن الصلاح في اعتبار التعليق في الأمر الحسي والمعنوي سواء .

أما معناه اصطلاحاً :

ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند^(٣٣٣) .
فقولهم : واحد أو أكثر وبعضهم استعمله في حذف كل الإسناد ، مثال ذلك قولهم :
قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ...^(٣٣٤)

وحذف واحد فأكثر يدخل فيه « المنقطع » فإن كان الحذف على التوالي فهو « المعضل » ، لأن بينهما « المعضل والمعلق » عموم وخصوص من جهة ، فيشتركان معاً في

(٣٢٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الآذان ، باب : من جلس في المسجد ينتظر الصلاة : ١ / ١٦٨ ،
ومسلم في كتاب الزكاة ، باب : فضل إخفاء الصدقة : ٢ / ٧١٥ ، كلاهما من حديث يحيى بن سعيد ، عن عبيد
الله ، قال : أخبرني حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

(٣٢٨) فتح الباري : ٢ / ١٤٥

(٣٢٩) علوم الحديث : ٧٠ ، شرح العراقي لألفيته : ١ / ٧٤

(٣٣٠) تغليق التعليق لابن حجر - تحقيق الدكتور/ سعيد القرقي : ط ١ - ٢ / ٧ ، ١ / ٢٨٣

(٣٣١) فتح المغيث : ١ / ٥٣

(٣٣٢) منهج النقد في علوم الحديث : ٤ / ٣٧ ، وانظر شرح العراقي لألفيته : ١ / ٧٤ ، تغليق التعليق : ١ / ٢٨٣

(٣٣٣) تدريب الراوي : ١ / ٢١٩

(٣٣٤) علوم الحديث : ٦٩

عموم الحذف ، ويختص المعلق بحذف واحد ، وفي اختصاصه بأول السند^(٣٣٥) .

على أن الحافظ يعتبر حذف الإسناد كله صورة من صور المعلق . فقد قال : « ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند ، ويقال مثلاً قال رسول الله ﷺ ومنها : أن يحذف إلا الصحابي ، أو إلا الصحابي والتابعي معاً » .

ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه^(٣٣٦) . قال في هدي الساري : « ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر السند »^(٣٣٧) . وقولهم في التعريف : « على سبيل التوالي » ليخرج « المنقطع » . إذ الحذف فيه وإن كان في غير موضع لكن لا على جهة التابع ، ثم وهل يدخل في المعلق حذف جميع الإسناد ، مع عدم إضافته لقائل ؟ الظاهر نعم كما أفاده السخاوي^(٣٣٨) . والله أعلم .

• أول من استعمل هذا الاصطلاح من الأئمة :

أول من وجد في كلامه كما قال السخاوي هو الحافظ أبو الحسن الدارقطني ، ثم الحميدي^(٣٣٩) في كتابه « الجمع بين الصحيحين »^(٣٤٠) ... وغيره من المغاربة^(٣٤١) ،^(٣٤٢) .

• الفرق بين المعلق والأطراف :

ظهر معنى المعلق وأنه ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر على سبيل التابع .

وأما أحاديث الأطراف فهي :

ما يقتصر منه على جزء من الحديث الدال على بقيته ، مع الجمع لأسانيده التي ورد من طريقها ذلك الحديث ، ثم إن بعض من اعتنى بهذا الأمر ذكر أسانيد ذلك الحديث بتمامها ،

(٣٣٥) نزهة النظر : ٤٠

(٣٣٦) هدي الساري : ١٧

(٣٣٧) فتح المغيث : ١ / ٥٥ ، ومثل له بقوله : كقول البخاري في صحيحه « وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل » .

(٣٣٨) الحميدي : أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن فتوح ، الإمام الشيخ الحافظ المتقن . ٤٢٠ - ٤٨٨ هـ له ترجمة في : سير أعلام النبلاء : ١٩ / ١٢٠ ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٢١٨ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٩٢

(٣٣٩) ذكره الذهبي عند ترجمته له قال : وعمل « الجمع بين الصحيحين » ورتبه أحسن ترتيب ، سير أعلام النبلاء : ١٩ / ١٢١

(٣٤٠) فتح المغيث : ١ / ٥٥ ، شرح العراقي لألفيته : ١ / ٧٤

(٣٤١) لا يمنع من كون الدارقطني والحميدي أنهما أول من استعملا هذا الاصطلاح ألا يكون موجوداً في كلام غيرهما ، وأنه لم يظهر قبلهما ، ويمكن أن يكون الدارقطني والحميدي أول من أكثر استعمال هذا الاصطلاح ، وعملاً على ذبوعه واشتهاره . إذا المعلق كان موجوداً في كلام الأئمة قبلهما ، ولكن في عصر الدارقطني ظهر كاصطلاح مستقل . ويمكن أن يقال : إن أولية غير الدارقطني بمعنى أولية الاصطلاح اللغوي ، ثم رأيت ابن الصلاح يقول ... ويسمى هذا النوع تعليقاً سماه به الإمام أبو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي ... مقدمة مسلم : ١٦

(٣٤٢) الرسالة المستطرفة : ١٢٥ ، أصول التخريج للطحان : ٤٧

وبعضهم اقتصر على ذكر شيخ المؤلف فقط^(٣٤٣) .

الباعث على التعليق عند المحدثين ، وبيان ذلك بالنسبة للإمامين البخاري ومسلم .
يعت على التعليق عند المحدثين عامة قصد الاختصار في إيراد الحديث وتقوية الاستدلال
على موضوع الباب بما لا يدخل في شرط الكتاب^(٣٤٤) .

المعلق في صحيح البخاري :

وهو كثير جدًا ، ففيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون ، وأكثرها مخرج في
أصول متونه ، والذي لم يخرج مائة وستون حديثًا قد وصلها الحافظ ابن حجر في تأليف
مستقل سماه « التوفيق »^(٣٤٥) وفيه من التنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة
وثمانون^(٣٤٦) .

وقال ابن الصلاح : « وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري ، وهو في كتاب مسلم
قليل جدًا ففي بعضه نظر »^(٣٤٧) .

وهذا العدد الكثير يمكن تقسيمه إلى أقسام .

١ - ما يلتحق بشرطه .
٢ - ما يتقاعده عن شرطه .

وفي كل - إما أن يوجد في كتابه موصولاً في موضع آخر . أو لا يوجد إلا معلقاً .
ويختلف الباعث على التعليق اختلافاً بيناً في كل قسم مما ذكر .

* بواعث التعليق فيما يلتحق بشرطه :

أبان الحافظ ابن حجر عن سبب ذلك ، فقال : « السبب في كونه لم يوصل إسناده إما
لكونه أخرج ما يقوم مقامه ، فاستغنى عن إيراد هذا مستوفي السياق ولم يهمله ، بل نبه عليه
فأورده بصيغة التعليق طلباً للاختصار وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعاً ، أو سمعه وشك
في سماعه . أو سمعه من شيخه مذاكرة فما رأى أن يسوقه مساق الأصل . وغالب هذا فيما
أورده عن مشايخه » .

فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة^(٣٤٨) وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو^(٣٤٩) : ثنا

(٣٤٣) منهج النقد : ٣٧٤

(٣٤٤) كتاب « التوفيق لوصول المبهمة من التعليق » اقتصر فيه الحافظ على الأحاديث التي لم يوصل البخاري أسانيداً
في مكان آخر من الصحيح ، وعدتها مائة وستون حديثاً ، سار فيه الحافظ على ترتيب البخاري .

أنظر : تعليق التعليق : ١ / ٢١٥ ط المكتب الإسلامي .

(٣٤٦) علوم الحديث : ٢٤

(٣٤٥) تعليق التعليق : ١ / ٢٨٥

(٣٤٧) أنظر الصحيح في كتاب الوكالة ، باب : إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً : ٣ / ١٣٢

(٣٤٨) عثمان بن الهيثم أبو عمرو ، شيخ البخاري ، ت سنة : ٢١٨ هـ - الكاشف : ٢ / ٢٢٥

(٣٤٩) عوف بن أبي جميلة . ثقة ثبت . ت (١٤٧ هـ) - الكاشف : ٢ / ٣٠٦ ، تهذيب التهذيب : ٨ / ١٦٦

عوف (٣٥٠) ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام ... » الحديث .

وأورده في مواضع أخرى ، منها في « فضائل القرآن » (٣٥١) وفي « ذكر إبليس » (٣٥٢) ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان ، فالظاهر أنه لم يسمعه منه (٣٥٣) .

وقال الحافظ : « والأسباب في تعليق ما هو ملتحق بشرطة : إما التكرار : أو أنه أسند معناه في الباب ، ولو من طريق آخر فنبه عليه بال تعليق اختصاراً ، أو أنه لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلو ، أو مطلقاً ، وهو معروف من جهة الثقات عن المضاف إليه .

أو سمعه لكن في حالة المذاكرة ، فقصد بذلك الفرق بين ما يأخذه عن مشايخه في حالة التحديث أو المذاكرة احتياطاً » (٣٥٤) .

* ما لا يلتحق بشرطه :

منه ما قد يكون صحيحاً على شرط غيره (٣٥٥) .

وقد يكون حسناً صالحاً للحجة (٣٥٦) .

وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قدح في رجاله ، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده . قال الإسماعيلي فيما نقله عنه ابن حجر (٣٥٧) : « قد يصنع البخاري ذلك ، إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على جهة التحديث به عنه » .

قال الحافظ : « والسبب فيه أنه أراد أن لا يسوقه مساق الأصل » (٣٥٨) .

(٣٥٠) أنظر الصحيح ، كتاب فضائل القرآن ، باب : فضل سورة البقرة : ٦ / ٢٣٢ قائلا : وقال عثمان .

(٣٥١) الصحيح في كتاب بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده : ٤ / ١٤٩ . قائلا : وقال رعثمان بن الهيثم ، ولم يصرح بالسماع .

(٣٥٢) هدي الساري الفصل الرابع : ١٧ تعليق التعليق : ٣ / ٢٩٥ ، قال الحافظ : وقد وصله أبو ذر ...

(٣٥٣) فتح المغيث : ١ / ٥٤

(٣٥٤) مثال ذلك قوله في كتاب الطهارة باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف : ١ / ٨٣ ، قالت عائشة : « وكان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » وأورده الحافظ في هدي الساري : ١٧ ، وقال : صحيح على شرط غيره ... وهو حديث صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في صحيحه ، في كتاب الحيض : ١ / ٢٨٢ ، موصولاً . وأنظر طرق تخريجه عند مسلم وغيره ، في تعليق التعليق : ٢ / ١٧١

(٣٥٥) مثاله قوله : « قال بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ الله أحق أن يستحي منه من الناس » كتاب الغسل : ١ / ٧٨ ، قال الحافظ : حسن صالح للحجة ... وهو حديث حسن مشهور عن بهز ، أخرجه أصحاب السنن ، هدي الساري : ١٨ ، وأنظر : طرق الحديث عند أصحاب السنن في تعليق التعليق : ٢ / ١٦٠ ، ١٦١

(٣٥٦) أبو بكر الإسماعيلي : أحمد بن إسماعيل ، الإمام الحافظ الحجة ٢٧٧ - ٣٧١ هـ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٤٧

(٣٥٧) هدي الساري : ١٨

(٣٥٨) فتح المغيث : ١ / ٥٤

وقال السخاوي : « وفي المتقاعد عن شرطه إما كونه في معرض المتابعة . أو الاستشهاد المتسامح في إيراد مطلقاً ، فضلاً عن التعليق ، أو أنه نبه به على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه ، أو غير ذلك في الطرفين » (٣٥٩) .

هذا : وما ينبغي أن يعلم : أن أكثر التعاليق عند البخاري مخرج في أصول متونه ، وما لم يكن كذلك فقد وصله الحافظ ابن حجر في تأليف مستقل سماه « التوفيق » الذي اقتصر فيه على ذكرها موصولة أيضاً في مواطنها من الصحيح عند شرحه لها في كتابه « فتح الباري » سواء ما كان وصله في مواطن أخرى أو لم يصله ، وكذلك ذكرها جميعاً في مقدمة شرح فتح الباري « هدي الساري » مرتبة على الأبواب موصولة (٣٦٠) .

المعلق في صحيح مسلم :

قال ابن الصلاح : « وهو في كتاب مسلم قليل جداً » (٣٦١) .

وقال السيوطي : « وفي مسلم في موضع واحد في التيمم . حيث قال : وروى الليث بن سعد ، فذكر حديث أبي الجهم بن الحرث بن الصمة (٣٦٢) أقبل رسول الله ﷺ ، من نحو بئر جمل » . الحديث (٣٦٣) .

وفيه أيضاً موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال . وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً ، كل حديث منها رواه متصلاً ثم عقبه بقوله : ورواه فلان ... (٣٦٤) .

وقال الحافظ العراقي : « في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم قال فيه مسلم ، وروى الليث بن سعد ، ولم يوصل مسلم لإسناده إلى الليث ، وقد أسنده البخاري (٣٦٥) عن يحيى بن بكير (٣٦٦) عن الليث ، ولا أعلم في مسلم بعد مقدمات الكتاب حديثاً لم يذكره إلا تعليقاً غير هذا الحديث ، وفيه مواضع أخرى يسيرة رواها بإسناده المتصل

(٣٥٩) تدريب الراوي : ١ / ١١٧ ، وأنظر تغليق التعليق : ١ / ٢١٥ ، ٢١٦

(٣٦٠) علوم الحديث : ٢٤

(٣٦١) أبو الجهم : والصحيح أبو الجهم بالتصغير ، عبد الله كما أفاده في التقريب . أخرج له الستة ، تقريب التهذيب : ٢ / ٤٠٧ ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٦١

(٣٦٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب : التيمم : ١ / ٢٨١

(٣٦٣) تدريب الراوي : ١ / ١١٧

(٣٦٤) في الصحيح في كتاب التيمم ، باب : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة : ١ / ٩٢ ، قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج ، قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث ، فذكره .

(٣٦٥) يحيى بن بكير أبو زكريا الحافظ ، أثبت الناس في الليث ت : ٢٣١ هـ - تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٣٧

(٣٦٦) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، قال الحافظ صدوق من السابعة ، اشتهر به مسلم في حديث واحد ، وقال

العجلي ثقة ، تاريخ الثقات : ٢٩٢ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ١٦٦ ، تقريب التهذيب : ١ / ٤٧٨

ثم قال : ورواه فلان ، وهذا ليس من باب التعليق ، وإنما أراد ذكر من تابع رواية الذي أسنده من طريقه عليه أو أراد بيان اختلاف في السند كما يفعل أهل الحديث ، ويدل على أنه ليس مقصوده بهذا إدخاله في كتابه أنه يقع في بعض أسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم ، كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر « (٣٦٧) ، (٣٦٨) .

وما أشار إليه الحافظ العراقي جملة بقوله : « وفيه مواضع أخرى يسيرة » هو ما أفصح عنه الحافظ السيوطي عدًا بقوله « وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعًا » (٣٦٩) .

* حكم الحديث المعلق :

لاشك أن الحديث المعلق قد فقد شرط الاتصال مما يجعله مردودًا ساقط الحجة والعمل به ، للجهل بحال الراوي المحذوف ، ولجواز أن يكون غير ثقة .

« فلما كان هذا الاحتمال لا يقبل الحديث المعلق ، احتياطًا للأحاديث ، وصيانة لها عن التزويد والاختلاق ، أو الخطأ والغلط » (٣٧٠) .

وقد يحكم لها بالصحة أو الحسن ، إن عرف المحذوف ، بأن يجيء مسمى من وجه آخر . أو أن يكون في كتاب التزم شرط الصحة كصحيح البخاري ومسلم . فإن للمعلق فيها حكمًا خاصًا .

هذا ... وقد بحثت المعلقات في صحيح مسلم وفرغ منها وتحققت صحتها ، وقد أوردتها الحافظ أبو علي الغساني (٣٧١) في كتابه « تقييد المهمل وتمييز المشكل » (٣٧٢) وبلغ بها أربعة عشر حديثًا (٣٧٣) ، ثم تبعه في ذكرها ابن الصلاح في مطلع شرحه لصحيح مسلم ، وحقق أنها إثنا عشر حديثًا فقط .

وقد نقل النووي رحمه الله كلام ابن الصلاح بتمامه ، ومنه قوله : « ولا شيء من هذا - والحمد لله - مخرج لما وجد ذلك فيه من حيز الصحيح ، وهي موصولة من جهات صحيحة ،

(٣٦٧) شرح العراقي لألفيته : ١ / ٧١ ، ٧٢

(٣٦٨) تدريب الراوي : ١ / ١١٧ ، أنظر : مقدمة صحيح مسلم : ١ / ١٦ ، تقييد الإيضاح : ٣٢ ، ٣٣ ، دراسات في علوم الحديث : ٢ / ٨٩

(٣٦٩) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٢٩٥

(٣٧٠) أبو علي : الحسين بن محمد بن أحمد ، الحافظ المجود الحجة الناقد ٤٢٧ - ٤٩٨ هـ ، وفیات الأعيان : ٢ / ١٨٠ ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٢٣٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٩ / ١٤٨ ، الرسالة المستطرفة : ٨٨

(٣٧١) نقل الذهبي عن ابن بشكوال ، أن أبا علي ، جمع كتابًا في رجال الصحيحين سماه « تقييد المهمل وتمييز المشكل » وهو كتاب حسن مفيد أخذته الناس عنه ، سير أعلام النبلاء : ١٩ / ١٥٠

(٣٧٢) قال الإمام الشيخ ابن الصلاح : « وأخذ هذا عن أبي علي . أبو عبد الله المازري ، صاحب « المعلم بشرح صحيح مسلم » فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعًا ، وهذا يوهم خلا في ذلك وليس ذلك

كذلك » ، مقدمة شرح مسلم : ١ / ١٨

(٣٧٣) مقدمة شرح مسلم : ١ / ١٨

لا سيما ما كان منها مذكورًا على وجه المتابعة ، ففي نفس الكتاب وصلها ، فاكثفى بكون ذلك معروفًا عند أهل الحديث » (٣٧٤) .

فأمر المتعلقات إذاً عند الإمام مسلم سهل يسير ، نظرًا لقلتها وندرتها ، ومع هذا فقد اعتنى العلماء بها وبحوثها وتأكدوا من صحتها .

* حكم الحديث المعلق عند البخاري :

أوضحت فيما سبق بواعث التعليق عند الإمام البخاري ، سواء منها ما يلتحق بشرطه وما لا يلتحق بشرطه ، ما يوجد منها موصولًا في مكان آخر من الكتاب ، وما لا يوجد إلا معلقًا ، وهذا الأخير له صورتان :

الأولى : أن يورده بصيغة الجزم .. مثل : قال ، أمر ، فعل ، ذكر .

الثانية : أن يورده بصيغة التمرّض كيروي ، ويحكي ، ويذكر .

فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه (٣٧٥) .

قال العراقي : « فإن يجرم فصحيح ، أي إن أتى بصيغة الجزم فاحكم بصحته عمن علقه عنه ، لأنه لا يستجيز أن يجرم بذلك عنه إلا وقد صح عنه » (٣٧٦) .

وقال السخاوي : « ولا التفات لمن نقض هذه القاعدة ، بل هي صحيحة مطردة لكن مع عدم التزام كونه على شرطه » (٣٧٧) .

فإذا جزم به عن النبي ﷺ ، أو عن الصحابي عنه ، فهو صحيح .

أما إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة ، فلا يحكم بصحة الحديث مطلقًا ، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله ، فمنه ما يلتحق بشرطه ، ومنه ما لا يلتحق بشرطه ، ولكنه صحيح على شرط غيره ، ومنه حسن صالح للحجة ومنه ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في إسناده (٣٧٨) .

قال السيوطي : « ثم قولنا في هذا التقسيم ما يلتحق بشرطه ، ولم يقل إنه على شرطه .

(٣٧٤) هدي الساري : ١٧

(٣٧٥) شرح العراقي لألفيته : ١ / ٧٣ ، وأنظر علوم الحديث : ٢٤ ، ٢٥

(٣٧٦) فتح المغيث : ١ / ٥٣

(٣٧٧) تدريب الراوي : ١ / ١١٧ - ١١٩ ، وقد تقدم التمثيل لما هو صحيح على شرط غيره وما هو حسن ، أما الضعيف ، فقد أورد له الحافظ مثلاً ، قوله في باب العرض في الزكاة : وقال طاووس : « قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن أتوني بمرض ثياب خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعر ... » قال الحافظ : فإسناده إلى طاووس صحيح ، إلا أن طاووساً لم يسمع من معاذ . فهو منقطع ، فلا يترقب قول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنه ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إirاده في معرض الاحتجاج به ، يقتضي قوته عنده وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب - فتح الباري : ٣ / ٣١٢ ، وأنظر : تغليق التعليق : ٣ / ١٢ ، تدريب الراوي : ١ / ١١٨

(٣٧٨) تدريب الراوي : ١ / ١١٨

لأنه وإن صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه ، نبه عليه ابن كثير « (٣٧٩) .

إذا المعلق بصيغة الجزم ، حكمه دائر بين التصحيح ، والتحسين ، والتضعيف .

فإذا كان معلقاً لغير النبي ﷺ ، ولغير الصحابي ، فينبغي النظر فيمن أبرز من رجاله .

فأما إذا علق إليهما ، فالحكم فيه على الاتصال والتصحيح ، وهذا هو الصحيح المطرد عند الجمهور من المحدثين .

* ونافذ فيه بعض المتأخرين :

قال الحافظ : « فأما ما اعترض به بعض المتأخرين بنقض البخاري هذا الحكم في صيغة الجزم ، وأنها لا تفيد الصحة إلى من علق عنه ، بأن المصنف أخرج حديثاً قال فيه « قال عبد الله بن الفضل (٣٨٠) ، عن أبي سلمة (٣٨١) ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « لا تفاضلوا بين الأنبياء ... » الحديث (٣٨٢) .

فإن أبن مسعود الدمشقي (٣٨٣) جزم بأن هذا ليس بصحيح ، لأن عبد الله بن الفضل ، إنما رواه عن الأعرج (٣٨٤) عن أبي هريرة ، لا عن أبي سلمة ، ثم قوي ذلك بأن المصنف أخرجه في موضع آخر موصولاً ، فقال عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

قال الحافظ : « فهذا اعتراض مردود ، والقاعدة صحيحة ، لا تنتقض بهذا الإيراد الواهي . وقد روى الحديث المذكور أبو داود الطيالسي (٣٨٥) في مسنده عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة (٣٨٦) ، كما علقه البخاري سواء فبطل ما ادعاه أبو مسعود الدمشقي ، من أن عبد الله بن الفضل لم يرو إلا عن الأعرج » (٣٨٧) .

وقال : « وكل هؤلاء لم يعلموا أن لعبد الله بن الفضل فيه شيخين ، رواه تارة عن هذا وتارة عن هذا بدليل رواية أبي داود الطيالسي التي أسلفناها ، والله موفق للصواب ، وكأن

(٣٧٩) عبد الله بن الفضل : روي عن الأعرج وأبي سلمة ، وكان ثقة متفقاً عليه ، تاريخ الثقات : ٢٧٢ - تهذيب التهذيب : ٣٥٧ / ٥

(٣٨٠) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، كان ثقة فقيهاً مات سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ١١٥ ، تاريخ الثقات : ٤٩٩

(٣٨١) الحديث وصله البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُؤْثِرْ لَيَمِيزَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ / ٤ / ١٩٣ ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب : فضائل موسى عليه السلام : ٤ / ١٨٤٣ ، وأنظر : تعليق التعليق : ٥ / ٣٤٦ ، فتح الباري : ٦ / ٤٥١ ، ١٣ / ١٤٤

(٣٨٢) أبو مسعود : إبراهيم بن محمد بن عبيد الله ، الحافظ المجود البار ، مصنف كتاب أطراف الصحيحين ، ت (٤٠١ هـ) - سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٢٢٧ ، تاريخ بغداد : ٦ / ١٧٢

(٣٨٣) عبد الرحمن بن هرمز ، ثقة تابعي ، ت : ١١٠ هـ تاريخ الثقات : ٣٠٠ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٩٠

(٣٨٤) أبو داود : سليمان بن داود ، الحافظ الثقة ، تاريخ الثقات : ٢٠١ ، تاريخ بغداد : ٩ / ٤٢ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٢٠٣

(٣٨٥) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : ٢ / ٨٣ للشيخ عبد الرحمن البناء أ المنيرية .

(٣٨٦) هدي الساري : ١٨ ، فتح الباري : ١٣ / ٤١٤ (٣٨٧) تعليق التعليق : ٥ / ٣٤٦

الروائتين ثابتان إلا أن رواية الأعرج أقوى» (٣٨٨).

وبهذا يظهر خطأ ابن حزم الظاهري في رده لحديث المعازف عند البخاري (٣٨٩). قال :
« وقال هشام بن عمار (٣٩٠) ، حدثنا صدقة بن خالد (٣٩١) ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن جابر (٣٩٢) ، حدثنا عطية بن قيس الكلبي (٣٩٣) ، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري (٣٩٤) ، أو أبو مالك الأشعري (٣٩٥) ، والله ما كذبني ، سمع النبي ﷺ يقول :
« ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر (٣٩٦) ، والحريم ، والخمر ، والمعازف ... » .

هذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ، ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً ، وكل ما فيه فموضوع ، والله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ ، لما ترددنا في الأخذ به ...» (٣٩٧).

ومع أن ابن حزم - رضي الله عنه - قد صرح في كتابه - الإحكام - بقبول رواية العدل الثقة متى أدرك من فوقه وروى عنه ، وأن ذلك محمول منه على صحة السماع ، واللقاء ، والقبول ، وأن ذلك ينافي التكذيب ، وأنه لا فرق بين أن يقول - حدثنا - أو قال - فكل ذلك يفيد السماع ولا عبرة بالألفاظ (٣٩٨) ...

نراه يرد حديث المعازف معللاً ذلك بكونه منقطعاً ، لذا قال ابن الصلاح : « ولا الثقات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري ، الحافظ ، في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر ، أو أبي مالك الأشعري .. من جهة أن البخاري أورده قائلاً فيه : قال هشام بن عمار ... فرغم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام ، وجعله جواباً عن الاحتجاج به

(٣٨٨) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الأشربة ، باب : ما جاء فيمن يستحل الخمر : ١٣٨ / ٧ ، قال الحافظ : في هدي الساري : ٥٩ ، رواية هشام بن عمار ، وصلها الحسن بن سفيان في مسنده ، والإسماعيلي ، والطبراني ، في الكبير . وأبو نعيم من أربعة طرق ، وابن حبان في صحيحه ، وغيرهم ، وأنظر تغليق التعليق : ٥ / ٢١ ، ٢٢ ، فتح الباري : ١٠ / ٥١ - ٥٦

(٣٨٩) هشام بن عمار ، صدوق ، وثقة ابن معين ، روي عنه البخاري ، قيل مات سنة ٢٥٤ هـ - تاريخ الثقات : ٤٥٩ ، تهذيب التهذيب : ٥١ / ١١

(٣٩٠) صدقة بن خالد ، شامي ثقة ، تاريخ الثقات : ٢٢٧ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٤١٤

(٣٩١) عبد الرحمن بن زيد ، والصحيح ابن يزيد بن جابر كما أفاده في تهذيب التهذيب : وقال : ثقة : ٦ / ٢٩٧

(٣٩٢) عطية بن قيس الكلبي ، ويقال : الكلاعي ، ت ١٢١ هـ - تابعي ثقة ، الكاشف : ٢ / ٢٣٥ ، تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٢٨

(٣٩٣) عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، مختلف في صحبته ، كان من الفقهاء ت : ٧٠ هـ - الكاشف : ٢ / ١٦٠ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٥٠

(٣٩٤) أبو مالك الأشعري : الحارث بن الحارث ، صحابي ، الكاشف : ١ / ١٣٧

(٣٩٥) الفرج ، وقيل الحر ، نوع من الثياب ، النهاية : ١ / ٣٦٦

(٣٩٦) المحلي لابن حزم : ٩ / ٥٩ (٣٩٧) الإحكام لابن حزم : ١ / ١٦١

(٣٩٨) علوم الحديث : ٦٧

على تحريم المعازف ، وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح» (٣٩٩) .

ونراه ينفي عنه الصواب في الحكم على الحديث بالانقطاع فيقول : « ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري ، حيث جعل مثل ذلك إنقطاعاً قادحاً في الصحة ، واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث .. » . ثم ذكر شبهة ابن حزم في رد الحديث موضحاً خطأه من وجوه :

- ١ - أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشامًا وسمع منه .
- ٢ - أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري .
- ٣ - أنه وإن كان فيه انقطاع فمثل ذلك في الكتاين غير ملحق بالانقطاع القادح ، لما عرف من عاداتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة ، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرها» (٤٠٠) .

هذا - وقد عقد ابن القيم فصلًا في بيان تحريم رسول الله ﷺ ، الصريح لآلات الله والمعارف ، ساق فيه الحديث ، ثم قال : « هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه محتجًا به ، وعلقه تعليقًا مجزومًا به ... ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئًا - كابن حزم - نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده به ، ثم قال :

وجواب هذا الوهم من وجوه :

أحدها : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال : قال هشام ، فهو بمنزلة قوله عن هشام .

الثاني : أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به ، وهذا كثيرًا ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته ، فالبخاري أبعد خلق الله عن التدليس .

الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجًا به ، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك .

الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم ، دون صيغة التمريض فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه ، يقول « ويروي » ... فإذا قال قال رسول الله ﷺ ، فقد جزم وقطع بإضافته

(٣٩٩) مقدمة شرح مسلم للنووي : ١ / ١٨

(٤٠٠) إغائة اللهفان من مصائد الشيطان : ١ / ٢٥٨ - ٢٦٠ ، مع حذف يسير .

إليه .

الخامس : أنا لو ضربنا عن هذا كله صفحاً ، فالحديث صحيح متصل عند غيره^(٤٠١) ... هذا - وقد أخرج الحافظ الحديث من طرق كثيرة صحيحة ثم قال : « وهذا حديث صحيح لا علة له ، ولا مطعن ، وقد أعله ابن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد ، وبالاختلاف في اسم أبي مالك ، وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً ... وأما الاختلاف في كنية الصحابي ، فالصحابه كلهم عدول ، لا سيما وقد روينا من طريق ابن حبان المقدمة^(٤٠٢) فقال فيه إنه سمع أبا عامر ، وأبا مالك الأشعريين يقولان فذكره عنهما معاً ، ثم إن الحديث لم ينفرد به هشام بن عمار ولا صدقة كما ترى^(٤٠٣) . * وممن نازع في ذلك أبو عبد الله بن منده^(٤٠٤) .

حيث نقل العراقي عنه ، أن البخاري حيث قال : « قال لي فلان » ، فهو لإجازة ، وحيث قال : « قال فلان » ، فهو تدليس .

قال العراقي : « لم يقبل العلماء كلامه هذا »^(٤٠٥) .

والدليل على بطلان كلامه أنه ضم مع البخاري مسلماً في ذلك ، ولم يقل مسلم في صحيحه بعد المقدمة عن أحد من شيوخه ، قال فلان ، وإنما روي عنهم بالتصريح وهذا يدل على توهين كلام ابن منده^(٤٠٦) .

وقال الحافظ : « قد استعمل المصنف هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة « قال فلان » ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينهم وبينهم .. ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة ، لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلساً عنهم ، فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ « قال » لا يحمل على السماع إلا ممن عرف من عاداته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع فاقترض ذلك أن من لم يعرف ذلك من عاداته كان الأمر فيه على الاحتمال والله تعالى أعلم^(٤٠٧) .

وابن الصلاح على أن « قال » لها حكم « عن » وأن ذلك محمول على السماع

(٤٠١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٨ / ٢٦٥ ، رقم ٦٧١٩ ، مصرحاً فيه بالسماع من أبي عامر ، وأبي مالك ، قال ابن حبان : (قال أبو حاتم اسم أبي مالك الأشعري الحارث بن مالك ، وقد قيل إن أبا مالك الأشعري اسمه كعب بن عاصم) .

(٤٠٢) أنظر تغليق التعليق : ٥ / ٢٢

(٤٠٣) أبو عبد الله بن منده - الإمام الحافظ محدث العصر محمد بن أبي زكريا يحيى بن منده ٣١٠ - ٣٩٥ هـ -

تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠٣١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٤٠٨

(٤٠٥) تغليق التعليق : ١ / ٢٨٨

(٤٠٤) شرح العراقي لألفيته : ٢ / ٢٨

(٤٠٦) هدي الساري : ١٧

(٤٠٧) علوم الحديث : ٦٥

والاتصال ، فيمن لم يعرف بالتدليس^(٤٠٨) .

وكذا النووي ، يقول : وأما « قال لنا فلان » « وذكر لنا » ، فكحدثنا ، غير أنه لائق بسماع المذاكرة ، وهو أشبه من « حدثنا » ، وأوضح العبارات ، « قال أو ذكر من غير - لي أو لنا » وهو أيضًا محمول على السماع إذا عرف اللقاء^(٤٠٩) .

والقاضي عياض ، قد سوغ التعبير عن التحمل سماعًا بكل ألفاظ الأداء ... وقال : لا خلاف بين أحد من الفقهاء والمحدثين^(٤١٠) والأصوليين بجواز إطلاق حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، ونبأنا ، وخبرنا ، فيما سمع من قول المحدث ولفظه وقراءته وإملائه ، وكذلك « سمعته يقول » أو « قال لنا ، وذكر لنا ، وحكي لنا » وغير ذلك من^(٤١١) العبارة عن التبليغ إلا ما حكى عن إسحاق بن راهويه أنه اختار « أخبرنا في السماع والقراءة على حدثنا وأنها أعم من حدثنا » ، وتابعه على ذلك طائفة من أصحاب الحديث .

وهذا ما درج عليه معظم رواة الحديث من المتقدمين ، فلما خيف اللبس وأن يظن ما ليس بسماع سماعًا خرجت هذه الصيغة عن دائرة الأداء ومعرض الإخبار ، في مقام الرواية وصار استعمالها مرجوحًا في مقام الأداء ، ومتأخرًا عن صيغتي « أنبأني ونبأني »^(٤١٢) وفي المذاكرة ، وبطبيعة الحال فأمر المذاكرة مبني على التساهل والتسامح .

وأخيرًا :

فقد قال الحافظ : « إذا قال البخاري : « قال لنا ، أو قال لي ، أو زادنا ، أو زادني ، أو ذكر لنا ، أو ذكر لي » ، فهو وإن ألحقه بعض من صنف في الأطراف بالتعليق فليس منها ، بل هو متصل صريح في الإتصال ، وإن كان أبو جعفر بن حمدان^(٤١٣) قد قال : إن ذلك عرض ومناولة وكذا قال ابن منده إن قال لنا إجازة » .

فإن صح ما قالاه فحكمه الاتصال أيضًا على رأي الجمهور^(٤١٤) .

والحاصل أن كل ما يجيء بهذه الصيغة محتمل للسماع وعدمه ، بل والسماع محتمل لأن يكون في حال المذاكرة أو غيرها ، ولا يصح مع الاحتمال الجزم بالإتصال أو عدمه .

(٤٠٨) تدريب الراوي : ١١ / ٢

(٤٠٩) الواقع أنه قد خالف في ذلك بعض الأئمة من المحدثين كإسحاق بن راهويه والخراساني كما نقله القاضي نفسه .

(٤١٠) الإلماع : ١٢٢

(٤١١) دراسات في علوم الحديث : ٢٠٣ / ١

(٤١٢) أبو جعفر بن حمدان : الإمام الحافظ المتقن محمد بن علي بن عبد الله بن مهران الوراق ، كان حافظًا فاضلاً عارفاً ثقة ، مات سنة ٢٧٢ هـ - تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٩٠ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٢٦٨

(٤١٣) تغليق التعليق : ١٠ / ٢

(٤١٤) تدريب الراوي : ٢٢١ / ١

قال السيوطي : نقلا عن غيره « المتعمد في ذلك ما حققه الخطيب من أن « قال » ليست « كعن » ، فإن الإصطلاح فيها مختلف ، فبعضهم يستعملها في السماع دائما ... وبعضهم بالعكس لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائما ، وبعضهم تارة كذا ، وتارة كذا كالبخاري ، فلا يحكم عليها بحكم مطرد » (٤١٥) .

وتوسط آخرون ، فأطلقوا على ما يرد « بقال » ، على التعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى (٤١٦) .

الثانية :

أن يورده بصيغة التمرريض ، فلا يستفاد منها الصحة فيما علق عن المضاف إليه ، لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الصحيح وغيره .

قال ابن الصلاح : « ومع ذلك فأيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارًا يؤنس به ويركن إليه » (٤١٧) .

وقال النووي : « وما ليس فيه جزم ... فليس فيه حكم مشعر بصحته عن المضاف إليه ، وليس بواه لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح » (٤١٨) .

إذا كما لا يستفاد من صيغ التمرريض الصحة ، فإنها أيضًا لا تنافيها ، لوقوعها في الكتاب الموسوم بالصحة ، ولأنه وقع ذلك فيه ، وربما رواه مسلم (٤١٩) .

والتعليق التي ذكرها البخاري بهذه الصيغة منها ما هو ملتحق بشرطه ، ومنها ما لا يلتحق بشرطه .

وقد تقدم أسباب إيراده لها ، ثم ومنها كذلك الموصول في مكان آخر من صحيحه ، ومنها ما ليس كذلك ، ولم يورده إلا معلقا .

فما أورده في مكان آخر من صحيحه - صحيح على شرطه - إلا أنه بهذه الصيغة قليل يسير (٤٢٠) .

قال الحافظ : « ووجدناه لا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك الحديث المعلق بالمعنى ، كقوله في الطب (٤٢١) ، ويذكر عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الرقي بفاتحة الكتاب ، فإنه

(٤١٥) مقدمة ابن الصلاح : ٦٩ ، تدريب الراوي : ١ / ٢٢٠

(٤١٧) تدريب الراوي : ١ / ١٢٠

(٤١٦) علوم الحديث : ٢٥

(٤١٩) هدي الساري : ١٨

(٤١٨) الباعث الحثيث : ١٥

(٤٢٠) باب الرقي بفاتحة الكتاب : ٧ / ١٧٠

(٤٢١) أسنده في الباب الذي بعده ، باب : الشرطة في الرقية بقطيع الغنم : ٧ / ١٧٠ أنظر تعليق التعليق : ٥ / ٤٦ ، ففيه فوائد جمة .

أسنده في موضع آخر^(٤٢٢) من طريق عبيد الله بن الأحنس^(٤٢٣) عن ابن أبي مليكة^(٤٢٤) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ ، مروا بحي فيهم لديغ - فذكر الحديث ، في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب ، وفيه قول النبي ﷺ لما أخبروه بذلك ... إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله^(٤٢٥) .

فهذا كما ترى لما أورده بالمعنى لم يجزم به ، إذ ليس في الموصول أنه ذكر الرقية بفاتحة الكتاب ، وإنما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم^(٤٢٦) ، فاستفيد ذلك من تقريره^(٤٢٧) .

وقال : « أسنده في الباب الذي بعده من حديث ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس في قصة ، وفيه قوله ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » وقد علق منه المصنف هذه الجملة في « الإجارة » بصيغة الجزم ، وإنما علق هذه الجملة بصيغة التمريض لروايته لها بالمعنى نبه على ذلك شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ ، فيما قرأته عليه فيما جمعه على كتاب أبي عمرو بن الصلاح ، رحمه الله^(٤٢٨) .

إذًا فما كل ما ورد بغير صيغة الجزم محكوم بضعفه ، فقد يكون صحيحًا والعلة فيه مجيئه في مكان آخر من الكتاب فيرويه ممرضًا بالمعنى . كذا الاقتصار على بعضه ، لوجود الخلاف في جوازه وإن كان البخاري ممن يرى الجواز^(٤٢٩) .

فأما ما لم يورده في مكان آخر منه مما رواه بهذه الصيغة ، فأنواع منها : الصحيح ، والحسن ، والضعيف .

وهذا الأخير منه ضعيف فرد ، إلا أن العمل على موافقته ، ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له^(٤٣٠) .

(٤٢٢) عبيد الله بن الأحنس أبو مالك النخعي ، ثقة ، الكاشف : ٢ / ١٩٦ ، تهذيب التهذيب : ٢ / ٧

(٤٢٣) ابن أبي مليكة : عبد الله بن عبيد الله أبو بكر التميمي ، تابعي ثقة ، مات سنة ١١٨ هـ تاريخ الثقات : ٢٦٨ ، الكاشف : ٢ / ٩٥ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٠٦

(٤٢٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب : ما يعطي في الرقية .. ٣ / ١٢١ ، وكتاب الطب ، وقد تقدم . وأنظر : فتح الباري : ١٠ / ١٩٨ - ١٩٩ ، ٤ / ٥٢٢

(٤٢٥) قال ابن حجر : ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح على النبي ﷺ ، بالرقية بفاتحة الكتاب ، وإنما فيه تقريره على ذلك ، فنسبة ذلك إليه صريحًا تكون نسبة معنوية ، فتح الباري : ١٠ / ١٩٨

(٤٢٦) هدي الساري : ٥ / ٤٦

(٤٢٧) تغليق التعليق : ٥ / ٤٦ ، فتح الباري : ١٠ / ١٩٨

(٤٢٨) فتح الباري : ٢ / ٤٦

(٤٢٩) هدي الساري : ١٨

(٤٣٠) عبد الله بن السائب ، له ولأبيه صحبة ، توفي قبل ابن الزبير ، تجريد أسماء الصحابة : ١ / ٣١٣ ، تهذيب

التهذيب : ٥ / ٢٢٩ ، الكاشف : ٢ / ٨٠

* وقد أورد الحافظ أمثلة لكل نوع :

١ - فمثال الأول : وهو الصحيح ، ما رواه في كتاب الصلاة أنه قال : « ويذكر عن عبد الله بن السائب^(٤٣١) ، قال قرأ النبي ﷺ ﴿ المؤمنون ﴾ في صلاة الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى ، أخذته سعلة^(٤٣٢) فرقع^(٤٣٣) .

قال الحافظ : « وهو حديث صحيح على شرط مسلم ، أخرجه في صحيحه^(٤٣٤) إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته^(٤٣٥) .

وقال : « هذا الحديث ، وصله مسلم ، والنسائي^(٤٣٦) ، والبخاري في التاريخ^(٤٣٧) ووقع لنا بعلو في مسند الحارث بن أبي أسامة^(٤٣٨) .

وقد أورد الحافظ طرده ، ثم عقب بقوله : « وفيه من الاختلاف غير ما ذكرنا ، ولهذا والله أعلم ، علقه البخاري بصيغة التمرير^(٤٣٩) .

وقال : « وكأن البخاري علقه بصيغة « ويذكر » ، لهذا الاختلاف ، مع أن .. إسناده مما تقوم به الحجة^(٤٤٠) .

٢ - ومثال الثاني : وهو حسن . قوله في كتاب البيوع ، ويذكر عن عثمان أن النبي ﷺ قال له : « إذا بيعت فكل وإذا ابتعت فاكتل^(٤٤١) .

وهذا الحديث قد وصله الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة^(٤٤٢) وهو صدوق ، عن

(٤٣١) سعلة - بفتح السين ، وفي الحديث جواز قطع القراءة ، والقراءة ببعض السورة ، وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة ، وإن كان القطع لعذر ، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضًا . مسلم بشرح النووي : ١٧٧ / ٤

(٤٣٢) كتاب الصلاة ، باب : الجمع بين السورتين في الركعة : ١ / ١٩٦

(٤٣٣) أنظر صحيح مسلم في كتاب الصلاة ، باب : القراءة في صلاة الصبح : ١ / ٣٣٦ ، موصولاً من طريق ابن جريج قال : « سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن المسيب العبادي ، عن عبد الله بن السائب » .

(٤٣٤) هدي الساري : ١٨

(٤٣٥) سنن النسائي في كتاب الافتتاح ، باب : قراءة بعض السورة : ٢ / ١٧٦ موصولاً من طريق ابن جريج كما عند مسلم .

(٤٣٦) أنظر تغليق التعليق : ٢ / ٣١٢ ، وفيه إيراد طرده كلها .

(٤٣٧) الحارث بن أبي أسامة هو : الحارث بن محمد البغدادي ، الحافظ ، المتوفي سنة ٢٨٢ هـ وكان مولده سنة ١٨٦ هـ - أنظر تاريخ بغداد : ٨ / ٢١٨ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦١٩ ، طبقات الحفاظ : ٢٧٦ ، الرسالة المستطرفة : ٥٠

(٤٣٩) فتح الباري : ٢ / ٢٥٦

(٤٣٨) تغليق التعليق : ٢ / ٣١٢

(٤٤٠) كتاب البيوع : باب الكيل على البائع والمعطي : ٣ / ٨٧

(٤٤١) عبد الله بن المغيرة هو : عبيد الله بن المغيرة ، كما أفاده ابن حجر ، صدوق ، وثقه العجلي ت : ١٣١ هـ - تاريخ الثقات : ٣١٩ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٩

(٤٤٢) منقذ بن قيس المصري ، اختلف فيه قول ابن حجر كما ترى . فقال مرة مولاي عثمان ، ومرة مولاي سراقا ، وأورد القولين في التهذيب وزاد وقيل : مولاي ابن عمر ، وثقه ابن حبان ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣١٧ ، الجرح والتعديل : ٤ / ٣٦٧

منقذ مولى عثمان^(٤٤٣) ، وقد وثق ، عن عثمان به ، وتابعه عليه سعيد بن المسيب^(٤٤٤) ، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند^(٤٤٥) إلا أن في إسناده ابن لهيعة^(٤٤٦) .

وقال الحافظ : « وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري ، عن منقذ مولى ابن سراقه عن عثمان بهذا »^(٤٤٧) .

ومنقذ مجهول الحال ، لكن له طريق أخرى أخرجهما أحمد ، وابن ماجه^(٤٤٨) . والبخاري^(٤٤٩) من طريق موسى بن وردان^(٤٥٠) ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان به .

وفيه ابن لهيعة ، ولكنه من قديم حديثه لأن ابن عبد الحكم^(٤٥١) أورده في فتوح مصر - من طريق الليث عنه^(٤٥٢) .

وبمجموع هذه الطرق يعرف أن للحديث أصلاً^(٤٥٣) .

قال الحافظ : « الحديث حسن لما عضده من ذلك »^(٤٥٤) .

٣ - ومثال الثالث : وهو ضعيف لا عاضد له إلا أنه موافق للعمل ، قوله في كتاب الوصايا : « ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية »^(٤٥٥) .

(٤٤٣) السنن للدارقطني : ٨ / ٣

(٤٤٤) ٧٥ / ١ ، قال ثنا أبو سعيد ، ثنا ابن لهيعة ، أخبرنا موسى بن وردان قال سمعت ابن المسيب يقول : سمعت عثمان يخطب .

(٤٤٥) لهيعة : يفتح اللام وكسر الهاء أبو عبد الرحمن المصري ، عبد الله ٩٧ - ١٧٤ هـ قال ابن معين : ضعيف لا يحتج به ، وقال مرة : ليس بقوي وقال أبو داود : وقال أحمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة أحاديثه وضبطها واتقانها ؟ . وقال الليث : ما خلف مثله ، له ترجمة في الضعفاء للبخاري : ٦٩ والنسائي : ٢٠٣ ، وللعقيلي : ٢ / ٢٩٣ ، ولابن حبان : ٢ / ٤٧٦ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٧٣ ، تقريب التهذيب : ١ / ٤٤٤

(٤٤٦) هدي الساري : ١٨ ، ١٩

(٤٤٧) السنن : ٢ / ٧٥٠ ، قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف ، مصباح الزجاجة : ٢ / ١٦

(٤٤٨) لم أجده بهذا اللفظ في كشف الأستار ، في كتاب البيوع ، وما فيه « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفى » - ونحو هذا : ٢ / ٨٦ من حديث ابن عمر وأبي هريرة ، وفي مجمع الزوائد : ٤ / ٨٦ ، من رواية سعيد بن المسيب عن عثمان ، وقال الهيثمي : « رواه ابن ماجه باختصار ، وأحمد ، وإسناده حسن » .

(٤٤٩) موسى بن وردان القرشي - مصري تابعي ثقة ت : ١١٧ هـ - تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٧٦ ، تاريخ الثقات للعجلي . ٤٤٥

(٤٥٠) ابن عبد الحكم فقيه مصر : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٨٢ - ٢١٤ هـ كان ثقة صدوقاً ، أنظر الجرح والتعديل : ٨ / ٣٠٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٤٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٤٩٧ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٦١١

(٤٥١) أشار الحافظ إلى رواية ابن عبد الحكم ، في الفتح : ٤ / ٣٤٥

(٤٥٢) تغليق التعليق : ٣ / ٢٤٠

(٤٥٣) هدي الساري : ١٩ ، وانظر طرق هذا الحديث وتخريجه في تغليق التعليق : ٣ / ٢٣٨ - ٢٤٠

(٤٥٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب : تأويل قول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ ﴾ : ٤ / ٦ ، وهو مما علقه ترجمة للباب .

(٤٥٥) أنظر أحمد في مسنده : ١ / ٧٩ ، وقد وصله من طريق سفيان عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي - قال الحافظ : « إسناده ضعيف » - الفتح : ٥ / ٣٧٧

قال الحافظ في الفتح : « أخرجه أحمد^(٤٥٦) ، والترمذي^(٤٥٧) ، وغيرهما من طريق الحارث ، وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين ، لفظ أحمد ، وهو إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي إن العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به ، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضًا »^(٤٥٨) .

٤ - ومثال الرابع : وهو الضعيف الذي لا عاضد له ، وهو في الكتاب قليل جدًا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله فمن أمثلته ، قوله في كتاب الصلاة : « ويذكر عن أبي هريرة رفعه ألا يتطوع الإمام في مكانه » ولم يصح^(٤٥٩) ، وهو حديث أخرجه أبو داود^(٤٦٠) من طريق ليث بن أبي سليم^(٤٦١) .

عن الحجاج بن عبيد^(٤٦٢) ، عن إبراهيم بن إسماعيل^(٤٦٣) ، عن أبي هريرة ، وليث بن أبي سليم ، ضعيف ، وشيخ شيخه لا يعرف ، وقد اختلف عليه فيه^(٤٦٤) .

وقد أورد الحافظ طرده ثم عقب عليها بقوله « قال أبو حاتم إبراهيم مجهول قلت : وليث بن أبي سليم ، ضعيف الحفظ ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا ، وذكر البخاري بعض الاختلاف فيه ، وعقبه بأن قال لم يثبت هذا الحديث - والله أعلم ، وقال في

(٤٥٦) أنظر جامع الترمذي في كتاب الوصايا ، باب : ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية : ٤ / ٤٣٥ ، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال أبو عيسى : « والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية » .

(٤٥٧) فتح الباري : ٥ / ٣٧٧ ، تعليق التعليق : ٣ / ٤١٩ ، هدي الساري : ١٩

التعليق : قال الحافظ في الفتح : ٥ / ٣٧٧ ، ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة ، وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت دينًا يستغرق موجوده ، وصدقة الوارث ففي وجه للشافعية تقدم على الدين في هذه الصورة الخاصة ، وفي المسألة كلام طويل .

(٤٥٨) كتاب الآذان ، باب : مكث الإمام في مصلاه بعد السلام : ١ / ٢١٥

(٤٥٩) أنظر السنن كتاب الصلاة ، باب : الرجل يتطوع في مكانه ... ١ / ٢٦٤ ، بسنده المشار إليه .

(٤٦٠) ليث بن أبي سليم ، ضعيف ، الضعفاء للنسائي : ٢٣٠ ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٤٢٠ ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٦٥

(٤٦١) الحجاج بن عبيد ، ويقال بن يسار ، قال أبو حاتم وغيره : مجهول ، وقال البخاري : لم يصح إسناده : الجرح والتعديل : ٣ / ١٦٣ ، ميزان الاعتدال : ١ / ٤٦٣

(٤٦٢) إبراهيم بن إسماعيل ، ويقال إسماعيل بن إبراهيم السلمي حجازي ، عن أبي هريرة ، وعنه حجاج بن عبيد ، قال أبو حاتم : مجهول . وقال الذهبي : لا يدري من ذا ، ومن العلماء من جمع بينهما ، ومنهم من فرق أنظر : الجرح والتعديل ١ / ٨٣ ، ميزان الاعتدال : ١ / ٢١٤ ، تهذيب التهذيب : ١ / ١٠٧

(٤٦٣) هدي الساري : ١٩

(٤٦٤) تعليق التعليق : ٢ / ٣٣٦

التعليق : قال الحافظ : « فهذا حكم جميع ما في الكتاب من التعليقات المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض ، =

موضع آخر إسماعيل بن إبراهيم ، أصح ، وليث يضطرب فيه « (٤٦٥) .

المبحث الثاني أنواع الانقطاع معنى « الخفي » ويشمل :

(١) التدليس ، الإرسال الخفي ، الضعيف ، خبر الآحاد .

التدليس : تعريفه ، أنواعه ، تعريف كل نوع ، تدليس الإسناد ، ما يلحق بتدليس الإسناد ، تدليس القطع ، تدليس العطف ، حكم تدليس الإسناد ، التدليس في الصحيحين ، تدليس الشيوخ - الباعث على التدليس - مثاله - حكمه .

(٢) الإرسال الخفي : تعريفه ، الفرق بينه وبين الإرسال الجلي ، والتدليس ، مثال الإرسال الخفي ، طرق معرفته .

(٣) الضعيف : وخبر الآحاد ، والاختلاف في قبولهما ، وردهما . تعريف الضعيف ، أنواعه ، والاختلاف فيه ، الباعث على رواية الضعيف ، شروط العمل بالضعيف .

(٤) خبر الآحاد : تعريفه ، حكمه من حيث القبول والرد .

المبحث الثالث : صيغ الأداء وأثرها في الحكم على الحديث .

أهمية هذا المبحث وأثره ، متى يصبح تحمل الحديث وأداؤه ، طرق التحمل وصيغ الأداء .

١ - السماع من لفظ الشيخ ، ألفاظ الأداء الدالة على السماع .

٢ - القراءة والعرض على الشيخ ، أنواع القراءة ، حكمها ومنزلتها ، والمقارنة بينها وبين السماع ، صيغ الأداء الدالة على القراءة .

٣ - الإجازة ، نشأة الإجازة كطريق للتحمل ، حكمها ، أنواعها .

٤ - المناولة : تعريفها ، أنواعها ، منزلتها بالنسبة للسماع ، صيغ الأداء الدالة على المناولة .

٥ - المكاتبة : تعريفها ، صيغ الأداء عن المكاتبة .

٦ - الإعلام : تعريفه ، الخلاف فيه .

٧ - الوصية : تعريفها .

٨ - الوجادة : تعريفها ، أنواعها ، حكم العمل بها .

= وهاتان الصيغتان قد نقل النووي اتفاق محققي الحديث وغيرهم على اعتبارهما ، وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه ، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح ، قال : وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم . هدي الساري : ١٩

(٤٦٥) معجم مقاييس اللغة : ٢ / ٢٩٦

المبحث الثاني

أنواع الانقطاع معنى « الخفي » ويشمل : التدليس

المدلس لغة :

دلس : الدال ، واللام ، والسين . أصل يدل على ستر وظلمة ، فالدلس دلس الظلام ، ومنه التدليس في البيع ، ومعناه أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه ، فكأنه خادعة^(١) .

التدليس إذا إخفاء العيب ، كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره^(٢) . أما معناه عند أهل الاصطلاح فمختلف فيه ، لتعدد أقسام المدلسين ، فقد أوصلها الحاكم أبو عبد الله - إلى ستة أنواع . قال : « النوع السادس والعشرين ، معرفة المدلسين ، الذين لا يميز من كتب عنهم بين ما سمعوه وما لم يسمعوه . فمن المدلسين ، من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فوقه أو دونه ، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يقبل أخبارهم » .

الجنس الثاني : قوم يدلسون الحديث فيقولون قال فلان ، فإذا وقع إليهم من ينقر عن سماعاتهم ويلح ويراجعهم ذكروا فيه سماعاتهم .

الجنس الثالث : قوم دلسوا على أقوام مجهولين لا يدري من هم ؟ ومن أين هم ؟

الجنس الرابع : قوم دلسوا أحاديث رووها عن المجروحين فغيروا أساميهم وكناهم كي لا يعرفوا .

الجنس الخامس : قوم دلسوا على قوم سمعوا منهم الكثير ، وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه .

الجنس السادس : قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط ، ولم يسمعوا منهم إنما قالوا قال فلان ، فحمل ذلك عنهم على السماع ، وليس عندهم عنهم سماع عال ولا نازل^(٣) .

وقد مثل الحاكم لكل جنس من هذه الأجناس بأمثلة .

ومن العلماء كالبلقيني ، من رد الأجناس الخمسة الأول عند الحاكم إلى جنس واحد ، وقال : « كلها داخلة تحت « تدليس الإسناد » ، وذكر السادس وهو - تدليس الشيوخ - أن يسمى شيخه أو يكتبه أو يصفه بما لا يعرف .

(١) فتح المغيث : ١ / ١٦٩

(٢) معرفة علوم الحديث : ١٠٣ ، ١١٢ ، بتصرف .

(٣) تدريب الراوي : ١ / ٢٢٨

قال الحافظ : ويدخل أيضًا في هذا القسم ، التسوية ، بأن يصف شيخه بذلك «^(٤)» .

فعدت الأجناس الستة جنسين عند البلقيني ، ومن العلماء كالعراقي ، من قسم التدليس إلى أقسام ثلاثة :

١ - تدليس الإسناد . ٢ - تدليس الشيوخ .

٣ - تدليس التسوية^(٥) .

ومنهم من قسمه إلى قسمين :

١ - تدليس إسناد . ٢ - تدليس شيوخ .

وهذا الأخير هو الذي اعتمده ابن الصلاح ، والنووي ، وابن كثير ، وابن حجر والسخاوي ، وغيرهم^(٦) .

وذلك لأن جميع تلك الأجناس الستة عند الحاكم ، والثلاثة عند العراقي يمكن دمجها في هذين القسمين .

قال الحافظ : « وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد ، فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه لها قسمين فقط »^(٧) ...

إذ تدليس التسوية نوع من تدليس الإسناد ، فعدت القسمة ثنائية أصلاً . باعتبار إسقاط الراوي ، أو تسمية وصفه ، وإلا فقد يتفرع عن كل نوع أنواعاً تبلغ أكثر مما ذكر .

وما جرى عليه الأئمة الذين قسموه إلى قسمين ، سوف أسلك مسلكهم في هذا المبحث الخاص بالتدليس ..

* القسم الأول . تدليس الإسناد .

تعريفه :

١ - ما يرويه الراوي عن من سمع منه ، ما لم يسمعه منه ، من غير ذكر أنه سمعه منه^(٨) .

قال الحافظ : « ويلتحق به من رآه ولم يجالسه »^(٩) .

٢ - وعبارة ابن الصلاح : « أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه ،

(٤) شرح العراقي لألفيته : ١ / ١٧٩

(٥) علوم الحديث : ٧٣ ، تدريب الراوي : ١ / ٢٢٣ ، الباعث الحثيث : ٣٢ ، تعريف أهل التقديس لابن حجر : ٢٥ ، فتح المغيث : ١ / ١٦٩

(٦) تدريب الراوي : ١ / ٢٢٧

(٧) شرح العراقي لألفيته : ١ / ١٨٠ ، فتح المغيث : ١ / ١٧٠

(٨) علوم الحديث : ٧٣

(٩) تعريف أهل التقديس : ٢٥

أو عمن عاصره ولم يلقه موهمًا أنه لقيه وسمعه منه»^(١٠).

وبهذا عرفه النووي في «التقريب»، وابن كثير، والعراقي^(١١).

فالتدليس هنا معتبر بأمرين، برواية الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عمن عاصره، ولم يلقه بلفظ غير مشعر بالسماع، فلا يقول أخبرنا ولا حدثنا، إنما يقول: «قال فلان، أو عن فلان»، وهو على هذا فيه تداخل مع المرسل^(١٢) كما ترى عند من عرف «المرسل» بأنه روايته عمن لم يسمع منه.

قال العراقي: «فعلى هذا من روي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، بل بينه وبينه واسطة ليس بإرسال، بل هو تدليس»^(١٣).

لهذا لم يرتض ابن حجر تعريف ابن الصلاح، وإن قال العراقي عنه: «إنه المشهور بين أهل الحديث»^(١٤).

ذلك أن ابن الصلاح جعل حد التدليس معتبرًا بأمرين:

اللقاء - والمعاصرة.

ويعنون باللقاء السماع، لا مجرد اللقاء. لتصريح غير واحد من الأئمة بذلك^(١٥)، فأكتفى الحافظ باللقاء، وجعل المعاصرة حدًا في المرسل الخفي، والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق، حصل تحريره بما ذكر هنا، وهو أن التدليس يختص بمن روي عمن عرف لقاءه إياه، فأما من عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي.

ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما^(١٦).

ثم علل كلامه هذا - بأمرين:

الأول: إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين^(١٧) كأبي عثمان

(١٠) تدريب الراوي: ٢٢٣ / ١، مختصر علوم الحديث: ٣٢. شرح العراقي لألفيته: ١ / ١٨٠ ط الجديدة فاس ١٣٥٤ هـ.

(١١) الرواية من المعاصر أعم من أن يكون لم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه غير هذا الحديث، والرواية عمن عاصره ولم يلقه تسمى، الإرسال الخفي عند ابن حجر، وجرى ابن الصلاح والنووي على تسمية تدليس الإسناد بالإرسال الخفي، وأما الرواية عمن لم يعاصره بلفظ «عن» فهو الإرسال الظاهر - دراسات في علوم الحديث: ٩٦ / ٢.

(١٢) شرحه لألفيته: ١ / ١٤٦.

(١٣) تدريب الراوي: ١ / ٢٢٤.

(١٤) فتح المغيث: ١ / ١٦٩.

(١٥) الخضرمة: هي القطع، وأصلها أن يجعل الشيء بين بين، ومنه قليل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام مخضرم، لأنه أدرك الخضرمتين، النهاية في غريب الحديث: ٤٢ / ٢.

(١٧) أبو عثمان المهدي: هكذا كما في النخبة، والصواب النهدي: عبد الرحمن بن مل - بلام ثقيلة - أدرك الجاهلية وأسلم على عهد الرسول، ولم يلقه، مات سنة ٩٥ هـ - وقيل غير ذلك، تهذيب التهذيب: ٦ / ٢٧٧.

النهدي^(١٨) ، وقيس بن أبي حازم^(١٩) ، عن النبي ﷺ ، من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس .

ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين ، لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً ، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا ؟

الثاني : أن القول باشتراط اللقاء في التدليس ، قد قال به غير واحد من أهل العلم . فهو قول الإمام الشافعي^(٢٠) ، وأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار^(٢١) ، وأبي الحسن بن القطان^(٢٢) .

أقول وهذا هو المعتمد ، كي لا تتداخل المصطلحات فيما بينها ويصعب التمييز ، لذا لزم أن يضبط كل حد بما يناسبه ، لما يترتب على ذلك من قبول أو رد^(٢٣) .

إذا التدليس يراد به هنا ، رواية الراوي « غير المتهم بتدليس » عن لقيه من غير بيان هل سمع منه أم لا ، ففيه إيهام ، هذا الإيهام هو الحد الفاصل بين التدليس والإرسال الخفي ، فلو عدل الراوي عن الإيهام إلى البيان ، وكشف ذلك ، لصار بيانه مرسلًا للحديث غير مدلس فيه ، وملاقياً لمن لم يلقه .

قال الخطيب : « التدليس متضمن للإرسال لا محالة ، من حيث كان المدلس ممسكاً عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه ، وإنما يفارق حاله حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمع منه فقط ، وهو الموهن لأمره فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال ، والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه »^(٢٤) .

وقال الحافظ العراقي : « وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه أو لقيه ولم يسمع منه ، أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه ، » وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالاً . وإنما يقع الإيهام مع المعاصرة »^(٢٥) .

فإنه وإن فرق بين نوعين من اللقي ، المجرد عن السماع ، والمصحوب به ، فإن الأمر على ما ذهب إليه ابن حجر ، من أن المراد باللقاء السماع .

لذا قال السخاوي : « وكنتي شيخنا - ابن حجر - باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد

(١٨) قيس بن أبي حازم ، حصين بن عوف ممن أدرك الجاهلية ورحل إلى النبي ﷺ ، ليبيعه قبض وهو في الطريق إليه ، قبل مات سنة : ٩٨ هـ - تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٨٦

(١٩) أنظر الرسالة : ٣٧٩ ، ٣٨٠

(٢٠) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، الحافظ الشهير ، ت : ٢٩٢ هـ صاحب المسند ، تاريخ بغداد : ٤ / ٣٣٤ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٥٣ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٠٩

(٢١) تدريب الراوي : ١ / ٢٢٤ ، شرح العراقي لألفيته : ١ / ١٨٠ ، فتح المغيث : ١ / ١٧٠

(٢٢) من العلماء من يقبل المرسل ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل الحديث ، وذموا من دلسه ، الكفاية : ٥١٠

(٢٣) الكفاية : ٥١٠ (٢٤) شرحه لألفيته : ١ / ١٨٠ (٢٥) فتح المغيث : ١ / ١٦٩

من الأئمة في تعريفه بالسماع كما أشار إليه الناظم العراقي في تقييده^(٢٦) .

الثالث : تعريف آخر للتدليس عزاه ابن عبد البر إلى جماعة ولم يسمهم ، قال : « هو حديث الرجل همن لم يلقه ، كمالك ، عن سعيد بن المسيب ، والثوري ، عن إبراهيم النخعي »^(٢٧) .

وفيه خلاف حكاه العلائي وغيره ، فقالت فرقة : هذا تدليس ، لأنهما لو شاء لسميا من حدثهما كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما قالوا وسكوت المحدث عن حدثه مع علمه به دلّسه .

وهو كما ترى فيه توسع غير مرض والأخذ به يرد جملة كبيرة من الحديث والمحدثين ، والأمر فيه كما عبر ابن عبد البر إذ قال رحمه الله : « فإن كان هذا تدليسا فما أعلم أحدا من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا حديثه ، اللهم إلا شعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، فإنهما ليس يوجد لهما شيء من هذا ، لا سيما شعبة »^(٢٨) .

وقال العلائي : « ضعيف - أي القول به - لأن التدليس أصله التغطية والتليس وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال وهو لم يسمعه منه ، فأما إطلاقه الرواية عن من يعلم أنه لم يلقه أو لم يدركه أصلا فلا تدليس في هذا يومهم الإنصاف ، وذلك ظاهر ، وعليه جمهور العلماء »^(٢٩) ...

ثم إن الأخذ بهذا القول زيادة على ما تقدم ، يجعل المصطلحات متداخلة ، وإلا فكيف نفرق بين هذا وبين الإرسال^(٣٠) .

وابن عبد البر وإن كان ممن كشف عن هذا الاصطلاح ، وعنه أخذ الأئمة يتشكك فيه كما ترى ، فيقول : « فإن كان تدليسا ... » . فهو بقوله هذا ، يذهب إلى ضعفه ... والله أعلم .

وقالت طائفة ليس هذا بتدليس ، وإنما هو إرسال ، وكما جاز أن يرسل سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، وهو لم يسمع منهما ، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا ، كذلك مالك في سعيد .

والتعريف الأول أولى ، وهو المعتمد للفصل والتمييز بين المصطلحات ، وحتى لا يلتبس

(٢٦) جامع التحصيل : ٩٧ ، شرح العراقي لألفيته : ١ / ١٨٠ ، فتح المغيث : ١ / ١٧١

(٢٧) جامع التحصيل : ٩٧ ، فتح المغيث : ١ / ١٧١ ، التقييد والإيضاح : ٩٨

(٢٨) جامع التحصيل : ٩٧

(٢٩) التدليس متضمن للإرسال لا محالة ، من حيث كان المدلس ممسكا عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه ، إذ هو حديث الرجل عن من لم يلقه ، على أن بعض العلماء سمو هذا إرسالاً وليس بتدليس ، وإذا كان الإرسال في أصح الأقوال قول التابعي الذي لم يلتق رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ فالجمع بينهما ؛ فقد الاتصال إذا .

(٣٠) تعريف أهل التقديس : ٢٥

أمر التدليس مع الإرسال الخفي فالتسوية بينهما تعني قبوله عند من يقبل المرسل .
ما يلتحق بتدليس الإسناد :

قال الحافظ : « يلتحق بتدليس الإسناد :

- ١ - تدليس القطع ، وهو : أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلاً الزهري عن أنس .
- ٢ - تدليس العطف ، وهو : أن يصرح بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيخاً آخر به ، ولا يكون سمع ذلك من الثاني .
- ٣ - تدليس التسوية ، وهو : أن يصنع ذلك لشيخه ، فإن أطلعه على أنه دلّسه حكم به ، وإن لم يطلعه طريقه الاحتمال فيقبل من الثقة ما صرح فيه بالتحديث ويتوقف عما عداه » (٣١) .

توضيح ذلك ...

أن تدليس القطع أن يحذف الراوي صيغة الأداء ، أداء الرواية مثل « قال - عن - أن » .
ويقتصر على اسم الشيخ ، بأن يقول « فلان » ، أو يأتي بالصيغة ، ويسكت بعدها ناوياً القطع ، بأن يقول قال . ثم يذكر الشيخ .

قال السخاوي : « وحيث أنه فهو نوعان » (٣٢) .

أ - قطع الصيغة عن الراوي مع الاقتصار على اسمه .

ب - ذكر الأداة مع السكوت بعدها بنية القطع ، ثم يأتي بعدها بالإسم .

مثال ذلك ما ذكره السخاوي ، وعزاه للحاكم ... مثالا للنوع الأول ، قال علي بن خشرم (٣٣) ، كنا عند ابن عيينة ، فقال الزهري . فقليل له : حدثكم الزهري ؟ . فسكت ، ثم قال : الزهري . فقليل له : سمعته من الزهري ، فقال : لا ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري (٣٤) .

قال الحافظ السخاوي : « وكذا من أسقط أداه الرواية أصلاً مقتصرًا على اسم شيخه ، ويفعله أهل الحديث كثيرًا ، ومن أمثلته وعليه اقتصر ابن الصلاح في التمثيل لتدليس الإسناد ، ثم ذكر المثال السابق معقبًا بقوله : أخرجه الحاكم (٣٥) .

أقول : نعم هو عند الحاكم في معرفة علوم الحديث ، وقد نبه « الدكتور نور الدين عتر » إلى أن الحاكم أورده قائلًا « عن الزهري » ، أي بذكر الأداة . وعليه يكون من تدليس

(٣١) فتح المغيث : ١ / ١٧٣

(٣٢) علي بن خشرم بن عبد الرحمن ، الحافظ ، عم بشر بن الحارث الحافي ، وقيل ابن أخته ، حدث عنه مسلم ، والنسائي وأحمد ، وخلق - توفي سنة ٢٥٧ هـ - تهذيب التهذيب : ٧ / ٣١٦ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٠٢

(٣٣) فتح المغيث : ١ / ١٧٢ ، شرح العراقي لألفيته : ١ / ١٨١ ، تدريب الراوي : ١ / ٢٢٤ ، علوم الحديث : ٧٤

(٣٤) معرفة علوم الحديث : ١٠٥

(٣٥) منهج النقد في علوم الحديث : ٣٨٢

الإسقاط^(٣٦) ، إسقاط أداة الرواية فلا يصلح مثلاً لتدليس القطع .

ولعل ذكر « عن » خطأً من الطبع ، وإلا فقد عزاه غير واحد إلى الحاكم بدون ذكرها ، ومنهم الخطيب في الكفاية^(٣٧) ، وهو أقرب الناس عهداً بأصول الحاكم ، مما يرجح كون ذكرها في الكتاب المطبوع زيادة من الطابع . والله أعلم .

ثم إنني رأيت الحاكم قد ذكر هذا المثال للجنس الثاني عنده ، وهو « قوم يدلسون الحديث فيقولون قال فلان ، فإذا وقع إليهم من ينقر عن سماعاتهم ويلج ويراجعهم ذكروا فيه سماعاتهم »^(٣٨) .

وهذا كما هو واضح من طبيعة من راجع ابن عينية ... حتى ذكر الإسناد كاملاً وعلى هذا فإن الحاكم في ذكره « للأداة » أو عدم ذكره لها سواء .

ومثال الثاني : ما مثل به ابن حجر بما في الكامل لابن عدي ، عن عمر بن عبيد الطنافسي^(٣٩) أنه كان يقول : حدثنا ، ثم يسكت^(٤٠) .

ثم يقول : هشام بن عروة^(٤١) ، عن أبيه^(٤٢) ، عن عائشة^(٤٣) .

نخلص إلى أن تدليس القطع أو الحذف يندرج تحته نوعان حذف صيغة الآداء مع الاختصار على اسم الشيخ ، أو ذكر الصيغة فقط والسكوت بعدها بنية القطع ثم يذكر الشيخ .

هما إذا نوعان لهذا القسم وهذا أحكم وأفضل من اعتبار كل نوع قسمًا مستقلًا .

الثاني : تدليس العطف ، ومعناه على ما وضحه الحافظ السخاوي .

« أن يصرح بالتحديث عن شيخ سمع منه ، ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع منه ذلك الذي يرويه ، موهمًا أنه قد سمعه منه ، سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد كما قيده ابن حجر ، أم لا »^(٤٤) .

وسواء في ذلك أن يعطف عليه شيخاً ، أو أكثر ، فربما كان العطف بأكثر من واحد من شيوخه^(٤٥) .

(٣٧) معرفة علوم الحديث : ١٠٤

(٣٦) الكفاية : ٥١٢

(٣٨) عمر بن عبيد الطنافسي أبو حفص الحنفي ، وثقه ابن معين والدارقطني ، وقال العجلي : كان صدوقاً ، توفي سنة

١٨٥ هـ - تاريخ الثقات : ٣٥٩ ، تهذيب التهذيب : ٧ / ٤٨٠

(٣٩) قال الشيخ زكريا الأنصاري : ثم يسكت وينوي القطع ، ثم يقول هشام . فتح الباقي : ١ / ١٨٢

(٤٠) هشام بن عروة ابن الزبير ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، يقال إنه توفي سنة ١٤٥ هـ - تاريخ الثقات :

٤٥٩ ، تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٨

(٤١) عروة بن الزبير بن العوام ، تابعي ثقة ، تاريخ الثقات : ٢٣١ ، تهذيب التهذيب : ٧ / ١٨٠

(٤٢) أنظر الكامل لابن عدي : ٥ / ١٧١٨ ، فتح المغيث : ١ / ١٧٣ ، فتح الباقي ، شرح ألفية العراقي : ١ / ١٨١

(٤٣) فتح المغيث : ١ / ١٧٣

(٤٤) توضيح الأفكار شرح تنقيح الأزهار : ١ / ٣٧٥ ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ط السعادة بمصر .

(٤٥) أنظر : الموقظة في علم مصطلح الحديث : ٤٨ ، وإن قال الذهبي : هذا محتمل ، والورع تركه .

مثاله :

ما حكاه السخاوي وعزاه إلى الحاكم^(٤٦) ، أن جماعة من أصحاب هشيم^(٤٧) اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه شيئاً يدلّسه ، ففطن لذلك ، فكان يقول في كل حديث يذكره ، حدثنا حصين^(٤٨) ، ومغيرة^(٤٩) ، عن إبراهيم فلما فرغ قال لهم : دلست لكم اليوم ؟ فقالوا : لا ، فقال : لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته ، إنما قلت : حدثني حصين ومغيرة غير مسموع لي^(٥٠) . فهو إنما سمع من حصين ، ولم يسمع من مغيرة شيئاً ، وهذا محمول على أنه نوي القطع .

ومحمول أيضاً على ما يجده بعض المحدثين من متع نفسية لا تخلو من دعاية وإيهام يخوض فيه المحدثون متساهلين ، ثم يعلنون ندمهم بعد ذلك^(٥١) .

وإن قال الدكتور عتر ، وهذا الضرب نادر ولم نعتز له إلا على مثال واحد فعله الراوي من باب المداعبة^(٥٢) .

فقد أورد الخطيب في الكفاية ، أن هشيمًا سئل ما يحملك على هذا ؟ يعني التدليس ، قال : إنه أشهي شيء^(٥٣) ...

الثالث : تدليس التسوية ، وإليه الإشارة بقول الخطيب :

« وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه ، لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية ، أو صغير السن ، ويحسن الحديث بذلك »^(٥٤) .

فالمحدث إذا لم يكشف من بينه وبين من روى عنه ، لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضياً مقبولاً عند أهل الحديث ، لهذا عدل عن ذكره ، وطلباً لتوهم علو الإسناد ، والأنفة من الرواية عن من حدثه .

وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم ، وترك الحمية في الأخبار بأخذ العلم عن من أخذه ، والمرسل المبين بريء من جميع ذلك^(٥٥) .

وقول الخطيب : « ويحسن الحديث بذلك » .

(٤٦) هشيم بن بشير ، واسطي ثقة ، كان يدلّس ، وكان يعد من حفاظ الحديث ت : ١٨٣ هـ - تاريخ الثقات :

٤٥٩ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٤٨ ، تهذيب التهذيب : ١١ / ٥٩ ، ميزان الاعتدال : ٤ / ٣٠٧

(٤٧) حصين بن عبد الرحمن - ثقة - ت : ١٣٦ هـ - تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٨١

(٤٨) مغيرة بن مقسم الضبي : ت : ١٣٦ هـ - كان ضريباً ، وكان ثقة من الفقهاء ، أخرج له الجماعة ، تاريخ الثقات :

٤٣٧ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٦٩

(٤٩) معرفة علوم الحديث : ١٠٥ ، فتح المغيث : ١ / ١٧٣ ، فتح الباقي : ١ / ١٨٣

(٥٠) علوم الحديث : ومصطلحه د : صبحي الصالح : ١٧٤

(٥١) علوم الحديث : لابن الصلاح ، تحقيق د : نور الدين عتر : ٧٣ - هامش .

(٥٢) الكفاية : ١٥٤ (٥٣) الكفاية : ٥١٨ (٥٤) الكفاية : ٥١١

(٥٥) تدريب الراوي : ١ / ٢٢٤

اعتبره النووي من بواعث تدليس التسوية ، حين قال : « تحسینًا للحديث »^(٥٦) .

قال السخاوي : « وأما القدماء فسموه « تجويدًا » حيث قالوا : جوده فلان ، وصورته : أن يروي المدلس حديثًا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المدلس من بين الثقتين الذين لقي أحدهما الآخر ، ولم يذكر أولهما بالتدليس ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات »^(٥٧) .

والمعنى فيه إذا ، أن الراوي لما أسقط الصغير ، أو الضعيف ، فكأنه جود أو حسن إسناده أي ذكر ما في السند من الأجواد .

* تنبيه :

في كلام الخطيب المتقدم : « ... يسقط من بعده في الإسناد رجلًا ضعيفًا في الرواية ، أو صغير السن » .

وقول السخاوي : « على أن بعضهم أدرج في تدليس التسوية ما كان المحذوف ثقة »^(٥٨) فكون الساقط ضعيفًا ، « غير ثقة » . نظرًا للفرق بين تدليس التسوية ، والمنقطع . إذ لا يشترط كون الساقط « ضعيفًا » في المنقطع ، بينما يشترط ذلك في تدليس التسوية ، فإن كان الساقط ضعيفًا في المنقطع فهو منقطع خاص ...

مثاله : ما رواه الخطيب وغيره ، أن مالكًا سمع من ثور بن يزيد^(٥٩) أحاديث عن عكرمة^(٦٠) ، عن ابن عباس ، ثم حدث بها بحذف عكرمة ، لأنه كان يكره الرواية عنه ، فمالك أسقط عكرمة ، وأرسل عن ابن عباس^(٦١) .

لأن عكرمة ليس بحجة عنده ، ومالك لا يحتج إلا بمرسل الحجة ، فاعتبره الخطيب إرسالًا ، وهو مخالف لمذهب مالك في الإرسال^(٦٢) ، فكيف احتج به ؟ فهل نطلق على التدليس إرسالًا ؟

لو كان ذلك كذلك لعد مالك مدلسًا ، وقد أنكروا على من عده منهم .

قال السخاوي : « وهو محمول على أن مالكًا ثبت عنده الحديث عن ابن عباس »^(٦٣) .

(٥٦) فتح المغيث : ١ / ١٨٢ (٥٧) فتح المغيث : ١ / ١٨٣

(٥٨) ثور بن يزيد ، شامي ثقة ، الجرح والتعديل : ٢ / ٤٦٨ ، تاريخ الثقات : ٩٢

(٥٩) عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله المدني ، كان غزير العلم ، ومن أهل التفسير : ١٠٥ هـ تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٥ ، تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٦٣ ، شذرات الذهب : ١ / ١٣٠ ، طبقات الحفاظ : ٤٣

(٦٠) الكفاية : ٥٢٠ ، فتح المغيث : ١ / ١٨٣

(٦١) مذهب المالكية قبول مرسل الثقة تابعيًا كان أو غيره كما تقدم .

(٦٢) فتح المغيث : ١ / ١٨٣

(٦٣) إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس ، والبعض كما تقدم يسمونه تجويدًا وتحسينًا ، لكونهم حذفوا غير الأجواد منه ، قال العراقي : « والتحقق أن يقال متى قبل تدليس التسوية فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم =

وسمى الحافظ ابن حجر صنيع مالك هذا تسوية ، بدون تدليس .

وذلك أن الإمام مالكا يروي عن ثور ، عن ابن عباس ، وثور لم يلق ابن عباس ، إنما لقي عكرمة وروي عنه ، فلو كان ثور قد لقي شيخا ، وهو ابن عباس ، لسمي هذا تدليس التسوية ، فإن حجر إذا يفرق بين تسوية^(٦٤) وتدليس التسوية ، بمسألة اجتماع الراوي بشيخ شيخه ، فإن كان الساقط غير ثقة فهو تدليس تسوية ، وإن كان ثقة فهو منقطع خاص^(٦٥) .

ويمكن أيضا أن نقول : إن كان المحذوف ثقة ، فيكون ذلك طلبا للإسناد العالي والعلماء على أن هذا النوع من التدليس هو شر أنواعه ، وذلك لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند ، كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة^(٦٦) .

هذا وإن الثقتين قد لقي أحدهما الآخر ، واجتمعا في هذا الحديث ولم يعرف أولهما بالتدليس ، ويأتي الراوي بلفظ محتمل ، ويصرح المدلس بالاتصال عن شيخه لأنه قد سمعه منه ، فلا يظهر في الإسناد ما يوجب رده إلا لأهل المعرفة بالعلل .

قال السخاوي نقلاً عن ابن حزم : « صح قوم إسقاط المجروحين ، وضم القوي إلى القوي ، تلبيساً على من يحدث ، وغروراً لمن يأخذ عنه ، فهو مجروح ، وفسقه ظاهر ، وخبره مردود لأنه ساقط العدالة »^(٦٧) .

وقال الحافظ العلائي : « وهو مذموم جداً من وجوه كثيرة ، منها : أنه غش وتغطية لحال الحديث الضعيف وتلبيس على من أراد الاحتجاج به . ومنها : أن يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه ، لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف ولم يروه شيخه بدونه » .

ومنها : أن يصرف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيها ، وربما ألحق بشيخه وصمة التدليس إذا اطلع عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف ثم يوجد ساقط في هذه الرواية فيظن أن شيخه الذي أسقطه دلس الحديث وليس كذلك^(٦٨) .

وقد عد الذهبي هذا النوع جنابة على السنة ، ومن يعاني ذلك جرح به فإن الدين النصيحة^(٦٩) .

= الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث ، وإن قبل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوه كما فعل مالك ، فإنه لم يقع في التدليس أصلاً ووقع في هذا ، وذكر حديث ثور بن يزيد ، تدريب الراوي : ١ / ٢٢٦ . شرح العراقي لألفيته ١ / ١٩١

(٦٤) تدريب الراوي : ١ / ٢٢٦ - بتصرف .

(٦٥) تدريب الراوي : ١ / ٢٢٤ ، دراسات في علوم الحديث : ٢ / ٩٧

(٦٦) جامع التحصيل : ١٠٢ ، ١٠٣

(٦٧) فتح المغيث : ١ / ١٨٣

(٦٨) الموقظة في علم مصطلح الحديث : ٤٧

(٦٩) ابن دقيق العيد ، الإمام الفقيه ، الحافظ : محمد بن علي بن وهب بن مطيع - ٦٢٥ - ٧٠٢ هـ ، كان من أذكى أهل زمانه ، حافظاً ورعاً متقناً قل أن ترى العيون مثله ، له ترجمة في : تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٨١ ، طبقات =

وقال التقى بن الدقيق العيد^(٧٠) : « وإنما قلنا إنه قادح ، لما فيه من عدم النصح ، وترويج الباطل »^(٤٦٦) . هذا وقد ألحق ابن حجر بتدليس الإسناد ؛ من رآه ولم يجالس^(٧١) ...
 وإن قال السخاوي : « وصف غير واحد بالتدليس من روى عن رآه ولم يجالس^(٧٢)ه
 وبالصيغة الموهمة ، بل وصف به من صرح بالأخبار في الإجازة ، أو بالتحديث في الوجادة ،
 وكذا فيما لم يسمعه ... »^(٧٣) .

* حكم تدليس الإسناد :

استبان أن التدليس شر وأن شر أنواعه ، تدليس التسوية ، وأنه مذموم وجناية على السنة ،
 لما فيه من غش وتزيين ، ومنافاة للإخلاص ذمه أكثر أهل العلم وعدوه أخو الكذب وأن من
 يعاني ذلك جرح به .

وقد عقد الخطيب بابا - للكلام في التدليس وأحكامه - جاء فيه : « التدليس للحديث
 مكروه عند أكثر أهل العلم ، وقد عظم بعضهم الشأن في ذمه » . وتبجح^(٧٣) بعضهم بالبراءة
 منه ، فمما حفظنا عن كان يكرهه .. شعبة بن الحجاج إذ قال : التدليس أخو الكذب ،
 التدليس في الحديث أشد من الزنا ، ولأن أسقط من السماء أحب إلي من أن أدلس .
 وكان ابن الشاذكوني^(٧٤) يقول عندما حضرته الوفاة : « اللهم ما اعتذرت ، فإنني لا
 أعتذر أنني قذفت محصنة ، ولا دلست حديثاً »^(٧٥) .

وقد اختلف العلماء في قبول رواية من كان صفته التدليس على أقوال .

والى القارئ الكريم التفصيل والبيان :

الأول : وهو مذهب جماعة من المحدثين والفقهاء ، أن التدليس قدح وجرح ، وأن المدلس
 مردود لا تقبل روايته بإطلاق وهؤلاء يعرضون عن رواية المدلس ولو بين السماع ، ويستوي
 عندهم التدليس قليلاً أو كثيراً ، فيردونه ولو بمرة واحدة ... وذلك لأن المدلس أوهم السماع
 ولم يسمع ، وعدل عن الكشف إلى الاحتمال مما ينافي الأمانة ، ولم ينصح عن دلس عنه
 لعلمه أنه غير مرض . فمذهب هؤلاء - إنهم لم يعتبروا تكرار التدليس أو غلبة ذلك على

= الحفاظ للسيوطي : ٥١٦

(٧١) تعريف أهل التقديس : ٢٥

(٧٠) الاقتراح : ٢٠

(٧٢) فتح المغيث : مع حذف يسير : ١ / ١٧٢ ، وهو من كلام ابن حجر في كتابه تعريف أهل التقديس : ٢٥ ، ومن
 هذه الأمور ما قد تم بحثه والكلام فيه ، ومنه ما الكلام عنه في الجزء الخاص بصيغ الأداء أنسب وأفضل .

(٧٣) تبجح بالشيء - فرح به - وبجح بكذا - وبجحني - فرحني - معجم مقاييس اللغة : ١ / ١٩٧

(٧٤) ابن الشاذكوني : بفتح الشين والذال - نسبة إلى شاذكونة ، نوع من المضروبات الكبار ، والمشهور بها - أبو
 أيوب سليمان بن داود بن بشر ، الحافظ ، الباب : ٢ / ١٧٢ ت : ٢٣٤ هـ تاريخ بغداد : ٩ / ٤٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢ /

٤٨٨ ، شذرات الذهب : ٢ / ٨٠ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٢٠٥

(٧٥) الكفاية : ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، علوم الحديث : ٧٤ ، وهذا الكلام من شعبة محمول على المبالغة في التشديد والتنفير =

الراوي ، بل ثبوت ذلك ولو بمرة واحدة .

قال الخطيب : « وقال فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث : إن خبر المدلس غير مقبول »^(٧٦) . وقال السخاوي : « فالرد لهم مطلقاً ، سواء تبينوا السماع أم لا . دلسوا عن الثقات أم لا ، كما قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب وغيره عن فريق من المحدثين والفقهاء حتى بعض من احتج بالمرسل »^(٧٧) .

وقالوا : التدليس جرح ، فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه مطلقاً . وقيد ابن السمعاني - هذا الإطلاق - بما إذا استكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه^(٧٨) .

الثاني : وبه قال خلق من أهل العلم ، وهو مذهب أهل الكوفة والأحناف القبول مطلقاً . وهؤلاء جعلوا التدليس كالإرسال ، وعليه فهو غير جرح ، أو ناقض للعدالة ، والمدلس عندهم ليس كذاباً ، وبالتالي فمن قبل الإرسال قبل التدليس . قال الخطيب : « وقال خلق كثير من أهل العلم ، خبر المدلس مقبول ، لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذب ، ولم يروا التدليس ناقضاً للعدالة ، وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث ، وزعموا أن نهاية أمره - أن يكون التدليس بمعنى الإرسال ، ويستوي عند هؤلاء - التصريح وعدم »^(٧٩) ، ^(٨٠) .

التدليس إذا ليس كذباً صريحاً بل هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل . فأمره على هذا هين ، قال السيوطي : « واستدل على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدي ، عن البراء قال : لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد »^(٨١) .

قال ابن عساكر^(٨٢) : « قوله فينا يعني المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدرًا »^(٨٣) .

الثالث : وهو مذهب أكثر الأئمة ؛ التفصيل .

فيقبل خبر المدلس إذا عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فمن كان شأنه هذا ، استغنى عن توقيفه ، ولم يسأل عن تدليسه .

فأما إذا لم يكن ثقة في نفسه ودلس على غير ثقة ، فمردود مطلقاً وكذا إن كان المدلس ضعيفاً ودلس على ثقة ، فيجب أن لا يقبل إلا إذا كان ضعفه يسيراً محتملاً ، أو حدث

= من أمر التدليس . (٧٦) الكفاية : ٥١٥

(٧٧) علوم الحديث : ٧٤ ، ٧٥ ، شرح العراقي لألفيته : ١ / ١٨٤ ، فتح المغيث : ١ / ١٧٣ ، ١٧٤

(٧٨) فتح المغيث : ١ / ١٧٤ (٧٩) الكفاية : ٥١٥

(٨٠) في إلحاق التدليس بالإرسال ومساواته به نظر ، ذلك أن الإرسال معروف فيه القطع فأمره ظاهر بين ، ولا كذلك التدليس فالأمر فيه على الإيهام ، ولهذا فهو مذموم .

(٨١) هو الصحابي الجليل المقداد بن عمرو ، ممن شهد بدرًا ، ويقال المقداد بن الأسود ، أنظر سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٨٥ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٨٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٩

(٨٢) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ، صاحب تاريخ دمشق ، الحافظ محدث الشام ، الفقيه الشافعي (ت: ٥٧١هـ) تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣٢٨ ، الرسالة المستطرفة : ٤٣

(٨٣) تدريب الراوي : ١ / ٢٣٢

بصيغة مشعرة بالسماع .

وقد نقل السيوطي عن الحافظ ابن عبد البر أنهم قالوا : يقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج^(٨٤) ، ومعمر ، ونظرائهما ، ورجحه ابن حبان ، قال : وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة ، فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة مثل ثقته ، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي ، وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار ، وأبو الفتح الأزدي^(٨٥) وعبرة البزار « من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا »^(٨٦) .

ونقل العراقي عن أبي بكر الصيرفي من الشافعية قوله : « كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت »^(٨٧) .

وقال الحاكم : « فمن المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث ، أو فوّه ، أو دونه ، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يقبل أخبارهم ... »

ثم ذكر أسماء عقب عليها بقوله : ففي هذه^(٨٨) الأئمة المذكورين بالتدليس من التابعين جماعة ، وأتباعهم غير أني لم أذكرهم ، فإن غرضهم من ذكر الرواية أن يدعوا إلى الله عز وجل ، فكانوا يقولون قال فلان لبعض الصحابة ، فأما غير التابعين فأغراضهم فيه مختلفة »^(٨٩) .

قال الحافظ العلائي : بعد إيراده لكلام الحاكم ، مقتصرًا على بعض ألفاظه : « وهذا لا يتم إلا بعد ثبوت أن من دلس من التابعين لم يكن يدلس إلا عن ثقة ، وفيه عسر . »

أي في إثبات كون التابعي لا يدلس ، وهذا الأعمش من التابعين وتراه يدلس عن الحسن بن عمار^(٩٠) ، وهو يعرف ضعفه ، وقد تقدم أن من التابعين من كان يرسل عن كل أحد ...

(٨٤) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، الفقيه الثقة ، كثير الحديث ت : ١٥٠ هـ - تاريخ الثقات : ٣١٠ ، ميزان الاعتدال : ٦٥٩ / ٢ ، تذكرة الحفاظ : ١٦٩ / ١ ، تهذيب التهذيب : ٤٠٢ / ٦

(٨٥) أبو الفتح الأزدي محمد بن الحسين بن أحمد ، الحافظ ، قال الذهبي : له مصنف كبير في الضعفاء - ت (٣٧٤ هـ) - تذكرة الحفاظ : ٩٦٦ / ٣ ، الرسالة المستطرفة : ١٠٨

(٨٦) تدريب الراوي : ٢٢٩ / ١ ، أنظر : شرح العراقي لألفيته : ١٨٢ / ١

(٨٧) المصدر السابق : ١٨٤ / ١ (٨٨) هكذا في الأصل ، ولعله - هؤلاء .

(٨٩) معرفة علوم الحديث : ١٠٣ ، ١٠٤

(٩٠) الحسن بن عمار ، أبو محمد الفقيه الكوفي - ت (١٥٣ هـ) - كان الأعمش يقع فيه فبعث إليه بكسوة ، فلما كان بعد ذلك مدحه الأعمش ! . وقال جماعة : ساقط متروك . قال ابن حبان : كان ابن عيينة إذا سمعه يحدث عن الزهري ، وعمرو بن دينار ، جعل إصبعه في أذنيه ، وقال أبو حاتم : كان بلية الحسن أنه كان يدلس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء ، تاريخ بغداد : ٣٤٥ / ٧ ، الجرح والتعديل : ٢٧ / ٢ / ١ ، ميزان الاعتدال : ٥١٣ / ١ ، تهذيب التهذيب : ٢٠٤ / ٢ ، المغني : ١٦٥ / ١ ، المجروحين : ٢٢٩ / ١ ، شذرات الذهب : ٢٣٤ / ١

والحاكم معترف بذلك ، فكيف يرسلون عن كل أحد ولا يدلسون إلا عن ثقة - هذا فيه نظر...»^(٩١).

ومقتضى النظر أن نقول : إن إطلاق الحاكم القول وتعميمه بقبول تدليس التابعين إهتزازاً إلى قبول إرسالهم ، ينبغي أن يقيد بما إذا كان التابعي لا يدلس إلا عن ثقة .
وقد اشترط القائلون بالتفصيل ..

أن يورد الثقة خبره على وجه قاطع مبين غير محتمل للإيهام . قال الخطيب : « وهذا هو الصحيح عندنا ، وسنذكر كيفية اللفظ الذي يزيل الإيهام »^(٩٢).

فالشرط أن يكون ثقة ، يدلس عن ثقة ، بلفظ مبين للسمع ، أو التحديث . « واللفظ الذي يرتفع به للإيهام ويزول به الإشكال في رواية المدلس أن يقول : سمعت فلاناً يقول ، ويحدث ، ويخبر ، أو قال لي فلان... »^(٩٣).

قال العلائي : الذي استقر عليه عمل الأكثرين الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة بلفظ صريح في السماع^(٩٤).

على هذا : فما رواه المدلس بلفظ محتمل عمن لم يعاصره ، ولم يبين فيه السماع ، فهو مطلق إرسال ، فإن كان المدلس تابعياً ، سمى مرسلًا ، وإن كان دونه سمى منقطعًا ، أو معضلاً ، وإذا روى عمن عاصره بالصيغة المحتملة مثل « قال - عن - أن »^(٩٥) لم يحمل على السماع في الصحيح^(٩٦) . قال العلائي : « والصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقهاء والأصول الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع دون ما رواه بلفظ محتمل ، لأن جماعة من الأئمة الكبار دلسوا ، وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم ولم يقدح التدليس فيهم^(٩٧) وهذا هو الذي استقر عليه عمل الأكثرين ... وأيضاً فإن التدليس ليس كذباً صريحاً بل هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل كما قال الشافعي رحمه الله : « ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته وليست تلك العورة بكذب فيرد حديثه ولا على النصيحة في الصدق فيقبل منه ما قبلناه من أهل الصدق فلذلك قلنا إنه لا يقبل من المدلس حديثاً حتى يقول حدثنا

(٩١) جامع التحصيل - مع حذف يسير : ١٠٢ (٩٢) الكفاية : ٥١٥

(٩٣) المصدر السابق : ٥١٧ (٩٤) جامع التحصيل : ١٠٠

(٩٥) هذا على مذهب من يرى أن المرسل ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، فليس ثمة معاصرة ، والرواية عن المعاصر أعم من أن يكون لقيه أو لم يلقه ، سمع منه أو لم يسمع منه هذا الحديث أو غيره ، فإن روى عمن عاصره ولم يلقه - فأرسال خفي عن ابن حجر ، وأما الرواية عمن لم يعاصره بلفظ محتمل (كمن) فأرسال ظاهر ، دراسات في علوم الحديث : ٩٦ / ٢ ، إذا الصيغة المحتملة ، لا تحمل على السماع إذا كان الراوي مدلساً ، وهذا ما عليه الجمهور .

(٩٦) تعريف أهل التقديس : ٢٦ بتصرف . (٩٧) جامع التحصيل : ٩٨ ، الرسالة : ٣٧٩ ، ٣٨٠

وسمعت» (٩٨).

ومن الشروط :

أن يكون مع ثقته ، وتدليسه عن الثقة ، أن يكون وقوع التدليس منه نادراً . وعلى هذا قبل الأئمة تدليس سفيان الثوري ، وأمثاله . قال الحافظ : « الثانية من المراتب من احتمال من الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته ، وقلة تدليسه في جنب ما روي ، كالثوري إذ كان يدلّس إلا عن ثقة كابن عيينة^(٩٩) ، وعدتهم ثلاثة وثلاثون نفساً ... »^(١٠٠) .

حكم التدليس في الصحيحين :

مما ينبغي أن يعلم أن في الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب ، الكثير . وقد تقدم الكلام عنه في المبحث الخاص بكيفية ثبوت الاتصال والعننة والأئمة .

وباختصار نقول ما وقع منه في الصحيحين بلفظ السماع ، فهو مقبول محتج به ، لأن التدليس والحالة هذه ليس كذباً ، إنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل^(١٠١) .

وما وقع بلفظ لا يحتمل السماع ، فمحمول على ثبوته عندهم فيه من جهة أخرى إذا كان في أحاديث الأصول لا المتابعات تحسیناً للظن بالصحيحين^(١٠٢) .

وتوقف ابن دقيق العيد في ذلك حيث قال : « الراوي بالعننة عن شيخه ، إما أن يكون مدلساً أولاً ، فإن لم يكن ، حملنا الرواية على الاتصال والسماع ، وإن كان مدلساً فالمشهور أنه لا يحمل على السماع حتى يبين الراوي ذلك ، وما لم يبين فهو كالمنقطع فلا يقبل .

وهذا جار على القياس ، إلا أن الجري عليه في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم صعب عسير يوجب اطراح كثير من الأحاديث التي صححوها ، إذ يتعذر علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه ، اللهم إلا أن يدعي مدع أن الأولين اطلعوا على ذلك ، ولم نطلع نحن عليه ، وفي ذلك نظر^(١٠٣) .

قال السخاوي : « وأحسن من هذا كله ، قول القطب الحلبي^(١٠٤) في كتابه « القدر المعلي » . أكثر العلماء أن المعنعات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع ، يعني إما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح ، أو لكونه المعنعن لا يدلّس إلا عن ثقة ، أو عن بعض شيوخه ، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها » . ولهذا استثنى من هذا الخلاف

(٩٩) تعريف أهل التقديس : ٢٣

(٩٨) - الرسالة ٣٧٩ .

(١٠٠) المصدر السابق : ٤٩ - ٨٠

(١٠٢) فتح المغيث : ١ / ١٧٦

(١٠١) شرح العراقي لألفيته : ١ / ١٨٦

(١٠٣) الإقتراح : ١٩

(١٠٤) الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي ٦٦٤ - ٧٣٥ هـ ، أحد من جرد العناية بالرواية ، تذكرة الحفاظ : ٤ /

١٥٠٢ ، طبقات القراء لابن الجزري : ١ / ٤٠٢ ، طبقات الحفاظ : ٥٢٣

« الأعمش ، وأبو إسحاق ، وقتادة » بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم ، فإنه قال : « كفيتمكم تدليسهم » . فإذا جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة حمل على السماع جزماً^(١٠٥) . وقال السيوطي : « وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير^(١٠٥) » . أي من التدليس المبين بلفظ لا يحتمل الإيهام .

* القسم الثاني : تدليس الشيوخ :

ومعناه : أن يروى عن شيخ حديثاً سمعه منه ، فيسميه أو يكتنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف كي لا يعرف^(١٠٧) .

مقتضى هذا ، أنه لو وصفه بما هو معروف به لم يكن تدليساً . ما لم يكن مشهوراً به . فإن كان معروفاً بالكنية أو النسبة أو الصفة عند قوم دون قوم ، فهو بها معروف لم يبلغ حد الشهرة ، كان ذلك تدليساً أيضاً .

وعرفه العراقي بقوله : « أن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به ، من اسم ، أو كنية ، أو نسبه إلى قبيلة ، أو بلد ، أو صناعة ، أو نحو ذلك كي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له »^(١٠٨) .

وفي تويعر الطريق عن من أراد معرفة الشيخ ، تضيع لحقه ، وإهمال لمن أراد التعرف عليه ، وصد لمن يريد الوقوف على حاله وأهليته .

وفي ذلك تضيع للمروى أيضاً بأن لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولاً .

وقال الخطيب : « والعلة في فعله ذلك ، كون شيخه غير ثقة في اعتقاده أو في أمانته ، أو يكون متأخر الوفاة قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه ، أو يكون أصغر من الراوي عنه سناً ، أو تكون أحاديثه التي عنده كثيرة فلا يحب تكرار الرواية عنه فيغير حاله لبعض هذه الأمور »^(١٠٩) .

ومنها : الخوف من عدم أخذه عنه ، وانتشاره مع الاحتياج إليه ، أو يكون المدلس عنه حياً وعدم التصريح به أبعد عن المحذور الذي نهى عنه الشافعي لأجله^(١١٠) .

ومنها : أنه يوهم الاستكثار من تنويع الشيوخ ، وقد كان الخطيب كما وصف مولعاً

(١٠٦) تدريب الراوي : ٢٣٠ / ١

(١٠٨) شرح العراقي لألفيته : ١٨٧ / ١

(١٠٥) فتح المغيث : ١٧٦ / ١

(١٠٧) علوم الحديث : ٧٤

(١٠٩) الكفاية : ٥٢٠

(١١٠) فتح المغيث : ١٧٩ / ١ ، ولعل مراد السخاوي بقوله هذا ؛ أن من مذهب الشافعي ، من دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بالكذب فنرد حديثه ولا النصيحة في الصدق فتقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق الرسالة : ٣٧٩ ، حكاه البيهقي ، وأن من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق حتى يقول حديثي أو سمعت ، فتح المغيث : ١٨٢ / ١ .

بهذا .

ومنها : عدم التواضع في طلب العلم ، استصغارًا لسن الذي حدثه به أو استكبارًا^(١١١) .
ومنها : خشية تثبيت ما اتهم به من قبل شيخه ، كما حدث مع البخاري والذهلي ، فإن البخاري كان يصفه ولا يسميه خشية أن يظن الناس أن ما ادعاه الذهلي حقًا^(١١٢) .
ومنها : الاختبار لليقظة والإلقات لحسن النظر في الرواة وأحوالهم وأنسابهم وقبائلهم .
قال الشيخ التقي بن دقيق العيد : « والتدليس مفسدة ، وفيه مصلحة ، وأما مصلحته ، فامتحان الأذهان في استخراج التدليسات ، وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفة للرجال »^(١١٣) .

وقال العلائي : « وأما القسم الثاني ، وهو تدليس الشيوخ ، فهو يختلف باختلاف الأغراض فمنهم من يدلس شيخه لكونه ضعيفًا أو متروكًا حتى لا يعرف ضعفه إذا صرح باسمه ، ومنهم من يفعل ذلك لكونه كثير الرواية عنه كي لا يتكرر ذكره كثيرًا ، أو لكونه متأخر الوفاة قد شاركه فيه جماعة فيدلسه للإغراب ، أو لكونه أصغر منه ، أو لشيء بينهما ، كما حدث للبخاري مع الذهلي »^(١١٤) .

على هذا - يمكن أن نفهم كلام العراقي المتقدم في قضية التوعير والوصف للراوي بما لا يعرف .. إن الحذاق من أرباب الصنعة قد لا يخفي عليهم هذا . وأورد الذهبي في « الموقظة » تبعًا لابن دقيق العيد في « الاقتراح » أنواعًا من تدليس الشيوخ بقصد إيهام اللقي ، بأن يسمى الشيخ مرة ويكنيه أخرى ، وبنسبة إلى صنعة ، أو بلد ، لا يكاد يعرف به ، وأمثال ذلك .
كما تقول : حدثنا البخاري ، وتقصد من ييخر الناس . أو حدثنا « على » بما وراء النهر ، وتعني نهرًا ما الخ

قال ابن دقيق : « فهذا كله إذا كان صحيحًا في نفس الأمر ، فليس بكذب وإنما المقصود منه الإغراب » .

وقال الذهبي : « فهذا محتمل ، والورع تركه »^(١١٥) .

ومن ذلك ، إعطاء الشخص إسمًا آخر مشهورًا تشبيها ، ذكره ابن السبكي في « جمع الجوامع » قال : كقولنا حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، يعني الذهبي ، تشبيهًا بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به « الحاكم » . قال السيوطي : « في هذا النوع والذي ذكره ابن دقيق ، والذهبي

(١١١) شرح العراقي لألفيته : ١ / ١٨٨ ، فتح المغيث : ١ / ١٨٠

(١١٢) فتح المغيث : ١ / ١٨٠ (١١٣) الاقتراح : ٢١

(١١٤) جامع التحصيل : ١٠٤ ، وانظر : علوم الحديث : ٧٦

(١١٥) الاقتراح : ٢٠ ، الموقظة : ٤٨ ، ٤٩

ليس هذا بجرح قطعاً لأن في ذلك المعارض لا من الكذب» (١١٦) .
مثال تدليس الشيوخ :

ذكر الخطيب لهذا النوع أمثلة كثيرة - منها :

ما رواه بسنده إلى أحمد بن حنبل قال : بلغني أن عطية (١١٧) كان يأتي الكلبي (١١٨) فيأخذ عنه التفسير ، فكان يكنيه بأبي سعيد ، فيقول : قال أبو سعيد (١١٩) . وكان هشيم يضعف حديث عطية ، قلت : الكلبي يكني أبا النضر ، وإنما غير عطية كنيته ، ليوهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذه عنه .

حكم تدليس الشيوخ :

يختلف حكمه باختلاف الدوافع . قال النووي تبعاً لابن الصلاح : « ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه » (١٢٠) .

يفهم من هذا الحكم بكراهته ، فشره ما كان القصد منه تغطية الراوي الضعيف (١٢١) ، والتليس على من يتنكب الاحتجاج به (١٢٢) . لكن هل يعد هذا جرحاً ؟
الظاهر لا ، وهو الأصح .

وقيل : جرح يرد روايته لما في ذلك من الغش ، ويرى الخطيب أن كل من غير اسم شيخه بما يخفي على السامع لا يصح الاحتجاج به ، لكون من حدث عنه مجهولاً ، معدوم العدالة ، ثم قال رحمه الله ومن كان هذا صفته فحديثه ساقط والعمل به غير لازم (١٢٣) .
وعلى هذا الآمدي ، إذ يقول : « إن فعله لضعفه فجرح ، أو لضعف نسبة أو لاختلافهم في قبول روايته . فلا » .

وقال ابن السمعاني : « إن كان بحيث لو سئل لم يبينه فجرح ، وإلا فلا » (١٢٤) .

(١١٦) المعنى : أنها وإن كانت من أنواع التدليس صورة ، إلا أنها غير قاذحة في الراوي ، لأنه قد يكون صادقاً ، كما كان « ابن السبكي » يفعل مشبهاً شيخه الذهبي بشيخ البيهقي ، الحاكم ، ففيه مطابقة للواقع ، فإن الورع كما قال الذهبي تركه ، انظر : دراسات في علوم الحديث : ٩٧ / ٢ ، تدريب الراوي : ٢٣ / ١ .
(١١٧) عطية بن سعد العوفي : يفتح العين وسكون الواو نسبة إلى عوف بن سعد ، وقيل عوف بن عدوان ، اللباب : ٢ / ٣٦٤ ، ضعيف ، كان هشيم يتكلم فيه ، قال أحمد : هو ضعيف الحديث ت : ١١١ هـ أنظر المجروحين لابن حبان : ١٧٦ / ٢ . ميزان الاعتدال : ٧٩ / ٣ ، تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٢٤ .
(١١٨) محمد بن السائب ، أبو النضر الكوفي المفسر الإخباري ، متروك ، أنظر المجروحين لابن حبان : ٢ / ٢٥٣ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٥٥٦ .

(١١٩) الكفاية : ٥٢١ ، شرح علل الترمذي : ٢ / ٦٩٠ - ٦٩١

(١٢٠) علوم الحديث : ٧٦ ، تدريب الراوي : ١ / ٢٣٠

(١٢١) شرح العراقي لألفيته : ١ / ١٨٨ ، فتح المغيث : ١ / ١٧٩

(١٢٢) جامع التحصيل : ١٠٤

(١٢٤) تدريب الراوي : ١ / ٢٣١

(١٢٣) الكفاية : ٥٢٧ بتصرف .

والسخاوي يذهب إلى حرمة . لتضمنه الخيانة ، والغش والغرور ، ثم استثنى من ذلك أن يكون الراوي ثقة عند فاعله ، إن لم يكن قد انفرد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له « (١٢٥) » .

وبهذا جزم ابن الصباغ^(١٢٦) في « العدة » بأن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس ، وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره ، وإن كان هو يعتقد منه الثقة ، فقد غلط لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو .

فإن كان الدافع أي العدول عن تسميته استصغار الشيخ ، فقد قيل إنه رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه ، ذكره العراقي عن ابن الصباغ^(١٢٧) .

وقد روى الحارث بن أبي أسامة ، عن أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، الحافظ الشهير^(١٢٨) ، فلكون الحارث أكبر منه قال فيه مرة : عبد الله بن عبيد ، ومرة عبيد الله بن سفيان ، ومرة أبو بكر بن سفيان ، ومرة أبو بكر الأموي^(١٢٩) .

قال الخطيب : « وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الأخبار بأخذ العلم عن أخذه »^(١٣٠) .

لكن في الحكم بجهالته كما نقل العراقي نظر ، أفاده الحافظ السخاوي ، لأنه يصير مجهولاً عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم ، فالخذاق لا يخفي ذلك عنهم غالباً ، ثم قال : ولكن الحق أن هذا قل أن يخفى على النقاد^(١٣١) .

فإن كان التدليس لإيهام كثرة الشيوخ ، فأمره مختلف لاختلاف الباعث فقد يكون خشية التكرار ، وبالتالي يغير حاله لذلك .

وقد يكون ذلك من باب التفتن في العبارة ، كما فعل الخطيب البغدادي ، لكثرة شيوخه ومروياته . وبكل حال فقد اعتبر الأئمة هذا أسهل من غيره من حيث الكراهة^(١٣٢) .

(١٢٥) فتح المغيث : ١ / ١٧٩

(١٢٦) أبو نصر بن الصباغ : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي ، كان ثبنا حجة ديننا خيراً فاضلاً ، ت : ٤٧٧ هـ - أنظر وفيات الأعيان : ٣ / ٢١٧ ، سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٦٤ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٥٥

(١٢٧) شرح العراقي لألفيته : ١ / ١٨٨

(١٢٨) أبو بكر : عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، الحافظ المتوفي سنة ٢٨١ هـ - تاريخ بغداد : ١٠ / ٨٩ ، طبقات الخنابلة : ١ / ١٩٢ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٧٧ ، سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٣٩٧ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ١٢ ، الرسالة المستطرفة : ٣٤

(١٢٩) الكفاية : ٥٢٥ ، فتح المغيث : ١ / ١٧٩

(١٣٠) الكفاية : ٥١١ ، فتح المغيث : ١ / ١٧٩

(١٣١) المصدر السابق : ١ / ١٨١

(١٣٢) تدريب الراوي : ١ / ١٣١

فإن كان الباعث على عدم التسمية اختبار يقظة الطالب ، ففيه من المصلحة ما لا يخفى^(١٣٣) والله أعلم .

* * *

* المرسل الخفي :

تقدم الكلام عن المرسل ، وحكمه ، ومذاهب العلماء فيه . من حيث القبول وعدمه . وهذا النوع من الإرسال مهم ، كما أن الوصول إليه صعب ، لخفائه ودقته التي تدق على المبتدئين . والخفي - من الخفاء - بمعنى الستر ، ويطلق على الإظهار .

فالأول - خفى الشيء وأخفيته ، سترته . وخفا خفوا ، إذا ظهر ويكون ذلك في أدنى ضعف . قال تعالى : ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾ (١٣٤) « أظهرها » (١٣٥) .

ويطلقه العلماء على نوع من الانقطاع الذي في السند ، في أي موضع كان بين متعاصرين لم يلتقيا ، أو التقيا ولم يقع بينهما سماع . وعدم السماع واللقاء : يبدو به الإرسال ذو الخفاء (١٣٦)

قال العراقي : « والخفي هو أن يروى عن من سمع منه ما لم يسمع منه ، أو عن لقيه ولم يسمع منه ، أو عن عاصره ولم يلقه » (١٣٧) .

ويلاحظ - مدى تداخل التعريف مع غيره من المنقطع ، إذا ظهر الانقطاع في السند ، فيكون حكمه حكم المنقطع لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه (١٣٨) ، وبما أن القطع وقع بين متعاصرين لم يلتقيا ، أو التقيا ولم يكن ثَمَّ سماع ، فهو قطع خفي .

ويتداخل مع المرسل - عند من يراه - مطلق انقطاع ، لا على المعنى المعروف له ، وهو رواية التابعي عن رسول الله ﷺ ، وتقييد الرواية عن المعاصر ، ليفترق عن الإرسال الجلي (١٣٩) الذي هو في أحد معانيه روايته عن من لم يعاصره . ويكون أمر القطع فيه ظاهر ، ولا كذلك الخفي ، فهو مبني على الإيهام في السماع واللقى .

ويتداخل مع المدلس من حيث المعاصرة للشيخ وعدم السماع منه وإن افترقا في أمر الإيهام والبيان .

ففي التدليس إيهام السماع ممن لم يسمع منه ، وهو الموهن لأمره فلو بين لخرج عن حد التدليس إلى الإرسال ، ويفرق بينهما أيضا بالصيغة ، فصيغة الأداء في التدليس لا تقتضي التصريح بالسماع ، وإلا فلو كان فيها تصريح بالسماع لعد ذلك كذبا .

(١٣٥) معجم مقاييس اللغة : ٢ / ٢٠٢

(١٣٧) شرح العراقي لألفيته : ٢ / ٣٠٦

(١٣٤) سورة طه آية رقم : ١٥

(١٣٦) فتح المغيث : ٣ / ٧٩ بتصرف .

(١٣٨) اختصار علوم الحديث : ٩٤

(١٣٩) في الفرق بين هذا النوع من الإرسال وبين النوع السابق ، ذكر العلماء أن هنا معاصرة الراوي لشيخه وربما لقاته وسماعه منه إلا أن هذا الحديث بعينه لم يسمعه ، ويوهم سماعه منه . أما الجلي فليست بينهما معاصرة فأمر القطع فيه ظاهر ، ويفرق بين ما هنا وبين المدلس أن المدلس عرفت فيه المعاصرة واللقاء ، وثبت عدم أخذ الراوي عن من روي عنه ، والمرسل الخفي فيه معاصرة ، ولم يثبت أخذ الراوي عن من فوقه والله أعلم .

والصحيح الفارق الأول بينهما^(١٤٠) .

وقد تقدم بيان هذا عند الحديث عن التدليس .

* مثال المرسل الخفي :

ما رواه غير واحد من الأئمة في الحديث المروي عن العوام بن حوشب^(١٤١) ، عن عبد الله بن أبي أوفى^(١٤٢) ، قال : « كان النبي ﷺ ، إذا قال لئال قد قامت الصلاة نهض وكبر »^(١٤٣) .

قال ابن الصلاح : « روى فيه عن أحمد بن حنبل أنه قال العوام لم يلق ابن أبي أوفى^(١٤٤) .

هذا المثال الذي ذكره ابن الصلاح وغيره يصلح إذا ثبتت معاصرة العوام لعبد الله بن أبي أوفى حيث إن وفاة عبد الله كانت سنة ٨٨ هـ أو ٨٩ هـ بينما وفاة العوام سنة : ١٤٨ هـ فيفترض أن تكون ولادة العوام قبل عام ٨٨ هـ بسن يسمح بالمعاصرة أو اللقاء مع عدم السماع ، وهو أمر محتمل جدًا . والله أعلم .

* طرق معرفة الإرسال الخفي :

هذا النوع من الغموض والأهمية بمكان لعمق مسلكه ، وكثرة فوائد ، وهو يدرك بسعة الاطلاع ، وكثرة الرواية ، والجمع لطرق الأحاديث ، مع المعرفة التامة والإدراك الدقيق^(١٤٥) ، لذا لا يقف عليه إلا الأئمة الكبار ، وقد وضع العلماء قواعد وضوابط يمكن من خلالها كيفية التوصل إلى معرفة المرسل الخفي .

وقد توسع الحافظ العلائي في بحثها واستقصائها .

والى القارئ الكريم إيرادها موجزة :

١ - يعرف عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه - أو عدم السماع منه تارة بتاريخ بفحص السن ، أو بنص أحد الأئمة على ذلك .

(١٤٠) علوم الحديث : ٢٨٩ ، وتعليق الدكتور عتر عليها .

(١٤١) العوام بن حوشب بن يزيد الإمام المحدث ، ذكره أحمد فقال : ثقة ت : ١٤٨ هـ تاريخ الثقات : ٣٧٦ ، الجرح والتعديل : ٢٢ / ٧ ، سير أعلام النبلاء : ٣٥٤ / ٦

(١٤٢) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد ، الصحابي الفقيه ، له عدة أحاديث ت : ٨٧ هـ الجرح والتعديل : ٥ / ١٢٠ ، سير أعلام النبلاء : ٤٢٨ / ٣ ، تهذيب التهذيب : ١٥١ / ٥ ، شذرات الذهب : ٩٦ / ١

(١٤٣) الحديث أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٥ / ٢ ، قائلا : رواه الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ وهو ضعيف جدًا ، كما أورده ابن عدي في الكامل : ٢ / ٦٥٠ ، والذهبي في ميزان الاعتدال : ١ / ٤٦٤ كلاهما عند ترجمة حجاج بن فروخ .

(١٤٤) علوم الحديث : ٢٩٠ ، اختصار علوم الحديث : ٩٤

(١٤٥) علوم الحديث : ٢٨٨ ، يتصرف .

فإذا أخبر إمام مطلع على أنهما تعاصرا ولم يلتقيا^(١٤٦) ، أو عرف ذلك من وجه صحيح كإخباره عن نفسه فالأمر كما قال العلائي : « فالحكم بالإرسال هنا إنما هو على اختيار ابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة ، وهو الراجح كما تقدم ، دون القول الآخر الذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة »^(١٤٧) .

٢ - يعرف ذلك بمجئ الحديث من طريق آخر ، بزيادة شخص فأكثر بينهما ، فيحكم على الأول - الناقص - بالإرسال ، دون الثاني^(١٤٨) ، وفائدة جعله مرسلًا أنه متى كان الوساطة الذي زيد في الرواية الأخرى ضعيفًا لم يحتج بالحديث ، بخلاف ما إذا كان ثقة^(١٤٩) .

وقد يعترض على هذا إذ يمكن أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد ، لا من المرسل الخفي .

لذا قال لنووي : « وهذا القسم مع النوع السابق - قال السيوطي وهو المزيد في متصل الأسانيد - يعترض بكل منهما على الآخر ، لأنه ربما كان الحكم للزائد ، وربما للناقص ، والزائد وهم »^(١٥٠) .

مثاله :

ما رواه عبد الرزاق قال : ذكر الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن يثيع^(١٥١) ، عن حذيفة^(١٥٢) قال : « قال رسول الله ﷺ إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين ، لا تأخذ في الله لومة لائم ، وإن وليتموها عليا ، فهاد مهدي يقيمكم على طريق مستقيم »^(١٥٣) .

قال الحاكم : « هذا إسناد لا يتأمله متأمل إلا علم اتصاله وسنده ، وسماع عبد الرزاق من سفيان الثوري واشتجاره به معروف ، وكذلك سماع الثوري من أبي إسحاق واشتجاره به معروف .

(١٤٦) شرح العراقي لألفيته ٣٠٧ / ٢ ، تدريب الراوي : ٢ / ٢٠٥

(١٤٧) جامع التحصيل : ١٢٥ ، وقد تقدم الكلام عن الخلاف الواقع بين الأئمة في كيفية ثبوت الاتصال .

(١٤٨) شرح العراقي لألفيته : ٣ / ٣٠٧ ، تدريب الراوي : ٢ / ٢٠٥

(١٤٩) جامع التحصيل : ١٢٦ ، (١٥٠) تدريب الراوي : ٢ / ٢٠٦

(١٥١) زيد يثيع بالتصغير ، قاله ابن ماكولا : الإكمال : ١ / ١٣ ، وقد تبدل الباء همزة ، أثبع ، ثقة مخضرم ، تقريب

التهذيب : ١ / ٢٧٧

(١٥٢) حذيفة بن اليمان ، الصحابي الجليل ، صاحب السر توفي سنة ٣٦ هـ الكاشف : ١ / ١٥٢

(١٥٣) معرفة علوم الحديث : ٢٨ ، علوم الحديث : ٥٧ ، ٢٩١ ، جامع التحصيل : ١٣٣ ، والحديث قال الهيثمي في

مجمع الزوائد : ٥ / ١٧٦ ، أخرجه أحمد والبخاري في الأوسط عن علي ، ورجال البزار ثقات ، وأنظر :

كشف الأستار : ٢ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ من طريقين أحدهما عن حذيفة ، وفيه عثمان بن عمير ، وهو ضعيف منكر الحديث

غال في التشيع ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٥٠ . والثاني عن علي وفيه فضيل بن مرزوق ، بهم كثيرًا ، ضعفه النسائي ،

المجروحين : ٢ / ٢٠٩ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٣٦٢

وفيه انقطاع في موضعين ، فإن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري ، والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق» (١٥٤).

فالحكم بالانقطاع إنما جاء بإحاطته على وجه آخر بزيادة شخص واحد ، أو أكثر في الموضع المدعي فيه الإرسال ، لأنه روي عن عبد الرزاق ، قال : « حدثني النعمان بن أبي شبة الجندي (١٥٥) ، عن الثوري ، عن شريك (١٥٦) ، عن أبي إسحاق » (١٥٧) .

فهل يكون الحكم للناقص أم الزائد ؟

إن الإسناد الأول إن كان بلفظ محتمل للاتصال ، فينبغي أن يكون مرسلاً ، ويكون معللاً بمجيئه من الإسناد الثاني ، الزائد .

قال العراقي بعد إيراده للحديث المذكور : « إن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة « عن » في ذلك . وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي أن يحكم بإرساله ويجعل معللاً بالإرسال الذي ذكر فيه الراوي الزائد ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة ، وإن كان بلفظ يقتضي الاتصال « كحدثنا ، وأخبرنا ، وسمعت » ، فالحكم للإسناد الخالي عن الراوي الزائد ، لأن معه الزيادة وهي إثبات سماعه منه » (١٥٨) .

وقال العلائي : « جائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ، ثم لقي الأعلى فسمعه منه بعد ذلك كما جاء مصرحاً به في غير موضع ، يعني ويكون روايته بزيادة الواسطة قبل أن يلقي الأعلى ، اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً » (١٥٩) .

وعلى هذا مذهب ابن الصلاح إذ قال رحمه الله : « فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين ، فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة » (١٦٠) .

وذكر العلائي احتمالاً آخر أنه حالة روايته للحديث نازلاً بذكر المزيد لم يكن ذاكرة لسماعه له عالياً بدونه ثم تذكر ذلك فرواه على الأعلى (١٦١) .

قال الدكتور عتر : « ويمكن حل هذا الإشكال بمنهج دقيق تتبعه هو : أن نلاحظ في المزيد ثبوت السماع تاريخياً بين الراويين المتواليين في الإسناد المحذوف ، أما في المرسل الخفي فليس لدينا ما يثبت وقوع السماع بين الراويين اللذين حكمنا على رواية أحدهما عن الآخر

(١٥٤) معرفة علوم الحديث : ٢٩ ، علوم الحديث : ٥٧ ، ٢٩١ ، تدريب الراوي : ٢ / ٢٠٦ ، جامع التحصيل : ١٣٣

(١٥٥) النعمان بن أبي شبة الجندي ، هكذا عند الحاكم ، وكذا عند ابن الصلاح ، وعند العلائي الجبدي ، والصواب والله أعلم - الجندي نسبة إلى بلدة باليمن - اللباب : ١ / ٢٩٧ ، ثقة ، تقريب التهذيب : ٢ / ٣٠٤

(١٥٦) هو : شريك بن عبد الله النخعي ، ثقة ثبت ت : ١٨٨ هـ - تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٣٣

(١٥٧) علوم الحديث : ٥٧ ، ٢٩١ (١٥٨) شرح العراقي لألفيته : ٢ / ٣٠٨

(١٥٩) جامع التحصيل : ١٢٦ (١٦٠) علوم الحديث : ٢٨٨

(١٦١) جامع التحصيل : ١٢٧

بالإرسال ، وأمر آخر يتعلق بصيغة الأداء ، ففي المزيد ثبت سماع الراوي ممن فوقه في الإسناد الناقص صراحة أو بالقرينة ، أما صيغة المرسل الخفي فإنها لا تثبت سماعه في الناقص ، فإذا جاءت رواية بزيادة واسطة بينهما كان الحكم لها « (١٦٢) » .

والحاصل أن في كيفية إزالة ما بين المرسل الخفي ، والمزيد في متصل الأسانيد ، وما يمكن أن يعترض بكل منهما على الآخر صعوبة إذ الحكم على أفراد هذين النوعين مختلف اختلافاً كثيراً .

حاصل ذلك على أقسام :

- ١ - ما يرجح فيه الحكم بكونه مزيداً فيه ، وأن الحديث متصل بدون ذلك الزائد .
- ٢ - ما يرجح فيه الحكم على الإرسال إذا روي بدون الراوي المزيد .
- ٣ - ما يظهر فيه كونه بالوجهين ، أي أنه سمعه من شيخه الأدنى وشيخه أيضاً ، وكيف ما رواه متصلاً .
- ٤ - ما يتوقف فيه لكونه محتملاً لكل واحد من الأمرين « (١٦٣) » .

(١٦٢) منهج النقد : ٣٩٠- بتصريف .

(١٦٣) جامع التحصيل : ١٢٧ وما بعدها وقد أفاض العلائي في ذكر أمثلة لكل مع مناقشتها علمياً ...

الضعيف وخبر الأحاد والاختلاف في قبولهما أو ردهما :

١ - الضعيف ، تعريفه :

ضعف : الضاد ، والعين ، والفاء - أصلان متباينان ، يدل أحدهما على القوة ، ويدل الآخر على أن يزداد الشيء مثله .

فالأول : الضَّعْفُ والضُّعْفُ ، خلاف القوة . يقال : ضعف يضعف ورجل ضعيف^(١٦٤) . قال تعالى : ﴿ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾^(١٦٥) .

والضعف كما يكون في النفس يكون في البدن ، وفي الحال ، ويجمع على ضعاف وضعفاء^(١٦٦) ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ﴾^(١٦٧) .

وعند علماء الاصطلاح :

كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ، ولا صفات الحديث الحسن ... فهو حديث ضعيف^(١٦٨) ..

وقد اعترض على ابن الصلاح - بأن ذكر الصحيح غير محتاج إليه ، لأن من قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر ، ولذلك فإن الاقتصاد على الثاني أولى .

وقال النووي : « هو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن »^(١٦٩) . جمعهما تبعا لابن الصلاح ، والاعتراض عليه بمثل الأول .

لذا قال ابن دقيق : « هو ما نقص عن درجة الحسن »^(١٧٠) .

قال الذهبي : « قليلا »^(١٧١) أي كان النقص قليلا بأن لم يكن قادحا . وتبعهما العراقي

(١٦٤) معجم مقاييس اللغة ٣ / ١٣٦

(١٦٥) سورة الحج آية رقم : ٧٣

(١٦٦) المفردات للراغب : ٢٩٦

(١٦٧) سورة التوبة آية رقم : ٩١

(١٦٨) علوم الحديث : ٤١ ، اختصار علوم الحديث : ٢٢ ، الخلاصة للطبري : ٤٨

شروط القبول هي : اتصال السند ، عدالة الرواة ، الضبط ، عدم الشذوذ ، عدم العلة ، وهذه الشروط على مقتضى نظر المحدثين ، وفي بعضها نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء ، فكل حديث عدمت فيه هذه الشروط أو بعضها فهو ضعيف ، ويتنوع الضعيف بحسب انتفاء شرط أو أكثر إلى أنواع عدة ، ولنأخذ الآن في بيانها : فما فقد شروط الاتصال حقيقة أو حكما يدخل فيه المرسل والمنقطع ، والمعضل ، والمعلق ، كذا المدلس ، والإرسال الخفي . وما فقد العدالة ، ما نقله الفاسق ، أو المجهول عينا ، أو حالا ، وأصحاب البدع والأهواء ، وما فقد الضبط مثل المغفل ، وكثير الغلط والنسيان ، ومن يقبل التلقين ، أو الإهمال ، وعدم صيانة الكتاب . أما الشاذ : ويعنون به مخالفة الثقة من هو أوثق منه ، أو ما رواه .. الراجح مخالفا للأرجح ، أما المعلن ، فعلة الحديث أمر خفي غامض قاذح في صحته ، مع أن الظاهر من أمره السلامة منها ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رواه ثقات ، الجامع لشروط الصحة من حيث الظاهر ، فما فيه علة فهو ضعيف ، وذلك كالانقطاع في ظاهر الاتصال والوقف في ظاهر الرفع .

(١٦٩) تدريب الراوي : ١ / ١٧٩

(١٧٠) الإقتراح : ١١

(١٧١) الموقظة : ٣٣

فقال : « ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف » (١٧٢) .

ولو قيل : الضعيف ما فقد شرطاً من شروط القبول الذي هو أعم من الصحيح والحسن .
كان أولى .

ومعنى كونه أعم ، أنه يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون (١٧٣) .

إذا فكل حديث فقد صفة من صفات المقبول أو كلها فهو ضعيف .

ومما ينبغي أن يعلم ، أن جهات الضعف متباينة متعددة ، وأهل العلم مختلفون في أسبابها .

أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة ، وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع .

وعند أئمة النقل أسباب أخرى مرعية عندهم ، وهي عند الفقهاء غير معتبرة . ثم أئمة النقل أيضاً على اختلاف مذاهبهم وتباين أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم يختلفون في أكثرها (١٧٤) .

على هذا فقد يقبل الفقيه ما لا يقبله المحدث ، بل قد يقبل محدث حديث راو لا يقبله غيره ، إما لأنه لا يعلم جهة أضعف فيه عند ما قبله ، أو لأن ضعف الراوي لم يبلغ حدًا يرد حديثه .

وعلى هذا نفهم تخريج البخاري ومسلم ، أحاديث جماعة تكلم الأئمة فيهم إما من ناحية الضبط ، أو من ناحية العدالة .

وأجاب من شرح الصحيح - بأن هؤلاء في غير الأصول - أو أن الرواية عنهم قبل أن يطرأ الضعف عليهم ، أو أنه لم يثبت عندهم الضعف .

قال الحافظ ابن حجر : « ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو مقتض لعدالته عنده ، وصحة ضبطه ، وعدم غفلته ، فإذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا ، فذاك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام ، فلا يقبل إلا مبين السبب ، مفسراً بقادح في عدالة هذا الراوي ، وفي ضبطه مطلقاً ، أو في ضبطه لخبر بعينه ، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة ، منها ما يقدر ومنها ما لا يقدر » (١٧٥) .

أنواع الضعيف :

يتنوع الضعيف بالنظر إلى القسمة العقلية والنظرية إلى أنواع عدة ، فقد بلغت ثلاثمائة

(١٧٢) شرحه لألفيته : ١ / ١١١ ، فتح المغيث : ١ / ٩٣

(١٧٣) التحفة المرضية : ١٧٨ ، بذيل المعجم الصغير للطبراني ، ط دار الكتب العلمية .

(١٧٤) شروط الأئمة الخمسة للحازمي : ٧١ ، ٨٢

(١٧٥) هدي الساري : ٣٧٤

وواحد وثلاثين نوعاً^(١٧٦) ، والمحاولات لم تتوقف فقد أوصلها شيخنا « السماحي » إلى خمسمائة وعشر مع إمكان الزيادة إذا اعتبرنا تفاصيل الشروط وفروعها^(١٧٧) .

وإذا كان ابن الصلاح قد اعتبر ابن حبان مبالغاً في تقسيمه إذ قال : « وأظن^(١٧٨) أبو حاتم ابن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسمًا إلا واحد »^(١٧٩) .
قال الحافظ : « ولم نقف عليها »^(١٨٠) .

فماذا يكون رأيه الآن ؟

وقال السيوطي : « بلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية اثنين وأربعين قسمًا ، ووصله غيره إلى ثلاثة وستين ، وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف^(١٨١) الدين المناوي كراسة . ونوع ما فقد الاتصال .. وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسمًا باعتبار العقل ، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود ، وإن لم يتحقق وقوعها ، وقد كنت أردت بسطها في هذا الشرح ، ثم رأيت شيخ الإسلام قال : إن ذلك تعب ليس وراءه أرب »^(١٨٢) .

وهذا حق ، فأكثرها غير واقعي والعبرة بالواقع لا بالمفترض وما لا يحمل عنوانًا معينًا ، ولا يؤمن معها من التداخل وكثرة التكرار ، ولذلك فقد صرح شيخ الإسلام بأن ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة .

قال السخاوي : « وحينئذ فلاشتغال بغيره من مهمات الفن الذي لا يتسع العمر الطويل لاستقصائه أكد ، وقد خاض غير واحد ممن لم يعلم هذا الشأن فتبعوا في ذلك وأتبعوا ولو قيل لأطولهم وأعرضهم أوجدنا^(١٨٣) مثالاً لما يلقب منها بلقب خاص لبقني ووراء هذا كله أن في بعض الأقسام نزاعاً... »^(١٨٤) .

ومع هذا فلا يمكن التقليل من أهمية هذا المجهود الطيب الذي يبين مدى عناية علماء الأمة قديمًا وحديثًا بالسنة ، وتمييز أنواعها ، لاسيما الضعيف منها ، ليكون الناس من ذلك على حذر يجنبهم الخطر . لما لبعض أنواع الضعيف من ضرر وأثر سيء على الأمة ، فلا شك أن

(١٧٦) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٢٧٦

(١٧٧) منهج النقد : ٣٨٧

(١٧٨) أظن في الشيء إذا بالغ فيه ، معجم مقاييس اللغة : ٤٢٦ / ٣

(١٧٩) علوم الحديث : ٤١ (١٨٠) تدريب الراوي : ١ / ١٧٩

(١٨١) شرف الدين المناوي : يحيى بن محمد بن محمد بن محمد المناوي بضم الميم المتوفي سنة : ٨٧١ هـ - الرسالة المستطرفة : ٨٠

(١٨٢) تدريب الراوي : ١ / ١٧٩ ، وقارن شرح العراقي لألفيته : ١ / ١١١ - ١١٥

(١٨٣) هكذا في فتح المغيث : ١ / ٩٥ ، ولعل الصواب : أوجد لنا .

(١٨٤) المرجع السابق : ١ / ٩٥

الضعيف مراتب ، وأن الضعيف يتفاوت ، فمنه ما هو محتمل صالح للقبول والعمل^(١٨٥) .
ومنه ضعف لا يزول بحال ، وهو ما عدت فيه جميع الصفات ، وهو القسم الآخر
الأرذل^(٤٦٧) .

* الاختلاف في قبول الضعيف ورده :

طالما أن أسباب الضعيف كثيرة ومتباينة ، والعلماء فيها مختلفون . فإنه تبعاً لهذه القاعدة
قد اختلفوا في قبوله ورده ، فإذا أخذنا في الاعتبار أن الضعيف أنواع ، أمكن أن نقول :
إن الضعيف الذي لا يزول ضعفه ، وهو ما عدت فيه جميع صفات القبول ، فإنه لا
خلاف في رده وعدم قبوله .

وأما رواية من رواه فإن العلماء قد أجابوا عن الغرض من تخريج ما لا يصح سنده ، ولا
يعدل روايته . ومنها : أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه ، والمنفرد به عدل ، أو مجروح .
ومنها : ما روي عن ابن معين كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور ، وأخرجنا به خبزاً نضجاً .
إذاً فلا اغترار برواية الأئمة عن المتروكين^(١٨٦) ، ^(١٨٧) .

وأما الضعيف الذي لا يصل إلى هذه الدرجة ، وهو المحتمل الذي يزول ضعفه بمجيئه من
طريق آخر يتقوى به ، فإن الأمر فيه على ما بينه العلماء .

أما روايته فقد قال ابن الصلاح : « يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد
ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفهما ، فيما
سوى صفات الله تعالى ، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما ، ومن رويناه عنه
التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل رضي الله
عنهما »^(١٨٨) .

وقد ذكر الحاكم من جوز الرواية عن الضعفاء كمالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ،
 وغيرهم ، وكذلك من بعدهم من أئمة المسلمين قرناً بعد قرن ، وعصراً بعد عصر ، إلى عصرنا
 هذا لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين عن مطعون فيه من المحدثين^(١٨٩) .

وبمقتضى هذا ، العمل به مطلقاً إذا لم يكن في الباب غيره .

(١٨٥) علوم الحديث : ٣٤

(١٨٧) المدخل إلى كتاب الإكليل : ٣١ ، ٣٢

(١٨٦) المرجع السابق : ٤٢

(١٨٨) لا يخفى أن العلماء وإن جوزوا الرواية عن الضعفاء ، والمجروحين ، فلا يعني هذا قبولهم لهم ، فقد تكون
الرواية عنهم على جهة الإنكار والتعجب أما على جهة التدين فما كانوا يروون إلا ما يعرفون صدقه ، جاء الخبر عن
الثوري قال : (إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه ؛ أسمع الحديث من الرجل اتخذه ديناً ، وأسمع الحديث من الرجل
أوقف عليه ، وأسمع الحديث من الرجل لا أعيا به حديثه ، وأحب معرفته . شرح علل الترمذي : ٨٧ / ١

(١٨٨) علوم الحديث : ١٠٣

(١٨٩) المدخل إلى كتاب الإكليل : ٣ ، شرح علل الترمذي : ٨٨ / ١

قال ابن القيم حكاية عن أصول أحمد : « إنه يأخذ بالمرسل والضعيف إذا لم يكن بالبَاب غيره » (١٩٠).

وقال السيوطي : « وقد كان هذا مسلك الأئمة ، تخريج الإسناد الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ، لأنه أقوى من رأي الرجال » (١٩١).

وقال : « ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد الضعيفة ، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف ، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى ، وما يجوز ويستحيل عليه » (١٩٢).

* ومنها كما يفهم من كلام ابن الصلاح السابق ، وكلام العراقي (١٩٣) ، والسيوطي . أن يكون الحديث في القصص ، والمواعظ ، وفضائل الأعمال ، ونحوها (١٩٤) . لا ما يتعلق بالعقائد ، والحلال والحرام وتفسير القرآن .

وليعلم ، أن الأحكام وغير الأحكام ، وإن كانت متساوية الأقدام في الاحتياج إلى السند ، وما خلا عن السند فهو غير معتمد ، إلا أن بينهما فرقاً من حيث إنه يشدد في أخبار الأحكام من الحلال والحرام ، وفي غيرها يقبل الإسناد الضعيف بشروط صرح الأعلام بها (١٩٥) .

ولذلك كان ابن مهدي يقول : « إذا روينا الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وسمحنا في الرجال ، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال » (١٩٦) .

وقد ترجم الخطيب لذلك باباً هو : التشديد في أحاديث الأحكام ، والتجوز في فضائل الأعمال قال فيه رحمه الله : قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة ، بعيداً من الظن .

وأما أحاديث الترغيب والمواظع ونحو ذلك ، فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ .

وقال سفيان : « لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ » .

وقال أحمد : « إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال ، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه

(١٩١) تدريب الراوي : ١ / ١٦٧

(١٩٠) أعلام الموقعين : ١ / ٣١

(١٩٣) شرح العراقي لألفيته : ١ / ٢٩١

(١٩٢) تدريب الراوي : ١ / ٢٩٨

(١٩٤) يقصد بفضائل الأعمال : الأعمال الفاضلة الثابتة قبل بالأحاديث الصحيحة ، الوسيط في علوم الحديث : ٢٧٧

(١٩٥) الأجوبة الفاضلة : ٣٦

(١٩٦) المستدرک للحاكم ١ / ٤٩٠ ، المدخل إلى كتاب الإكليل : ٣٩ ، فتح المغيث : ١ / ٢٦٧

تساهلنا في الأسانيد» (١٩٧) .

وقال السيوطي : « ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين (١٩٨) بدعة ، وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وإنما استجبه ابن الصلاح ، وتبعه النووي ، نظرًا إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال » (١٩٩) .

وقال ابن عبد البر : « أحاديث الفضائل لا نحتاج فيها إلى من يحتج به » (٢٠٠) .
لكن إلى أي حد يكون التسامح والتساهل ؟

قال ابن رجب بعد أن أورد كثيرًا من أقوال الأئمة في جواز الاحتجاج بالضعيف في غير الأصول .

إنما يروي في الترهيب والترغيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يهتمون بالكذب فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم (٢٠١) .

وقال النووي : « قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل ، والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا ، وأما الأحكام كالحلال والحرام ، والبيع والنكاح والطلاق ، وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكرهه بعض الأنكحة فإن المستحب أن ينتزه عنه ، ولكن لا يجب ، وإنما ذكرت هذا الفصل لأنه يجئ في هذا الكتاب « الأذكار » أحاديث أنص على صحتها ، أو حسنها ، أو ضعفها ، أو أسكت عنها لذهول عن ذلك أو غيره . فأردت أن تتقرر هذه القاعدة عند مطالع هذا الكتاب » (٢٠٢) .

وهذا مبني على أن الضعيف أنواع ، فمنه ما يمكن أن ينجبر ويعمل به ما لم يكن في الباب غيره ، ولم يعارضه أصل أقوى منه ، وكان فيما هو ثابت بنص صحيح على ما تبين في معنى الفضائل .

فإن نازع فيه منازع - بأن ما ثبت بأصل صحيح - لا حاجة فيه إلى نص ضعيف .
بمعنى أنه إذا كانت الفضائل إنما تتلقي من الشرع ، فإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة ... وعلى هؤلاء أن يفرقوا بين جواز رواية الضعيف بشروطه وإثبات العمل به .

ثم والعلماء متفقون على استحباب العمل بالضعيف في فضائل الأعمال ، والاستحباب يثبت بغير الموضوع ؟ إذ ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع ، وإنما هو ابتغاء فضيلة

(١٩٧) الكفاية : ٢١٢ ، ٢١٣ ، وانظر شرح علل الترمذي : ٧٣ / ١

(١٩٨) يراد به هنا تلقين الميت كلمة التوحيد . (١٩٩) الحاوي للفتاوي : ٤٠٨ / ٢

(٢٠٠) فتح المغيب : ٢٦٧ / ١ (٢٠١) شرح علل الترمذي : ٧٤ / ١

(٢٠٢) الأذكار : ٥ ، ٦ ط دار الملاح .

ورجاؤها بأمانة ضعيفة من غير ترتيب مفسدة عليه كما تقرر (٢٠٣) .

قال شيخ الإسلام :

ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي ، فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن خبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل الدين المشروع .

* شروط العمل بالحديث الضعيف :

قال السيوطي : « لم يذكر ابن الصلاح ، والمصنف - النووي - هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سبباً سوى هذا الشرط ، وهو كونه في الفضائل ونحوها . وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط : أحدها : أن يكون الضعيف غير شديد (٢٠٤) فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه ، نقل العلائي : الاتفاق عليه .

الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به (٢٠٥) .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

وقال : هذان ذكرهما ابن عبد السلام (٢٠٦) ، وابن دقيق العيد (٢٠٧) ، وهذا حتى لا ينسب إلى الرسول ﷺ ما لم يقله .

ووجه الشرط الثاني زيادة على ما تقدم ؛ أنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل به ، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ، ولا تحريم ، ولا ضياع حق للغير (٢٠٨) . وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح ، حتى إنه ينزل منزلة لمؤاتر في أنه ينسخ المقطوع به . ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث : « لا وصية

(٢٠٣) الأجوبة الفاضلة : ٤٣

(٢٠٤) مجموع الفتاوى ١٨ / ٦٥

(٢٠٥) بأن يكون راويه سيء الحفظ ولم ينفرد بروايته ، بل يأتي من طريق آخر ينجز به ، وذلك مثل الحسن لغيره ، فإنه بذاته ضعيف إلا أن تعدد طرقه رفعه إلى درجة الحسن لذاته .

(٢٠٦) بمعنى أن يكون العمل ثابتاً بأصل من كتاب أو سنة ، ويأتي حديث ضعيف يدل على ثواب مخصوص من الأعمال الثابتة ، فإن أصل العمل ثابت استحباباً بدليل آخر ، ولم يثبت بالحديث الضعيف ، ويدخل في هذا فضائل الأعمال - القصص والمواعظ - الترغيب والترهيب

(٢٠٧) عز الدين : عبد العزيز بن عبد السلام ، سلطان العلماء ٥٧٨ - ٦٦٠ هـ - طبقات السبكي : ٨٠ / ٥ ، البداية والنهاية ١٣ / ٣٣٥ ، طبقات الداودي ١ / ٣١٥

(٢٠٨) تدريب الراوي : ١ / ٢٩٨

لوارث» (٢٠٩) إنه لا يثبت أهل الحديث ، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية» (٢١٠) .

فتلقى الأمة للحديث بالقبول ، أو اشتهاره عند علمائها بغير تكثير منهم ، أو موافقته آية من كتاب الله تعالى ، أو بعض أجزاء الشريعة ما لم يكن في سنده كذاب . بل قال السيوطي : « إن الحديث إذا اعتضد بقول أهل العلم ، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به ، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله » (٢١١) .

وقد أخرج الترمذي حديث ابن عباس « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر » (٢١٢) . قال الترمذي : « حسين بن قيس ، يلقب حنشًا (٢١٣) ، وهو ضعيف ، ضعفه أحمد وغيره ، والعمل على هذا عند أهل العلم » (٢١٤) . مع أنه قال في العلل - فكل من روى عنه حديث ممن يتهم أو يضعف لغفلته أو لكثرة خطئه ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به .

قال ابن رجب - مراده أن لا يحتج به في الأحكام الشرعية والأمور العملية وإن كان قد يروى حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب ، فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء ، منهم ابن مهدي وابن حنبل (٢١٥) . وقد اعتبر العلماء بحديث البحر ، « هو الطهور ماؤه » (٢١٦) مثالًا لما تلقته الأمة بالقبول وإن كان أهل الحديث لا يصححون مثل إسناده (٢١٧) .

ومما ينبغي أن يعلم ؛ الفرق بين تلقي الأمة للحديث بالقبول ، وبين ذبوعه وشهرته ، خاصة إن أريد بالشهرة جريان الحديث على الألسنة ، فإن هذا لا يغني عن الحق شيئًا ؟ فكم من حديث جرى على ألسنة الفقهاء واللغويين ، بل وعوام الناس ، ولا عبرة به ، بل ربما كان مختلفًا مكذوبًا .

(٢٠٩) الأجوبة الفاضلة : ٤٢ من كلام الحافظ الهيثمي .

(٢١٠) الحديث أورده الشافعي في الرسالة ١٤٠ ، عن مجاهد ، عن رسول الله ﷺ ، والدارقطني في السنن : ٤ / ٩٧ ، عن جابر به ، والبيهقي في السنن : ٦ / ٢٦٣ ، والبغوي في مصابيح السنة : ٢ / ٣٩٦ ، بلفظ « لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » .

(٢١١) فتح المغيث : ١ / ٢٦٨

(٢١٢) تعقبات السيوطي على ابن الجوزي : ١٤ ط حجر .

(٢١٣) جامع الترمذي : ١ / ٣٥٦

(٢١٤) حسين بن قيس ، قال أحمد وغيره : متروك وضعفه ابن معين وأبو زرعة ، واعتبر الذهبي حديثه هذا من جملة مناكير ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ، ولا أصل له ، التاريخ الصغير : ٢ / ٥١ ، الضعفاء للعقيلي : ١ / ٢٤٧ ، ميزان الاعتدال : ١ / ٥٤٦

(٢١٥) شرح علل الترمذي ١ / ٧٢

(٢١٦) جامع الترمذي : ١ / ٣٥٦

(٢١٧) أخرجه الترمذي في جامعه ١ / ١٠١ ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : في سننه : ١ / ١٣٦ ، كلاهما من حديث أبي هريرة . قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات ، مصباح الزجاجاة : ١ / ١٠٧ ، والدارقطني في سننه =

قال الحافظ السخاوي : « المشهور يقع على ما يروى بأكثر من اثنين ، وعلى ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً ، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً . وقد يشتهر بين الناس أحاديث موضوعة بالكلية ، وذلك كثير جداً ، ولا اعتبار إلا بما هو مشهور عند أهل الحديث » (٢١٨) .

يقتضى أن نتوجه إلى أصحاب هذا المذهب بهذا السؤال .

الحديث الضعيف عندكم مقبول بما ذكرتم من شروط فهل يثبت به حكماً شرعياً ؟
إن العلماء الذين جوزوا العمل به فرقوا بين الأعمال وفضائل الأعمال وقالوا : ليس معنى جواز العمل به في فضائل الأعمال ثبوت الحكم ، لأن العمل بتلك الفضيلة قائم بدونه ثابت قبل وروده ، فليس إذاً تشريع جديد ، والأولى أن يقال : إن جواز العمل واستحبابه من الأحكام الخمسة الشرعية فإذا استحسب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف ، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة (٢١٩) والله أعلم .

وتأول جماعة ما ذهب إليه القابلون للحديث الضعيف بحمل الضعيف على ما يقابل الصحيح ، إذ عرف المتقدمين هكذا ، فليس عندهم إلا صحيح وضعيف ، أي القاصر عن درجة الصحيح ، وهو الحسن في عرف المتأخرين ، وبهذا ردوه ، ولم يجوزوا العمل به مطلقاً .

قاله أبو بكر بن العربي المالكي (٢٢٠) ، وقال أبو حنيفة : « الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله ﷺ ، أولى من القياس ، ولا يحل القياس مع وجوده » (٢٢١) .

وقال ابن القيم : « وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله ، مجمعون على أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي ، وعلى ذلك بني مذهبه ... فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد ، وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين ، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً (٢٢٢) كما تقدم بيانه (٢٢٣) . على هذا فالضعيف قسيم الصحيح ، وقسم من

= : ١ / ٣٤ ، والنسائي في سننه : ١ / ١٧٦ ، والحاكم في المستدرک : ١ / ٣٥ ، ٣٦ ، وصححه وأقره الذهبي .

(٢١٨) تدريب الراوي : ١ / ٦٧

(٢١٩) فتح المغيث : ٣ / ٣٤

(٢٢٠) الأجوبة الفاضلة : ٥٣ - ٥٨ ، وفي ٢٣٧ ورد فيها ، وذهب بعضهم إلى أن الحديث إذا تأيد بالعمل ارتقي من حال الضعف إلى مرتبة القبول وهو الأوجه عندي ، وإن كبر على المشغوفين بالإسناد ... واعتبار الواقع عندي أولى على القواعد ، وإنما القواعد للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه فاتباع الواقع أولى والتمسك به أخرى ... وليس مراده هدر الإسناد ، بل يريد أن الحديث متى ظهر العمل به فتركه بمجرد راو ضعيف ليس بسديد .

(٢٢٢) الإحكام لابن حزم : ٢ / ٣٨٥

(٢٢١) تدريب الراوي : ١ / ٢٩٩

(٢٢٣) أعلام الموقعين : ١ / ٧٧

أقسام الحسن ، فاحتجاج من احتج به وقبله لأنه نوع من الحسن .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما قسمة الحديث إلى صحيح ، وحسن ، وضعيف ، فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي ، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله . وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي ، لكن كانوا يقسمونه إلى : صحيح وضعيف .

والضعيف عندهم نوعان : ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به ، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي ، وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي » (٢٢٤) .

وقولنا : إن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن ، كحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (٢٢٥) ... وهذا التأويل ممن ذهب إليه مقبول (٢٢٦) .

أن يكون الضعيف قسماً للصحيح ، وهو الحسن ، فمن قبله إنما قبل الحسن ، وإذا كان في الحسن كفاية فضلاً عن الصحيح ، فلماذا العدول عنه إذا ؟

لكن ألا يزول الإشكال بمجموع الشروط التي اشترطها من يقبل الضعيف ، أما يكفي القول بأن يندرج تحت أصل معمول به ؟

أما يكفي تقسيم الأئمة للضعيف وأنه يتنوع إلى أنواع ، كما قال ابن تيمية « والضعيف عندهم نوعان :

ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به ، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي ، وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي » (٢٢٧) .

إن اعتماد من اعتمد الضعيف لا يمكن أن يتخطى النوع الأول بحال ، وهو ما لم يحكم بكذب راويه ، ويمكن أن يتقوى بتعدد طرقه .

(٢٢٤) المرجع السابق : ١ / ٣١ ، ٣٢

(٢٢٥) مجموع الفتاوى : ١٨ / ٢٣ - ٢٥

(٢٢٦) منهاج السنة النبوية : ٢ / ١٩١ ، ط الأميرية بولاق سنة ١٣٢١ هـ .

(٢٢٧) قد يعترض على أصحاب هذا التأويل القائل : بأن المتقدمين لم يعرفوا سوى الصحيح والضعيف ، وأن الحسن اصطلاح المتأخرين - كالترمذي - بأن استعمال الحسن وارد في كلام الأئمة قبل الترمذي ، كما لك حين قال : إن هذا الحديث حسن ، انظر : الجرح والتعديل : ١ / ٣١ ، وسير أعلام النبلاء : ٩ / ٢٣٣ ، وابن المديني يحكم على حديث الموضوع من مس الذكر بأنه أحسن إسناداً . شرح معاني الآثار : ١ / ٧٦ ، وهو شيخ البخاري ، والبخاري شيخ الترمذي ، المهم أن الاستعمال كان موجوداً ، فما معناه إذا وكيف نفهم كلام ابن تيمية ؟ الظاهر والله أعلم أنه لا تناف ، وإنما المراد أن الترمذي أول من أظهر هذا الاستعمال كاصطلاح لأهل الفن ، وأن الأولية ممن نسبها إليه ليست مطلقة ، وإنما هي مقيدة بكونه أول من أبرز الاستعمال ، وإلا فما أظن أن ابن تيمية على سعة علمه قد غاب عنه استعمال من استعمل الحسن قبل الترمذي ، ويمكن التفريق بأن نقول : إن أولية غير الترمذي بمعنى أولية الاصطلاح اللغوي ، أما هو فأولية الاستعمال الاصطلاحي . والله أعلم .

وأخيرًا :

فإن قبول الضعيف مطلقًا في كل شيء توسع غير مرض ، كما أن رده مطلقًا هدر لجملة كبيرة من السنة ، والمنهج الأقوم . أن نقبله بالشروط التي أوردتها الأئمة ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

٢ - خبر الأحاد :

لغة ، خبر : الخاء ، والباء ، والراء ، أصلان :

الأول : العلم ، والثاني ، يدل على لين ورخاوة وغزر^(٢٢٨) .

فالأول : الخبر ، العلم بالشيء ، تقول : لي بفلان خبرة .

والثاني : « الخبراء » ، وهي الأرض اللينة^(٢٢٩) لما فيها من الشجر ، والمخبرة ، المزارعة ، وخبرته خبرًا ، وخبرًا ، وأخبرت ، أعلمت بما حصل لي من الخبر ، فالخبر إذاً : العلم بالشيء المعلوم من جهة الخبر^(٢٣٠) .

وأما عند علماء الحديث فيطلق على ما يرادف الحديث ، وقيل : الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها « الإخباري » ولمن يشتغل بالسنة « المحدث » وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس^(٢٣١) .

الخبر إذاً مساوي للحديث ، وذلك بالنظر إلى المعنى اللغوي للكلمة ، وثانيًا باعتبار أن جهة النقل لما روي عن النبي ﷺ وما روي عن الصحابة والتابعين واحدة ، وهي الرواية .

معنى خبر الواحد في اللغة ، وهو : ما يرويه شخص واحد . وفي الاصطلاح : ما لم يجمع شروط التواتر^(٢٣٢) ، ^(٢٣٣) . وعند علماء الأصول : ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر^(٢٣٤) ، وقيل : ما أفاد الظن^(٢٣٥) . وقال الحنبلي^(٢٣٦) : « الذي يرويه الواحد والاثنان فصاعدًا بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر » فخير الأحاد عند الأصوليين ما لم يبلغ حد المشهور ، والمتواتر ، فلا فرق إذاً بينهم وبين المحدثين ، إلا أن الأصوليين من الأحناف يعتبرون أن المشهور من أقسام المتواتر أو ما كان في الأصل آحادًا ثم انتشر في القرن الثاني والثالث ، وصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، وهم قوم ثقات أئمة لا يهتمون .

(٢٢٨) من الغزارة ، والغزير الكثير ، معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٤٢٣ .

(٢٢٩) المرجع السابق : ٢ / ٢٣٩ (٢٣٠) المفردات للراغب : ١٤١

(٢٣١) نزهة النظر : ١٨

(٢٣٢) تواتر : تتابع ومعناه ما رواه جمع عن جمع ، وهذه الكثرة أحد شروطه ، بلا حصر عدد معين ، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب ، وكذا وقوعه منهم اتفاقًا من غير قصد ، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ، ومنهم من عينه ، نزهة النظر : ١٩ واضطربت عبارتهم في ذلك .

(٢٣٣) نزهة النظر : ٢٦ (٢٣٤) الإحكام للآمدي : ٢ / ١٦٠

(٢٣٥) منتهى الوصول والأمل : ٧١

(٢٣٦) الحنبلي جلال الدين : عمر بن محمد بن عمر - ٦٢٩ - ٦٩١ هـ - فقيه أصولي أحد مشايخ الأحناف ، شذرات الذهب : ٥ / ٤١٩ ، وانظر مقدمة المغني في أصول الفقه : ٧

فصار المشهور بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر ، حتى قال الجصاص أحمد بن علي الرازي ٣٠٥ - ٣٧٠ هـ إنه أحد قسمي المتواتر (٢٣٧) .

أما عند غير الأحناف من الأصوليين فيرون أن المشهور من أقسام الآحاد .

والمشهور عند المحدثين له إطلاقات عدة نختار منها تعريف ابن حجر ، ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، وهو أول أقسام الآحاد .

والثاني : العزيز ، وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين .

والثالث : الغريب وهو ، ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند (٢٣٨) .

حكم الآحاد من حيث قبوله أو رده :

كثر الخلاف حول قبول خبر الآحاد ، واشتد ، ولم تتفق كلمة العلماء بشأنه ، لا سيما الغريب منه ، ولعل السبب في ذلك اعتبار عدد الرواة ، فمن اعتبر عددهم في كل خبر توقف في قبوله ، وذلك ظاهر عند المعتزلة الذين يقيسون الرواية على الشهادة ، ويشترطون في الرواية ما يشترطون في الشهادة (٢٣٩) .

قال الحازمي : « وما مغزى هؤلاء إلا تعطيل الأحكام ، كما قال أبو حاتم ابن حبان ، فإن قيل : فإن كان الأمر على ما ذكرت فإن الحديث إذا صح سنده وسلم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والإفراد ، وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير » .

وقال في بيان شروط البخاري في صحيحه : « وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف لا يخلو إما أن يسمى صحيحاً أو لا يطلق عليه إسم الصحة ، فإن كان يسمى صحيحاً ، فهو شرطه على ما صرح به ، ولا عبرة بالعدد ، وإن لم يطلق عليه إسم الصحة فلا تأثير للعدد ، لأن ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة » (٢٤٠) .

فمن اعتبر العدد في الرواية توقف في قبوله . ذلك أن طريق الواحد ظني لا يوجب علماً ،

(٢٣٨) نزهة النظر : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥

(٢٣٧) المغني في أصول الفقه : ١٩٢ - ١٩٤

(٢٣٩) من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة ، وقد ذكر الحافظ السيوطي جملة منها فأجاد وأفاد ، وإن كان قد تبع في ذلك القرافي أحمد بن إدريس ٦٢٩ - ٦٨٤ هـ ، والمازري محمد بن علي بن عمر ، ت : ٥٣٦ هـ - من ذلك : أن الرواية إخبار عن عام لا ترفع فيه إلى الحكم بخلاف الشهادة ، ومنها : العدد لا يشترط في الرواية ، بخلاف الشهادة ، ولا تشترط الذكورة في الرواية مطلقاً ، بخلاف الشهادة ، ولا تشترط الحرية فيها مطلقاً ، ولا يشترط البلوغ في الرواية في قول ، تقبل شهادة المبتدع ، إلا الخطائية . تقبل شهادة التائب من الكذب ، بخلاف الرواية ، من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق ، بخلاف من تبين شهادته للزور مرة لا تنقض ما شهد به قبل ذلك . ولا تقبل شهادة الإنسان لنفسه ، ولا أصله أو فرعه . إلى غير ذلك من الفروق ، تدريب الراوي : ١ / ٣٣١ - ٣٣٤

(٢٤٠) شروط الأئمة الخمسة للحازمي : ٦١ ، ٦٥

لاحتمال الخطأ والنسيان عليه ، وما كان كذلك فليس قطعياً فلا ينهض دليلاً لقبوله^(٢٤١) .
ومن العلماء من فصل القول في خبر الواحد حسب أقسامه السابقة ، وإن من أقسامه ما
يفيد القطع ولا مدخل للظن فيه ، ومنه ما يفيد الظن في النفس من غير قطع ، ومن العلماء من
فصل القول فيه بحسب أحكام الشرع ، وتنوعها إلى ما هو حق لله ، وما هو حق للعباد ،
فيقبل فيما كان من حقوق الله لا سيما ما لا يندري منها بالشبهات^(٢٤٢) .
والجمهور من العلماء على أن أخبار الآحاد منها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على
البحث عن أحوال رواتها ، وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن .

* * *

(٢٤١) الذين رفضوا خبر الواحد أفراد من طوائف مختلفة منهم : إسماعيل بن إبراهيم ، المعروف بابن علي ، والنظام ،
والجبائي من المعتزلة والقاساني من أهل الظاهر ، وابن داود ، والرافضة . انظر : الإحكام للآمدي : ٢ / ٧٥ ، منتهى
الوصول لابن الحاجب : ٧٤ ، تدريب الراوي : ١ / ٧٢ ، ٧٣ ، إرشاد الفحول : ٤٨
(٢٤٢) الإحكام للآمدي : ٢ / ٤٩ ، أصول السرخسي : ١ / ٣٣٣

المبحث الثالث

صیغ الأداء وأثرها في الحكم على الحديث

* بیان المراد بصیغ الأداء :

الهمزة ، والدال ، والياء ، أصل واحد ، وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه^(١) .

ويراد به : رواية الحديث لطالبه ونقله إليه .

أما التحمل فهو : أخذ الحديث من الشيخ ونقله عنه^(٢) ولأهمية هذا الأمر ، وما يترتب عليه من قبول أو رد ، فقد استفاض العلماء فيه آخذين إياه من جميع وجوهه ، ما بين بيان لكيفية الأخذ والأداء ، والسن التي يستحب الأخذ عندها ، ومتى يصح تحمل الصغير ؟ وآداب الطالب وأوصافه وما يجب أن يتخلق به ، والصیغ المعتبرة في الأخذ والأداء ، واستعمال صیغة مكان أخرى ، والاختلاف حول بعض تلك الصیغ .

إلى غير ذلك مما له علاقة وثيقة بالحكم على الحديث .

* أهمية هذا المبحث وأثره :

لوجه التحمل والأداء صلة قوية بقبول الحديث أو رده ، فربما كان طريق التحمل مما يعتبره العلماء فيقبل ، أو لا يعتبرونه فيرد .

كما أن الراوي إذا تحمل بطريقة دنيا من طرق التحمل ، ثم استعمل عند الأداء عبارة أعلى ، كأن يستعمل فيما تحمله إجازة « حدثنا » ، كان مدلساً ذلك أن من العلماء من لا يستجيز ذلك^(٣) وربما وصفوه بالكذب بسبب ذلك .

ومن هنا يتضح لنا مدى الأهمية البالغة ، والمنهجية الدقيقة التي اتبعها أئمة الحديث النبوي في تلقيه وتبليغه ، وكيفية تخصيص صیغ للأداء معبرة عن طريقة التحمل . فلكل طريقة ألفاظها الخاصة بها فالصیغة مشعرة بكيفية التحمل ، كما أن منها ما يشعر بالاتصال دون غيره .

كما يتضح لنا جلياً أن الأحاديث حملت عن الرواة من لدن النبي ﷺ ، بأقوم طرق الرواية مع التحقيق والتدقيق البالغين .

(١) معجم مقاييس اللغة : ١ / ٧٤

(٢) دراسات في علوم الحديث : ٢ / ١٩٥

(٣) منهج النقد في علوم الحديث : ٢٢٦

وأن الأحاديث والسنن قامت على أصل ثابت قويم متين وهو الرواية ، وأن الرواية في الإسلام ولا سيما في الحديث تعتبر بدعًا في بابها ..
وأن على الأمة أن تحافظ على هذه الخصائص^(٤) ...

* متى يصح تحمل الحديث وأداؤه ؟...

أهلية التحمل ثابتة للجميع ، وإن اشترط العلماء في الأهلية الكاملة ؛ التمييز الذي يعقل به الطالب ما حمله وأداه ، وضبط العلماء ذلك بقولهم « أن يفهم الخطاب ويرد الجواب » ، وضبطوه من ناحية السن كما نسبته القاضي عياض إلى أهل الصنعة ، بخمس سنين .
قال ابن الصلاح : « وهو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين »^(٥) .

وقد يوب البخاري في الصحيح بابًا : « متى يصح سماع الصغير ؟ »^(٦) .
قال الحافظ : « ومقصود الباب ، الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطًا في التحمل »^(٧) والخطيب في الكفاية : « باب ما جاء في صحة سماع الصغير »^(٨) موضحة فيه الاختلاف الواقع بين الأئمة في التحمل قبل البلوغ ، ومن صحح منهم ذلك ومن دفع صحته . ويلاحظ ما في الترجمة من تقييد ذلك بصحة السماع ، فهو إذا صحح مقبول من الجميع وإن كان أقل من خمس سنين .

وإن قال الكرمانى^(٩) في الفتح : إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعاته .

قال الحافظ : « وهذا تفسير لثمرة الصحة ، لا لنفس الصحة »^(١٠) .

ولا خلاف في جواز إحضار الصغار مجالس العلم ، وقد ذكر الرامهرمزي في المحدث الفاضل ، أن المعتبر في كتب الحديث إنما هو « اللقاء وتحصيل السماع » لا البلوغ ولا غيره ، بل تعتبر فيه الحركة والنضاجة والتيقظ والضبط^(١١) .

قال : « ولو كان السماع لا يصح إلا بعد العشرين لسقطت رواية كثير من أهل العلم ، سوى من هو في عداد الصحابة ممن حفظ عن النبي ﷺ وهو صغير ...
ولد الحسن بن علي^(١٢) سنة اثنتين من الهجرة ، وقد حفظ عن النبي ﷺ ، وهو أول

(٤) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ١١٩

(٥) الإلماع للقاضي عياض : ٦٥ ، علوم الحديث : ١٣٠

(٦) كتاب العلم ، باب : متى يصح سماع الصغير : ٢٩ / ١

(٧) فتح الباري : ١ / ١٧١

(٩) الكرمانى ، شمس الدين : محمد بن يوسف بن علي بن محمد ، البغدادي ، إمام في الفقه والحديث والتفسير

(١٠) طبقات المفسرين للدودي : ٢ / ٢٨٥ (١٠) فتح الباري : ١ / ١٧١

(١١) المحدث الفاضل ، باب : القول في أوصاف الطالب والحد الذي إذا بلغه صلح يطلب فيه : ١٨٦

(١٢) الحسن بن علي بن أبي طالب - السبط - الإمام السيد ، حفظ عن جده ، وحدث عن أبيه وأمه ، كانت وفاته سنة خمسين ، أنظر : تاريخ بغداد : ١ / ١٣٨ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٦٥ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٢٤٥ ، تهذيب

التهذيب : ٢ / ٢٩٥

مولود ولد في الإسلام من المهاجرين وساق بإسناده إلى الحسن قال : « قدموا إلينا أحداثكم ، فإنهم أفرغ قلوبنا وأحفظ لما سمعوا ، فمن أراد الله عز وجل أن يتم ذلك له أمته »^(١٣) .
 وقال القاضي عياض : « وأما صحة السماع فمتى ضبط ما سمعه ، صح سماعه ولا خلاف في هذا ، وصح الأخذ عنه بعد بلوغه إذ لا يصح الأخذ عن الصغير ومن لم يبلغ ، وساق أدلته على ذلك ، معقبا بقوله :

ولعلمهم رأوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه وإلا فمرجوع ذلك للعادة ، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئا فوق هذا السن « خمس أو أربع » ، ونبييل الجبله ذكي القريحة يعقل دون هذا السن »^(١٤) .

مقتضى هذا - أنه ينظر لكل إنسان على حدة ، وأن ما يجري على إنسان قد لا يجري على غيره ، وما يتصور من أهل بلد ما قد لا يتصور من غيرهم ، أما مرتبة الكمال في ذلك فمن حين يتأهل الطالب للضبط ، وذلك يحتاج غالبا إلى سن من فوق البلوغ .
 ولمشايع المحدثين اختبار في وقت إسماع الشباب وأمرهم بذلك^(١٥) .

من ذلك تعبد الطالب ، ونبوغه فقها واستفادة ، وحفظا للقرآن وتيقظا ، وقد روي غير واحد عن سفيان الثوري ، وغيره قال : « كان الرجل يتعبد عشر سنين ثم يكتب الحديث » .
 وقال أبو عبد الله الزيري^(١٦) : « يستحب كتب الحديث من العشرين لأنه مجتمع العقل ، قال : وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض »^(١٧) ولهم في ذلك نصوص كثيرة .

من هذا نعلم جواز التحمل لكل إنسان ، وأن للتحمل حدين ؛ أدنى وأعلى . أما الأداء ، فلا بد معه من شروط معينة ، من العدالة ، والضبط ، والإسلام ، والبلوغ ، والسلامة ، من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة ، إلى غير ذلك من الشروط المعتمدة فيمن تقبل روايته^(١٨) .

* طرق التحمل وصيغ الأداء ...

لقد حصرها العلماء في ثمان طرق ، هي :

السماع ، العرض ، الإجازة ، المناولة ، المكاتبة ، الإعلام ، الوصية ، الوجدادة .

(١٣) المحدث الفاضل : ١٨٩ - ١٩٢

(١٤) الإلماع : ٦٢ - ٦٤

(١٥) الإلماع للقاضي عياض : ٦٤

(١٦) أبو عبد الله الزيري : الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، الفقيه الشافعي ، كان حافظا للمذهب وكان ثقة صحيح الرواية ، ت : ٣١٧ هـ تاريخ بغداد : ٨ / ٤٧١ - وفات الأعيان : ٣١٣ / ٢

(١٧) هذه النصوص وغيرها في المحدث الفاضل : ١٨٥ - ٢٠٠

الكفاية : ١٠٣ - ١١٨ ، الإلماع للقاضي عياض : ٦٢ - ٦٧

(١٨) دراسات في علوم الحديث : ٢ / ١٩٦

وبهذه الطرق يتحقق الاتصال بين الطالب في المروي ، وهي تتفاوت قوة وضعفًا تبعًا لقوة هذا الاتصال وضعفه لأنه مدار التحمل^(١٩) .

والى القارئ الكريم التوضيح والبيان :

١ - السماع من لفظ الشيخ :

سمع : السين ، والميم ، والعين : أصل واحد ، وهو إيناس الشيء بالأذن من الناس وكل ذي أذن .

تقول : سمعت بالشيء سمعًا ، والسمع الذكر الجميل ، وسمعت بالشيء إذا أشعته ليتكلم به^(٢٠) ...

والسماع من الشيخ يتنوع إلى : إملاء ، أو تحديث ، وسواء كان الشيخ يحدث من حفظه ، أو من كتاب . ويستوي في ذلك ظهور الشيخ لمن يروي عنه وعدم ظهوره ، كما هو مذهب الجمهور لقوة أدلته ، وإلا فقد ذهب شعبة إلى ضرورة رؤية وجه الشيخ ، وذلك لأن المدار في صحة السماع على تحققه للطالب من الشيخ ، وعليه صححوا سماع الأعمى ، ولا يصح سماع المتشاغل عنه^(٢١) . لعدم تحقق السماع ، وكذا من بعد عن الشيخ ، أو من لم يسمع منه ...

مكانة السماع :

القاضي عياض على أن السماع أرفع درجات الرواية عند الأكثرين . وإلا فقد ذهب البعض إلى أن القراءة أعلى منه ، ومن قائل هما سواء^(٢٢) .

ألفاظ الأداء الدالة على السماع :

إما صريحة ، أو قرينة من الصريحة ، وبالتالي فهي متنوعة ومتفاوتة في الأفضلية . فمنها ما هو نص في السماع ، ومنها ما السماع فيه ظاهر ظهورًا متفاوتًا . ومنها ما دلالة قصد الشيخ للطالب بالرواية وحده ، أو مع غيره .

ومنها : ما دلالة على التحديث دون الإملاء ، أو التحديث مع الإملاء .

فهي إذاً مراتب :

المرتبة الأولى : أملى على ، أملى علينا ، الثانية : سمعت ، سمعنا

الثالثة : حدثني ، حدثنا الرابعة : أخبرني ، أخبرنا

(١٩) دراسات في علوم الحديث : ٢ / ١٩٧

(٢٠) معجم مقاييس اللغة : ٣ / ١٠٢ ، بتصرف يسير .

(٢١) دراسات في علوم الحديث : ٢ / ١٩٨

(٢٢) الإلماع : ٦٩

الخامسة : أنبأني ، أنبأنا
 السادسة : قال لي ، قال لنا
 نبأني ، نبأنا
 ذكر لي ، ذكر لنا^(٢٣)

وقد ذكر الخطيب : أن أعلى الدرجات وأرفع العبارات ، سمعت ، ثم حدثنا ، وحدثني ،
 وعلل ذلك بعدم إطلاقها على الإجازة ، والمكاتبة ، والتدليس ، بخلاف حدثنا ، وأخبرنا ،
 وأنبأنا^(٢٤) ، وخالفه في ذلك ابن الصلاح .

فعنده ، أن حدثنا ، وأخبرنا أرفع من جهة أخرى ، إذ ليس في سمعت دلالة على أن
 الشيخ رؤاه الحديث^(٢٥) ومنع البعض من استعمال الإخبار والإنباء ، لأن غالب استعمالهما في
 الإجازة .

وفي هذ نظر :

ذلك أن المدلس الثقة متى قال حدثنا ، أو أخبرنا ، فهو لا يطلقهما إلا فيما تحمله من
 شيخه ، والعلماء على قبول قوله متى قال حدثنا ، أو أخبرنا ، فإذا تطرق وهم التدليس إلى
 هاتين الصيغتين أدى ذلك إلى أنه لا يقبل من مدلس خبر أبداً ، والإجماع على خلافه .

وأيضاً : إذا لم يقصد الشيخ إسماع الراوي عنه فلا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، بل يقول
 سمعت كما كان البرقاني^(٢٦) يقول : « سمعت أبا القاسم الأندوني^(٢٧) يقول » .

وقد سأل الخطيب شيخه البرقاني عن ذلك ، فذكر أن أبا القاسم ، كان عراقي الرواية ،
 وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ولا يعلم بحضوره ويتسمع ما يحدث به الداخل إليه ،
 فلذلك كان يقول سمعت ، ولا يقول حدثنا ، لأنه لم يقصده بحديثه^(٢٨) .

فظهر بهذا أن حدثنا ، أو أخبرنا أرفع من سمعت ، وقد تقدم الخلاف في لفظ قال ،
 وذكر ، وهل دالان على الاتصال أم يحملان على الانقطاع ؟

قال ابن الصلاح : « وأوضح العبارات في ذلك أن يقول قال فلان ، أو ذكر فلان ، من
 غير قوله لي ولنا »^(٢٩) .

٢ - القراءة على الشيخ :

(٢٣) دراسات في علوم الحديث : ١٩٩/٢ - ٢٠٣ (٢٤) الكفاية : ٤١٣ ، علوم الحديث : ١٣٣

(٢٥) علوم الحديث : ١٣٥

(٢٦) البرقاني : هو الإمام أبو بكر : أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب شيخ الفقهاء والمحدثين كان ثقة ثبتاً ، ٣٣٠ -

٤٢٥ هـ أحد أئمة الجرح والتعديل ، تاريخ بغداد : ٤ / ٣٧٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٤٦٤

(٢٧) أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم الأندوني الجرجاني ، إمام حافظ ، أحد أركان الحديث ت : ٣٦٨ هـ - تذكرة

الحفاظ : ٣ / ٩٤٣ ، تاريخ بغداد : ٩ / ٤٠٧ ، شذرات الذهب : ٣ / ٦٦

(٢٨) الكفاية : ٤١٦ ، علوم الحديث : ١٣٥ ، جامع التحصيل : ١١٥

(٢٩) علوم الحديث : ١٣٦

وأكثر المحدثين يسمونها «عرضًا» من المعارضة ، المقابلة ، من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ^(٣٠) . ومنه الحديث «إن جبريل كان يعارضه القرآن بالقرآن في كل عام مرة ، وأنه عارضه في العام مرتين»^(٣١) أي الذي توفي فيه ، وعند البخاري «فیدارسه القرآن»^(٣٢) . ومن العلماء من غاير بينهما ، ففي البخاري : «باب القراءة والعرض على المحدث»^(٣٣) .

قال الحافظ : «إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص»^(٣٤) ، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة .

قال : وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه ، فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه عليه والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا بالإطلاق»^(٣٥) .

أنواع القراءة :

تتنوع القراءة إلى :

ما يتصل بالطالب ، وإلى ما يتصل بالشيخ .
فما يتصل بالطالب ، إما أن يقرأ من حفظه ، أو من كتابه ، أو يسمع من يقرأ على شيخه من حفظه ، أو من كتابه .

وما يتصل بالشيخ ، إما أن يكون حافظًا لما يقرأ عليه ، أو غير حافظ .

ممسكًا بكتابه ، أو غير ممسك .

أي الأنواع أرجح من غيرها ؟

رجح القاضي عياض وابن حجر صور الإمساك في الصور كلها على الحفظ لأنه خوان ، ولثلا يغفل ، ويذهب الوهم فيذكر الكتاب^(٣٦) .

(٣٠) الإلماع : ٧١ ، علوم الحديث : ١٣٧ ، الخلاصة : ١٠١

(٣١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق : ١٣٧ / ٤ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة : ٤ / ١٩٠٥ من رواية فاطمة ، وأبي هريرة .

(٣٢) صحيح البخاري : ١٣٧ / ٤ ، من حديث ابن عباس .

(٣٣) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب : القراءة والعرض على المحدث : ٢٤ / ١

(٣٤) هو عموم وخصوص وجهي . إذ القراءة أعم من العرض ، ولا يكون عرضًا إلا بقراءة ، فالعرض أخص منها ، لأنها مقيدة بسماع الشيخ من الطالب بحضرته ، أما العرض فيمكن أن يكون بمقابلة النسخ - أصل الشيخ - بحضرته - أم لا . وفي القراءة على الشيخ اعتماد على أذنه وحفظه ، وفي العرض اعتماد على بصره أو أصله والله أعلم .

(٣٥) فتح الباري : ١ / ١٤٩ (٣٦) الإلماع : ٧٥ ، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٩٦

وهل يشترط إقرار الشيخ لما قرئ عليه نطقاً ؟
رأيان . والصحيح لا يشترط^(٣٧) ...

حكمها ، ومنزلتها :

لا خلاف أنها رواية صحيحة^(٣٨) إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه^(٣٩) وقد كرهها جماعة من أهل العلم^(٤٠) لكن قال الحافظ : « وقد انقض الخلف في كون القراءة على الشيخ لا يجزئ ، وإنما كان يقوله المتشددون من أهل العراق »^(٤١) .
واختلفوا :

هل هي بمنزلة السماع من لفظ الشيخ ؟ أو دونه ، أو فوقه ؟ على أقوال ثلاثة .
وقد قال بكل قول طائفة من العلماء .

والى القارئ الكريم التفصيل :

من قال بمساواتها بالسماع في الحكم ، الجمهور من الفقهاء ، والمحدثين ، والكافة من أئمة العلم بالأثر ، حكاه الخطيب^(٤٢) ، والرامهرمزي عن جمع من الصحابة^(٤٣) ، والقاضي عياض عن معظم علماء الحجاز ، ومالك وأصحابه وأشياخه من أهل المدينة ، والبخاري ، وغيرهم^(٤٤) .

ولعل مستند هؤلاء ، أنها طريق صحيح لتحمل القرآن وهو مقدم على الحديث ، ولأنها ترجع إلى تقرير الشيخ ولو ضمنا ، ونقل عن علي ، وابن عباس رضي الله عنهما قالا :
« قراءتك على العالم كقراءته عليك » .

وقال ابن عباس لعكرمة : « اقرأ على فإن قراءتك على كقراءتي عليك » والمروي عن الزهري وغيره « عرض الكتاب والحديث سواء »^(٤٥) .

(٣٧) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٩٦ (٣٨) الإلماع : ٧٠

(٣٩) علوم الحديث : ١٣٧

(٤٠) المحدث الفاصل وما فيه من قصص لمن كرهها ٤٢٣ ، والكفاية للخطيب ، وقد أورد أسامي من كرهها ، باب : ذكر الرواية عن من كان يختار السماع من لفظ المحدث على القراءة عليه : ٣٩٥

(٤١) فتح الباري : ١ / ١٥٠

(٤٢) الكفاية : ٣٨٠ (٤٣) المحدث الفاصل : ٤٢٨ ، ٤٢٩

(٤٤) الإلماع : ٧١ ، علوم الحديث : ١٣٧ ، ذكر أبو عيسى الترمذي أن العرض وجه صحيح عند أهل الحديث مثل السماع من لفظ العالم ، وهذا يشعر بحكاية الإجماع على ذلك . شرح علل الترمذي : ١ / ٢٣٦

(٤٥) هذه الأخبار في المحدث الفاصل : ٤٢٩ ، والكفاية : ٣٨٥ ، وقد رد ابن رجب هذه الآثار وغيرها ، فأنر ابن عباس فيه ، أبو عصمة نوح بن أبي مريم ، مشهور بالكذب ووضع الحديث ، والأثر المروي عن علي فيه ، أبو مقاتل حفص بن سليمان السمرقندي ، يروي المناكير ، ت : ٢٠٨ هـ وقد تتبع ابن رجب طرق هذين الأثرين وغيرهما ، ثم قال : « ولا يصح هذا عن علي ولا عن ابن عباس » شرح علل الترمذي : ١ / ٢٣٧ - ٢٣٩

واستدل البخاري بحديث ضمام بن ثعلبة وقوله للنبي ﷺ ، « الله أمرك بكذا وكذا ؟ فيقول : نعم » .

قال البخاري : « فهذه قراءة على النبي ﷺ ، أخبر بها ضمام قومه فأجازوه » (٤٦) .
واحتج مالك بالصلح يقرأ على القوم فيقولون ، أشهدنا فلان ، ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ أقراني فلان (٤٧) .

من قال إن القراءة على الشيخ دون السماع في الحكم :

جمهور أهل المشرق ، وخراسان ذهبوا إلى أن القراءة درجة ثانية وأبوا من تسميتها سماعاً وسموها عرضاً ، وأبوا من إطلاق حدثنا فيها ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في أحد قوله والشافعي ، وهو مذهب مسلم بن حجاج ، ويحيى بن يحيى التميمي (٤٨) وطائفة من أهل العلم ذكرهم الرامهرمزي (٤٩) والخطيب (٥٠) .

وقد أورد الخطيب بسنده إلى إسحاق بن عيسى الطباع (٥١) قال : « لا أعد القراءة شيئاً بعد ما رأيت مالكا يقرأ عليه وينعس » (٥٢) .

من قال : إن القراءة أرفع من السماع في الحكم .

علي بن أبي طالب ، إذ قال : « القراءة على العالم أصح من قراءة العالم بعد ما أقر أنه حديثه » . وأبو هريرة ، وابن عباس (٥٣) ، ومن الأئمة ، أبو حنيفة ، وابن أبي ذئب (٥٤) ، ومالك في رواية له ، إنها أرفع من السماع وأصح (٥٥) .

وسئل مالك عن أصح السماع فقال : « قراءتك على العالم ، أو قال : على المحدث ، ثم قراءة المحدث عليك » (٥٦) .

(٤٦) الحديث تقدم تخريجه ، وأنظر فتح الباري : ١ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، وقول الحافظ : (فأجازوه ، أي قبلوه منه) ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث .

(٤٧) من تنمة كلام البخاري السابق ، وقد أورده القاضي عياض في الإلماح : ٧٢ ، قال الحافظ في الفتح : ١ / ١٤٩ ، والصلح : الكتاب فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك ، والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر لأنه إذا قرئ عليه فقال نعم ، ساءت الشهادة عليه به ، وإن لم يتلفظ هو بما فيه ، فكذلك إذا قرئ على العالم فأقر به صح أن يروي عنه هذا .

(٤٨) الإلماح : ٧٣ (٤٩) المحدث الفاصل : ٤٣١ (٥٠) الكفاية : ٣٩٥

(٥١) إسحاق بن عيسى الطباع ، صدوق ، روي عن مالك وحمام بن سلمة ، ت : ٢١٤ هـ . له ترجمة في : المرح والتعديل : ٢ / ٢٣٠ ، الكاشف : ١ / ٦٤ ، تهذيب التهذيب : ١ / ٢٤٥ .

(٥٢) الكفاية : ٣٩٥ (٥٣) أنظر الكفاية : ٣٩٩

(٥٤) المصدر السابق : ٤٠٠ (٥٥) الإلماح : ٦٩ ، ٧٣

(٥٦) الكفاية : ٤٠١

وسئل فقيل له العرض أحب إليك أم السماع ؟ فقال : بل العرض ، قيل : فنقول في العرض حدثنا ؟ قال : نعم .

وقال للقعني^(٥٧) : « قراءتك على أصح من قراءتي عليك »^(٥٨) وقال يحيى بن سعيد القطان : « القراءة أشد على من الإملاء ، لأنني إذا قرئ على جعلت ذهني كله فيه »^(٥٩) . وكان شعبة يبالغ فيقول : « القراءة عندي أثبت من السماع » ، ووافقه على ذلك يحيى القطان ، وابن مهدي^(٦٠) .

وقال موسى بن داود^(٦١) : « القراءة أثبت من الحديث ، وذلك أنك إذا قرأت على شغلت نفسي بالإنصات لك وإذا حدثتك غفلت عنك »^(٦٢) .

ولعل مستندهم في ذلك ؛ أن الراوي ربما سها ، أو غفل ، وأخطأ فيما يقرؤه بنفسه ، فلا يرد عليه السامع ، إما جهلا ، أو حياء ، أو لأن الغلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم ، فيتوهم أن ذلك مذهبه فينقل عنه أنه وجه الصواب^(٦٣) .

وإذا قرأ الطالب فسهى أو أخطأ رد عليه الشيخ لعلمه مع فراغ ذهنه أو يقوم بالرد من حضر ، لأنه لا هية له ، ولا يعد للطلاب مذهباً في الخلاف .

ولهذا كان مالك رحمه الله يقول لنافع^(٦٤) القارئ وقد شاوره ليتقدم إماماً في مسجد النبي ﷺ : « المحراب موضع محنة فإن زللت في حرف وأنت إمام حسبت قراءة حملت عنك »^(٦٥) .

ولعل من الأدلة أيضاً أن النبي ﷺ ، إنما أخذ القرآن عن جبريل عرضاً .

هذا : وقد اعتبر الحافظ ذلك كله مبالغة من أصحابه ومخالفة منهم^(٦٦) . وقال ابن الصلاح : « والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة

(٥٧) القعني : عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن ، ثقة رجل صالح ، قرأ عليه مالك نصف الموطأ ، وقرأ هو على مالك الباقي ، ت : (٢٢١هـ) تاريخ الثقات : ٢٧٩ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١
(٥٨) الإملاء : ٧٠ ، ٧٣
(٥٩) الكفاية : ٤٠٠

(٦٠) شرح علل الترمذي : ١ / ٢٤٢

(٦١) موسى بن داود الضبي ، الفقيه كان صاحب حديث ثقة ، تاريخ الثقات : ٤٤٤ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٤٢ ، تقريب التهذيب : ٢ / ٢٨٢

(٦٢) المحدث الفاضل : ٤٢٩ ، الكفاية : ٤٠٣ ، الإملاء : ٧٠ ، فتح المغيث : ٢ / ٢٧

(٦٣) الكفاية : ٤٠٢ ، بتصرف ، فتح المغيث : ٢ / ٢٧ ، الإملاء : ٧٤

(٦٤) نافع بن عبد الرحمن المدني القارئ ، كان يؤخذ عنه القرآن ، وليس الحديث ، وثقه ابن معين ، ت : ١٦٩ هـ - تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٠٧

(٦٥) الإملاء : ٧٤ ، فتح المغيث : ٢ / ٢٧

(٦٦) فتح الباري : ١ / ١٥٠

والحق أن القراءة دون السماع ، لأن السماع لم يخالف في صحته أحد ، وهو طريقة الرسول ﷺ (٦٨) ، وطريقة جمهور الأمة إلى عصر التدوين ، ولأن الملاحظ فيه حال المؤدي وهو أكمل من حال المحتمل ، ولأن الشيخ في السماع له مزيد إقبال على التحديث بحيث لا يتهيأ له التشاغل عنه . وهذا لا ينافي أن يطرأ لبعض صور القراءة ما تصير به أولى ، كأن يكون الطالب أعلم ، أو أضبط ، والشيخ في حال القراءة أوعى منه في حال السماع (٦٩) . أي أن العرض لا بد وأن يحقق مزيدًا من الضبط والتثبت .

بهذا فقد أزيل الخلاف برجحان القراءة إذا كان الطالب يقظًا فهما يمكنه إدراك الخطأ ، والشيخ كذلك حافظ غاية الحفظ . فإذا لم يبلغ الطالب تلك الرتبة فالسماع أفضل (٧٠) .

صيغ الأداء عن طريق القراءة :

ألفاظ الأداء عند القراءة إما أن تكون نصًا قاطعًا فيها ، أو ظاهرًا ، أو محتملاً للدلالة عليها وعلى غيرها ، أو ظاهرًا في غيرها .

فما كان محتملاً للدلالة عليها وعلى غيرها ، أو ظاهرًا في غيرها فهو إلى المنع أقرب . حيث إن الأحوط لمن تحمل قراءة أن يؤدي بها فيقول قرأت على الشيخ أو قرئ عليه وأنا أسمع ، وهذه الصيغة هي المرتبة الأولى ، وهي مجمع عليها لدلالاتها على القراءة نصًا وقطعًا .
المرتبة الثانية :

صيغ السماع من لفظ الشيخ عدا الإملاء ، لما كانت دلالتها على القراءة وعلى غيرها ، فقد اختلفوا فيها .

فمنع منها خلق كثير من أصحاب الحديث ، كابن المبارك ، وأحمد ، ومسلم ، ويحيى ابن يحيى ، والنسائي ، فيما ذكره الخطيب .

قال الباقلاني : « وهو الصحيح » (٧١) وأجازها آخرون ولو لم تقيد ، فإن قيدت بما يفيد القراءة فهو أولى .

ومن أجازها ؛ الزهري ، والبخاري ، ومالك ، وابن عيينة ، وابن القطان (٧٢) أورد الرامهرمزي

(٦٧) علوم الحديث : ١٣٨

(٦٨) معنى هذا أن الصحابة أخذوا علمهم عن الرسول ﷺ ، سماعًا ثم نقلوا ما حملوه عنه إلى الأمة به أيضًا .

(٦٩) فتح المغيث : ٢ / ٨٢ ، دراسات في علوم الحديث : ٢ / ٢٠٥

(٧٠) منهج النقد في علوم الحديث : ٢١٤ ، بتصرف .

(٧١) الكفاية : ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، باب : القول في العبارة بالرواية عما سمع من المحدث قراءة عليه .

(٧٢) فتح المغيث : ٢ / ٣٠ ، شرح العراقي لألفيته : ٢ / ٣١ ، تدريب الراوي : ٢ / ١٦ ، وانظر الكفاية ، باب : ذكر

الرواية عن أجاز أن يقال في أحاديث العرض حدثنا ولا يفرق بين سمعت وحدثنا وأخبرنا : ٤٣٨

بسنده إلى عبد الله بن وهب قال لما لك ما قرئ على العالم يقول فيه حدثنا ؟ قال : نعم .

وبسنده إلى شعبة أنه سأل منصور^(٧٣) إذا قرأت عليك ماذا أقول ؟ قال : قل حدثنا^(٧٤) .

واختلف أهل العلم في مسائل :

منها : إذا كان الشيخ غير حافظ لما يقرأ عليه وكتابه ليس بيده ، بل بيد غيره ، فلا يخلو الحال من أن يكون المسك بالأصل ثقة فهما ، أو لا ...

فإن كان الشيخ غير حافظ وليس كتابه بيده ، بل موثوق به مراعى لما يقرأ عليه ، أهل لذلك ، فقد منع منه أبو عيسى الترمذي ، وإمام الحرمين الجويني ، وتردد فيه القاضي الباقلاني وإن كان أكثر ميله إلى المنع ، لأنه لا يؤمن عليه اللباس والتدليس ، ولأن التحمل مرتب على التحميل ، فإذا لم يحمل الشيخ فكيف يحمل ؟ والغرض المطلوب هو الفهم والإفهام^(٧٥) .
والمختار أنه سماع صحيح وبه عمل معظم الشيوخ^(٧٦) .

قال أحمد رضي الله عنه : « لا بأس بالقراءة إذا كان رجلاً يعرف ويفهم ويبين ذلك »^(٧٧) .

فإن كان الشيخ حافظاً لما يقرأ عليه ، والكتاب بيد ثقة ، فهو كما لو كان كتابه بيده ، بل أقوى لتعاضد ذهني شخصين عليه ، وبه عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث .
ذلك أن : القراءة صحيحة ، كما سلك الشيخ نسخته .
إذ لا فرق بين الاعتماد على بصر الشيخ وأذنه^(٧٨) .

هذا كله في حالة كون الأصل عند القراءة بيد ثقة ... فإن لم يكن بيد ثقة ... فإن كان الشيخ حافظاً لحديثه فلا بأس ، وإن كان غير حافظ ، فلا يحل السماع ولا يعتد به^(٧٩) ...
ما يقول من عرض الحديث إذا حدث به :

أورد الخطيب عن يحيى بن معين قال : « سمعت عبد الرزاق يقول سمعنا ، وعرضنا ، وكل سماع »^(٨٠) .

ومن العلماء من أجاز أن يقول المحدث . ثنا ، وأنا ، ومنهم من منع^(٨١) . وفصلت طائفة

(٧٣) هو : منصور بن المعتمر ، الحافظ القدوة ثبت أحد الأعلام ، ت : ١٣٢ هـ - الجرح والتعديل : ١٧٧ / ٨ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٤٠٢ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣١٢

(٧٤) المحدث الفاضل : ٤٢١ ، الكفاية : ٤٣٨ - ٤٤٥

(٧٥) البرهان في أصول الفقه : ١ / ٦٤٣ - ٦٤٤ ، بتصرف ، الإلماع : ٧٥ ، ٧٦ شرح علل الترمذي : ١ / ٢٤٥ .

(٧٦) علوم الحديث : ١٤١ (٧٧) شرح علل الترمذي : ١ / ٢٤٦

(٧٨) الإلماع : ٧٦ ، علوم الحديث : ١٤١ ، شرح العراقي لألفيته : ٢ / ٣٧

(٧٩) علوم الحديث : ١٤١ (٨٠) الكفاية : ٣٩٤

(٨١) شرح علل الترمذي : ١ / ٢٥٤ - ٢٥٦

فأجازت إطلاق أخبرنا ، ومنعت إطلاق سمعت .

وهو مذهب الشافعي ، ومسلم ، وجمهور أهل المشرق .

قال النووي : « وهو الشائع الغالب »^(٨٢) وعللوا ذلك بأن أخبرنا علم يقوم مقام قائله أنا قرأته عليه ، لا أنه لفظ به . وقالوا : إذا قرأ العالم على العالم فقال : حدثني فهي كذبيه^(٨٣) .

قال ابن الصلاح : « وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث ، وهو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ، والاحتجاج لذلك عناء وتكلف »^(٨٤) .

قَالَ أَحْمَد : « وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبَيِّنَ كَمَا كَانَ »^(٨٥) .

وقال الخطيب : « اختلف الناس في قارئ الحديث على الشيخ ... هل يجوز أن يقول سمعت فلانا يحدث بكذا ، أو حدثني فلان بكذا ، أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال بعضهم : يجوز له بغير تقييد ، وقال آخرون : لا يجوز ... وهذا هو الصحيح . لأن ظاهر قوله سمعت يفيد أن المحدث نطق به وأن القائل - وسمعته - يحكي لفظه ، وذلك باطل ، وإخبار بالكذب وكذلك ظاهر قوله حدثنا ، وأخبرنا لأن ذلك يفيد أنه نطق وتحدث بما أخبر به وذلك مالا أصل .. ومع ما صرح به الخطيب هذا - فلم يستبعد جوازه لمن علم من حاله أنه لا يقصد إيهام السماع من لفظ المحدث .

وإنه إنما يستعمل ذلك على معنى أنه قرئ عليه وهو يسمع ، وأنه أقر به ، وأن يكون ثقة عدلاً ، لا يقصد التمويه والإلباس ، وإلا لم يسغ له ذلك »^(٨٦) .

قال الخطيب : « وبالجملة فإن النية هي الفارقة بين ذلك على الحقيقة ، وقد قال أهل العلم بالعربية هذه الألفاظ حدثنا ، وأنبأنا ، وأخبرنا بمنزلة واحدة »^(٨٧) .

أول من أحدث الفرق بين سمعت وأخبرنا :

ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز - توفي سنة ١٥٠ هجرية - والأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو توفي سنة ١٥٨ هجرية وقيل إن أول من أحدث الفرق ، ابن وهب : عبد الله بن وهب المصري ، المتوفي سنة ١٩٧ هجرية^(٨٨) .

ودفع ذلك ابن الصلاح ، إلا أن يكون هو أول من أحدث ذلك بمصر^(٨٩) ...

ومع أن القول بالتمييز بين « سمعت وأخبرنا » ، صار هو المذهب الشائع بين أهل

(٨٣) شرح علل الترمذي : ٢٥٦ / ١

(٨٢) تدريب الراوي : ١٧ / ٢

(٨٤) علوم الحديث : ١٣٩ - شرح العراقي لألفيته : ٣٥ / ٢

(٨٥) شرح علل الترمذي : ٢٥٦ / ١

(٨٧) الكفاية : ٤١٦

(٨٦) الكفاية : ٤٢٧ ، ٤٢٨ - بتصرف .

(٨٨) الكفاية : ٤٣٤

(٨٩) علوم الحديث : ١٣٩

الحديث ، فإن الاحتجاج لذلك فيه عناء وتكلف كما ذكر ذلك ابن الصلاح .
قال الذهبي : « والأمر في ذلك واسع »^(٩٠)

إذا ادعاء الفرق بينهما من حيث اللغة تكلف شديد ، إلا أنه لما تقرر ذلك في الاصطلاح صار حقيقة عرفية ، فتقدم على الحقيقة اللغوية^(٩١) ، ولما ترجم البخاري ، باباً هو : قول المحدث حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا^(٩٢) .

قال الحافظ : « مراده هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا ؟ » .

ثم قال : « ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصريحة ، وأن ذلك يستفاد من جمع طرق الحديث ، فمرة حدثوني ، أخبروني ، أنبئوني ، ما هي ؟ وقال فيها : فقالوا أخبرنا بها ، فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء ، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة ، ومن أصرح الأدلة فيه ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾^(٩٣) .
﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾^(٩٤) .

ففي هذا دليل على أن الخبر والحديث والإنباء واحد .

أما بالنسبة للإصطلاح ، ففيه خلاف ، فمنهم من استقر على أصل اللغة ، ومنهم من رأى التفرقة ، ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ على الشيخ من لفظه ، وتقييده حيث يقرأ عليه ، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل ، فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ ، والإخبار بما يقرأ عليه ... وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته .

نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط ، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم ، فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده ، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالجهاز بعد تقرير الاصطلاح ، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد ، بخلاف المتأخرين^(٩٥) .

وقال أبو جعفر^(٩٦) : « ولما اختلفوا نظرنا فيما اختلفوا فيه ، فلم نجد بين الحديث وبين الخبر في هذا في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ﷺ « أي لم نجد فرقاً »^(٩٧) .

(٩٠) الموقظة : ٥٦

(٩١) الإقتراف وقول ابن دقيق العيد : « وهو بعيد من الوضع اللغوي ، إلا أن يوضع اصطلاحاً » : ٢٤ - وانظر للتوسعة في ذلك : جامع بيان العلم وفضله : ١٧٦ / ٢

(٩٢) صحيح البخاري كتاب العلم : ٢٣ / ١ (٩٣) سورة الزلزلة آية رقم : ٤

(٩٤) سورة فاطر آية رقم : ١٤ (٩٥) فتح الباري : ١ / ١٤٤ ، ١٤٥ ، بتصرف .

(٩٦) أبو جعفر : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٢٢٩٥ - ٣٢١ هـ صاحب التصانيف في الحديث والفقه ، سير أعلام النبلاء : ٢٧ / ١٥ ، لسان الميزان : ٢٧٤ ، شذرات الذهب : ٢٨٨ / ١

(٩٧) جامع بيان العلم وفضله : ١٧٦ / ٢

ثم دلت بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة على أن التحديث ، والإخبار ، والإنباء واحد ... إلى أن قال : « هذا كله يدل على أن لا فرق » .

٣ - الإجازة :

في اللغة : الجيم ، والواو ، والزاء ، أصلان أحدهما : قطع الشيء ، والآخر وسط الشيء . فأما الأول فالأصل فيه جرت الموضع : سرت فيه ، وأجزته ، خلفته وقطعته ، وأجزته : نفذته .

والجواز : الماء الذي يسقاه المالك من الماشية والحرث ، يقال منه استجزت فلاناً فأجازني ، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك أو ، وكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه إياه^(٩٨) .

وفي الاصطلاح : إذن الشيخ للطالب بحظه أو بخطه أو بلفظه أو بهما معا أن يؤدي عنه مروياته كلها ، أو بعضها من غير أن يسمع ذلك منه ، أو يقرأه عليه ، فيروي عنه بموجب ذلك الإذن^(٩٩) .

ويستفاد من التعريف :

أن الإجازة مجرد إذن - لا سماع فيه ولا قراءة - من الشيخ أو الطالب ، لذا فإن الخلاف حول اعتمادها طريقاً لتحمل كبير .

كيف نشأت الإجازة كطريق لتحمل ؟

إن العلماء قد اعتمدوا عليها بعد ما دونت المصنفات الحديثية ، وكتبت في الصحف وجمعت ، ونقلت تلك المؤلفات بالسند عن أصحابها الذي ينتهي إما بالسماع ، أو القراءة ، فأصبح من العسير على العالم كلما جاءه طالب أن يقرأ عليه ، أو يسمع منه لضيق الوقت وكثرة الطلبة ، فكانت الإجازة التي هي إخبار على سبيل الإجمال بما في الكتاب أو الكتب^(١٠٠) .

وإن كان هذا لا يمنع من ظهور الإجازة كطريق لتحمل قبل عصر التدوين إذ أن الخلاف حولها يرجع إلى أبعد من ذلك .

حكمها :

في بيان حكمها والعمل بها خلاف كبير بين العلماء ، وفي الاحتجاج لذلك

(٩٨) معجم مقاييس اللغة : ١ / ٤٩٤ ، والكفاية : ٤٤٦

(٩٩) فتح المغيب : ٢ / ٥٩ ، دراسات في علوم الحديث : ٢ / ٢٠٨

(١٠٠) منهج النقد في علوم الحديث : ٢١٥ (١٠١) علوم الحديث : ١٥٣

والى القارئ الكريم توضيحه :

١ - ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الرواية بها مطلقاً ، ونقل القاضي عياض ، عن أبي الوليد الباجي (١٠٢) أنه لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها ، وادعى الإجماع ، ولم يفصل ، وذكر الخلاف في العمل بها (١٠٣) .

وقد غلط في دعواه الاتفاق ، بل قال ابن الصلاح : « هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء ، والأصوليين ، وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه ... وقد قال بإبطالها جماعة ... ذكرهم » (١٠٤) ، وقد عدد الخطيب أسماء من ينكر الإجازة ولا يعدها شيئاً ، منهم : عطاء الخراساني (١٠٥) ، وأبو زرعة الرازي ، وإبراهيم بن إسحاق الحربي (١٠٦) ، وشعبة ، وغيرهم ، ومن كرهها الشافعي قال الحاكم : « كذا أكثر أئمة الشأن » (١٠٧) .

ومما روي عن أبي زرعة وقد سئل عن إجازة الحديث والكتب ، فقال : « ما رأيت أحداً يفعله - فإن تساهلنا في هذا يذهب العلم ، ولم يكن للطلب معنى ، وليس هذا من مذهب أهل العلم » .

وقال شعبة : « كل حديث ليس فيه سمعت ، قال سمعت فهو خل وبطل » (١٠٨) .

وسئل مالك عن الرجل يقول له العالم : هذا كتابي فاحمله عني ، وحدث بما فيه ... قال : لا أرى هذا يجوز ، ولا يعجبني ناس يفعلون ذلك ، وإنما يريد بذلك الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة وما يعجبني ذلك (١٠٩) .

وقد ثبت عن مالك أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة ، فلما سئل عن أصح السماع قال : « قراءتك على العالم ، وقراءته عليك » .

والثالث : أن يدفع إليك كتاباً قد عرفه فيقول : اروه عني (١١٠) .

(١٠٢) أبو الوليد : سليمان بن خلف بن سعد - أندلسي - رحل إلى المشرق فلقى الخطيب ببغداد وأخذ عنه ، ت :

(٤٧٤هـ) الإكمال : ١ / ٤٦٨ ، اللباب : ١ / ١٠٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٣٥٥

(١٠٤) علوم الحديث : ١٥١

(١٠٣) الإلماع : ٨٩

(١٠٥) عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، وثقه ابن معين والدارقطني ت : ١٣٥ هـ وكان مولده سنة ٥٠ هـ تهذيب

التهذيب : ٧ / ٢١٢

(١٠٦) إبراهيم بن إسحاق الحربي الإمام الحافظ شيخ الإسلام ١٩٨ - ٢٨٨ هـ ، إمام بارع في كل فن ، تذكرة

الحفاظ : ٢ / ٥٨٤

(١٠٧) شرح علل الترمذي : ١ / ٢٧٠

(١٠٩) جامع بيان العلم : ٢ / ١٧٩ ، الكفاية : ٤٥٤

(١٠٨) الكفاية : ٤٥٢ - ٤٥٥

(١١٠) المحدث الفاضل : ٤٣٧ ، الكفاية : ٤٠١ ، ٤٥٤ ، الإلماع : ٧٤

فها هنا أشكال وقد أزال الخطيب هذا الإشكال بأن مالكا أجاز ذلك على سبيل الكراهة ،
أن يجيز العلم لمن ليس من أهله ولا خدمه .

وهو معنى قول مالك : إنما يريد بذلك الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة ... فمن كانت هذه
صفته امتنع من إعطاء الإجازة له .

يجب أحدهم أن يدعي قسنا ولم يخدم الكنيسة ، فضرب ذلك مثلاً للرجل يحب أن
يكون فقيه بلده ومحدث عصره من غير أن يقاسي عناء الطلب ومشقة الرحلة ، وقد عبر
بعضهم عن هذا المعنى بقوله : «أتحب أن تتزيب قبل أن تتحصم» ؟
وأجازها لمن كان من أهل العلم وعليه سمته^(١١١) .

وهذا هو الرأي الثاني في حكم الإجازة لإبطالها وعدم جوازها ، وأنها ليست بشيء ، ولهم
على ذلك أدلة :

منها :

* أنها جارية مجرى المراسيل ، والرواية عن المجاهيل .

* العلم الذي يجب قبوله ويلزم العمل بحكمه هو المسموع دون غيره .

* القول بها يذهب العلم ولم يجعل للرحلة في طلبه فائدة .

* قول المحدث أجزت لك أن تروى عني ما لم تسمع مني ، فكأنه قال له : أجزت لك أن
تكذب على ، ولا يجوز أن يجيز بالكذب^(١١٢) .

وقال ابن حزم : «وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل ، ولا يجوز لأحد أن يجيز
الكذب ، ومن قال لآخر ارو عني جميع روايتي دون أن يخبره بها ديواناً ديواناً ، وإسناداً
إسناداً ، فقد أباح له الكذب لأنه إذا قال حدثني فلان ، أو عن فلان فهو كاذب أو مدلس بلا
شك»^(١١٣) .

وهو مذهب أهل الظاهر أنها تجري مجرى المراسيل ، وقالوا : لا يعمل بها ، مع جواز
التحديث بها^(١١٤) .

ولهذا - فقد ذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقي بالإجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملاً
ورواية^(١١٥) .

(١١١) الكفاية : ٤٥٥ ، فتح المغيث : ٦٥ / ٢ ، وبمثل هذا قال ابن عبد البر : تلخيص هذا الباب : أن الإجازة لا تجوز إلا
لماهر بالصناعة حاذق بها يعرف كيف يتناولها ، ويكون في شيء معين معروف لا يشكل إسناده - جامع : ١٨٠ / ٢

(١١٢) الكفاية : ٤٤٦ ، ٤٥٤ ، فتح المغيث : ٦٠ / ٢ ، ٦١

(١١٣) الإحكام لابن حزم : ٢٧٣ / ١ ، تدريب الراوي : ٣٠ / ٢ ، فتح المغيث : ٦١ / ٢

(١١٤) الكفاية : ٤٤٦ ، تدريب الراوي : ٣٠ / ٢ (١١٥) البرهان للجويني : ٦٤٥ / ١

أدلة المجوزين لها المصححين لقبول الرواية بها :

لهم على ذلك أدلة ، منها ما اشتهر نقله أن النبي ﷺ ، كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها إلى أبي بكر الصديق ، ثم بعث علي بن أبي طالب ، فأخذها منه ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضًا قراها حتى وصل إلى مكة ففتحتها وقرأها على الناس ، فصار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم ووجوب العمل به^(١١٦) .

ودفع الخطيب اعتلال من لم يقبلها بأنها تجري مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل ، بأنه غير صحيح ، لأنه يعرف المجيز بعينه وأمانته وعدالته فكيف يكون بمنزلة من لا يعرفه^(١١٧) . وسئل أبو نعيم عن الإجازة فقال : « صحيحة يحتج بها ما أدركت أحدًا من شيوخنا إلا وهو يرى الإجازة ، ويستعملها سوى أبي الشيخ^(١١٨) فإنه كان لا يعدها شيئًا »^(١١٩) .

وقال ابن الصلاح : « وفي الاحتجاج لذلك غموض ، ويتجه أن نقول : إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة ، فهو كما أخبره بها تفصيلًا وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقًا كما في القراءة على الشيخ كما سبق ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة »^(١٢٠) .

وكان الليث يجيز كتب العلم لكل من سأل ذلك ولا يمتنع ، ويراها جائزة واسعة لمن أخذه وحدث به^(١٢١) .

ونقل القاضي عياض عن عيسى بن مسكين^(١٢٢) قال : « الإجازة رأس مال كبير ، وجائز أن يقول حدثني فلان ، وأخبرني فلان »^(١٢٣) . واستدلوا أيضًا بأن الله أحيا بها كثيرًا من دواوين الحديث ، مبوبها ومسندها ، مطولها ، ومختصرها وألوفًا من الأجزاء الثرية ، مع جملة من المشيخات والمعاجم ، والفوائد ، انقطع اتصالها بالسماع ، واقتديت بشيخ فمن قبله فوصلت بها جملة . ورحم الله الحافظ علم الدين البرزالي^(١٢٤) حيث بالغ في الاعتناء بطلب الاستجازات من المسندين للصغار ونحوهم .

(١١٦) الكفاية : ٤٤٨ ، والقصة أخرجها الترمذي في جامعه : ٢٧٥ / ٥ ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(١١٧) الكفاية : ٤٥٦ ، فتح المغيث : ٦٦ / ٢

(١١٨) أبو الشيخ الأصبهاني : عبد الله بن محمد بن حبان ، الإمام الحافظ الصادق ٢٧٤ - ٣٦٩ هـ ، سير أعلام النبلاء : ٢٧٦ / ١٦ ، تذكرة الحفاظ : ٩٤٥ / ٣ ، غاية النهاية : ٤٤٧ / ١ ، طبقات الداودي : ٢٤٠ / ١

(١١٩) الكفاية : ٤٤٩ (١٢٠) علوم الحديث : ١٥٣ ، فتح المغيث : ٦٣ / ٢

(١٢١) الكفاية : ٤٦١

(١٢٢) عيسى بن مسكين بن منظور الأفرقي ، كان إمامًا ورعًا ، خاشعًا متمكنًا ٢١٤ - ٢٩٥ هـ ، شذرات الذهب : ٢٢٠ / ٢

(١٢٣) الإلماع : ٩١ ، فتح المغيث : ٦٢ / ٢

(١٢٤) البرزالي : الإمام الحافظ المؤرخ القاسم بن البهاء محمد بن يوسف ٦٦٥ - ٧٣٩ هـ طبقات الحفاظ للسيوطي : ٥٢٦

وما أحسن قول أحمد : « لو بطلت لضاع العلم » .

وقال السلفي^(١٢٥) : « هي ضرورة لأنه قد يموت الرواة وتفقد الحفاظ والرعاة فيحتاج إلى بقاء الإسناد ولا طريق إلا الإجازة ، فالإجازة فيها نفع عظيم ووفر جسيم ، إذ المقصود إحكام السنن المروية في الأحكام الشرعية والأخبار ، والآثار ، وسواء كان بالسماع أو القراءة أو المناولة أو الإجازة »^(١٢٦) .

ومن منافعها أنه ليس كل طالب يقدر على الرحلة والسفر ، إما لعله توجب عدم الرحلة ، أو بعد الشيخ الذي يقصده . فالكتابة حينئذ أرفق وفي حقه أوفق ، فيكتب من بأقصى الغرب إلى من بأقصى الشرق ويأذن له في رواية ما يصح عنه .

لهذا وغيره فإن العلماء من قديم الزمان يستعملون الإجازة ويرونها من أنفس الطلبات ، ويعتقدونها رأس مال الطالب ، وأن من عدمها فهو المغلوب لا الغالب^(١٢٧) .

لكن هل القول بتجوز الإجازة وصحتها على إطلاقه ؟

لم يجر العلماء الإجازة هكذا دون تقييد ، بل شرطوا لها شروطاً في المجيز ، والمجاز ، والمجاز له .

أوجزها ابن عبد البر حيث قال : « تلخيص هذا الباب ، أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة ، حاذق بها ، يعرف كيف يتناولها ، ويكون في شيء معين معروف لا يشكك إسناده ، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك »^(١٢٨) فقيدوا ذلك وشرطوه ، بمعرفة الشيخ ما يجيز به .

وشرط مالك أن يكون فرع الطالب معارضاً بأصل الشيخ حتى كأنه هو ، وأن يكون المجيز عالماً بما يجيز به ، عارفاً بذلك ثقة في دينه وروايته ، وأن يكون المستجيز من أهل العلم ، وعليه سمته حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله^(١٢٩) .

له عذره من قصور نفقة أو بعد مساقاة أو صعوبة مسلك^(١٣٠) .

وقد أورد الرامهرمزي بسنده إلى مالك قال : « جاءني يحيى بن سعيد الأنصاري^(١٣١) فقال : يا أبا عبد الله ، أكتب لي غرر حديث الزهري ابن شهاب ، فكتب له ثلاثة قراطيس ، ثم بعث إليه ، فقيل للمالك : يا أبا عبد الله ، قرأتها عليه ، قال : هو كان أفقه من ذلك ، بل

(١٢٥) أحمد بن محمد بن أحمد أبو طاهر السلفي ت : ٥٧٦هـ ، الحافظ شيخ الإسلام ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٢٩٨ ، الرسالة المستطرفة : ٦١

(١٢٦) فتح المغيث : ٦٢ / ٢ ، ٦٣

(١٢٧) فتح المغيث : ٦٢ ، ٦١ / ٢

(١٢٨) جامع بيان العلم وفضله : ١٨٠

(١٢٩) الكفاية : ٤٥٥ ، الإلماع : ٩٥

(١٣٠) فتح المغيث : ٦٥ / ٢

(١٣١) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أحد أعلام الحديث ت : ١٤٣هـ تاريخ بغداد : ١٤ / ١٠١ ، تهذيب

التهذيب : ٢٢١ / ١١

أخذها عني وحدث بها» (١٣٢) .

وأورد الخطيب عن ابن شهاب ، أنه كان يؤتي بالكتاب من كتبه فيتصفح وينظر فيه ، ثم يقول : هذا حديثي أعرفه ، خذه عني ، والمروي عن الأوزاعي ومالك أيضًا النظر في الكتاب والتأكد منه قبل إجازته» (١٣٣) .

وما روي عن ابن شهاب مخالفاً لذلك ، فقد أجاب عنه الخطيب ، باحتمال تقدم نظره في الصحيفة ، ومعرفته صحتها وأنها من حديثه وجاء بها بعد إليه من يثق به .

على هذا : يمكن الجمع بين ما يظهر من تعارض لدى من كرهها ومن قال بجوازها فالكرهية الخشية الاسترواح ، بحيث يترك السماع والرحلة ، أو عند التوسع في الإذن بها لمن لم يتأهل للحديث ، كما دل عليه امتناع مالك لإجازة من هذه صفته ، ولم يحصل المقصود منها ، وهو حصول الفهم والإفهام الذي هو الإعلام بأن هذا مروي (١٣٤) والجواز بالشروط المذكورة .

والذي نختاره جواز التعويل عليها فإن المعتمد في الباب الثقة (١٣٥) والمختار جواز الرواية بالإجازة وذلك لأن المجيز عدل ثقة ، والظاهر أنه لم يجز إلا ما علم صحته ، وإلا كان إجازته راوياً لما لم يروه ، فاسقاً وهو بعيد عن العدل (١٣٦) .

وهذا هو الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم ، القول بتجوز الإجازة وإباحة الرواية بها (١٣٧) .

حكم العمل بها :

وقع خلاف بين العلماء في العمل بالمروي بها ، فمن قال بصحتها أوجب العمل ، إذ لا ضرورة داعية إلى التفريق بين اعتمادها كطريق من طرق التحمل ، وبين العمل بمقتضاها ، فمتى قبلت كوجه من أوجه التحمل والأداء ، وتوافرت الشروط المعتبرة في المروي بها ، وجب العمل به ، وهذا هو الراجح عند الجمهور .

إن الإجازة طريق صحيح يجوز لمن تحمل به أن يروي ما تحمله ، وأن يعمل بمقتضاه ، ضرورة أن كل طالب لا يتيسر له الأخذ سماعاً أو قراءة ، وكما أن الصحيح في الإجازة أنها طريق صحيح ، وأنها دون السماع والقراءة ، فكذا يجب العمل بالمروي بها ، لأنه خير

(١٣٢) المحدث الفاضل : ٤٣٨ ، معرفة علوم الحديث : ٢٥٩

(١٣٣) فتح المغيث : ٤٦ / ٢

(١٣٤) الكفاية : ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٥٦

(١٣٥) البرهان : ٦٤٥ / ١

(١٣٦) الإحكام للأمدى : ١٤٣ / ١

(١٣٧) علوم الحديث : ١٥٣

متصل الرواية كالسموع ، وكذلك يجوز لمن تحمل بها أن يؤدي بها ، ضرورة أنها طريق ثابت وأخذ صحيح^(١٣٨) .

منزلة الإجازة مما قبلها :

المعتمد المشهور أنها تلي السماع والقراءة ، وقد تقدم قول مالك إجابة عن أصح السماع ... فذكر القراءة على المحدث ، وقراءة المحدث على الطالب ، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول : أرو هذا عني^(١٣٩) .

فهني إذًا دون العرض والسماع ، مع قوله بصحتها .

قال السيوطي : « إذا قلنا بصحة الإجازة فالمتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض ، وهو الحق »^(١٤٠) .

وقيل : بل هي أقوى منه ، لأنها أبعد من الكذب وأنفي للتهمة وسوء الظن والتخلص من الرياء والعجب .

قاله أبو القاسم عبد الرحمن بن منده^(١٤١) . بل كان يقول : « ما حدثت بحديث إلا على سبيل الإجازة ، حتى لا أوبق فأدخل في كتاب أهل البدعة »^(١٤٢) .

ونحو هذا قول أحمد بن ميسرة^(١٤٣) ، الإجازة عندي على وجهها خير من السماع الرديء^(١٤٤) وبعضهم شرط ذلك بما إذا تعذر السماع^(١٤٥) ، وأطلق بعض المحققين القول بأفضليتها^(١٤٦) ، وقيل هما سواء ، وهو مذهب بقى بن مخلد^(١٤٧) إذ يقول : « الإجازة عندي كالسماع »^(١٤٨) ونحوه قول أبي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه^(١٤٩) ، سألت

(١٣٨) دراسات في علوم الحديث : ٢ / ٢١٣ ، ٢١٤ (١٣٩) المحدث الفاضل : ٤٣٨

(١٤٠) تدريب الراوي : ٢ / ٣١

(١٤١) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ٣٨١ - ٤٧٠ هـ إمام محدث مفيد مصنف . له ترجمة في :

طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٤٢ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ١١٦٥ ، سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٣٤٩

(١٤٢) أنظر في تذكرة الحفاظ ، وسير أعلام النبلاء ، وفتح المغيث : ٢ / ٥٨

(١٤٣) أحمد بن محمد بن خالد بن ميسرة المصري ، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد شيخه ابن المواز :

٣٣٧ هـ - طبقات الشيرازي : ١٥٤ (١٤٤) فتح المغيث : ٢ / ٥٨ ، تدريب الراوي : ٢ / ٣١

(١٤٥) فتح المغيث : ٢ / ٥٨ (١٤٦) تدريب الراوي : ٢ / ٣١

(١٤٧) بقى بن مخلد الحافظ شيخ الإسلام ، صاحب المسند ٢٠١ - ٢٧٦ هـ ، له ترجمة في : تذكرة الحفاظ : ٢ /

٦٢٩ ، طبقات الداودي : ١ / ١١٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٢٨١ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦٩ ، الرسالة

المستطرفة : ٥٦

(١٤٨) تدريب الراوي : ٢ / ٣١

(١٤٩) أبو طلحة : منصور بن محمد المروزي « الصحيح البزدوي » شيخ كبير محدث ، ت : ٣٢٩ هـ الإكمال : ٧ /

٢٤٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٥ / ٢٧٩ ، لسان الميزان : ٦ / ١٠٠

أبا بكر بن خزيمة^(١٠٠) الإجازة لما بقى على تصانيفه ، فأجازها لي ، وقال : « الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح » .

وقال السخاوي : « وهو محتمل في الإجازة المجردة ، وإلا ظهر أنه أراد المقرونة بالمناولة »^(١٠١) ، وخص بعضهم الاستواء بالأزمان المتأخرة التي حصل فيها التسامح في السماع بالنسبة للمتقدمين .

أما في عصر السلف فالسماع أولى . أما بعد أن دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما ... وقد حدد العلماء عصر الرواية وعصر السلف بما قبل القرن الرابع الهجري ، نهاية سنة : ٣٠٠ هـ^(١٠٢) . والحق أنها مرتبة ثالثة ، لما يتحصل بالسماع والعرض من فوائد ، لا بمجرد قوة الرواية بهما .

أنواع الإجازة :

للإجازة أنواع ، اعتنى العلماء بذكرها وبيان أحكامها ، وقد نوعها الخطيب في الكفاية إلى خمسة أنواع ، والقاضي عياض إلى ستة ، فأحسن عرضها وبيانها ، ثم كان أبو عمرو بن الصلاح ، فزاد نوعاً سابقاً ، ومن بعده زين الدين العراقي فزاد نوعين آخرين ، فبلغت تسعة أنواع^(١٠٣) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض هذه الأنواع يمكن إدخاله في بعض وأن ما ذكره إمام على سبيل الإجمال قد فصله غيره ، والله المستعان .

قال القاضي : « والحكم في جميعها واحد إلا أنه يحتاج مع الغيب لإثبات النقل أو الخط »^(١٠٤) .

الأول : وهو أعلاها ، الإجازة لمعين ، من معين ، في معين ، لتوافر الشروط فيه فقد عين المجاز له ، والمجيز ، والمجاز . مثل أن يقول الشيخ لشخص معين ، أو أشخاص بأعيانهم : أجزت لكم أن تروا عني هذا الكتاب ، وهم عارفون به ، فهذه عند بعضهم لم يختلف في جوازها ، ولا خالف فيه أهل الظاهر .

قال الطبري^(١٠٥) : إنما تصح الإجازة عندي إذا عين المجيز للمجاز ما أجاز له ، فله أن يقول فيه حدثني .

(١٠٠) محمد بن إسحاق بن خزيمة ، الحافظ الكبير ٢٢٣ - ٣١١ هـ إمام الأئمة ، الجرح والتعديل : ١٨ / ١٩٦ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٢٠ سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٣٦٥ (١٠١) فتح المغيث : ٢ / ٥٨

(١٠٢) ميزان الاعتدال : ١ / ٤ ، دراسات في علوم الحديث : ٢ / ٢١٤

(١٠٣) أنظر الكفاية : ٤٦٦ - ٤٩٥ ، الإلماع : ٨٨ - ١١٥ ، علوم الحديث : ١٥١ ، ١٦٢ ، شرح العراقي لألفيته : ٢ / ٦٠

(١٠٤) الإلماع : ٨٨

(١٠٥) عبد الملك بن زياد الله بن علي بن حسين بن محمد ، من أهل قرطبة ٣٩٦ - ٤٥٧ هـ كانت له عناية تامة =

قال القاضي عياض : « وعلى هذا رأيت إجازات أهل المشرق ، وما رأيت مخالفاً له »^(١٥٦) ونحوه قول ابن الصلاح : « إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيز ، والمجاز له من أهل العلم ، وهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة »^(١٥٧) .

وقال ابن كثير : « ولا خلاف في هذا النوع حتى الظاهرية جوزوا الرواية بها ، إنما الخلاف عندهم في العمل »^(١٥٨) . هذا النوع من الإجازة قبله العلماء واستحسنوه .

الثاني : أن يجيز لمعين على العموم والإبهام ، فهي من معين لمعين في غير معين ، مثل أن يقول الشيخ أجزت لك جميع روايتي ، أو أجزت لك أن تروي عني ما أرويه من غير تخصيص ولا تعيين لكتاب أو جزء ، فلكون المجاز به مبهماً فقد وقع خلاف بين العلماء ، والجمهور على جوازه وصحة الرواية والعمل به بعد شيئين : تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحققها ، وصحة مطابقة كتب الراوي لها^(١٥٩) .

وقال الخطيب : « يجب على الطالب الذي أطلقت له الإجازة أن يتفحص عن أصول الراوي من جهة العدول الأثبات ، فما صح عنده من ذلك جاز له أن يحدث به ، ويكون مثال ما ذكرناه من قول الرجل قد وكلتك في جميع ما صح عندك ، أنه ملك لي أن تنظر فيه على وجه الوكالة المفروضة فإن هنا ونحوه عند الفقهاء من أئمة المدينة صحيح ، ومتى صح عنده وجوب الملك للموكل كان له التصرف فيه ، وكذلك هذه الإجازة المطلقة متى صح عنده في الشيء أنه من حديثه جاز له أن يحدث به عنه »^(١٦٠) .

وهذا هو قول الأكثرين من أئمة السلف ، والمحدثين والفقهاء ، وهو الذي استمر عليه عمل الشيوخ وقووه^(١٦١) .

ووجهه ، أنه متى أحاله على مروياته ، وأحاله على تراجمها ، كان ذلك بمثابة ما لو أحاله على أعيان مسماة مشاهدة ، وهو عالم بما فيها ، وأمره برواية ما تضمنت من سماعاته بمثابة ما لو قال رجل لآخر : تصدقت عليك بما في هذه الصرة ، والقائل صحيح عالم بجميع ما ذكره جملة وتفصيلاً ، فقبل ذلك منه ، جاز ولا شبهة فيه^(١٦٢) .

ومن ضعف الإجازة المطلقة أبو بكر البرقاني ، وعلل الخطيب ذلك بقوله : « لما في تصحيح أحاديث الراوي من المشقة وعدم أمان الخطر في ذلك »^(١٦٣) .

= في تقييد العلم والحديث ، أنظر : معجم البلدان : ٢١ / ٤ ، الإكمال : ٣٦٣ / ٥ ، بالهامش .

(١٥٦) الإلماع : ٨٩ ، ٩٠ (١٥٧) علوم الحديث : ١٦٤ ، ١٥١ ، الخلاصة في أصول الحديث : ١٠٥

(١٥٨) مختصر علوم الحديث : ٦٢ (١٥٩) الإلماع : ٩١ ، ٩٢ (١٦٠) الكفاية : ٤٧٧

(١٦١) الإلماع : ٩٢ ، علوم الحديث : ١٥٤ ، شرح العراقي لألفيته : ٦٤ / ٢ فتح المغيث : ٦٦ / ٢ ، تدريب الراوي :

٢ / ٣٢ ، إختصار علوم الحديث : ٦٣

(١٦٢) الكفاية : ٤٧٠

(١٦٣) المصدر السابق : ٤٧٨

الثالث : الإجازة العامة :

أن يجيز لغير معين ، سواء عاين المجاز به أو أطلقه^(١٦٤) ، وهي على ضربين :- معلقة بوصف ومخصوصة بوقت ، أو مطلقة^(١٦٥) .

مثال ذلك : أجزت لمن لقيني - أجزت لكل أحد .

فهذه مما اختلف فيها ، بل الخلاف هنا أقوى وأشد ، وقد تكلم في هذا النوع من جوزوا أصل الإجازة^(١٦٦) فأجازها خلق كثير ، وهم لكثرتهم فقد أفردهم غير واحد بتأليف خاص^(١٦٧) ، وأورد المصنفون جملة ممن اعتمدها منهم أبو الطيب الطبري^(١٦٨) ، وأبو عبد الله بن منده ، والخطيب ، والباقلاني ، والحافظ أبو العلاء العطار^(١٦٩) ، وغيرهم .

ومن العلماء من اعتبر هذا النوع توسعاً غير محمود ، وأنه متى أمكن العدول عنه إلى غيره ، أو تهياً تأكيداً بمتابع له سماعاً ، أو إجازة خاصة كان ذلك أخرى^(١٧٠) .

لذا فكلما كان الوصف مقيداً مشعراً بالحصر فهي إلى الجواز أقرب ، بل قال القاضي عياض : « ما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن عنده تصح الإجازة ولا رأيت منعه لأحد ، لأنه محصور موصوف - كقوله : لأ ولاد فلان أو إخوة فلان »^(١٧١) .

وأبطلها أبو الحسن الماوردي ، على بن محمد المتوفي سنة ٤٥٠ هجرية وابن الصلاح إذ قال : « ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدي به أنه استعمل هذه الإجازة فروي بها ، ولا عن الشاذمة المستأخرة الذين سوغوها ، والإجازة في أصلها ضعف ، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله »^(١٧٢) .

وقد أنصف في قصره النفي على روايته وسماعه ، لأنه قد استعملها جماعات ممن تقدمه من الأئمة المقتدى بهم^(١٧٣) .

(١٦٤) فتح المغيث : ٦٧ / ٢

(١٦٥) الإلماع : ٩٨ (١٦٦) علوم الحديث : ١٥٤ ، فتح المغيث : ٦٧ / ٢

(١٦٧) شرح العراقي لألفيته ، وقد ذكر أن الحافظ محمد بن الحسين بن أبي البدر ، ممن فعل ذلك ورتبهم على حروف المعجم . وانظر : فتح المغيث : ٧١ / ٢ ، وقد نسب أيضاً إلى أبي رشيد بن الغزالي الحافظ في كتابه المسمى «الجمع المبارك» .

(١٦٨) أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ت : ٤٥٠ هـ كان إماماً جليلاً ، تاريخ بغداد : ٣٥٨ / ٩ ، شذرات الذهب : ٢٨٤ / ٣

(١٦٩) أبو العلاء : الحسن بن أحمد العطار شيخ الإسلام ٤٨٨ - ٥٦٩ هـ تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣٢٤ ، غاية النهاية : ٢٠٤ / ١ ، طبقات الداودي : ١ / ١٢٨ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٣١

(١٧٠) فتح المغيث ، ونسبة ذلك إلى الحازمي : ٦٩ / ٢ ، وهو اختيار الحافظ عبد الغني بن سرور .

(١٧١) الإلماع : ١٠١ ، شرح العراقي لألفيته : ٦٦ / ٢ (١٧٢) علوم الحديث : ١٥٥

(١٧٣) فتح المغيث : ٦٩ / ٢

وقال العراقي : « وفي النفس من ذلك شيء ، وأنا أتوقف عن الرواية بها »^(١٧٤) والحافظ عبد الغني بن سرور^(١٧٥) إذ قال : « والإتيان تركها »^(١٧٦) . وابن حجر ، على أنه يرى أن الرواية بها أولى ن إيراد الحديث معضلا . هذا في الإجازة العامة المطلقة .

أما المقيدة بوصف خاص ، أو بنوع حصر ، فهي إلى الجواز أقرب^(١٧٧) وحيثذ فكلما قل العموم بالقرب من الخصوص الحقيقي لوجود الخصوص الإضافي فيه يكون أقرب إلى الجواز من غيره^(١٧٨) ، ويفهم من كلام النووي في رده على ابن الصلاح أن في المسألة قولاً آخر هو ، جواز التحمل بها دون الأداء .

قال النووي : « الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها ، وأي فائدة لها غير الرواية بها »^(١٧٩) ، وعلة ذلك أنه يغتفر في الطلب والتحمل ما لا يغتفر في الأداء بحيث إن أهل الحديث يقولون : « إذا كتبت قممش وإذا حدثت ففتش ، أي اجمع ما وجدت وثبتت عند الرواية »^(١٨٠) .

الرابع : الإجازة للمجهول أو بالمجهول :

أي الجهل بمن أجيز له ، أو بما أجيز به من المروي ، ويتشبت بذيلها الإجازة المعلقة بالشرط^(١٨١) .

وهي أنواع : فالإجازة للمجهول ، إما أن يكون مجهولاً في حق المجيز لا يعرفه بعينه ، وهو معين معروف عند غيره ، فهذه جهالة لا تضره بعد ، كما لا يضره عدم معرفة شخصه إذا حضر مجلسه للسمع منه ، بل قال ابن الصلاح : « وليس من هذا القبيل إذا أجاز لجماعة مستمين معينين بأنسابهم ، والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم ، فهذا غير قاذح ، كما لا يقدح عدم معرفته به إذا حضر شخصه في السماع منه »^(١٨٢) . فهذه إجازة صحيحة .

فأما المجهول المبهم على الجملة ، كقوله أجزت لبعض الناس ، فهذه لا تصح الرواية بها ، ولا تفيد هذه الإجازة ، إذ لا سبيل إلى معرفة المبهم أو تعيينه^(١٨٣) .

فأما المجاز به المجهول : مثل أجزت لفلان أن يروي بعض مسموعاتي أو كتاب السنن ، وقد

(١٧٤) شرحه لألفيته : ٦٦ / ٢ ، فتح المغيث : ٧٣ / ٢

(١٧٥) الحافظ عبد الغني بن سرور هو : عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور ، محدث الإسلام وصاحب التصانيف ٥٤١ - ٦٠٠ هـ بمصر ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣٧٢ ، ذيل طبقات الحنابلة : ٥ / ٢ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٤٨٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٣٤٥ .

(١٧٧) تدريب الراوي : ٣٣ / ٢

(١٧٦) فتح المغيث : ٦٩ / ٢

(١٧٩) تدريب الراوي : ٣٣ / ٢ ، فتح المغيث : ٧١ / ٢

(١٧٨) فتح المغيث : ٧٣ / ٢

(١٨٠) شرح العراقي لألفيته : ٦٦ / ٢ ، فتح المغيث : ٧٣ / ٢

(١٨٢) الإلماع : ١٠١ ، علوم الحديث : ١٥٦

(١٨١) علوم الحديث : ١٥٦

(١٨٣) الإلماع : ١٠١

يكون المجاز له والمجاز به مجهولين ، مثل ؛ أجزت لجماعة من الناس كتاب السنن ، فهذه إجازة فاسدة لا فائدة منها ، لأنه لم يتضح مراد المجيز بقرينة تدل عليه ، وللجهل في هذه الصور عند السماع ، وعدم التمييز فيه ، وكونه مما لا سبيل إلى معرفته وتمييزه .

نعم إذا اتضح مراده بقرينة تدل عليه ، كأن يقول : أجزت لمحمد بن عبد الله بن أحمد ، مما لا يلتبس مع غيره . فالظاهر صحة هذه الإجازة^(١٨٤) .

الإجازة المعلقة :

هذا النوع ألحقه القاضي عياض ، وابن الصلاح ، بالإجازة للمجهول ، أو بالمجهول ، إذ فيه جهالة وتعليق بشرط .

وأفرده العراقي وغيره بنوع مستقل ، واستحسن ذلك السخاوي حيث قال : « وإفراده حسن »^(١٨٥) لأن بعض أنواعه لا جهالة فيها .

فهاهنا أمران ؛ تعليق وجهالة ، والجهالة إما معلقة بشرط مميزة بصفة أو تعيين ، كقولك : أجزت لأهل بلد كذا إن أرادوا ، أو لمن شاء أن يحدث عني ، أو لمن شاء فلان ..

فهذا النوع مما اختلف فيه ، فمعه القاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو الحسن الماوردي من الشافعية ، محتجين لذلك ، بكونه تحملاً يحتاج إلى تعيين المتحمل^(١٨٦) .

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح : « وقد يعلل ذلك - المنع - أيضًا بما فيها من التعليق بالشرط ، فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم »^(١٨٧) .

والتعليق منه ما يكون مع إبهام المجاز أو مع تعيينه ، وقد يعلق بمشبهة المجاز أو بمشبهة غيره معينا ، كقولك : أجزت لمن شاء أن أجز له ، أو أجزت لمن يشاء فلان .

وقد يكون التعليق لنفس الإجازة أو للرواية بالإجازة .

وجميع هذه الصور مردودة غير جائزة ، للجهالة ، وتعليقها بمشبهة من لا يحصر عددهم ، كما في إبهام المجاز له فإن كان المعلق بمشبهة مبهما فهي باطلة قطعاً ، إذ لا سبيل إلى معرفة المبهم ولا تعيينه^(١٨٨) .

وحوز ابن الصلاح من هذه الأنواع ، تعليق الرواية بالإجازة ، من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية إلى مشبهة المجاز له ، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة ، وقاس ذلك على جواز البيع بالمشبهة مثل : بعتك هذا وإن شئت ، فهذا كما لو قال : أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروي

(١٨٤) علوم الحديث : ١٥٦ ، فتح المغيث : ٧٥ / ٢ (١٨٥) فتح المغيث : ٧٧ / ٢

(١٨٦) الإلماع : ١٠٢ (١٨٧) علوم الحديث : ١٥٧

(١٨٨) الإلماع : ١٠١

ذلك عني (١٨٩) .

وفرق العراقي بين الأمرين ، ففي الأول تعيين المبتاع ، بخلافه في الإجازة فإن الشخص مبهم ، نعم مثاله في الإجازة أن يقول : أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني ، فتعليق الرواية مع التصريح بالجاز له وتعيينه ، الأظهر الأقوى إن ذلك جائز (١٩٠) .

هذا وكما رد جميع هذه الصور أبو الطيب الطبري ، والماوردي ، فقد قال بها وبصحتها جمع من العلماء ، كالخطيب ، وأبي يعلي الفراء (١٩١) ، وابن عمرو (١٩٢) والقاضي محمد ابن علي الدامغاني (١٩٣) . كذلك فقد أجازها واستعملها من المتقدمين جماعة ذكرهم العراقي (١٩٤) .

الخامس : الإجازة للمعدوم :

وهو ما لم يوجد بعد وينقسم إلى :

معدوم تابع لموجود عطف عليه ، أو أدرج فيه .

أو معدوم ابتداء لم يعطف على موجود (١٩٥) .

فمن الأول : أجزت لك ولمن يولد لك ، فهذا النوع أجازته جماعة منهم ؛ الخطيب ، وابن عمرو ، وأبو يعلي ، والدامغاني ، ومعظم الشيوخ المتأخرين ، وبها استمر عملهم شرقاً وغرباً (١٩٦) ، وإلى الجواز ذهب ابن الصلاح وقال : « ذلك أقرب إلى الجواز » (١٩٧) ، وفعله من المحدثين أبو بكر عبد الله بن أبي داود (١٩٨) فإنه لما سئل عن الإجازة قال : « أجزت لك ولمن يولد لك ولحبيل الحبلة ، أي الذين لم يولدوا بعد » (١٩٩) .

قال الخطيب : « ولم أجد لأحد من الشيوخ المحدثين في ذلك قولاً ، ولا بلغني عن المتقدمين فيه رواية سواه » .

(١٨٩) علوم الحديث : ١٥٧

(١٩٠) شرح العراقي لألفيته : ٧٠ / ٢ ، ٧١

(١٩١) أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد الفراء رئيس الخنابلة ، كان إماماً في الفقه لا يجاري ٣٨٠ - ٤٥٨ هـ

تاريخ بغداد : ٢ / ٢٥٢ ، طبقات الخنابلة : ٢ / ١٩٣ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٠٦

(١٩٢) أبو الفضل : محمد بن عبد الله ، انتهت إليه رئاسة المذهب الماكي ببغداد ت : ٤٥٢ هـ - تاريخ بغداد : ٢ / ٣٣٩ ، اللباب : ٣ / ٢٨٨ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٩٠

(١٩٣) أبو عبد الله : محمد بن علي بن محمد الدامغاني ، برع في العلم وولى القضاء وانتهت إليه رئاسة المذهب

الحنفي ٣٩٨ - ٤٧٨ هـ تاريخ بغداد : ٣ / ١٠٩ ، اللباب : ١ / ٤٠٦

(١٩٤) شرح العراقي لألفيته : ٧٠ / ٢ ، فتح المغيث : ٢ / ٧٨

(١٩٥) علوم الحديث : ١٥٨ ، ١٥٩ - فتح المغيث : ٢ / ٨١

(١٩٦) الإلماع : ١٠٤ (١٩٧) علوم الحديث : ١٥٨

(١٩٨) الحافظ عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٣٠ - ٣١٠ هـ له ترجمة في : تاريخ بغداد :

١ / ٤٦٤ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٦٧ ، طبقات الخنابلة : ٢ / ٥١ ، غاية النهاية : ١ / ٤٢٠

(١٩٩) علوم الحديث : ١٥٩ ، شرح العراقي لألفيته : ٢ / ٧٤

وعد ذلك الحافظ البلقيني نوعاً من المبالغة وتأکید الإجازة^(٢٠٠) ومن صرح بتصحيحه القسطلاني^(٢٠١).

أما حجة من أجازها ، فهي القياس على الوقف على المعدوم ، وقد قال به جماعة ، حيث صح فيما كان معطوفاً على موجود ، ولأنه إذا صحت الإجازة مع عدم اللقاء وبعد الديار ، فكذلك مع عدم اللقاء وبعد الزمان وتفریق الأعصار^(٢٠٢).

وخالف في جوازها أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفي سنة : ٤٥٠ هـ وأبو الحسن الماوردي ، وأبو نصر بن الصباغ^(٢٠٣).

الثاني : الإجازة لمعدوم ابتداءً من غير عطف على موجود ، وهو أضعف من الأول مثل أن يقول : أجزت لمن يولد لفلان ، فمنعه من منع الأول .

قال ابن الصلاح : « وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة ، وأنها في حكم الإخبار جملة بالجاز ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له ، ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضاً للمعدوم ، كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم في حالة لا يصح المأذون فيها من المأذون له »^(٢٠٤).

وأيضاً فقد قال بعض المتأخرين : يلزم من الجواز أن تتصل الرواية في بعض صور هذا النوع بين شخصين في السند من غير واسطة ولا لقاء ولا إدراك عصر ، ومثل هذا غير معقول وساقط عن درجة الاعتبار ، ومن بين بطلانها أبو نصر ابن الصباغ ، وقال : « إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة يعني فلا يشترط فيه الوجود »^(٢٠٥) ولم يفرق الخطيب بينهما ، من حيث الجواز^(٢٠٦).

هذا وقد ذكر ابن الصلاح مع هذا النوع ، الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه .

والمعتبر في الطفل هل هو سنه أو تمييزه ؟ أو لا يعتبر فيه سن ولا تمييز ؟ فمن رأى الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد كمال أهليته ، ومن رأى جواز الإجازة للغائب عنه ، أجازها ، وحكى الخطيب عن البعض إبطالها^(٢٠٧).

(٢٠٠) فتح المغيث : ٨١ / ٢ ، تدريب الراوي : ٣٧ / ٢ ، دون كلام الخطيب .

(٢٠١) القسطلاني : أحمد بن محمد بن أبي بكر عبد الملك بن الزين ، شارح البخاري ٨٥١ - ٩٢٣ هـ البدر الطالع : ١ / ١٠٢ ، ١٠٣ ، ط دار المعرفة .

(٢٠٢) الإلماع : ١٠٥ ، فتح المغيث : ٨١ / ٢ (٢٠٣) الإلماع : ١٠٥ - فتح المغيث : ٨٢ / ٢

(٢٠٤) علوم الحديث : ١٥٩ (٢٠٥) فتح المغيث : ٨٢ / ٢

(٢٠٦) المصدر السابق : ٨٣ / ٢

(٢٠٧) علوم الحديث : ١٥٩ ، ١٦٠ ، الكفاية : ٤٦٦ ، تدريب الراوي : ٣٨ / ٢ ، فتح المغيث : ٨٤ / ٢

السادس : الإجازة لمن يرويه المجيز بعد

وهو : ما لم يتحمله ، كقوله : أجزتك أن تروي عني ما سأتحمله .

قال القاضي : « فهذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ ، ورأيت بعض المتأخرين والعصرين يصنعونه » ، ومنع منه ابن مغيث^(٢٠٨) قال القاضي وغيره : « هذا هو الصحيح »^(٢٠٩) .

وقال السخاوي : « بل الصواب - كما قاله النووي أن يبطله ، ولم يفصلوا بين ما يكون المعلوم فيه منعاً على موجود ، أو لا »^(٢١٠) . والحجة في منعه ، أنه إجازة بما لا خبرة عنده ، وإذن بالتحديث بما لم يحدث به بعد ، ويبيح له ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه فمنعه الصواب^(٢١١) .

والفرق بينه وبين إذنه رواية ما تحمله ، أن ما تحمله محصور داخل في دائرة حصر العلم بأصله ، ولا كذلك ما لم يروه فإنه لم ينحصر^(٢١٢) .

وعند ابن الصلاح أن الصحة وعدمها ينبغي أن تبني على أن الإجازة هل هي في حكم الإخبار بالمجاز جملة ، أو هي إذن ؟ فعلى الأول لم يصح ، وعلى الثاني انبني الخلاف في تصحيح الإذن في الوكالة فيما لم يملكه الإذن بعده^(٢١٣) ، فإنه بالنظر إلى هذا صحة وإبطالا حصل التردد في هذه المسألة ، بل قال البعض : إذا جاز التوكيل فيما سيملكه فإن جواز الإجازة أولى ، واستدلوا بصحة إجازة الطفل دون توكيله^(٢١٤) . قال ابن الصلاح : « والصحيح بطلان هذه الإجازة »^(٢١٥) .

السابع : إجازة المجاز :

مثل أن يقول الشيخ : أجزت لك رواية ما أجز لي .

فمنع منه أبو البركات الأنماطي^(٢١٦) ، وحكى المنع الحافظ أحمد بن محمد البرداني^(٢١٧) ، عن بعض منتحلي الحديث ، ولم يسمه^(٢١٨) . واحتجوا لذلك بأن الإجازة

(٢٠٨) ابن مغيث أبو الوليد : يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ، كان من أهل الحديث والفقه والأدب واللغة

٣٣٨ - ٤٢٩ هـ شذرات الذهب : ٣ / ٢٤٤ (٢٠٩) الإلماع : ١٠٦

(٢١٠) فتح المغيث : ٢ / ٨٦ ، تدريب الراوي : ٢ / ٤٠ (٢١١) الإلماع : ١٠٦

(٢١٢) فتح المغيث : ٢ / ٨٧ (٢١٣) علوم الحديث : ١٦١

(٢١٤) فتح المغيث : ٢ / ٨٨ (٢١٥) علوم الحديث : ١٦١

(٢١٦) الحافظ العالم الإمام المتقن محدث بغداد عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي ٤٦٢ - ٥٣٨ هـ كان واسع الرواية منقطعاً للحديث متفرعاً له ، أنظر : مشيخة ابن الجوزي : ٩٢ ، ط الشركة التونسية ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ٢٨٢ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٤٦٤

(٢١٧) الإمام الحافظ المتقن : أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ٤٢٦ - ٤٩٨ هـ له ترجمة في تذكرة الحفاظ : ٤ / ٢٣٢ ، ذيل طبقات الحنابلة : ١ / ٩٤ ، شذرات الذهب : ٣ / ٤٠٨

(٢١٨) يبعد أن يكون قصد البرداني هو الأنماطي ، فبينهما ما يزيد عن الأربعين سنة .

في ذاتها ضعيفة ، ويقوى ضعفها إذا اجتمعت إجازة على إجازة^(٢١٩) .

ورد ذلك ابن الصلاح إذ يقول : « منع ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين »^(٢٢٠) والصحيح والذي عليه العمل أن ذلك جائز^(٢٢١) ، وعقد الخطيب لذلك باباً ، ذهب فيه إلى الجواز كما يجوز ذلك فيما كان سماعاً للمحدث فأجاز له ، ونقل عن البعض جوازها وفعلها ، منهم الحافظ ابن عقدة^(٢٢٢) والدارقطني^(٢٢٣) .

قال ابن طاهر^(٢٢٤) : « ولا يعرف بين القائلين بالإجازة خلاف في العمل بإجازة الإجازة »^(٢٢٥) .

قال أبو نعيم رضي الله عنه : « الإجازة على الإجازة قوية جائزة ، وبهذا قطع الحفاظ ، بل ربما والي بعضهم بين ثلاث إجازات وأكثر »^(٢٢٦) .

واحتجوا لذلك بأن موضع الإجازة التوصل إلى إبقاء سلسلة الإسناد مع الإمام بالغرض من الرواية ، وهو الإذن فيها ، أو التحدث بها ، وهو حاصل تعددت الوسائط أم لا .

بل إنما يتحقق غالباً مع التعدد ، فلذلك لم يحتج إلى إذن المجيز الأول في الإجازة .

وقال البلقيني : « إن القرينة الحالية من إرادة بقاء السلسلة قاضية بأن كل مجيز ، بمقتضى ذلك أذن لمن أجازته أن يجيزه »^(٢٢٧) على أن المجيزين لتوالي الإجازة ، قد نبهوا إلى أمر هام هو :

ضرورة أن يتأمل من يروي بها كيفية إجازة شيخه ومقتضاها ، حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها ، فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز ، أو بما سمعه المجيز فقط ، أو بما حدث به من مسموعاته ، أو غير ذلك^(٢٢٨) .

ونازع بعضهم في هذا ، وقالوا : ينبغي أن تسوغ الرواية بمجرد صحة ذلك عنه ، وإن لم يتبين له صحتها عند شيخه ، لأن الصحة في ذلك قد وجدت ، فلا فرق بين صحته عند

(٢١٩) شرح العراقي لألفيته : ٨٢ / ٢ ، فتح المغيث : ٨٨ / ٢ ، تدريب الراوي : ٤٠ / ٢

(٢٢٠) هذا الذي أبهمه ابن الصلاح قد نفى السخاوي أن يكون هو الأتماطي . ومعه الحق في ذلك ، فإن الأتماطي على ما وصف علماً وعملاً وورعاً وحفظاً وإتقاناً ، ومن كانت هذه درجته ورتبته لا يوصف بعدم الاعتداد به .

(٢٢١) علوم الحديث : ١٦٢

(٢٢٢) ابن عقدة : أحمد بن سعيد الحافظ ، كان آية في الحفظ ت : ٣٣٢ هـ تذكرة الحفاظ : ٨٣٩ / ٣

(٢٢٣) الكفاية : ٥٠٠

(٢٢٤) محمد بن طاهر بن علي ، الحافظ المكثّر الجوال ٤٤٨ - ٥٠٧ هـ تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٢٤٢ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٤٥٢

(٢٢٥) شرح العراقي لألفيته : ٨٣ / ٢

(٢٢٦) علوم الحديث : ١٦٢ ، شرح العراقي لألفيته : ٨٣ / ٢ ، فتح المغيث : ٩٠ / ٢

(٢٢٧) فتح المغيث : ٨٩ / ٢

(٢٢٨) علوم الحديث : ١٦٣ ، شرح العراقي لألفيته : ٨٤ / ٢ ، تدريب الراوي : ٤١ / ٢

شيخه وغيره (٢٢٩) .

* صيغ الأداء الدالة على الإجازة :

يجوز لمن تحمل بالإجازة أن يؤدي بها أو غيرها ، شريطة أن يدل اللفظ على أن المروى كان متحملًا بطريقها ، وكل ما يدل على الإجازة يصح الأداء به .
وهذا على ما ذكرته سابقًا فيه الراجح والمرجوح ، وفيه ما دلالة ظاهرة أو غامضة ، ما هو خاص بالإجازة ، وما هو مشترك بينهما وبين غيرها .
مثال ذلك :

١ - أجازني فلان ، وأذن لي .

٢ - صيغ السماع إذا قيدت بما يشعر بالإجازة

حدثني إجازة أخبرني إجازة

أنبأني فلان فيما أذن لي في روايته

٣ - صيغ السماع إذا لم تقيد بما يدل الإجازة (٢٣٠)

فهذا مما اختلف فيه : فقد منع منها الجمهور : قال ابن الصلاح : « والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور ، وإياه اختار أهل التحري والورع ، المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا ... ونحوهما من العبارات ، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به ، بأن يقيد هذه العبارات » (٢٣١) .

وذهب جماعة إلى إطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة . منهم : ابن جريج ، وأبو نعيم ، ومن أرباب الأصول الجويني (٢٣٢) ، وعن مالك قال : « قل في ذلك ما شئت من حدثنا أو أخبرنا » (٢٣٣) . وهذا هو الثابت عن الحسن (٢٣٤) وعيسى بن مسكين (٢٣٥) ، وحثهم في ذلك ، أن الإفصاح بالنطق ليس شرطًا ، فإن الغرض حصول الإفهام وترتيب الفهم عليه ، وهذا يحصل بالإجازة المفهمة فإن قال حدثني فلان ، أو أخبرني مطلقًا فلست أرى ذلك خلفًا محضًا لتحقيق الثقة ... وليس قوله في الإجازة حدثني عبارة مرضية لاثقة بالتحفظ والتصون ، فالوجه البوح بالإجازة (٢٣٦) .

هذا ، ومما يجب التنبيه عليه أن الخطيب قد انتقد أبا نعيم لتصريحه بالإخبار في الإجازة ، واعتبره متساهلاً وشدد نكيره عليه ، إذ قال : « رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها ، منها ؛

(٢٢٩) فتح المغيث : ٩٢ / ٢

(٢٣١) علوم الحديث : ١٧٠

(٢٣٠) دراسات في علوم الحديث : ٢١٥

(٢٣٤) المحدث الفاضل : ٤٣٥

(٢٣٣) الكفاية : ٤٧٤

(٢٣٢) الإمام : ١٢٨

(٢٣٦) البرهان : ١ / ٦٤٦ مع حذف يسير .

(٢٣٥) الإمام : ٩١

أنه يطلق في الإجازة أخبرنا ولا يبين» (٢٣٧) - ولهذا فقد ضعفه البعض وأدخلوه في عداد الضعفاء (٢٣٨). قال الحافظ : « كانت له إجازة من أناس أدركهم ولم يلقيهم ، فكان يروي عنهم بصيغة أخبرنا ولا يبين كونها إجازة ، لكنه إذا حدث عمن سمع منه يقول : حدثنا . سواء ذلك قراءة أو سماعاً ، وهو اصطلاح له ، تبعه عليه بعضهم وفيه نوع تدليس بالنسبة لمن لا يعرف ذلك » (٢٣٩) .

وقال الذهبي : « هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره وهو ضرب من التدليس » (٢٤٠) .

وقال السخاوي : « بعد بيان اصطلاحه لا يكون مدلساً » ونقل عن الحافظ أنهم وإن عابوه بذلك فيجيب عنه بأنه اصطلاح له خالف فيه الجمهور ، فإنه كان يرى أن يقول في السماع مطلقاً في السماع سواء قرأ بنفسه ، أو سمع من لفظ شيخه ، أو بقراءة غيره على شيخه حدثنا بلفظ التحديث في الجميع ، ويخص الإخبار بالإجازة يعني كما صرح هو باصطلاحه .

ونقل السخاوي عن غير واحد الاعتذار لأبي نعيم (٢٤١) .

الرابع : المناولة :

نول : النون ، والواو ، واللام ، أصل صحيح يدل على إعطاء . ونولته : أعطيته ، والنوال : العطاء (٢٤٢) .

والنيل : ما يناله الإنسان بيده ، نلته أناله نيلاً ، قال تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٢٤٣) ، والنوال : التناول يقال : نلت كذا أنول نولاً .

وحقيقة النوال ؛ ما يناله الإنسان من الصلة (٢٤٤) .

ومعناها اصطلاحاً :

إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته ، ويقول : هذا من حدثني أو من روايتي ، فاروه عني (٢٤٥) .

(٢٣٧) فتح المغيث : ٢ / ١١٤ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠٩٦

(٢٣٨) من ذلك ابن الجوزي والذهبي ، فتح المغيث : ٢ / ١١٤

(٢٣٩) تعريف أهل التقديس : ٢٧ (٢٤٠) ميزان الاعتدال : ١ / ١١١

(٢٤١) ممن اعتذر لأبي نعيم ، ابن النجار ، بأنه إنما يفعل ذلك نادراً . كذلك المنذري ، وزاد بأن هذا لا ينقصه شيئاً ،

فتح المغيث : ٢ / ١١٥ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠٩٦

(٢٤٢) معجم مقاييس اللغة : ٥ / ٣٧٢

(٢٤٣) سورة آل عمران . آية رقم : ٩٢

(٢٤٤) أنظر المفردات للراغب : ٥٠٩

(٢٤٥) فتح المغيث : ٢ / ٩٩ ، فتح الباقي : ٢ / ٨٩ ، شرح علل الترمذي : ١ / ٢٦١

والأصل في المناولة ، ما علقه البخاري في كتاب العلم^(٢٤٦) ووصله غيره^(٢٤٧) . أن رسول الله ﷺ ، كتب لأمر السرية كتابا^(٢٤٨) وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر رسول الله ﷺ ... وصله البيهقي ، والطبراني بسند حسن^(٢٤٩) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ، فإنه عليه السلام ناوله الكتاب وأمره أن يقرأ على أصحابه ليعلموا بما فيه ؛ ففيه المناولة ومعنى المكاتبه^(٢٥٠) .

قال السهيلي^(٢٥١) : « احتج به البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابا جاز له أن يروي عنه ما فيه » . قال السيوطي : « وهو فقه صحيح »^(٢٥٢) .

أنواع المناولة :

(١) إما أن تكون مقرونة بالإجازة . (٢) أو مجردة عنها .

الأولى :

أ - إما أن تكون مقرونة بالتملك والتمكين .

ب - أو تكون مجردة عن التملك والتمكين .

وأرفع هذه الأنواع على الإطلاق ، المناولة المقرونة بالإجازة ، ولها صور :

مثال ذلك :

أن يدفع الشيخ إلى الطالب شيئا من مروياته أو مسموعاته بيده ، وقد حققها وصححها قائلًا : هذه روايتي فاروها عني ، أو أجزت لك روايتها عني . ثم يملكه إياها ، فإنه يجوز

(٢٤٦) صحيح البخاري كتاب العلم ، باب : ما يذكر في المناولة : ٢٥ / ١
(٢٤٧) الكفاية : ٤٤٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٥٨ / ٩ ، وقارن بتغليق التعليق : ٧٤ / ٢ - ٧٧ ، قال الحافظ : والحديث الذي أشار إليه « أي الإمام البخاري » لم يورده موصولا في هذا الكتاب ، وهو صحيح ، وقد وجدته من طريقين إحدهما مرسله ذكرها ابن إسحاق في المغازي ... والأخرى موصولة أخرجه الطبراني من حديث جندب البجلي يساند حسن ، ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير ، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا ، أنظر : فتح الباري : ١٥٥ / ١

(٢٤٨) السرية : الطائفة من الجيش تخرج سرا ، والجمع : سرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونوا خلاصة العسكر وخيارهم ، وقيل : لأنهم ينفذون سرا وخفية ، وليس بالوجه ، لأن لام السراء وهذه ياء ، النهاية : ٣٦٣ / ٢ ، وكان أمير السرية : عبد الله بن جحش الأسدي ، أخو أم المؤمنين زينب ، وكان تأميره قبل بدر في السنة الثانية ، فتح الباري : ١٥٥ / ١

(٢٥٠) فتح الباري : ١٥٥ / ١

(٢٤٩) تدريب الراوي : ٤٤ / ٢

(٢٥١) السهيلي أبو القاسم : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، نسبة إلى قرية سهيل قرب ماله ، صاحب التصانيف المتوفي بمراكش سنة ٥٨١ هـ - الرسالة المستطرفة : ٨٠

(٢٥٢) تدريب الراوي : ٤٤ / ٢

لطلاب روايته عنه ، وتحل تلك المناولة محل السماع عند جماعة من أئمة الحديث .
ومثل ذلك ، ما لو قال الشيخ : خذ هذا الجزء فانسخه وقابل به ، ثم رده إلى ، وقد
أجرت لك أن تحدث به عني ، أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ ، أو بجزء من
حديثه ، فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويحقق جميعه وصحته ويجيزه له^(٢٥٣) .

قال القاضي عياض : « هذا كله عند مالك ، وجماعة من العلماء بمنزلة السماع .. وهي
رواية صحيحة عند معظم الأئمة »^(٢٥٤) .

وقال الحاكم : قال جماعة من أهل أئمة الحديث إنه سماع . وعدد أسماء من قال بذلك
من أهل المدينة ومن أهل مكة ، ومن أهل الكوفة ومن أهل البصرة . ومن أهل مصر - ثم
قال : وكذلك جماعة من أهل الشام وخراسان^(٢٥٥) .

وقال الخطيب : « هي أرفع ضروب الإجازة وأعلاها - وتحل تلك الإجازة محل السماع
عند جماعة من أئمة أصحاب الحديث »^(٢٥٦) .

وقال ابن رجب : « والمناولة نوع من أنواع الإجازة إلا أنها أرفع أنواعها »^(٢٥٧) . وقال ابن
الصلاح : « وهذه المناولة المقترنة بالإجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أصحاب
الحديث ، وحكى أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من
المتقدمين أنه سماع » .

وهذا مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة^(٢٥٨) .

* المناولة المقرونة بالإجازة مع عدم التملك والتمكين :

وهذا هو النوع الثاني : مثال ذلك :

أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويأذن له في الحديث به عنه ، مع إمساكه عنده وعدم تمكنه
منه . قال ابن الصلاح : فهذا يتقاعد عما سبق ، لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيته
عنه . وجائز له رواية ذلك عنه إذا ظفر بالكتاب ، أو بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته
لما تناولته الإجازة ، على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة « ثم إن المناولة في مثل
هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الإجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة » .
وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير لها ولا فائدة ... غير أن شيوخ
أهل الحديث في القديم والحديث أو من حكى ذلك عنه يرون لذلك مزية معتبرة^(٢٥٩) ..

(٢٥٣) في الخلاصة للطبي : وسمى غير واحد من أئمة الحديث هذا عرضاً ، وقد تقدم أن القراءة على الشيخ تسمى
عرضاً أيضاً ، فليسم هذا عرض مناولة وذلك عرض القراءة : ١٠٨ ، وأنظر دراسات في علوم الحديث : ٢ / ٢١٧

(٢٥٤) (٢٥٥) معرفة علوم الحديث : ٢٥٧ - ٢٥٨

(٢٥٤) الإلماع : ٧٩ ، ٨٠

(٢٥٧) شرح علل الترمذي : ١ / ٢٦١

(٢٥٦) الكفاية : ٤٦٦

(٢٥٩) علوم الحديث : ١٦٧ ، ١٦٨

(٢٥٨) علوم الحديث : ١٦٦

والقاضي عياض على أنها صحيحة أيضًا ، تصح الرواية بها والعمل على ما تقدم . لكن بعد وقوع كتاب الشيخ نفسه للطالب بعينه ، أو انتساخه منه نسخة . أو تصحيح كتابه متى أمكنه .

ثم قال رحمه الله : وعلى التحقيق فليس فيها شيء ، زائد على الإجازة المعينة ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث به وهو غائب أو حاضر . إذ المقصود تعيين ما أجاز له لكن قديمًا وحديثًا شيوخننا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة ولا مزية له عند مشايخننا من أهل النظر والتحقيق^(٢٦٠) . على كل - فهي مناولة صحيحة ولها مزية وإن كانت دون ما قبلها ..

منزلة هذا النوع من المناولة بالنسبة للسمع :

ذهب جماعة منهم الزهري وغيره - إلى أنها كالسمع في القوة^(٢٦١) . ونقل ابن الأثير^(٢٦٢) في مقدمة « جامع الأصول » أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع . لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسمع منه وأثبت ، لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع^(٢٦٣) . والصحيح ، أن المناولة دون السماع والقراءة . وإلى هذا ذهب جماعة - منهم الثوري والأوزاعي وأحمد وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم^(٢٦٤) .

النوع الثاني من المناولة :

المناولة المجردة عن الإجازة ، وصورتها : أن يناول الشيخ الطالب كتابه مقتصرًا على قوله : هذا من مروياتي أو مسموعاتي ، ولا يقول : أروه عني . وألحق الخطيب بهذه الصورة : أن يأتي الطالب إلى الراوي بخبر يدفعه إليه ، ويقول له : « أهذا من حديثك ؟ فيتصفح الراوي أوراقه ، وينظر فيما تضمن ، ثم يقول له : نعم هو من حديثي ، ويرده إليه من غير أن يستجيز منه^(٢٦٥) . ومن غير أن يقول له الراوي : حدث به عني ..

هذا النوع مما يختلف فيه العلماء :

وقد حكى الخطيب صحته عن طائفة من أهل العلم لو فعل - غير أنا لم نر أحدًا

(٢٦٠) الإلماع : ٨٢ ، ٨٣ مع حذف يسير .

(٢٦١) الخلاصة : ١٠٨ ، تدريب الراوي : ٢ / ٤٦ ، فتح المغيث : ٢ / ١٠٤

(٢٦٢) ابن الأثير : مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ صاحب جامع الأصول ، والنهاية في غريب الحديث له ترجمة في التكملة للمنزدي : ٢ / ١٩١ - وفيات الأعيان : ٤ / ١٤١ - سير أعلام النبلاء : ٢١ / ٤٨٨

(٢٦٣) تدريب الراوي : ٢ / ٤٧ - فتح المغيث : ٢ / ١٠٤ ، فتح الباقي : ٢ / ٩١

(٢٦٤) علوم الحديث : ١٦٧ ، شرح العراقي لألفيته : ٢ / ٩١ - الخلاصة : ١٠٨ - تدريب الراوي : ٢ / ٤٧ - فتح المغيث : ٢ / ١٠٤

(٢٦٥) الكفاية : ٤٩٣

فعله^(٢٦٦) . ونسب الرامهرمزي ذلك إلى المتأخرين من أهل الظاهر^(٢٦٧) .

وقال ابن الصلاح : « هذه مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها ، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين ، على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها »^(٢٦٨) .

وقال النووي : « لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوزين^(٢٦٩) ، ونازع العراقي النووي - في إطلاقه القول - وتعميمه ذلك بالنسبة للفقهاء وأصحاب الأصول ، لأنه قد خالف بذلك ابن الصلاح - كما هو ظاهر كلامه ، ثم مخالفته لما قال جماعة من أهل الأصول « كالرازي » صاحب المحصول ، فإنه لم يشترط الإذن ولا المناولة بل إذا أشار الشيخ إلى كتاب وقال : هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله ، أم لا »^(٢٧٠) .

وليس هذا مختصاً بالرازي - بل هو مذهب كل من يجيز الرواية لمجرد إعلام الشيخ الطالب بأن هذا مروي ، أو يجيز الرواية ، أو يجيز الرواية بمجرد إرسال الكتاب من بلد إلى بلد - بل هو هنا أولى لترجيحه بزيادة المناولة بالنسبة لمسألة الإعلام وبالمواجهة بالنسبة إلى الإرسال^(٢٧١) .

وكلام ابن الصلاح - مما يستأنس به لمن أجازها ، فإنه قال : وسنذكر إن شاء الله - سبحانه وتعالى - قول من أجاز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان ، وهذا يزيد على ذلك ، ويترجح بما فيه من المناولة ، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية^(٢٧٢) فحصل الاكتفاء في هذه الصورة بالقرينة . وبالعكس بعضهم فقال : إنها قريبة من السماع على الشيخ إذا لم يأذن له في الرواية لاشتراكهما في المروي^(٢٧٣) .

وفصل السيوطي ، فقال : إن كانت المناولة جواباً لسؤال كأن قال له : ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك فناوله ولم يصرح بالإذن ، صحت وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالحظ - بل هذا أبلغ .

وكذا إذا قال له : حدثني بما سمعت من فلان ، فقال : هذا سماعي من فلان كما وقع من أنس^(٢٧٤) . فتصح أيضاً وما عدا ذلك فلا . فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم

٤٥١ (٢٦٧) المحدث الفاضل : ٤٩٣

(٢٦٦) المصدر السابق : ٤٩٣

(٢٦٨) علوم الحديث : ١٦٩ - شرح العراقي لألفيته : ٩٦ / ٢

(٢٦٩) تدريب الراوي : ٥٠ / ٢

(٢٧٠) شرح العراقي لألفيته : ٩٦ / ٢ - فتح المغيث : ١١٠ / ٢ - تدريب الراوي : ٥٠ / ٢

(٢٧١) فتح المغيث : ١١٠ / ٢ - بتصرف .

(٢٧٢) علوم الحديث : ١٦٩ - شرح العراقي لألفيته : ٩٧ / ٢ - تدريب الراوي : ٥١ / ٢

(٢٧٣) فتح المغيث : ١١٠ / ٢

(٢٧٤) يشير إلى ما رواه يزيد الرقاشي ، قال : كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمجال له فآلقاها إلينا وقال : =

تجز الرواية به بالاتفاق - قاله الزركشي (٢٧٥) .

وروي عن الأوزاعي أنه أجاز المناولة ، وفعل ذلك . وروى عنه ، أنه يعمل بها ولا يحدث بها (٢٧٦) .

إذا قال القاضي : ولعل قوله هذا فيما لم يأذن في الحديث به عنه (٢٧٧) ، فصحح العمل بها دون التحديث ، ونقله السخاوي عن بعضهم وقال : ويشبه أن يكون الأوزاعي قائلًا به ، لأنه روي عنه أنه أجاز المناولة وفعلها (٢٧٨) .

أقوال :

المروي عن الأوزاعي - أنه سئل عن المناولة - أقول فيها حدثنا ؟ .
قال : إن كنت حدثتك فقل . فقلت : أقول فيها أخبرنا ؟ قال : لا . قلت : فكيف أقول ؟ قال : قل قال : أبو عمرو ... وعن أبي عمرو (٢٧٩) .
وقال في كتب الأمانة : يعني المناولة : يعمل به ولا يحدث به (٢٨٠) .
فمن خلال هذا نفهم معنى ما نقله عن القاضي عياض « أنه يعمل بها ولا يحدث » . أن المعنى لا يطلق في المناولة - حدثني لاختصاصها بالسماع من لفظ الشيخ .
وجوابه أولاً يفيد ذلك ، ولعل هذا مراد السخاوي إذ قال : وقيل : يصح العمل بها دون الرواية (٢٨١) ، لأنه لا معنى للفصل بين العمل والرواية - والله أعلم .
وأخيراً :

فإنه يتحصل من مجموع ما تقدم حول هذا النوع - بعض الشروط : أن ينظر العالم في الكتاب . ويصححه إن كان يحفظ ما فيه . أو أن يقابل به أصله إن كان لا يحفظه .

قال أحمد : « المناولة لا أدري ما هي ؟ حتى يعرف المحدث حديثه وما يدره ما في الكتاب ؟ قال وأهل مصر يذهبون إلى هذا - أي إلى المناولة من غير أن يعلم الراوي هل ما في

= هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ ، وكتبها وعرضتها - تدريب الراوي : ٢ / ٤٥ - والمجال : جمع مجلة : وهي الصحف - النهاية : ١ / ٣٨٩

(٢٧٥) تدريب الراوي : ٢ / ٥١ - نقل شيخنا الكبير المرحوم الدكتور محمد أبو شهبة في كتابه الوسيط كلام السيوطي هذا على أنه من كلام العراقي ثم أحال إلى علوم الحديث لابن الصلاح : ص ١٦٣ - التدريب : ٢ / ١٤٥ - الباعث الحثيث : ١٤٣ - ط أولى - أنظر الوسيط : ١١١ ، ١١٢ ط عالم المعرفة بجدة ط الأولى .

(٢٧٦) شرح علل الترمذي : ١ / ٢٦٢

(٢٧٨) فتح المغيث : ٢ / ١١٠

(٢٧٧) الإلماع : ٨٢

(٢٧٩) المحدث الفاصل : ٤٣٦ - جامع بيان العلم وفضله : ٢ / ١٧٨ - الكفاية : ٤٧٢

(٢٨١) فتح المغيث : ٢ / ١١٠

(٢٨٠) المحدث الفاصل : ٤٣٧

الجزء حديثه أم لا - وأنا لا يعجبني» (٢٨٢).

صيغ الأداء الدالة على المناولة :

اختلف الأئمة فيما يقوله من روي بالمناولة ، فأطلق مالك ، والزهري ، والحسن ، وغيرهم القول - بل سوغوا التعبير عنها بصيغ السماع والقراءة (٢٨٣).

وهذا مبني عند من يحلها محل السماع ، والجمهور على المنع من ذلك ، وقالوا : بتخصيصها بعبارة مشعرة بكون الحديث محمولاً بطريق المناولة (٢٨٤).

فيقال في المناولة المقرونة بالإجازة « ناولني فيما أجازني ، ناولنا فلان وأجازنا » ونحو ذلك من العبارات ، والصيغ التي تدل دلالة قاطعة على المناولة المقرونة بالإجازة (٢٨٥).

وجوز الجمهور صيغ السماع والقراءة شريطة أن تكون مقيدة بما يدل على المناولة . فيقال : حدثني فلان بالمناولة والإجازة ، والإذن .

أخبرني فلان بالإجازة والمناولة .

أما إذا كانت المناولة مجردة عن الإجازة فينبغي أن تكون كذلك ، كي يتعين المقصود بالقيّد ، وبعداً عن الإيهام والتدليس . فيقال : ناولني فلان - وناولنا . حدثني فلان مناولة . أخبرني فلان مناولة . حدثنا وأخبرنا - بدون تقييد وهذه أدنى المراتب لما فيها من الإيهام ، والتدليس ، ولذلك منع منها الجمهور (٢٨٦).

الخامس : المكاتبه :

أن يكتب الشيخ مسموعاته ، أو شيئاً منها لحاضر عنده ، أو غائب عنه بخطه أو بأمره (٢٨٧).

قال الحافظ : « والمكاتبه من أقسام التحمل ، وهي : أن يكتب الشيخ حديثه بخطه ، أو يأذن لمن يثق به بكتبه ، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب ، ويأذن له في روايته عنه (٢٨٨) . وبوب على ذلك البخاري في الصحيح . باب : ما يذكر في المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان قال : وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها (٢٨٩) .

قال الحافظ : « ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبه واضح ، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها ، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت

(٢٨٢) شرح علل الترمذي : ١ / ٢٦٢

(٢٨٣) شرح العراقي لألفيته : ٢ / ٩٧ - الإلماع : ٨٠

(٢٨٤) تدريب الراوي : ٢ / ٥٢

(٢٨٥) دراسات في علوم الحديث : ٢ / ٢١٩

(٢٨٦) دراسات في علوم الحديث : ٢ / ٢٢٠

(٢٨٨) فتح الباري : ١ / ١٥٤

(٢٨٧) تدريب الراوي : ٢ / ٥٥

(٢٨٩) كتاب العلم : ١ / ٢٥ - وقد وصله في فضائل القرآن : ٦ / ٢٢٦ - وأنظر : تغليق التعليق : ٢ / ٧١

إسناد صورة المکتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم» (٢٩٠).

أنواع المکاتبة :

مکاتبة مقرونة بالإجازة . مکاتبة مجردة عن الإجازة .

مثال الأول : أن يقول الشيخ لمن كتب له : أجزتک ما في هذا الكتاب . وهذا النوع من الصحة والقوة في حکم المناولة المقرونة بالإجازة (٢٩١) .

قال القاضي : « وقد استمر عمل السلف ، عمن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم : كتب إلى فلان قال : أخبرنا فلان ، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك ، وهو موجود في الأسانيد كثير » (٢٩٢) .

وقال الحافظ السخاوي : « فإن جاز الشيخ بخطه أو بإذنه معها - أي الكتابة بقوله : أجزت لك ما كتبت لك ... كان هذا النوع - المسمى بالکاتبة المقترنة بالإجازة والرواية به صحيحة بلا خلاف » (٢٩٣) .

مثال الثاني :

المکاتبة المجردة عن الإجازة ، أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئاً من حديثه أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيداً للطالب بحضرته أو من بلد آخر ، وليس في الكتاب ولا في المشافهة والسؤال إذن ولا طلب للحديث بها عنه (٢٩٤) .

هذا النوع مما اختلف فيه العلماء فمنع من الرواية به جماعة من العلماء منهم الماوردي والآمدي وابن قطان (٢٩٥) .

والجمهور على جواز الرواية به .

قال ابن الصلاح : أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين ، والمتأخرين . منهم : أيوب السخيتاني (٢٩٦) ومنصور ، والليث بن سعد ، وقاله غير واحد من الشافعيين . وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الإجازة ، وإليه صار غير واحد من الأصوليين (٢٩٧) وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم « كتب إلى فلان : قال ثنا فلان ، والمراد به هذا ، وذلك معمول به عندهم ، معدود في السند

(٢٩٠) فتح الباري : ١ / ١٥٤

(٢٩١) تدريب الراوي : ٢ / ٥٥ - شرح العراقي لألفيته : ٢ / ١٠٤ - الخلاصة : ١٠٩ ، علوم الحديث : ١٧٤

(٢٩٢) الإلماع : ٨٦ - فتح المغيث : ٢ / ١٢٣ (٢٩٣) فتح المغيث : ٢ / ١٢٢ - مع حذف سير .

(٢٩٤) الإلماع : ٨٣ ، ٨٤

(٢٩٥) علوم الحديث : ١٧٣ - فتح المغيث : ٢ / ١٢٥ - الإحكام للآمدي : ٢ / ١٤٤ ، تدريب الراوي : ٢ / ٥٥

(٢٩٦) أيوب بن أبي تميمة السخيتاني - الإمام العلم - ت ١٣١ هـ - حدث عنه الإمام مالك وشعبة ، الكاشف :

تهذيب التهذيب : ١ / ٣٩٧

(٢٩٧) علوم الحديث : ١٧٣ - فتح المغيث : ٢ / ١٢٤ - الخلاصة : ١٠٩

الموصول ، وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة ، فهي وإن لم يقترن بالإجازة لفظاً فقد تضمنت الإجازة معنى» (٢٩٨) .

وقال السخاوي : « والحاصل أن الإرسال إلى المكتوب إليه قرينة في أنه سلطه عليه ، فكأنه لفظ له به ، وإذا كان كذلك لم يحتج إلى التلفظ بالإذن» (٢٩٩) .

قال السيوطي : « وهو المختار - بل وأقوى من أكثر صور المناولة ، وفي صحيح البخاري في « الأيمان والنذور » : وكتب إلى محمد بن بشار (٣٠٠) وليس فيه بالمكاتبة عن شيخه غيره (٣٠١) . وفيه وفي صحيح مسلم ، أحاديث كثيرة بالمكاتبة ، في أثناء السند . ثم أوردها (٣٠٢) .

وقال السخاوي : « وفي الصحيحين إجتماعاً وإنفراداً أحاديث من هذا النوع من رواية التابعي ، عن الصحابي ، أو رواية غير التابعي ، عن التابعي ، ونحو ذلك» (٣٠٣) ...

وقال أستاذنا الدكتور / شوقي : « ولقوة الكتابة كانت في غنى عن ضم الإجازة إليها ، ولكنها قرنت أحياناً بها فازدادت قوة حتى أصبحت طريقاً متفقاً على صحة التحمل به يفوق طريق المناولة بنوعها ويقرب من طريق القراءة ، ولكنه لا يساوي لخلوه من المشافهة المفيدة لليقين والمخاطبة المبعدة للوهم» (٣٠٤) .

لكن ماذا لو شك الطالب في الحظ ، ووقع في نفسه أنه ليس بخط شيخه ؟ إن الطالب لا يخلو من أن يكون على يقين من أن المحدث كتب إليه أو يكون شاكاً فيه . فإن كان شاكاً فيه ، لم تجز له روايته عنه . وإن كان متيقناً ، فهو وسماعه الإقرار منه سواء (٣٠٥) . وقد قيد القاضي عياض الصحة - متى صح عنده أنه خطه وكتابه (٣٠٦) ، ونازع ابن الصلاح قول من قال : الخط يشبه الخط ، بأن ذلك غير مرض - لأن ذلك نادر ، والظاهر أن الخط لا يشبه غيره (٣٠٨) .

(٢٩٨) علوم الحديث : ١٧٤ - وأنظر شرح العراقي لألفيته : ١٠٤ / ٢

(٢٩٩) فتح المغيث : ١٢٤ / ٢

(٣٠٠) محمد بن بشار : بنادر - الحافظ الكبير المتقن المجود ٢٥٢ هـ تاريخ الثقات : ٤٠١ - تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥١١

تهذيب التهذيب : ٧٠١٩ - طبقات الحفاظ للسيوطي : ٢٢٦

(٣٠١) صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور : باب إذا حثت ناسياً في الأيمان : ٨ / ١٦٨ - وأنظر : فتح الباري : ٥٥٤ / ١١

(٣٠٢) تدريب الراوي : ٥٦ / ٢ - وقارن بشرح العراقي لألفيته : ١٠٤ / ٢ - فتح المغيث : ١٢٣ / ٢

(٣٠٣) فتح المغيث : ١٢٩ / ٢

(٣٠٤) دراسات في علوم الحديث : ٢٢١ / ٢ (٣٠٥) المحدث الفاصل : ٤٥٢ - الكفاية : ٤٩٢

(٣٠٦) الإلماع : ٨٤

(٣٠٧) علوم الحديث : ١٧٤ - وقارن بفتح المغيث : ١٢٧ / ٢

صيغ الأداء عن المكاتب :

واختلف العلماء في اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بالكتابة . فذهب غير واحد من أهل العلم ، منهم الليث بن سعد ، ومنصور بن المعتمر ، إلى جواز إطلاق « حدثنا وأخبرنا » في الرواية بالمكاتب^(٣٠٨) . وقال ابن وهب : كان يحيى بن سعيد يكتب إلى الليث بن سعد . فيقول الليث : حدثني يحيى بن سعيد ، وكان هشام يكتب إليه فيقول : حدثني هشام^(٣٠٩) . وحجتهم أن كتب إلي وحدثني سواء . وقالوا : أليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك^(٣١٠) ؟

قال الخطيب : وذهب غير واحد من لعلماء المحدثين إلى أن قول : « ثنا » في الرواية عن المكاتب جائز^(٣١١) . والمختار الصحيح للاتق بمذهب أهل التحري والورع والنزاهة أن يقيد ذلك بالكتابة^(٣١٢) . فيقول : حدثنا وأخبرنا كتابة أو نحو ذلك ، مما يدل على المراد من غير إيهام أو تليس . قال الحاكم : « الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري ... أن يقول فيما كتب إليه المحدث من حديثه ولم يشافهه ، بالإجازة : كتب إلى فلان^(٣١٣) .

السادس : الإعلام :

إعلام الشيخ للطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان ، أو روايته من غير أن يأذن له في روايته عنه ، أو يأمره بذلك ، أو يقول له الطالب : هو روايتك أحمله عنك فيقول له : نعم . أو يقره على ذلك ولا يمنعه^(٣١٤) .

هذا الوجه مما اختلف العلماء فيه :

والكثير من المحدثين ، والفقهاء ، والأصوليين ، والمحققين ، وأهل الظاهر ، وعبيد الله العمري^(٣١٥) وأصحابه المدنيين ، وابن خلاد ، والوليد بن بكر المالكي^(٣١٦) ، وعبد الملك بن حبيب^(٣١٧) وابن الصباغ . من الشافعية ، وغيرهم على أنه وجه ، وطريق صحيح للنقل

(٣٠٨) علوم الحديث : ١٧٤ - شرح العراقي لألفيته : ١٠٦ / ٢ - فتح المغيث : ١٢٨ / ٢ - تدريب الراوي : ٥٨ / ٢

(٣٠٩) شرح علل الترمذي : ٢٦٧ / ١

(٣١٠) المحدث الفاضل : ٤٣٩ - معرفة علوم الحديث : ٢٦١ - الكفاية : ٤٩٠

(٣١١) الكفاية : ٤٨٩

(٣١٢) أنظر الكفاية : ٤٨٨ - علوم الحديث : ١٧٤ - تدريب الراوي : ٥٧ / ٢ - شرح العراقي لألفيته : ١٠٦ / ٢

(٣١٣) معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ - مع حذف طويل ، فتح المغيث : ١٢٨ / ٢

(٣١٤) أنظر : الإلماع : ١٠٧ - علوم الحديث : ١٧٥ - شرح العراقي لألفيته : ١٠٩ / ٢

(٣١٥) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - أحد الفقهاء السبعة - ثقة ثبت (ت ١٤٧هـ)

تهذيب التهذيب : ٣٨ / ٧

(٣١٦) الوليد بن بكر المالكي : أبو العباس العمري - كان ثقة أميناً (ت ٣٩٢هـ) تاريخ بغداد : ١٣ / ٤٥٠

(٣١٧) عبد الملك بن حبيب بن سليمان ١٧٤ - ٢٣٨ فقيه عالم كبير - تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٣٧ - ميزان الاعتدال

: ٦٥٢ / ٢ - لسان الميزان : ٥٩ / ٤

والعمل^(٣١٨) لأن اعترافه به وتصحيحه له أنه سماعه كتحديثه له بلفظه ، وقراءته عليه إياه وإن لم يجزه له - بل قال ابن خلاد : لو قال له هذه روايتي ، ولكن لا تروها عني ولا أجيزه لك . لم يضره ذلك^(٣١٩) .

قال القاضي عياض : « وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواء ، لأن منعه ألا يحدث بما حدثه لا لعله ، ولا رية في الحديث لا تؤثر ، لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه »^(٣٢٠) . وقال بعض المتأخرين من أهل الظاهر : إذا دفع المحدث إلى الذي يسأله أن يحدثه كتاباً ثم قال له : قد قرأته ووقفت على ما فيه ، وقد حدثني بجميعه فلان ابن فلان على ما في هذا الكتاب سواء حرفاً بحرف فإن للمقول له على ما وصفنا أن يرويه عنه ... فيقول : حدثني وأخبرني فلان أن فلانا حدثه ...

وسواء إذا اعترف له ، بما وصفنا أن يقول له : قد أجزت لك أن ترويه أو لا يقول له ذلك - لأن الغرض هو سماع الخبر الإقرار من الخبر ، فهو إذا سمعه لم يحتاج إلى أن يأذن له في أن يرويه عنه^(٣٢١) .

وحجة هؤلاء ...

اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ ، من حيث إن القراءة ليس فيها سماع من لفظ الشيخ ، ولم يقل له أذنت لك أن تروي عني^(٣٢٢) .

وأن المنع من أن يحدث بما حدثه لا لعله ولا رية لا يؤثر ، لأنه قد حدثه فهو شيء لا مرجع فيه^(٣٢٣) .

أي أن المنع من روايته عنه بعد إعلامه أنه مروي صريحاً بقوله : لا تروه عني أو لا أجيز لك . لم يمتنع بذلك عن روايته ، فإن الإعلام طريق يصح التحمل به والاعتماد عليه في الرواية به عنه ، ومنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر^(٣٢٤) .

وذهب جمع من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، أيضاً إلى عدم الجواز . والمنع من ذلك ، وبه قطع الغزالي ، فيما نقله ابن الصلاح عنه ، وهو مقتضى كلام السيف الآمدي كما في

(٣١٨) أنظر : الإلماع : ١٠٨ - علوم الحديث : ١٧٥ - شرح العراقي لألفيته : ١٠٨ / ٢ - تدريب الراوي : ٥٨ / ٢ - فتح المغيث : ١٣٠ / ٢

(٣١٩) هذه العبارة نقلها القاضي عياض وغيره عن ابن خلاد وليست بلفظها عنده - أنظر المحدث الفاضل : ١٥٢ - وقارن بالإلماع : ١١٠ - شرح العراقي لألفيته : ١٠٩ / ٢

(٣٢٠) الإلماع : ١١٠ - شرح العراقي لألفيته : ١٠٩ / ٢

(٣٢١) المحدث الفاضل : ٤٥١ ، ٤٥٢ - بتصرف الكفاية : ٤٩٨

(٣٢٢) علوم الحديث : ١٧٥

(٣٢٣) تدريب الراوي : ٥٩ / ٢

(٣٢٤) فتح المغيث : ١٣١ / ٢

الإحكام اشتراط الإذن في الرواية^(٣٢٥) وصححه ابن الصلاح وتبعه عليه النووي^(٣٢٦) .
وحجة هؤلاء ...

أن الرواية إنما تتوقف على الإذن بها^(٣٢٧) فإذا اقتصر على قوله : هذا مسموعي من فلان ، فلا يجوز له الرواية عنه ، لأنه لم يأذن له .

ولأنه قد يكون الكتاب سماعه ولا يأذن في روايته لخلل يعرفه فيه ، ولم يوجد منه التلفظ به ، ولا ما ينتزل منزلة التلفظ به^(٣٢٨) .

وجعل المانعون ذلك كالشاهد إذا لم يشهد على شهادته ، وسمع بذكرها فلا يشهد عليها ، وليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته ما لم يأذن له ولم يشهده عليها .

إذ لعله لو استؤذن في ذلك لمنع لتشكك أو ارتياب يداخله عند التحقيق والأداء أو النقل عنه^(٣٢٩) .

قال ابن الصلاح : « وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية ، لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك ، وإن اختلفا في غيره^(٣٣٠) .

ونازع القاضي عياض في هذا القياس ، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد والإذن في كل حال ، إلا إذا سمع آداؤها عند الحاكم ففيه اختلاف ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق .

وأيضاً فإن الشهادة مفترقة عن الرواية في أكثر الوجوه ويشترط في الشاهد أوصاف لا تشترط في الراوي ، ويضر الرجوع عنها ، بخلاف الخبر ... الخ^(٣٣١) .

والظاهر والله أعلم ...

أن المنع من الرواية أولى متى ظهر للشيخ ما يوجب ذلك وسببه من علل ، وأسباب بعيدة عن الهوى والأغراض الشخصية .

وقد أورد القاضي عياض عن بعض الشيوخ رجوعهم عما حدثوا به تأديتاً للطالب أو لأمر ظهر فيه لم يكن الشيخ قد وقف عليها^(٣٣٢) .

(٣٢٥) الإلماع : ١٠٩ - علوم الحديث : ١٧٦ - شرح العراقي لألفيته : ١٠٧ / ٢ ، فتح المغيث : ١٢٩ / ٢ - الإحكام : ١٤٤ / ٢

(٣٢٦) تدريب الراوي : ٥٩ / ٢

(٣٢٧) أورد الذهبي في سير أعلام النبلاء : ٥٧١ / ١٢ - وما بعدها عن الإمام مسلم في ذلك ما يشبه العجب وكيف أن شيخه محمد بن يحيى الذهلي حين رجع عما حدث به جمعه وبعث به إليه - على ظهر جمال .

(٣٢٨) علوم الحديث : ١٧٦ - الخلاصة : ١١٠ - فتح المغيث : ١٣٠ / ٢

(٣٢٩) علوم الحديث : ١٧٦ - الإلماع : ١١٠ - تدريب الراوي : ٥٩ / ٢

(٣٣٠) علوم الحديث : ١٧٦

(٣٣١) الإلماع : ١١١

(٣٣٢) الإلماع : ١١١

ومما يجب التنبيه عليه ... أن هذا الخلاف إنما هو في جواز الرواية بها لا العمل ... بل يجب العمل بها متى صح إسناده - كما جزم بذلك ابن الصلاح^(٣٣٣) وحكاه عياض عن المحققين من أصحاب الأصول^(٣٣٤) ...

أما صيغ الأداء عن هذا الوجه فهي : اعلمني فلان وحدثني فلان بالإعلام وأخبرني ومثل ذلك ...

السابع : الوصية ...

أن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لرجل^(٣٣٥) . فهل له أن يرويه عنه بتلك الوصية ؟

إن هذا مما اختلف فيه العلماء ، فأجاز الرواية بعض السلف واحتجوا بأن في دفع الكتاب له نوعاً من الإذن وشبهها من العرض والمناولة .. وأنه قريب من الإعلام^(٣٣٦) .

والقول بجواز الرواية بها مروى عن ابن سيرين ، فإن أيوب قال له : إن فلاناً أوصى لي بكتبه أفأحدث بها عنه ؟

قال : نعم - ثم قال لي بعد ذلك : لا أمرك ولا أنهاك ، وعن أيوب قال : أوصى إلى أبو قلابة^(٣٣٧) في كتبه ، فبعث فجاء بها إلي ، وأنفقت بضعة عشر درهماً^(٣٣٨) .

وقال ابن أبي الدم الحموي^(٣٣٩) : إن الرواية بالوصية مذهب الكثيرين^(٣٤٠) ، وقال القاضي عياض : وهذا باب أيضاً قد روي فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك^(٣٤١) .

وعند الخطيب أنه لا فرق بين أن يوصي العالم لرجل بكتبه ، وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته ، في أنه لا يجوز له الرواية منها إلا على سبيل الوجادة . قال : وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم - أو أن تتقدم الوصية بالكتب إجازة لهذا الذي صارت الكتب له بأن يروي عنه ما يصح عنده من سماعاته^(٣٤٢) . على هذا - فإن الخطيب يميل إلى رد الوصية - ما لم تسبق بإجازة وأن هذا مذهب الكافة من أهل العلم .

وقد أورد الخطيب كلام ابن سيرين وأبي قلابة ، وذهب فيه ، إلى أن أيوب كان قد سمع

(٣٣٣) علوم الحديث : ١٧٦ - تدريب الراوي : ٥٩ / ٢ - فتح المغيث : ١٣٢ / ٢

(٣٣٤) الإلماع : ١٠٨ - فتح المغيث : ١٣٢ / ٢ (٣٣٥) الإلماع : ١١٥ - علوم الحديث : ١٧٧

(٣٣٦) أنظر : الإلماع : ١١٥ - فتح المغيث : ١٣٣ / ٢

(٣٣٧) أبو قلابة الجرمي عبد الله بن زيد أحد الأعلام من ابتلى فصر - مات بعرش مصر سنة ١٠٤ هـ - تذكرة

الحفاظ : ١ / ٩٤ - تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٢٤ - شذرات الذهب : ١ / ١٢٦

(٣٣٨) أنظر : المحدث الفاصل : ٤٥٩ - الكفاية : ٥٠٣ - الإلماع : ١١٥

(٣٣٩) ابن أبي الدم أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله - العلامة الشافعي ت ٦٤٢ هـ سير أعلام النبلاء : ٢٣ / ١٢٥

(٣٤٠) فتح المغيث : ١٣٣ / ٢ (٣٤١) الإلماع : ١١٥

(٣٤٢) الكفاية : ٥٠٤

تلك الكتب ، غير أنه لم يحفظها ، فلذلك استفتى ابن سيرين عن التحديث منها^(٣٤٣) ، هذا منزع طيب . ومن يتأمل كلام ابن سيرين لا يستطيع أن يجزم بأنه يجوز الرواية بالوصية . فإن التردد واضح ظاهر ، بحيث يميل إلى المنع ، وليس فيما قاله أبو قلابة ما يصلح دليلاً على الجواز ، لأنه قال : وإلا فاحرقوها^(٣٤٤) .

لأن السلف كانوا يخافون أن تقع الكتب في أيدي من لا يصونها^(٣٤٥) ولما كان أيوب تلميذه - فقد أوصي له بها ، وإلا فاحرقوها - لهذا - فإن ابن الصلاح - قد رد جوازها وقال : وهذا بعيد جداً ، وهو إما زلة عالم أو متأول . وفرق بين الوصية وبين الإعلام والمناولة . بأن للإعلام والمناولة مستنداً لا يتقرر مثله ولا قريب منه في الوصية^(٣٤٦) .

لعل هذا المستند أئد في المناولة إذناً ومشافهة في رواية لشيء معين . وفي الإعلام معنى الإجازة حيث أعلمه بكتاب معين ... أما الوصية فهي أشبه بالتعليك . ولهذا قال النووي : والصواب أنه لا يجوز^(٣٤٧) .

بقي مما يتصل بالوصية :

١ - أن الخطيب ومثله ابن الصلاح - جوزا الرواية بها «وجادة» ، وفي هذا نظر ، لأن الرواية بالوصية نقلت عن بعض الأئمة ، والرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها أحد - فالقول بحمل الوصية على الوجادة غلط ظاهر ، فالوصية أرفع من الوجادة . وفيه نظر : فإن الوجادة قد عمل بها من المتقدمين جماعة - كما سيأتي .

٢ - الخلاف الواقع في الوصية خلاف في جواز الرواية دون العمل متى صح الإسناد^(٣٤٨) .

والمجوزون للوصية كطريق من طرق التحمل لهم أن يؤدوا عنها بنحو : أوصى إلى فلان بكتاب فيه كذا وحدثني وأخبرني فيما أوصى به إلي بكذا ...

الثامن : الوجادة :

وجد : الواو والجيم والذال - أصل واحد ، وهو : الشيء يلقيه . وجدت الضالة وجداناً^(٣٤٩) ...

(٣٤٣) الكفاية : ٥٠٤

(٣٤٤) المحدث الفاضل : ٤٦٠

(٣٤٥) أصول الحديث علومه ومصطلحه : ٢٤٣ . د . عجاج الخطيب ط دار الفكر .

(٣٤٦) تدريب الراوي : ٦٠ / ٢

(٣٤٧) علوم الحديث : ١٧٧

(٣٤٨) فتح المغيب : ١٣٤ / ٢ - قال السخاوي : وعلى كل حال فالبيان هو الحق المتعين ، لأن الوصية ليست بتحديث لا إجمالاً ولا تفصيلاً ولا يتضمن الإعلام لا صريحاً ، ولا كناية .

(٣٤٩) معجم مقاييس اللغة : ٨٦ / ٦

وفي الاصطلاح : أن يجد المرء حديثاً أو كتاباً بخط شخص يأسناده ، فيحدث به ولم يلقه ، أو لقيه ولم يسمع منه ذلك الذي وجده^(٣٥٠) ...

فيقول على سبيل الحكاية : وجدت بخط فلان ، حدثنا فلان أو قرأت بخط فلان - أو في كتابه أخبرنا فلان - ويذكر شيخه ، والذي حدثه من فوقه من الإسناد والمتن هذا التحديث على سبيل الحكاية وعند الوثوق بالخط والمعرفة التامة به - إنما يكون بصيغ لا تشعر بالسماع أو الإجازة - ولا ما شابه ذلك مما هو مشعر بالإسناد .

ومن تجاسر فأتى فيها بلفظ « عن ، أو قال » فهو متساهل موصوف بالتدليس القبيح ، وقد بالغ البعض فأتى بلفظ « حدثنا أو أخبرنا » فعد ذلك من ضروب المجازفة .

فأما إذا لم يثق بالخط - فليحترز عن جزم العبارة ، وليفصح بالمستند فيه ، بأن يقول : وجدت عن فلان - أو بخط قيل إنه فلان ، أو وجدت في كتاب ظننت أنه بخط فلان ، ونحو ذلك^(٣٥١) .

قال القاضي عياض : « لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بحدثنا وأخبرنا ، ولا من يعده معد المسند .

والذي استمر عليه عمل الأشياخ قديماً وحديثاً في هذا قولهم : وجدت بخط فلان ، وقرأت في كتاب فلان بخطه ، إلا من يدلس فيقول : عن فلان ، أو قال فلان ، وربما قال بعضهم : أخبرنا - وقد انتقد هذا على جماعة عرفوا بالتدليس^(٣٥٢) .

أنواع الوجادة :

تتنوع الوجادة إلى :

١ - وجادة خالية من الإجازة . ٢ - وجادة مستندة إلى الإجازة .

أما بالنسبة للنوع الثاني - فقد استعمله غير واحد من المحدثين ، وربما لا يصرح بذلك ، كما هو صنيع عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل^(٣٥٣) .

وقد عقد الخطيب لذلك باباً في الكفاية ساق فيه عن غير واحد ممن استعملها ، مما ليس بسماع لهم ولا إجازة^(٣٥٤) وقد خرج ذلك الحافظ السخاوي : بأنهم إنما سمعوا ذلك من

(٣٥٠) علوم الحديث : ١٧٨ - الخلاصة : ١١٠ - شرح العراقي لألفيته : ١١٢ / ٢ - فتح المغيث : ١٣٦ / ٢

(٣٥١) علوم الحديث : ١٧٩ - الخلاصة : ١١٠ - فتح المغيث : ١٣٧ / ٢ - شرح العراقي لألفيته : ١١٤ / ٢

(٣٥٢) الإلماع : ١١٧ - وقارن بعلوم الحديث : ١٧٨ - ١٧٩ - شرح العراقي لألفيته : ١١٣ / ٢ - فتح المغيث : ١٣٦ / ٢

١٣٦ . ممن عرفوا بالتساهل من المحدثين : بهز بن حكيم ، والحسن البصري ، والحكم بن مقسم ، وأبو سفيان ، وطلحة بن نافع ، وعمر بن شعيب ، ومخرمة بن بكير ، ووائل بن داود ، أنظر : الكفاية : ٥٠٦ ، ٦٠٦ - فتح المغيث : ١٣٧

١١٨ ، ١١٧ ، ١١٨

(٣٥٤) الكفاية : ٥٠٥

فتح المغيث : ١٣٦ / ٢

شيوخهم في الجملة ، وعرفوا أحاديثها مع إيرادهم لها بوجدت أو رأيت ونحوهما^(٣٥٥) ...
وقد كره الرواية عن الصحف غير المسموعة جماعة من السلف ، من ذلك ما روي عن
عمر رضي الله عنه قال : « إذا وجد أحدكم كتاباً فيه علم لم يسمعه من عالم ، فليدع يأناء
وماء فلينقعه فيه حتى يختلط سواده مع يياضه »^(٣٥٦) ... وبهذا انعقد الاتفاق بعد الصدر
الأول ، كما ذكره القاضي عياض^(٣٥٧) وكل ما روى بالوجادة المجردة عن الإجازة - سواء
تيقن بأنها خطأ - أو لم يتيقن ، فلها حكم القطع ، والإرسال ، أو التعليق . إلا أن الموثوق به
المتيقن أنها خطأ - قد أخذت لوناً من الاتصال ، لما فيه من الارتباط في الجملة ، وزيادة قوة
للخبر^(٣٥٨) .

قال الرشيد العطار^(٣٥٩) : الوجادة داخلية في باب المقطوع عند علماء الرواية ، بل قد
يقال : إن عده من التعليق أولى من المنقطع ومن المرسل^(٣٦٠) . وصرح ابن كثير بأن الوجادة
ليست من باب الرواية ، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب^(٣٦١) .

وبهذا قال ابن الصلاح : وتبعه النووي ، والعراقي : « الذي استمر عليه العمل قديماً
وحديثاً ، وهو من باب المنقطع والمرسل ، غير أنه أخذ شوباً من الإتصال »^(٣٦٢) .

قال العراقي : « سواء وثق بأنه خطأ من وجده عنده أم لا »^(٣٦٣) .

على هذا - فإن الوجادة في حكم القطع والإرسال ، لكونها غير متصلة لا يجوز النقل
فيها بما يوهم السماع .

ومن هنا منع النقل والرواية بها إذا جردت عن الإجازة الإمام النووي ، وأنها حكاية عما
وجد في الكتب .

حكم العمل بالوجادة :

اختلف أئمة الحديث والفقه والأصول في العمل بما وجد بالخط المحقق لإمام أو أصل من
أصول ثقة مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به^(٣٦٤) .

-
(٣٥٥) فتح المغيث : ١٣٧ / ٢	(٣٥٦) الكفاية : ٥٠٤
(٣٥٧) الإلماع : ١٢٠	(٣٥٨) المصدر السابق : ١٣٧ / ٢
(٣٥٩) الرشيد العطار : الإمام الحافظ الثقة - يحيى بن علي بن عبد الله - المصري المالكي ٥٨٤ - ٦٦٢ هـ تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٤٢ - طبقات الحفاظ للسيوطي : ٥٠٥ - شذرات الذهب : ٣١١ / ٥	
(٣٦٠) فتح المغيث : ١٣٦ / ٢	(٣٦١) اختصار علوم الحديث : ٦٨
(٣٦٢) علوم الحديث : ١٧٨ - تدريب الراوي : ٦١ / ٢ - شرح العراقي لألفيته : ١١٢ / ٢	
(٣٦٣) شرح العراقي لألفيته : ١١٣ / ٢	
(٣٦٤) الإلماع : ١٢٠	

والمشهور أن للأئمة في ذلك أقوالاً ثلاثة :

* المنع من العمل : وهو المنقول عن معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم . وحجتهم في ذلك القياس على المرسل والمنقطع ونحوهما مما لم يتصل ، لكن المعروف من مذهب المالكية الاحتجاج بالمرسل - لذا فمن رد العمل بالوجادة من المالكية وهم من القابليين للمرسل فقياسهم غلط لذا قد فرقوا بين مرسل أهل القرون الفاضلة وغيره مما لا يحتج به عندهم^(٣٦٥).

ثم إن القول بالعمل بالوجادة قول معظمهم جواز العمل بها ، وهو محكى عن الإمام الشافعي ، ونظار أصحابه ، وهو الذي نصره إمام الحرمين الجويني ، واختاره غيره من أرباب التحقيق^(٣٦٦) . بل إن الجويني قد قطع بوجوب العمل عند حصول الثقة .

قال : مسألة .. إن وجد الناظر حديثاً مسنداً في كتاب مصحح ولم يسترب في ثبوته ، واستبان انتفاء اللبس والريب عنه ، ولم يسمع الكتاب من شيخ .

فهذا رجل لا يروي ما رآه ، ولكن الذي أراه أنه يتعين عليه العمل به ... والمعتمد في ذلك إن روجعنا فيه ، الثقة والشاهد له الذين كانوا يرد عليهم كتاب رسوا الله ﷺ ، على أيدي نقلة ثقات كان يتعين عليهم الانتهاء إليها والعمل بموجبها^(٣٦٧) ...

وما ذهب إليه الجويني ونصره - هو ما قطع به ابن الصلاح - بل قال : هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية^(٣٦٨) . وصححه النووي^(٣٦٩) . لقصور الهمم في هذه الأعصار وحصول التوسع فيها .

قال السخاوي : « فاجتمع في العمل ثلاثة أقوال :

- المنع - الوجوب - الجواز^(٣٧٠)

والوجوب هو الأصوب لما ذكرنا - بل لو قلنا إن غير الوجادة من طرق التحمل ليس لها الآن شأن يذكر لما كنا بعيدين عن تقرير الحقيقة ، وعن الإخبار بما يطابق الواقع^(٣٧١) .

تممه :

١ - ذكر الذهبي : أن أعلى مراتب الحسن : بهز بن حكيم^(٣٧٢) عن أبيه ، عن جده .

(٣٦٥) فتح المغيث : ١٣٩ / ٢

(٣٦٦) انظر في حكم العمل بالوجادة : الإلماع : ١٢٠ - معرفة علوم الحديث : ١٨٠ - الخلاصة : ١١١ - شرح العراقي لألفيته : ١٤٨ - فتح المغيث : ١٣٩ / ٢ - تدريب الراوي : ٦٣ / ٢

(٣٦٧) البرهان : ٦٤٧ - ٦٤٨ (٣٦٨) علوم الحديث : ١٨٠

(٣٦٩) تدريب الراوي : ٦٣ / ٢ (٣٧٠) فتح المغيث : ١٣٩ / ٢

(٣٧١) دراسات في علوم الحديث : ٢٢٦ / ٢

(٣٧٢) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة - وثقه ابن المديني ويحيى والنسائي ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً ولم أر أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه ، انظر : الكامل : ٤٩٩ / ٢ - المجروحين : ١٩٤ / ١ - ميزان الاعتدال : ٣٥٣ / ١

وعمر بن شعيب^(٣٧٣) عن أبيه ، عن جده^(٣٧٤) ، ونقله السيوطي ، ثم قال : وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح ، وهو من أدنى مراتب الصحيح^(٣٧٥) . وحّد الحسن معروف موصوف بالإتصال . على أن الذهبي في ترجمته لعمر بن شعيب عن أبيه ، عن جده . ذكر رد البعض لها ، متعللاً بأنها صحيفة رواها وجادة ، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح ، لأن التصحيف يدخل على الرواية من الصحف - بخلاف المشافهة^(٣٧٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص ، نسخة كتبها عن النبي ﷺ وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقالوا : هي نسخة »^(٣٧٧) .

وقال ابن الصلاح : « وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه « عن فلان أو قال فلان » وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه ، وجازف بعضهم فأطلق فيه « حدثنا ، وأخبرنا » وانتقد ذلك على فاعله^(٣٧٨) .

وذكره الحافظ في المرتبة الثانية من الموصوفين بالتدليس ، مورداً أقوال بعض العلماء فيه ، وما نقموا عليه - إلا كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا : إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ودعامة المناكير في حديثه من رواية الضعفاء عنه وهو ثقة في نفسه وإنما تكلم فيه بسبب كتاب كان عنده . قلت : « أي الحافظ » فعلى مقتضى هؤلاء يكون مدلساً ، لأنه ثبت سماعه من أبيه ، وقد حدث عنه بشيء كثير مما لم يسمعه منه مما أخذه عن الصحيفة بصيغة « عن » وهذه إحدى صور التدليس^(٣٧٩) .

فالأمر إذاً محل خلاف كبير ، وقد كثر الكلام ما بين محتج به ، وما بين موهن له ، ومن العلل في رد روايته - كونه روى الكثير مما لم يسمعه من أبيه - بل أخذه وجادة بصيغة « عن » المحتملة . وقد عالج الأمر شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده إذا صح النقل إليه .

قالوا : وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ كان هذا أوكد لها ، وأدل على صحتها ، ولهذا كان في نسخه عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام^(٣٨٠) .

معنى هذا : أنه متى ثبت أن ما في الصحيفة هو كلام رسول الله ﷺ ، قبلت واعتبرت

(٣٧٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو - أحد علماء زمانه وثقه غير واحد - الكامل : ٥ / ١٧٦٦ -

الضعفاء للعقيلي : ٣ / ٢٧٣ - ميزان الاعتدال : ٣ / ٢٦٣

(٣٧٤) تدريب الراوي : ١ / ١٦٠

(٣٧٤) الموقظة .

(٣٧٧) مجموع الفتاوى : ٨ / ١٨

(٣٧٦) ميزان الاعتدال : ٣ / ٢٦٦

(٣٧٩) تعريف أهل التقديس : ٧١ - ٧٢ مع حذف كثير .

(٣٧٨) علوم الحديث : ١٧٩

(٣٨٠) مجموع الفتاوى : ٨ / ١٨ - بتصرف .

وكان هذا دليلاً على صحتها . ولهذا - قبل الشافعي ما وجده في صحيفة آل عمرو بن حزم^(٣٨١) وقال بها ، وصار إليها^(٣٨٢) . وقد تكلم العلماء طويلاً في اتصال إسناده ، وانقطاعه ، والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح^(٣٨٣) .

٢ - وقع في صحيح الإمام مسلم أحاديث مروية بالوجادة :

قال الحافظ السيوطي : وانتقدت بأنها من باب المقطوع - كقوله في كتاب الفضائل : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : وجدت في كتابي عن أبي أسامة^(٣٨٤) ، عن هشام ... عن أبيه ... عن عائشة ، أن كان رسول الله ﷺ ليتفقد ، يقول : أين أنا اليوم - الحديث^(٣٨٥) .

وروي أيضاً بهذا السند حديث : قال لي رسول الله ﷺ إني لأعلم إذا كنت عني راضية^(٣٨٦) . وحديث : تزوجني لست سنين^(٣٨٧) .

وقد أجاب الإمام الحافظ يحيى بن علي بن عبد الله المصري - الملقب بالرشيد العطار بأن مسلماً روى هذه الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام ، وإلى أبي أسامة . قال السيوطي : وجواب آخر وهو : أن الوجادة المنقطعة : أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه ، فتأمل^(٣٨٨) .

وهذا هو الجواب الصحيح المتعين هنا ، لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه ، كان على ثقة من أنه أخذه عنه ، وقد تخونه ذاكرته فينسى أنه سمعه منه فيحتاج - تورعاً - ويذكر أنه وجده في كتاب كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة^(٣٨٩) .

* * *

(٣٨١) عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان بن حارثة ، روي عن النبي ﷺ استعمله النبي ﷺ على أهل نجران وعنده (١٧) سنة - تهذيب التهذيب : ٢٠ / ٨ .

(٣٨٢) أنظر : الرسالة : ٤٢٣

(٣٨٣) من كلام المحقق صاحب الفضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر ، بهامش الصفحة وانظر نص الصحيفة . بالمستدرك للحاكم : ١ / ٣٩٥ - ٣٩٨ - وصححها ابن حزم في المحلى : ٨٢ / ١

قال المحقق : وهو كتاب جليل كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن ، وأرسل إليهم معه ثم وجد عند بعض آله روه عنه ، وأخذه الناس عنهم - الرسالة : ص ٤٢٣

(٣٨٤) أبو أسامة : حماد بن أسامة الكوفي - ثقة ت ٢٠١ هـ - تهذيب التهذيب : ٢١٣ .

(٣٨٥) صحيح مسلم في كتاب الفضائل : باب فضل عائشة : ٤ / ١٨٩٣

(٣٨٦) المصدر السابق : ٤ / ١٨٩٠

(٣٨٧) المصدر السابق كتاب النكاح : باب تزويج الأب البكر الصغيرة : ٢ / ١٠٣٨

(٣٨٨) تدريب الراوي : ٢ / ٦١ ، ٦٢

(٣٨٩) دراسات في علوم الحديث : د . محمد شوقي خضر : ٢ / ٢٢٧

الفصل الثاني

في

أسباب اختلافات المحدثين المتصلة بالمتن

النقد الداخلي

«تحرير ألفاظ الرواية بالمعنى، زيادة الثقة»

obeikandi.com

الفصل الثاني

اختلافات المحدثين المتصلة بالمتن

« النقد الداخلي »

وفيه مباحث :

- ١ - تحرير ألفاظ الرواية باللفظ .
- تعريف الرواية ، أهميتها .
- مميزات رواية المحدث .

أنواع الرواية :

- أ - رواية باللفظ .
- ب - رواية بالمعنى .

تعريف اللفظ :

- الرواية باللفظ بين الإفراط والتفريط .
- أدلة المتشددین في ذلك .
- الخلافا في جواز اختصار الحديث ،
- أو تقطيعه ، أو الزيادة عليه والنقص منه .
- ٢ - تحرير ألفاظ الرواية بالمعنى ،
- حكم الرواية بالمعنى ،
- أدلتهم ، مناقشة الأدلة .
- ٣ - زيادة الثقة ،
- تعريف الثقة - الزيادة ،
- صعوبة البحث في هذا الفن وأهميته ، ومن اعتنى به من الحفاظ .

أنواع الزيادة :

- أ - زيادة في السند .
- ب - زيادة في المتن .
- تعريف زيادة السند :

حكمها . مذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم .

زيادة المتن - تعريفها - حكمها .

مذاهب العلماء وأدلتهم ، مناقشة الأدلة .

أنواع زيادة المتن :

خاتمة - فيما اختص به الإمام مسلم واعتائه بهذا الأمر .

تعريف المتن :

متن : الميم ، والتاء ، والنون : أصل واحد صحيح يدل على صلابة في الشيء . على امتداد وطول ، ومنه « المتن » ما صلب من الأرض وارتفع وانقاد والجمع « متون »^(١) . ومتن الشيء : قوى واشتد منه .

ومنه « جبل متين » والمتانة : الشدة والقوة .

ومن أسماء الله سبحانه : « المتين » القوي الشديد ، الذي لا يلحقه في أفعاله مشقة ولا تعب^(٢) .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرُّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ ﴾^(٣) .

وأما معناه اصطلاحاً :

فمتن كل شيء ما يتقوم به ذلك الشيء ، ومتن الحديث : ألفاظه التي تتقوم بها المعاني . واختلف في متن الحديث : أهو قول الصحابي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ؟ أو هو مقول الرسول ﷺ ، فحسب ؟ والأول : أظهر ، لما تقرر من أن السنة ، إما قول أو فعل أو تقرير ، والسلف أطلقوا الحديث على قول الصحابة والتابعين لهم بإحسان وآثارهم وفتاواهم^(٤) .

وقال البدر بن جماعة^(٥) : المتن ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام^(٦) فهو إذا أعم - ولا شك أنه يشمل أيضاً الأفعال والتقارير .

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة ، فسواء كان مأخوذاً من المماننة - المبالغة في الغاية - فهو غاية السند ، أو من الارتفاع - فالراوي إنما يرفعه إلى قائله . أو من التمتين ، الذي هو القوة والشدة ، لأن الراوي بإسناده إياه قد قواه .

* * *

(٢) النهاية في غريب الحديث : ٢٩٣ / ٤

(٤) الخلاصة في علوم الحديث : ٣٣

(١) معجم مقاييس اللغة : ٢٩٤ / ٥

(٣) سورة الذاريات : آية رقم : ٥٨

(٥) البدر بن جماعة : محمد بن إبراهيم بن سعد الله ٦٣٩ - ٧٣٣ محدث فقيه بارع - طبقات السبكي : ٢٣٠ / ٥

(٦) تدريب الراوي : ١ / ٤٢ - بمعنى أن المتن غير قاصر على قول النبي ﷺ وفعله وتقديره بل يدخل فيه أقوال الصحابة والتابعين .

المبحث الأول

تحرير ألفاظ الرواية باللفظ

تعريف الرواية :

روى : الرأء والواو والياء - أصل واحد ثم يشتق منه . فالأصل : رويت من الماء رياء . قال الأصمعي^(١) : رويت على أهلى أروي رياء . وهو راو من قوم رواة ، وهم الذين يأتون بالماء . فالأصل هذا : ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم أو بخبر فيرويه ، وكأنه أتاهم بريهم من ذلك^(٢) .

ومنه الحديث : الذي رواه البخاري بسنده إلى ابن المسيب ، عن أبي هريرة . قال : سمعت النبي ﷺ يقول فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقرئاً من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن^(٣) .

وعند مسلم من رواية ابن عمر : حتى روى الناس وضربوا بعطن^(٤) .
والرواية من الإبل : الحوامل للماء واحدها راوية فشبهها بها ، ومنه سميت المزادة راوية ، وقيل العكس ...

وفي الحديث : « شر الروايا روايا الكذب »^(٥) جمع رواية ، وهي : ما يروي الإنسان في نفسه من القول والفعل - أي يزور ويفكر ، وأصلها الهمز يقال : رأت في الأمر ، وقيل : جمع رواية ، للرجل الكثير الرواية - والهاء للمبالغة ، وقيل : جمع راوية - أي الذين يروون الكذب ، أي تكثر رواياتهم فيه ، والرواء : الماء الكثير . وقيل : العذب الذي فيه للواردين ري^(٦) .

وفي الإصطلاح :

حمل الحديث وإسناده إلى من عزى إليه بصيغة من صيغ الأداء^(٧) .

(١) الأصمعي : عالم اللغة / عبد الملك بن قريش بن علي بن أصمعت : ٢١٥ هـ . روى عن حميد الطويل والكبار - شذرات الذهب : ٢ / ٣٤ - الباب : ١ / ٧٠

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٢ / ٥٣

(٣) العطن : مبرك الإبل حول الماء - فهي تشرب وتترك عند الحياض لتعاد إلى الشرب - النهاية : ٣ / ٢٥٨

(٤) جزء حديث أخرجه في الصحيح : البخاري : ٥ / ٧ ومسلم : ٤ / ١٨٦٢ من حديث ابن عمر واللفظ لمسلم .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن - رقائق : باب في الكذب : ٢ / ٢٩٩ - وعنده « شرار » .

(٦) النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٢٧٩ (٧) دراسات في علوم الحديث : ٢ / ١٤

ومن دراسة هذا التعريف يمكن أن نخرج بالتائج التالية :

١ - وضوح العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي .

٢ - الراوي من حمل الحديث وأداه بصيغة من صيغ الأداء .

٣ - الرواية تقوم على ركنين أساسيين هما :

أ - ركن التحمل .
ب - ركن الأداء .

والأداء فرع التحمل ، لا يتصور للأداء وجود بدونه ، وأداء الحديث روايته وتبليغه إنما يتحقق بصيغة توميء إلى كيفية تحمله .

وجميع ما اصطلاح عليه الأئمة من صور لبيان التحمل مبنية لكيفية أدائه . وعلى هذا - يمكن أن يكون الراوي متحملاً ومؤدياً في ذات الوقت .

هذا : وقد احتاط الأئمة لذلك ، واشترطوا فيمن يقوم بالرواية بركنيها شروطاً لا بد منها .

٤ - الرواية بركنيها وتحقق الشروط المعتبرة في كل ركن ... يمكن أن نقول : هي علم مصطلح الحديث كله - الرواية على ما ذكرنا ، والدراية التي هي : « العلم الذي يعرف منه حقيقة الرواية ، وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها ، وحال الرواة ، وشروطهم ، وأصناف المرويات وما يتعلق بها »^(٨) .

وهل علم الحديث إلا رواية ودراية ؟

٥ - قيام أحد العلمين وإستناده إلى الآخر وعدم استغناء أحدهما عن صاحبه ، بل إن علم الرواية لا يجدي بدون علم الدراية^(٩) .

أهمية الرواية :

١ - هي طريق الوصول إلى علم النبي ﷺ وأحواله وسننه وأيامه مما هو الطريق إلى معرفة الأحكام الشرعية .

٢ - الرواية بالسند المتصل إلى رسول الله ﷺ خصيصة هذه الأمة . وقد ورد في فضلها آثار كثيرة^(١٠) .

من ذلك : ما ساقه الخطيب بسنده إلى الإمام مالك ، في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ

(٨) دراسات في علوم الحديث : ١٨ / ٢

(٩) الدراية أصل للرواية ، ولولا الدراية ما علمنا الصحة أو الحسن أو الضعف أو الشذوذ ، أو اللعل إلى غير ذلك من مسائل المتن ، والحق أن الدراية أعم من مجرد معرفة القواعد المعرفة بأحوال الرجال قبولاً أو ردّاً إذ هي بجانب هذا قائمة على الفهم واستخراج المعاني والأحكام ، الدراية إذاً حاكمة وقاضية على الرواية . وما كان كذلك كان أصلاً يقوم عليه غيره .

(١٠) أنظر في ذلك : شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي .

لَكَ وَلَقَوْمِكَ» (١١) ، قال : قول الرجل حدثني أبي عن جدي (١٢) .

وقال الخطيب : طلب الحديث في هذا الزمان أفضل من سائر أنواع التطوع لأجل دروس السنن وخمولها ، وظهور البدع واستعلاء أهلها .

وعن المعافي بن عمران (١٣) . وقد سئل . أي شيء أحب إليك . أصلي أو أكتب الحديث ؟ قال : كتاب حديث واحد أحب إلي من صلاة ليلة .

ولا يخفى على القارئ الكريم أن السؤال عن صلاة التطوع كما يشير إلى ذلك عنوان الباب « من قال : إن التحديث أفضل من صلاة النافلة » (١٤) .

ولأهمية الرواية ، فقد تمناها الخلفاء ، وغير المحدثين من العلماء . وكفى أهل الرواية قدراً أن اسمهم مقترن باسم رسول الله ﷺ ، وأنهم وإن كانوا في سلسلة هم في آخرها ، فإن في مقدمتها رسول الله عليه الصلاة والسلام (١٥) .

مميزات رواية المحدث :

ليست رواية المحدث كرواية غيره ، ولم تكن رواية السنة النبوية في الإسلام كغيرها من رواية التاريخ ، والقصة ، والأشعار لدى العرب ، أو غيرهم من الأمم الأخرى - بل تميزت رواية المحدث بأمر منها :

- الشروط المعتبرة في الراوي : وهي شروط بالغة الدلالة على مدى الاحتياط والحذر من أن يزداد في الحديث ما ليس منه .

ومن هنا ... كان التساهل فيها يعني التقول على الله ورسوله ، بما لم يقولوا : وقد رأينا مدى احتياط الصحابة وغيرهم ممن جاء بعدهم - وتثبتهم وردهم للوهم - وطريق ذلك إنما هو بالتفتيش في حال الرواة وبيان مراتبهم وأحوالهم .

وعلى كل حال : فإن العلماء لم يجيزوا للراوي أن يؤدي إلا ما تحقق من صوابه ، وأنه متى غفل أو وقع في نفسه ريب فيما سمعه ، فمن العلماء من يرد حديثه ويرفض قبوله .

وهذا هو الثابت المروي عن أبي حنيفة ، ومالك رضي الله عنهما .

فمن أبي حنيفة قال : لا يحل للرجل أن يروي الحديث إلا إذا سمعه من فم المحدث

(١١) سورة الزخرف : آية رقم : ٤٤

(١٢) ربحانة العلماء : المعافي عمران بن نفيل - الفقيه الزاهد - شيخ له قدر وحال - كان أحمد يعظم أمره ت :

٢٠٤ هـ تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٩٩

(١٣) شرف أصحاب الحديث : ٣٩

(١٤) شرف أصحاب الحديث : ٨٥ ، ٨٦

(١٥) المصدر السابق : باب من تمنى رواية الحديث من الخلفاء ، ورأى أن المحدثين أفضل العلماء : ٩٨ - ١٠٢

فيحفظه ، ثم يحدث به^(١٦) .

وقال مالك : لا يؤخذ العلم ممن لا يعرف ما يحدث به^(١٧) .

على هذا - فإن الرجل قد يكون عالماً بالأخبار - أو السير ، والمغازي ، والأنساب لا يجاري في علمه هذا . بيد أنه لا يثبت أمام نقد المحدثين .

قال شيخنا الشيخ أبو شبة : وليس أدل على هذا من أن بعض من ارتضى هؤلاء روايتهم قد ضعفهم المحدثون ، وردوا رواياتهم ، فأبو مخنف : لوط بن يحيى بن سعيد^(١٨) وهو الذي ينقل عن ابن جرير كثيراً في « تاريخه »^(١٩) . قال فيه أبو حاتم^(٢٠) : « متروك الحديث » وقال الدارقطني^(٢١) « إخباري متروك الحديث » .

بل إن محمد بن إسحاق^(٢٢) نفسه وهو إمام أهل المغازي غير مدافع ، مضعف في الحديث ، والواقدي^(٢٣) مع كونه بصيراً بالمغازي ، يلي ابن إسحاق في سعة العلم : قال فيه البخاري : « إنه منكر الحديث »^(٢٤)

ومن ثم يتبين لنا : أن منهج المحدثين في نقد الروايات ، ونقد الرواة . هو أعلى المناهج وأدقها . وأن الذين جاروهم من المؤرخين ، وكتاب السير . وأمثالهم ، لم يبلغوا شأوهم ، وذلك لأن المؤلفين في الحديث ينظرون إليه على أنه دين وتشريع ، فالتساهل في روايته تساهل في الدين ، أما المؤلفون في التاريخ ، والأدب ، واللغة ، فلم ينظروا إليها هذه النظرة وإنما نلتمس هذا أيضاً في صنع ابن جرير فهو في كتابه « التفسير » يدقق ويتحرى في الرواية أكثر مما يصنع في كتابه « التاريخ » وهذا يرجع إلى تغاير الفنين ، واختلاف الاعتبارين .

وبعد هذه المقارنة والموازنة في البحث لا أرى حرجاً من أن أقول :

إن رواية العلماء لما يتعلق بالقرآن والأحاديث تعتبر بدعاً في بابها ولا يبلغ شأوها أية رواية قبل الإسلام ولا بعده^(٢٥) .

(١٦) المدخل إلى كتاب الإكليل : ٤٨

(١٧) فتح المغيث : ٢ / ٢١٣

(١٨) أبو مخنف لوط بن يحيى بن سعيد - إخباري تالف لا يوثق به تركه أبو حاتم وغيره ، وقال الدارقطني : ضعيف : ميزان الاعتدال : ٣ / ٤١٩

(١٩) هو التاريخ الكبير المشهور بتاريخ الأمم - تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧١١

(٢٠) الجرح والتعديل : ٧ / ١٨٢ (٢١) الضعفاء والمتروكين : ١٤٦

(٢٢) محمد بن إسحاق بن يسار المطليبي صاحب السيرة - ت ١٥١هـ - شذرات الذهب : ١ / ٢٣٠

(٢٣) الواقدي : محمد بن عمر بن واقد - كان إماماً عالماً بالمغازي ١٣٠ - ٢٠٧هـ - اللباب : ٣ / ٣٥٠ - شذرات الذهب : ٢ / ١٨

(٢٤) الضعفاء الصغير للبخاري : ٢٣٣ . ط دار المعرفة .

(٢٥) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٧٨ ، ٧٩

أنواع الرواية :

تنقسم الرواية إلى :

أ - متصلة .
ب - منقطعة .

وقد تقدم الكلام عن حقيقة الاتصال وكيفية ثبوته .

وعن الانقطاع وأنواعه - في الفصل الأول من هذا الباب .

تقسيم آخر للرواية :

تنقسم إلى :

أ - رواية باللفظ .
ب - رواية بالمعنى .

تحقيق معنى اللفظ ، وكيفية الرواية به :

تعريف اللفظ :

لفظ : اللام ، والفاء ، والطاء : كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء ، وغالب ذلك أن يكون من الفم^(٢٦) .

قول : لفظ بالكلام يلفظ لفظاً - ولفظت الشيء من فمي .

إذاً : اللفظ بالكلام مستعار من لفظ الشيء من الفم^(٢٧) . قال الله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ ﴾ الآية^(٢٨) .

ومنه حديث : « اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل »^(٢٩) . أظهر ونطق به .

وقد يراد به اصطلاحاً : أداء لفظ الحديث النبوي - من غير تغيير أو تبديل ، زيادة أو نقصان ، تقديم أو تأخير .

معنى هذا : أن يتقيد الراوي بما سمع ، وأن يضبطه إلى حين أدائه على وجهه . وهذا ما ذهب إليه أهل التحقيق ، وأئمة الأصول والنظار . بل قال القاضي عياض : « إنه لا يجب أن يحدث إلا بما حفظه في قلبه ، أو قيده في كتابه ، وصانه في خزائنه ، فيكون صونه فيه كصونه في قلبه ، حتى لا يدخله ريب ولا شك في أنه كما سمعه ... فمتى كان بخلاف هذا أو دخله ريب ، أو شك . لم يجوز له الحديث بذلك إذ الكل مجمعون على أن لا يحدث إلا بما حقق ، وإذا ارتاب في شيء فقد حدث بما لم يحقق أنه من قول النبي ﷺ ويخشى أن

(٢٦) معجم مقاييس اللغة : ٥ / ٢٥٩

(٢٧) المفردات للراغب : ٤٥٢

(٢٨) سورة ق ، آية رقم : ١٨

(٢٩) جزء من حديث أخرجه في الصحيحين ، من رواية حذيفة بن اليمان . انظر : صحيح البخاري كتاب الجهاد : ٨٧ / ٤ وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان : ١ / ١٣١ - وهذا لفظ البخاري .

يكون مغيرًا ، فيدخل في وعيد من حدث عنه بالكذب ، وصار حديثه بالظن ، والظن أكذب الحديث « (٣٠) .

لذا . كره بعض أئمة السلف التحديث من الكتاب (٣١) خشية أن يزداد فيه بلبيل ، وهابوا بالحدث أن يحدث بما حفظه بقلبه وسمعه بأذنه (٣٢) وهذا هو الثابت عن أبي حنيفة . بل من القواعد المرضية عنده استدامة الحفظ من أن التحمل إلى آن الأداء ، وعدم الاعتداد بالخط إذا لم يكن الراوي ذاكرًا لمرويه (٣٣) .

ولا بأس من الاعتداد بالخط لمن سمع الحديث وكتبه ، وأتقن كتابته ، ثم حفظ من كتابه ، وكره مالك أن يكون الحفظ مأخوذًا عن الصحف ، لا عن العلماء . وقال ابن مهدي : الحفظ هو الإتقان ، ويجب أن يثبت في الرواية حال الأداء ، ويروي مالا يرتاب في حفظه « كآية من القرآن وكاسم الرجل » ، والمستحب له أن يورد الأحاديث بألفاظها ، لأن ذلك أسلم له (٣٤) ، واعتبر أبو عمرو بن الصلاح ، هذا من باب الإفراط والتشدد في الرواية ، وإن من مذاهب المتشددین مذهب من قال : لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره .

ومذهب من أجاز الرواية على كتابه ، غير أنه لو أعاره ، وأخرجه من يده ، لم ير الرواية منه لغيبته عنه « (٣٥) .

ومن ذهب إلى اتباع اللفظ ، جماعة - منهم ابن عمر ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين ، ومالك بن أنس ، وأحمد ، ويحيى ، وغيرهم (٣٦) .

ومن أدلتهم :

١ - الخوف من أن يحيل إلى معنى يتغير به الحكم ، وقد ساق ابن خلاد بسنده إلى إسماعيل بن علية (٣٧) قال : أنا عبد العزيز بن صهيب (٣٨) عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل (٣٩) .

(٣٠) الإلماع : ١٣٥ مع حذف يسير .

(٣١) ليس هذا على إطلاقه - لذا فقد قيدت الكراهة بما إذا خشى أن يزداد في الكتاب - فإن أمن هذا فلا كراهة إذا .

(٣٢) الإلماع : ١٣٦ - فتح المغيث : ٢ / ٢٠٢ (٣٣) فقه أهل العراق وحديثهم : ٣٥

(٣٤) الكفاية : ٢٥٨

(٣٥) علوم الحديث : ٢٠٨ - الخلاصة للطبري : ١١٢

(٣٦) شرح السنة للبغوي : ١ / ٢٣٨ - الخلاصة : ١١٣ - شرح علل الترمذي : ١ / ١٥٠

(٣٧) إسماعيل بن علية : « علية » بضم العين وفتح الياء - ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين - إسماعيل بن إبراهيم بن

مقسم ، الحجة روى عنه الكبار - ت : ٢٣٦ هـ - الكاشف : ١ / ٦٩ - تهذيب التهذيب : ١ / ٢٧٥

(٣٨) عبد العزيز بن صهيب : تابعي ثقة ، سمع من أنس : تاريخ الثقات : ٣٠٥ - تهذيب التهذيب : ٦ / ٣٤٦

(٣٩) أخرجه بهذا اللفظ والسند ، والنسائي في الزينة : ٨ / ١٨٩ - والبخاري في اللباس : ٧ / ١٩٧ ، ومسلم في

اللباس والزينة : ٣ / ١٦٦٣

وبسنده إلى شعبة ، عن إسماعيل . عن عبد العزيز ، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر^(٤٠) .

وبسنده إلى إسماعيل قال : « روي عنى شعبة ، حدثنا واحدًا فأوهم فيه ، حديثه عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر »^(٤١) .

قال القاضي ابن خلاد : وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث عن إسماعيل أيضًا . فقال شعبة : نهى عن التزعفر .

وروى أكثر أصحابه عنه ، نهى أن يتزعفر الرجل^(٤٢) .

وقال الخطيب : أفلا ترى إنكار إسماعيل ، على شعبة ، روايته هذا الحديث عنه ، على لفظ العموم في النهي عن التزعفر ؟ وإنما نهى عن ذلك للرجال خاصة ، وكأن شعبة قصد المعنى ولم يفتن لما فطن له إسماعيل ، فلهذا قلنا : إن رواية الحديث على اللفظ أسلم من روايته على المعنى^(٤٣) .

قال محمد بن المنكدر^(٤٤) : الفقيه الذي يحدث الناس ، إنما يدخل بين الله وبين عباده ، فليُنظر بم يدخل^(٤٥) ؟

ولهذا شرط الأحناف أن يكون الراوي مع حفظه فقيهاً ، وقصروا الرواية بالمعنى على الفقيه^(٤٦) .

وهو معنى كلام الإمام الشافعي : « أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ، لا يحدث على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى ، وهو غير عالم بما يحتمل معناه ، لا يدري لعله يحيل الحلال على الحرام ، فإذا أداه بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث ، ويكون حافظاً إن حدث به من حفظه^(٤٧) .

وأورد الخطيب : « أن سائلاً سأل الشافعي قال : قد أراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه ؟ قال : لكبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين ، ولمعنى بين ، قال : وما هو ؟ قلت : تكون

(٤٠) أخرجه مسلم : ١٦٦٢ / ٣ ، وأبو داود : ٨٠ / ٤ ، والترمذي : ١٢١ / ٥ ، كلهم من رواية حماد بن زيد ، عن إسماعيل ، عن عبد العزيز ، عن أنس .

(٤١) المحدث الفاضل : ٣٨٩ - الكفاية : ٢٦ - معالم السنن للخطابي : ٩٣ / ٦

(٤٢) المحدث الفاضل : ٣٩٠ - قال الحافظ في الفتح : ٣٠٤ / ١٠ - رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجل ، ويحتمل أن يكون إسماعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد ... واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ، أو لونه فيلتحق به كل صفرة ؟ وقال الترمذي في الجامع : ١٢١ / ٥ - معنى النهي كراهة التزعفر - التطيب به .

(٤٣) الكفاية : ٥٩٠

(٤٤) محمد بن المنكدر بن عبد الله - أحد الأئمة الأعلام ت ١٣١ هـ تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٧٣

(٤٥) الكفاية : ٥٩٠

(٤٦) فقه أهل العراق وحديثهم : ٣٥

(٤٧) الرسالة : ٣٧٠ - المحدث الفاضل : ٤٠٤

اللفظة تترك من الحديث فيختل معناه ، أو ينطق بها بغير لفظ المحدث ، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث فيحيل معناه ، فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى وغير عاقل للحديث فلم يقبل حديثه ، إذا كان يحمل ما لا يعقل إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه وكان يلتبس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى^(٤٨) .

٢ - إن الشرع ورد بأشياء كثيرة ، قصد فيها الإنسان باللفظ والمعنى جميعاً ، نحو التكبير والتشهد والآذان والشهادة ... الخ

وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعاً .
قال الحافظ ابن كثير : وكان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك^(٤٩) .

٣ - الرواية بالمعنى لا تخلو من زيادة أو نقصان ، أو تقديم وتأخير ، أو إبدال كلمة بأخرى ، وما إلى ذلك .

وقد كره هذا كله ، جماعة من السلف - بل كره البعض إبدال حرف بحرف وإن كانت صورتها واحدة ، وتخفيف الثقيل وتثقيف الخفيف .

وكان مالك يتقي في حديث رسول الله ﷺ ما بين التي والتي ، ويتحفظ من الباء والتاء^(٥٠) .

ووصف ابن عمر رضي الله عنهما ، بأنه لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أحد إذا سمع من رسول الله ﷺ لا يزيد ولا ينقص ، مثله^(٥١) .

وشواهد ذلك كثيرة منها :

ما أورده الخطيب وغيره في حديث الدعاء ، بسنده إلى أبي نعيم^(٥٢) قال : ثنا فطر بن خليفة^(٥٣) عن أبي إسحاق ، وسعيد بن عبيدة^(٥٤) عن البراء بن عازب ، أن النبي ﷺ قال : يا براء ، كيف تقول إذا ... أخذت مضجعتك ؟ قال : قلت الله ورسوله أعلم - قال : « إذا أويت إلى فراشك طاهراً ، فتوسد يمينك ، ثم قل : اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت ، فقلت كما علمني ، غير أنني قلت : ورسولك ،

(٤٨) الكفاية : ٢٦٣

(٤٩) اختصار علوم الحديث : ٧٤

(٥٠) الإلماع : ١٧٩

(٥١) الكفاية : ٢٦٥

(٥٢) أبو نعيم : الفضل بن دكين عمرو بن حماد بن زهير الأحول ، ثقة ثبت - ت ٢١٨ هـ - تقريب التهذيب : ١١٠ / ٢

(٥٣) فطر بن خليفة أبو بكر الحناط - صدوق مات بعد خمسين ومائة - تقريب التهذيب : ١١٤ / ٢

(٥٤) سعيد بن عبيدة « الصواب سعد » أبو ضمرة السلمي الكوفي - ثقة كثير الحديث - تهذيب التهذيب : ٣ / ٤٧٨

فقال بيده في صدري : « ونبيك » فمن قالها من ليلته ثم مات ، مات على الفطرة » (٥٥) .

هذا الحديث من الحجة لمن ذهب إلى عدم إبدال كلمة بأخرى .

قال الخطابي : فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى ، قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله : « ونبيك » إلى أنه كان نبياً قبل أن يكون رسولا ، أو لأنه ليس في قوله : « ورسولك الذي أرسلت » وصف زائد بخلاف قوله « ونبيك الذي أرسلت » .
وقال غيره : ليس فيه حجة على منع ذلك (٥٦) .

٤ - واستدلوا بحديث نضر (٥٧) الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأدعاها كما سمعها (٥٨) ... الحديث ، وكيف يؤديها كما سمعها من لم يتقن حفظها ، ولم يحسن وعيها ؟ وكيف يبلغها من هو أفقه منه وهو لم يملك حملها فهو مختص بالفقه حقه قاطع لطريق العلم على من بعده (٥٩) .

والقائلون بضرورة اتباع اللفظ من المحدث ، قالوا : يجب ذلك ، وإن خالف اللغة الفصيحة ، ويرون أن لأهل الحديث لغة ، ولأهل العربية لغة ، ولغة أهل العربية أقيس ولا تجد بداً من اتباع لغة أهل الحديث من أجل السماع (٦٠) .

وسئل الإمام أحمد عن اللحن في الحديث فقال : لا بأس به . وعن عمار بن عمير (٦١) قال : كان أبو معمر (٦٢) يحدث الحديث فيه اللحن ، فيلحن اقتداء بما سمع .
وقال أبو معمر : إني لأسمع الحديث لحنًا فألحن أتباعًا لما سمعت (٦٣) .

(٥٥) الكفاية : ٢٧٠ - وانظر تخريج الحديث في صحيح البخاري كتاب الوضوء : ١ / ٧١ - ودعوات : ٥ / ٨٤ ، ٨٥ - وتوحيد : ٩ / ١٧٤ - وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء : ٤ / ٢٠٨ - وأبو داود في السنن : ٤ / ٣١١ - والترمذي : ٥ / ٤٦٨ - وابن ماجه : ٢ / ١٢٧٥ - وأحمد : ٤ / ٢٨٥ ، ٢٩٠ - الإلماع : ١٧٥ - فتح المغيث : ٢ / ٢١٨ (٥٦) فتح الباري : ١ / ٣٥٨

(٥٧) نضر : قال القاضي ابن خلاد : نضر مخفف وأكثر المحدثين يقوله بالتحقيق إلا من ضبط منهم ، والصواب التخفيف ويحتمل معناه :

(أ) يكون في معنى ألبسه الله النضرة وهي الحسن وخلوص اللون ، فيكون تقديره جملة الله وزينه .

(ب) أن يكون في معنى أو صلة الله إلى نضرة الجنة ، وهي نعيمها ونضارتها ، « المحدث الفاضل » : ١٦٧

وقال الخطابي : معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة معالم السنن : ٥ / ٢٥٣ ، وقيل : ليس هذا من حسن الوجه ، إنما معناه حسن الجاه والقدر في الخلق . شرح السنة : ١ / ٢٣٦

(٥٨) تقدم تخريجه : ص ١٤٠ (٥٩) الإلماع : ١٥٣

(٦٠) الكفاية : ٢٨٠

(٦١) عمار بن عمير التيمي كوفي - ثقة خيارا ت ٨٢ هـ - تهذيب التهذيب : ٧ / ٤٢١

(٦٢) أبو معمر عبد الله بن سخرية الأزدي : قال الذهبي : حجة - ميزان الاعتدال : ٢ / ٤٢٧ وضعفه الترمذي - تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٣١

(٦٣) أنظر هذه النقول وغيرها في الكفاية : باب اتباع المحدث على لفظه وإن خالف اللغة الفصيحة : ١٨٠ ، ١٨٤ - وباب الرواية عن من كان لا يرى تغيير اللحن في الحديث ٢٨٤ - ٢٨٧

وهذا لا شك مبالغ فيه . إذ يمكن أن يغير اللحن المعنى ، وإذا لحن المحدث فإن رسول الله ﷺ لا يلحن .

لذا قال النسائي : وقد سئل عن اللحن في الحديث فقال : « إن كان شيئاً تقوله العرب - وإن كان في غير لغة قريش - فلا يغير ، لأن النبي ﷺ كان يكلم الناس بلسانهم ، وإن كان ما لا يوجد في كلام العرب ، فرسول الله ﷺ لا يلحن » (٦٤) .

وقال الخطيب : « إذا كان اللحن يغير المعنى فلا بد من تغييره ، وكثير من الرواة يحرفون الكلم عن وجهه ، ويزيلون الخطأ عن موضعه ، وليس يلزم من أخذه عن هذه سبيله ، أن يحكى لفظه إذا عرف وجه الصواب ، بخلافه إذا كان الحديث معروفاً ولفظ العرب به ظاهراً معلوماً - ألا ترى أن المحدث لو قال : لا يؤم المسافر المقيم - فنصب المسافر ورفع المقيم ، كان قد أحال المعنى فلا يلزم اتباع لفظه » (٦٥) .

وعند الأصمعي عبد الملك بن قريب ، اللحن ضرب من ضروب الكذب على رسول الله ﷺ لأنه لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه ولحت فيه ، كذبت عليه (٦٦) . وهذه منه لمن كان عالماً باللغة - بصيراً بها .

قال العراقي : « وقد روينا مثل هذا عن حماد بن سلمة أنه قال لإنسان : إن لحت في حديثي فقد كذبت علي ، فإني لا ألحن » (٦٧) .

وقال النضر بن شميل (٦٨) : جاءت هذه الأحاديث على الأصل معربة ، ويتأكد الوعيد مع اختلاف المعنى في اللحن والتصحيح (٦٩) .

* وهل يجوز اختصار الحديث أو تقطيعه ؟ أو الزيادة فيه أو النقصان ؟

جوز قوم النقصان دون الزيادة ، وهو مذهب مجاهد (٧٠) إذ قال : انقص من الحديث ولا تزد فيه . وابن معين يقول : إذا خفت أن تخطئ في الحديث فانقص منه ولا تزد (٧١) .

ومنع من النقصان والحذف من منع من رواية الحديث على المعنى ، لأن الحذف يقطع الخبر

(٦٤) الإلماع : ١٨٣

(٦٥) الكفاية : ٢٨٧

(٦٦) الإلماع : ١٨٤ - شرح العراقي لألفيته : ١٧٤ / ٢ - فتح المغيث : ٢٢٧ / ٢

(٦٧) شرحه لألفيته : ١٧٤ / ٢ - فتح المغيث : ٢٢٨ / ٢

(٦٨) النضر بن شميل أبو الحسن المازني النحوي - حدث عن حميد والكبار - وكان ثقة ت : ٢٠٤ هـ - تهذيب التهذيب : ٤٣٧ / ١٠

(٦٩) فتح المغيث : ٢٢٧ / ٢

(٧٠) مجاهد بن جبر الإمام المفسر المقرئ الحافظ عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة . ت : ١٠٠ هـ - تذكرة الحفاظ : ٩٢ / ١ - تهذيب التهذيب : ٤٢ / ١٠ - غاية النهاية : ٤١ / ٢

(٧١) الكفاية : ٢٨٩ - علوم الحديث : ٢١٦ - شرح علل الترمذي : ١٥٠ / ١

وبغيره ، فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه وإحالة .

* وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف من الحديث حرفاً واحداً .

ومن العلماء من فصل القول في المسألة ، فجوزوا النقصان إن كان الحديث قد رواه قبل تاماً ، أو علم أن غيره قد رواه على التمام ...

وكذا إن كان المحذوف متضمناً لعبارة أخرى ، وأمر لا تعلق له بسابقة ، ولا شرطاً فيه ، لقيام ذلك مقام عبارتين منفصلتين ، وقضيتين لا تعلق لإحدهما بالأخرى . وكان سفيان الثوري يروي الأحاديث على الاختصار لمن قد رواها له على التمام ، لأنه كان يعلم منهم الحفظ لها ، والمعرفة بها ، وكذلك إن كان النقصان من الحديث لا يغير المعنى ، والراوي عالم واع محصل لما يغير المعنى ، وما لا يغيره من الزيادة والنقصان ، فإن ذلك سائغ له . وصحح هذا التفصيل ابن الصلاح ، ثم قال : « هذا إذا كان رفيع المنزل بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة ، نقله أولاً تاماً ، ثم نقله ناقصاً ، أو نقله أولاً ناقصاً ، ثم نقله تاماً ، فإن خاف أن يتهم بالزيادة ، أو النقصان ، أو النسيان ، وكثرة الغلط ، وقلة الضبط ، فواجب أن يدفع عن نفسه هذه التهم » (٧٢) .

فإن كان المحذوف يتضمن حكماً متعلقاً بغيره ، أو أمراً يلزم في حكم الدين لا يظهر مقصده إلا به - فلا يجوز الاختصار .

وكذا إذا تغير السامع ، فقد يسمع روايته ناقصاً من لم يسمع روايته له كاملاً .

واختار الخطيب إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم وشرط وأمر لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه ، فإنه يجب نقله على تمامه ويحرم حذفه لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به (٧٣) .

وقال : وعلى هذا يحمل قول من قال : لا يحل اختصار الحديث .

وأما تقطيع متن الحديث الواحد ، وتفريقه على الأبواب - كما هو صنيع أبي عبد الله البخاري فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد .

قال ابن الصلاح : « وقد فعله مالك ، والبخاري ، وغير واحد من أئمة الحديث ، ولا يخلو من كراهية ، والله أعلم » (٧٤) .

ولعل الكراهة محمولة على ما إذا كان الحديث مما لا يمكن تفريقه ، أو كان في التفريق بتر للنص وضياح للحكم بفصل أوله عن آخره .

(٧٢) الكفاية : باب ذكر الرواية عن أجاز النقصان من الحديث ولم يجز الزيادة : ٢٨٩ ، ٢٩٣ - علوم الحديث :

٢١٥ - ٢١٦ . شرح العراقي لألفيته : ٢ / ١٧١ - ١٧٣ - البرهان : ٦٥٨

(٧٣) الكفاية : ٢٩٠

(٧٤) علوم الحديث : ٢١٧

أو كان في التفريق قطع لطريق الاستنباط ، والاستدلال لمعاني الكلام - مما يؤدي إلى تعطيله - أو خرج الحديث عن الكيفية التي أورد عليها .
وعلى هذا يحمل قول الإمام أحمد وقد سئل : يا أبا عبد الله الرجل يسمع الحديث بإسناد واحد فيجعله ثلاثة أحاديث ؟

قال : لا يلزمه كذب ، وينبغي أن يحدث بالحديث - كما سمع لا يغيره^(٧٥) . مع أن الإمام أحمد ممن كان يفعله^(٧٦) .

قال الحافظ في الفتح : « وأما تقطيعه للحديث » - البخاري - « في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى ، فذلك لأنه إن كان المتن قصيرًا ، أو مرتبطًا ببعضه ببعض ، وقد اشتمل على حكيم فصاعدًا ، فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيًا مع ذلك عدم إخلاله من فائدة حديثه ... فإن كان المتن مشتملاً على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى ، فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل ، فإرا من التطويل^(٧٧) .

ومنع من التفريق الإمام مسلم ، لكونه لم يقصد ما قصده البخاري من استنباط الأحكام^(٧٨) .

* * *

(٧٥) الكفاية : ٢٩٥

(٧٦) شرح العراقي لألفيته : ١٧٣ / ٢ - فتح المغيث : ٣٢٥ / ٢

(٧٧) هدي الساري : ١٥

(٧٨) فتح المغيث : ٢٢٥ / ٢

المبحث الثاني

تحرير ألفاظ الرواية بالمعنى

عنى : العين ، والنون ، والحرف المعتل - أصول ثلاثة .

الأول : القصد للشيء ، بانكماش .

الثاني : دال على خضوع وذل .

الثالث : ظهور شيء وبروزه .

فمن الثالث عنوان الكتاب ، ومعناه : أنه البارز منه إذا ختم . ومن هذا الباب ، معنى الشيء - قال الخليل^(١) : « ومعنى كل شيء محنته وحاله التي يصير إليها أمره . وهو فيما ذكروا مشتق من المعنى . وقال غيره : يقال : ما أعرف معناه ومعناته ، والذي يدل عليه قياس اللغة ، أن المعنى : هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه .

يقال : هذا معنى الكلام ، ومعنى الشعر ، أي الذي يبرز من مكنون ما تضمنه اللفظ . والدليل على القياس قول العرب : « لم تعن هذه الأرض شيئاً » ، ولم تعن أيضاً ، وذلك إذا لم تنبت .

وقولهم : عنت القر به - إذا سال ماؤها^(٢) .

المعنى إذا : إظهار ما تضمنه اللفظ وإبرازه ، وهو ما يقارب التفسير وإن كان بينهما فرق^(٣) .

ويراد به هنا : أن يؤدي الراوي مرويه بألفاظ من عنده - كلاً ، أو بعضاً ، مع المحافظة على المعنى ، بحيث لا ينقص منه ولا يزيد فيه ، ولا يحرف أو يبدل^(٤) .

حكم الرواية بالمعنى :

اختلف السلف وأرباب الحديث ، والفقه ، والأصول . وأثيرت قضايا وشبهات حول رواية الحديث بالمعنى .

والى القارئ الكريم البيان :

(١) إمام اللغة الخليل بن أحمد الفراهيدي - كان صالحاً قانعاً كبير القدر - توفي سنة : ١٧٠ هـ - شذرات الذهب : ٢٧٥ / ١

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٤ / ١٤٦ - ١٤٩ (٣) المفردات للراغب : ٣٥٠

(٤) دراسات في علوم الحديث : ٢ / ٢٤ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٤٠

- ١ - الجمهور على جوازه ، متى توافرت هذه الشروط .
- إذا علم الراوي المعنى وتحققه وعرف القائم من اللفظ مقام غيره .
- علم الراوي بمواقع الخطاب ، ومعاني الألفاظ ، وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام ، وموقع الخطاب ، والمحتمل ، وغير المحتمل .
- أن يكون المعنى من الحديث غير غامض - بأن يكون ظاهرًا معلومًا ، وللراوي لفظ ينوب مناب لفظ رسول الله ﷺ ، غير زائد عليه ، ولا ناقص منه ، ولا محتمل لأكثر من معنى لفظه عليه الصلاة والسلام ، كأن يدل لفظ قام بنهض ، وقال بتكلم .
- قال الخطيب : وهذا القول هو الذي نختاره مع شرط آخر هو :
- أن يكون سامع لفظ النبي ﷺ ، عالمًا بموضوع ذلك اللفظ في اللسان ، وبأن رسول الله ﷺ ، يريد به ما هو موضوع له .
- وهذا منه حتى لا يحمل كلام رسول الله ﷺ ، ما لا يحتمله ، بأن يصرفه عن مراد النبي ﷺ ، فيقع في الخطأ والغلط . والأوجب أن ينقله بلفظه لينظر هو وغيره من العلماء فيه^(٥) .
- وقال القاضي عياض : أجازة جمهورهم ، إن كان ذلك من مشتغل بالعلم ، ناقد لوجوه تصرف الألفاظ والعلم بمعانيها ، ومقاصدها ، جامع لمواد المعرفة بذلك^(٦) .
- وقال إمام الحرمين : ما ذهب إليه معظم الأصوليين أن رواية الحديث على المعنى من غير اعتناء باللفظ جائزة .
- إن كان الراوي المترجم عنه قاطعًا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه^(٧) .
- وهذا ما نص عليه النووي : « يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى »^(٨) .
- أي في اللفظ الذي بلغه - وذلك بحسب غلبة الظن .
- واشترط الروياني^(٩) والماوردي : المساواة جلاء وخفاء ، وإلا فيمتنع كقوله ﷺ « لا طلاق في إغلاق »^(١٠) .
- فلا يجوز التعبير عنه بالإكراه - وإن كان هو معناه ، لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا

(٥) الكفاية ؛ باب : ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث بالمعنى : ٣٠٠ - ٣٠٦

(٦) الإلماع ؛ باب تحري الرواية والمجيء باللفظ ومن رخص للعلماء في المعنى ومن منع : ١٧٨

(٧) البرهان : ١ / ٦٥٥ (٨) تدريب الروي : الراوي : ٢ / ٩٩

(٩) الروياني : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، فقيه شافعي من الأئمة الفضلاء ٤١٥ - ٥٠٢ هـ

الباب : ٢ / ٤٤ - طبقات السبكي : ٤ / ٢٦٤

(١٠) الحديث أخرجه أبو داود : ٢ / ٢٥٨ - قال أبو داود : أظنه في الغضب . وابن ماجه : ١ / ٦٥٩ - بلفظ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق . وأحمد : ٦ / ٢٧٦ - والحاكم في المستدرک : ٢ / ١٩٨ ، وصححه ولم يوافقه الذهبي - وأخرجه البيهقي في شرح السنة : ٩ / ٢٢٢ - والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٥٧ ، ١٠ / ٦١ ، والحديث ضعيف فيه محمد بن عبيد بن صالح وهو ضعيف الحديث .

لمصلحة ، فيكل استنباطه للعلماء .

قال السخاوي : « ثم جعلنا محل الخلاف في غير الأوامر والنواهي وجزما بالجواز فيهما »^(١١) .

هذا : وينبغي لمن روى بالمعنى ، أن يقول عقب الرواية - أو كما قال أو نحوه - أو شبهه ، أو ما أشبه هذا من الألفاظ .

أورد ابن عبد البر ، عن أبي الدرداء^(١٢) - كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ ثم فرغ منه قال : اللهم إن لم يكن هذا فكشكله . وروي مثل هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه . وعن أنس قال : أو كما قال رسول الله ﷺ^(١٣) .

حجة من أجاز رواية الحديث على المعنى :

احتج من أجاز ذلك بأدلة عقلية ، وأخرى عقلية . ومنها : ما استدلوأ به على عدم صحة ذلك من الجاهل بمواقع الخطاب ، وعلى أن العالم لا يجوز له ذلك باللفظ المحتمل .

فأما الدليل على أنه ليس ذلك للجاهل بمواقع الخطاب ...

فهو أنه لا يؤمن عليه إبدال اللفظ بخلافه - بل هو الغالب من أمره ، فمن كان هذا شأنه ليس له أن يروي إلا على اللفظ الذي سمعه ، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع . إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة ، وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة ، وتقول على الله ورسوله ما لم يحط به علما^(١٤) ..

وأما الدليل على أنه لا يجوز للعالم أيضًا رواية المحتمل من اللفظ على المعنى . فهو أنه إنما يرويه على معنى يستخرجه ، ويستدل عليه ، وقد يتوهم ويغلط ، وقد يصيب . ونحن غير مأمورين بتقليده وإن أصاب ، اللهم إلا أن يقول الراوي العدل ، إني قد علمت ضرورة قصد النبي ﷺ ، بالمحتمل من كلامه إلي بكذا وكذا . وأنه أراد ذلك بعينه ، دون غيره ، فيقبل قوله ، ويزول حكم الاجتهاد في معنى اللفظ^(١٥) .

دليل الجواز من السنة :

١ - ما رواه الخطيب بسنده الذي التقى فيه مع ابن جرير الطبري .. إلى يعقوب بن عبد

(١١) فتح المغيث : ٢ / ٢١٣

(١٢) عويم بن زيد الأنصاري - حكيم الأمة - وقيل في اسم أبيه غير ذلك مات قبل مقتل عثمان رضي الله عنهما -

الجرح والتعديل : ٧ / ٢٦ - تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٤ - سير أعلام النبلاء : ٢ / ٣٣٥ - تهذيب التهذيب : ٨ / ١٧٥

(١٣) جامع بيان العلم : ١ / ٧٨ - الكفاية : ٣١١ - الإلماع : ١٧٧ - شرح علل الترمذي : ١ / ١٤٩ - فتح المغيث :

٢ / ٢١٩

(١٥) الكفاية : ٣٠١

(١٤) الإلماع : ١٧٤

الله بن سليمان بن أكيمة^(١٦) الليثي ، عن أبيه ، عن جده قال : قلنا لرسول الله ﷺ ، بأينا أنت وأمنا ، يا رسول الله . إنا لنسمع الحديث فلا نقدر على تأديته كما سمعناه ، قال : إذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا فلا بأس .

وفي رواية - بزيادة : وأصبتم المعنى فلا بأس^(١٧) ...

٢ - وقد عدد الخطيب أسماء من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى . وساق بعض أخباره .

فمن الصحابة وائلة بن الأسقع^(١٨) . وأبو سعيد^(١٩) ، وعائشة وأبو الدرداء وأنس . ومن الأئمة . عمرو بن دينار ، وسفيان^(٢٠) ، وكان يقول : لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد^(٢١) .

وكان يحيى بن سعيد يقول : أخاف أن يضيق على الناس تتبع الألفاظ ، لأن القرآن أوسع حرمة ووسع أن يقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحداً . ليس في يد الناس أجل ولا أشرف من كتاب الله تعالى . وقد رخص فيه على سبعة أحرف^(٢٢) .

ففي ضبط اللفظ والجمود عليه ما لا يخفى من الحرج والتعب ، المؤدي إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث . حتى قال الحسن : لولا المعنى ما حدثنا ، إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس .

وذكر الشافعي رحمه الله - أن الله عز وجل برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف

(١٦) أكيمة : والد التابعي عمار بن أكيمة وعند السيوطي : أكتمه وقد ضبطه في - الإكمال أكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف ، وسكون الباء : ١ / ١٠٩ - تدريب الراوي : ٢ / ٩٩ - قال الذهبي : أكيمة الليثي له حديث واحد من وجه ساقط أحسبه موضوعاً - تجريد أسماء الصحابة : ١ / ٢٧

(١٧) الكفاية : ٣٠١ ، ٣٠٢ - والسيوطي في التدريب : ٢ / ٩٩ - وعزاه إلى ابن مندة في معرفة الصحابة ، والطبراني في الكبير ، وأورده السخاوي في فتح المغيث : ٢ / ٢١٧ - قال : وهو حديث مضطرب لا يصح . بل ذكره الجوزجاني وابن الجوزي في الموضوعات .

(١٨) وائلة بن الأسقع بن كعب بن عامر صحابي جليل ، ت : ٨٣ هـ - تهذيب التهذيب : ١١ / ١٠١
(١٩) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري من علماء الصحابة ، ت : ٧٤ هـ تاريخ بغداد : ١ / ١٨٠ - تذكرة الحفاظ : ١ / ٤٤ - شذرات الذهب : ١ / ٨١

(٢٠) الكفاية : ٣٠٨ - ٣١٧ - وأنظر : جامع بيان العلم : ٧٨ - ٨١

(٢١) الكفاية : ٣١٥ - فتح المغيث : ٢ / ٢١٦

(٢٢) فتح المغيث : ٢ / ٢١٦ - حديث إنزال القرآن على سبعة أحرف ، حديث صحيح أخرجه البخاري : ٣ / ١٦٠ ، ٦ / ٢٢٧ ، ٩ / ٢٢ ، ١٩٤ - وأخرجه مسلم في الصحيح : ١ / ٥٦٠ ، وأبو داود : ٢ / ٧٥ ، والترمذي : ٥ / ١٩٣ - والنسائي : ٢ / ١٥١ - وأحمد في مسنده : ١ / ٢٤ - قال ابن العربي : ولم يأت في معنى هذه السبع نص ولا أثر واختلف الناس في تعيينها - وقال ابن حبان : اختلف الناس فيها على خمسة وثلاثين قولاً وقفت منها على كثير ، فذهب بعضهم إلى أن المراد التوسعة على القارئ ولم يقصد به الحصر - أنظر : البرهان للزركشي : ١ / ٢١٢

معرفة منه بأن الحفظ قد يزل يحل لهم قراءته ، وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى - كان سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه^(٢٣) .

٣ - ومن الأدلة : اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي ﷺ ، وللسماع بقوله أن ينقل معنى خبره بغير لفظه وغير اللغة العربية ، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به وتعبدهم بفعله على السنة رسله لا سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين^(٢٤) .

وهذا مبني على أن دعوة النبي ﷺ قد لزمت العرب والعجم من سائر الأمم فإذا جاز النقل بغير العربية فلأن يكون النقل بها أولى . وأيضاً فإن نظم الحديث غير معجز والمطلوب منه ما يتعلق بمعناه وهو الحكم من غير أن يكون له تعلق بصورة النظم .

٤ - ومن الأدلة : نقل القصة الواحدة بألفاظ مختلفة - وهذا ما يشهد به أحوال السلف .

وبهذا احتج حماد بن سلمة^(٢٥) - أن الله تعالى أخبر عن موسى عليه السلام ، وعدوه فرعون بألفاظ مختلفة في معنى واحد ... وكذلك قصص سائر الأنبياء عليهم السلام ، في القرآن وقولهم لقومهم بالسنتهم المختلفة وإنما نقل إلينا ذلك بالمعنى^(٢٦) ...

وقد قال أبي بن كعب كما أخرجه أبو داود « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك ، وقل للذين كفروا ، والله الواحد الصمد ، فسمى السورتين الأخيرتين بالمعنى »^(٢٧) .

٥ - ولم يكتف أصحاب المذهب بسوق الأدلة - بل ردوا ما استدل به من منع الرواية على المعنى - فقالوا في حديث : نضر الله امرءاً سمع مقالتي ... وهو من حجج المانعين - بأن من أدى بالمعنى فهو ممن أدى الحديث على وجهه .

أو أنه عليه الصلاة والسلام ، أراد بذلك من لا يستقل بفهم المعنى على القطع . ونهاية الحديث شاهد على ذلك .

قال الخطيب : هذا الحديث حجة عليكم - المانعين - لأنه قد علل فيه ونبه على ما يقول بقوله ﷺ : « قرب مبلغ » ... وكأنه قال : إذا كان المبلغ أوعى من السامع وأفقه ، وكان السامع غير فقيه ولا ممن يعرف المعنى ، وجب عليه تأدية اللفظ ليستنبط معناه العالم الفقيه وإلا فلا وجه لهذا التعليل إن كان حال المبلغ والمبلغ سواء^(٢٨) .

(٢٣) الرسالة للإمام الشافعي : ٢٧٤ - فتح المغيث : ٢ / ٢١٦ - تدريب الروي : ٢ / ٩٩

(٢٤) أنظر : الكفاية : ٣٠٣ - البرهان : ٦٥٥ - فتح المغيث : ٢ / ٢١٧ - تدريب الروي : ٢ / ١٠١

(٢٥) حماد بن سلمة بن دينار - المحدث مناقبة عظيمة توفي سنة ١٦٧ هـ تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٠٢ - تهذيب

التهذيب : ٣ / ١١ - شذرات الذهب : ١ / ٢٦٢ - ميزان الاعتدال : ١ / ٩٠

(٢٦) فتح المغيث : ٢ / ٢١٧ - شرح علل الترمذي : ١ / ١٤٩

(٢٨) الكفاية : ٣٠٥

(٢٧) السنن : ٢ / ٦٣

على أن رواية الخبر نفسه قد رويته على المعنى ذلك أن هذا الحديث حصل في واقعة معينة ، ومع ذلك روي باللفظ مختلفة .

قال الحافظ السخاوي : ثم إن ما استدل به المخالف يدفعه القطع بنقل أحاديث كما تقدم قريباً في وقائع متحدة بالآفاظ مختلفة ، من غير إنكار من أحد ، بحيث كان إجماعاً ، والقصد قطعاً من إيراد اللفظ ، إنما هو المعنى وهو حاصل ، وإن كان لفظ الشارع أبلغ وأوجز^(٢٩) .

قال الخطيب : وحديث نضر الله . ربما يتمسك به للجواز لكونه مع ما قيل أنه ﷺ لم يحدث به سوى مرة واحدة . روى بالآفاظ مختلفة - كرحم الله - ومن سمع ، ومقاتي ، وبلغه ، وأفقه ولا فقه له ، مكان نضر الله - وامرأ ، ومنا حديثاً ، وأداه وأوعى ، وليس بفقيه ، والآفاظ سوى هذه متغايرة ، تضمنها الخبر وقد ذكرنا طرقه على الاستقصاء باختلاف آفاظها في كتاب أفردناه لها ، والظاهر يدل على أن هذا الخبر نقل على المعنى - فلذلك اختلفت آفاظه ، وإن كان معناه واحد . والله أعلم^(٣٠) .

وأجاب المجوزون عن حديث البراء بن عازب ، في الدعاء عند النوم « فقلت كما علمني غير أنني قلت : ورسولك الذي أرسلت . فقال بيده في صدري « ونيك » وقد تقدم أن هذا الحديث حجة لمن أنكر الرواية على المعنى » .

- وقد أجابوا باحتمال أنه أراد الجمع بين الصفتين . النبوة والرسالة ، فلو قال : ورسولك الذي أرسلت . لكانت صفة واحدة مكررة .

- أو أن النبي - أمدح من الرسول ، ولكل واحد من النعتين موضع . فقوله : ونيك الذي أرسلت ، يفيد الجمع بين النعتين ، فلذلك أمره النبي ﷺ به ورده إليه^(٣١) . وفيه وصف زائد .

- أو لأن الأذكار توقيفيه في تعيين اللفظ ، وتقدير الثواب ، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ، ولو كان يرادفه في الظاهر .

- أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده .

- أو ذكره احترازاً ممن أرسل من غير الأنبياء - كجبريل وغيره ، من الملائكة ، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس^(٣٢) .

١ - ومنع من الرواية على المعنى آخرون من الفقهاء ، والمحدثين ، ولم يجيزوا لأحد ولا سوغوا إلا الإتيان باللفظ نفسه في حديث النبي ﷺ وغيره . وقد تقدم بيان ذلك وأدلتها في مبحث تحرير الرواية باللفظ .

(٢٩) فتح المغيث : ٢ / ٢١٧ ، ٢١٨

(٣١) الكفاية : ٣٠٦

(٣٠) الكفاية : ٣٠٥

(٣٢) فتح الباري : ١ / ٣٥٨ - فتح المغيث : ٢ / ٢١٨

٢ - وجوز ابن العربي المالكي ، ذلك للصحابة دون غيرهم قال : إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ، ومنهم ، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى ، وإن استوفى ذلك المعنى ، فإننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، إذ كل أحد في زماننا هذا قد بدل ما نقل ، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه ، فيكون خروجنا من الإخبار بالجملة - والصحابة بخلاف ذلك ، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان ، أحدهما - الفصاحة والبلاغة إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سليمة ، والثاني - أنهم شاهدوا أقوال النبي ﷺ وفعله فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله وليس من أخبركن عاين^(٣٣) .

ونسب السخاوي هذا القول للماوردي ، والرويانى ، بل جرماً بأنه لا يجوز لغير الصحابي .

٣ - وقيل لا يجوز لغير الصحابة والتابعين ، بخلاف من كان منهم ، لأن الحديث إذا قيده الإسناد وجب أن لا يختلف لفظه ، فيدخله الكذب^(٣٤) .

٤ - وقيل لا يجوز ذلك في حديث النبي ﷺ خاصة ، ويجوز في غيره ، وهو مروى عن مالك . قال رحمه الله :

كل حديث للنبي ﷺ يؤدي على لفظه ، وعلى ما روى وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى^(٣٥) .

٥ - وقيل لا يجوز لمن يحفظ اللفظ - لزوال العلة التي رخص فيها بسببها ، ويجوز لغيره ، لأنه تحمل اللفظ والمعنى ، وعجز عن أحدهما ، فلزمه أداء الآخر ، لأنه بتركه يكون كاتماً للأحكام^(٣٦) .

٦ - وقيل بعكسه تماماً ، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ لقدرته على التصرف فيه^(٣٧) .

٧ - وقيل بجوازه في الإفتاء والمناظرة ، دون الرواية والتبليغ .

قال ابن حزم : وحكم الخبر عن النبي ﷺ أن يورد بنص لفظه لا يبدل ، ولا يغير إلا في حال واحدة . وهي أن يكون المرء قد ثبت فيه وعرف معناه يقينا فيسأل فيفتى بمعناه وموجه ، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجه^(٣٨) .

هذا ... وقد اشترط الأئمة المجوزون لرواية الحديث على المعنى شروطاً . منها ... ألا يكون الخبر مما تعبدنا الله به . كالألفاظ الاستفتاح والأذان والشهادة . وألا يكون من باب التشابه -

(٣٣) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٢ - وانظر : تدريب الروي : ٢ / ١٠١

(٣٤) فتح المغيث : ٢ / ٢١٥ - تدريب الروي : ٢ / ١٠١

(٣٥) الكفاية : ٢٨٨ - فتح المغيث : ٢ / ٢١٥ - شرح العراقي لألفيته : ٢ / ١٦٨

(٣٦) فتح المغيث : ٢ / ٢١٥ (٣٧) تدريب الروي : ٢ / ١٠١

(٣٨) الإحكام لابن حزم : ٢٢٠

كأحاديث الصفات . وألا يكون من جوامع الكلم .

وأن يكون من الأحاديث الطوال - قال الشوكاني : « ولا وجه لهذا ... »^(٣٩) وبالجملة ... فإن الحفاظ على لفظ الحديث واجب متى كان ممكناً . إذ إيراد الحديث بلفظه أفضل - وأن الخلاف حول هذه القضية إنما كان في العصور المتقدمة قبل تدوين السنة ، أما وقد دونت السنة - فقد وجب الاتباع في اللفظ - وعلى هذا استقر القول في العصور المتأخرة لأن تجويز من جوز الرواية بالمعنى لما في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج ، والتعب ، وقد انتفى هذا بتدوين السنة ، ولأنه إن قدر على تغيير لفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره^(٤٠) . على هذا فلا تغير الألفاظ بعد تصنيفها في الكتب ، سواء نقلناها أو رويناها - بل لا يجوز نقله إلا بلفظه^(٤١) .

وتساءل التقي ابن دقيق العيد . هل المنع على سبيل الوجوب ؟ أو هو اصطلاح على سبيل الاستحسان ...؟

وفي كلام بعضهم ما يشعر أنه ممتنع ، وهو قول ابن الصلاح - والله أعلم . وهذا كلام ضعيف ، وأقل ما فيه أنه يقتضى تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزائها ، وتاريخنا ، فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم - وليس هذا جارياً على الاصطلاح ، فإن الاصطلاح ألا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها^(٤٢) .

* * *

(٣٩) إرشاد الفحول : ٥٧ - وانظر : أصول السرخسي : ١ / ٣٥٦

(٤٠) علوم الحديث : ٢١٤

(٤١) شرح العراقي لألفيته : ٢ / ١٧٠

(٤٢) الإقتراح : ٢٩

المبحث الثالث

زيادة الثقة

وثق : الواو ، والياء ، والقاف - كلمة تدل على عقد وإحكام ، ووثقت الشيء : أحكمته والميثاق : العهد المحكم^(١) .

ووثقت به ثقة : سكنت إليه واعتمدت عليه ، وأوثقته : شددته ، والوثاق : اسمان لما يوثق به الشيء ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾^(٢) .

وقال : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَنخَضُوا فِي الْوُثَاقِ ﴾^(٣) .

والميثاق : العقد المؤكد يمين وعهد^(٤) .

فالثقة : المحكم الذي تطمئن النفس إليه وتعتمد عليه .

ومعنى الثقة في الاصطلاح : من لم يجرح مع ارتفاع الجهالة عنه^(٥) .

وقال ابن حبان : الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم .

ويحتج ابن حبان بخبر الصدوق إذا تعرض خبره عن خصال خمس :

١ - أن يكون فوق الشيخ الثقة الذي ذكرت اسمه في الإسناد ، رجل ضعيف لا يحتج

بخبره .

٢ - أو يكون دونه رجل واه ، لا يجوز الاحتجاج بروايته .

٣ - الخبر يكون مرسلًا ، لا يلزمنا به الحجة .

٤ - أو يكون منقطعًا لا يقوم بمثله الحجة .

٥ - أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر ، من الذي سمعه منه .

وقال : كل من أذكره في هذا الكتاب « الثقات » إذا تعرض خبره عن الخصال الخمس التي

ذكرتها ، فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره ، لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ، ضد

التعديل ، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده ، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة

ما غاب عنهم^(٦) ...

(٢) آية رقم : ٢٦ سورة الفجر .

(٤) المفردات للراغب : ٥١٢

(١) معجم مقاييس اللغة : ٦ / ٨٥

(٣) آية رقم : ٤ سورة محمد .

(٥) الاقتراح : ٥٤

(٦) الثقات لابن حبان : ١ / ١٢ ، ١٣ بتصرف ط مؤسسة الكتب الثقافية .

فالثقة إذاً عند ابن حبان ، العدل ، الصدوق ، الذي يحتج بخبره ، ولم يعرف منه جرح .

وعرفه ابن دقيق بقوله : الثقة من لم يظهر فيه جرح مع زوال الجهالة عنه^(٧) .

وعند الذهبي . الثقة من وثقه كثير ، ولم يضعف ، ودونه : من لم يوثق ولا ضعف^(٨) .

ولمعرفة كون الراوي ثقة طرق ، منها :

١ - إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزيّن في الكتب التي صنفت على أسماء الرجال .

٢ - تخريج الشيخين ، أو أحدهما في الصحيح للراوي ، محتجين به ، وهذه درجة عالية ، لما فيها من الزيادة على الأول ، وهو إطباق جمهور الأمة على تسمية الكتّابين بالصحيحين . والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة .

وقد تكلم في بعض رجال الشيخين .

وقد قال أبو الحسن المقدسي^(٩) في الرجل يخرج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة .

خرج الشيخان لجماعة مع التكلم فيهم . لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم فيه . منها : أنهم لا يروون عنهم أصولاً . بل متابعات وشواهد يكون لها أصولاً .

أما ما ينفرد به المتكلم فيه فلا كذلك ما خولف فيه إذا ليس كل راوٍ أورده صاحب الصحيح يكون محتجاً به ولا بد . إذ لا يلزم من كون الراوي في الصحيح أن تكون كل أحاديثه في غير الصحيح على شرط صاحب الصحيح .

٣ - تخريج من خرج الصحيح بعد الشيخين ، ومن خرج على كتابيهما ، فيستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات ، إذا كان المخرج قد سمى كتابه بالصحيح ، وذكر لفظاً يدل على اشتراطه لذلك .

٤ - أن يتبع رواية من روى عن شخص فزكاه في روايته بأن يقول : حدثنا فلان وكان ثقة - وهذا يوجد منه ملتقطات ، يستفاد بها ما لا يستفاد من الطرق التي قدمناها ، ويحتاج إلى عناية وتتبع^(١٠) .

معنى الزيادة

زاد الشيء يزيد فهو زائد ، وربما قالوا : زيادات وزوائد ، والناقة تتزيد في مشيتها ، إذا

(٨) الموقظة : ٧٨

(٧) الاقتراح : ٥٤

(٩) أبو الحسن : علي بن الفضل بن علي ، الفقيه الاسكندراني المالكي ت : ٦١١ هـ الإمام الحافظ المتقن مولده سنة

٥٤٤ هـ ممن جمع وصنف - التكملة للمنزدي : ٢ / ٣٠٦ - وفیات الأعيان : ٣ / ٢٩٠ - سير أعلام النبلاء : ٢٢ /

٦٦ - شذرات الذهب : ٥ / ٤٧

(١٠) الاقتراح في بيان الاصطلاح : ٥٤ - ٥٦ - بتصرف وانظر : الموقظة : ٧٨ - ٨٢

تكلفت فوق طاقتها^(١١) .

قال الراغب : الزيادة : أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر^(١٢) .

قال تعالى : ﴿ وَنَزَدَا كَيْلَ بَعِيرٍ ﴾^(١٣) .

فمعنى زيادة الثقة إذاً ، أن يضم إلى ما عليه الحديث شيئاً آخر في متنه أو إسناده .

أهمية هذا الفن ، ومن اعتنى به من الحفاظ :

هذا الفن من فنون علم الحديث ، مهم ، دقيق ، تستحسن معرفته ، والعناية به ، وهذا يتطلب جمع الطرق ، والأبواب ، ولتشعبه وتشابكه . لا يخلو من صعوبات فهو من نوع الإدراج^(١٤) والعلل^(١٥) والإسناد العالي^(١٦) إذا كان الراوي قد طلبه وسمعه من شيخ أعلى ، كذلك له صلته بالتدليس ، الإرسال الخفي ، وإن كان لكل نوع مما ذكرنا صفته وحكمه ، كما أن له صلة بغريب الحديث - إذ منه ما هو غريب في بعض متنه ، ومنه ما هو غريب في بعض سنده - كما سيظهر^(١٧) .

ولخطورته وغموضه كان من الأهمية عند المحدثين ، لما يستفاد من الزيادة في الأحكام ، وتخصيص العام ، وتقيد الإطلاق ، وأيضاً في المعاني^(١٨) . فمعرفته فن لطيف .

من اعتنى به من الحفاظ :

لقد اعتنى به الأقدمون ، ومن عرف بذلك أبو بكر بن خزيمة ، فقد وصفه تلميذه ابن حبان بقوله : ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ، ويحفظ ألفاظها الصحاح ، وزيادتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه ، إلا محمد بن إسحاق فقط^(١٩) ... وقال السخاوي : وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة ، لجمعه بين الفقه والحديث ، مشار إليه به ، بحيث قال تلميذه ابن حبان : ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها ، ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة ، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه غيره^(٢٠) ...

(١٢) المفردات : ٢١٦

(١١) معجم مقاييس اللغة : ٤٠ / ٣

(١٣) آية رقم : ٦٥ سورة يوسف .

(١٤) الإدراج : ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن بكون ظاهرها ، أنها من صلب الحديث ، ويدل دليل على أنها من لفظ الراوي - الاقتراح : ٢٣ - الموقظة : ٥٣

(١٥) العلل : أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فقدحت في صحته مع أن الظاهر السلامة منها ولا يكون للجرح مدخل فيها ، معرفة علوم الحديث : ١١٢ ، ١١٣ علوم الحديث : ٩٠ - تدريب الراوي : ١ / ٢٥٢

(١٦) الإسناد العالي : هو ما قل عدد رجاله مع سلامته من الضعف - فتح المغيب : ٣ / ٥

(١٧) شرح علل الترمذي : ١ / ٤١٩

(١٨) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٣٧٣

(١٩) المجروحين : ١ / ٧٣ - طبقات السبكي : ٢ / ١٣٤

(٢٠) فتح المغيب : ١ / ١٩٩

وكذا الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري^(٢١) .

قال الحاكم : « وهذا مما يعز وجوده ، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه ، وقد كان أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد ، الفقيه ، يبغداد يذكر بذلك ، وأبو نعيم عبد الملك بن محمد ، بخراسان وبعدهما شيخنا أبو الوليد^(٢٢) رضي الله عنهم أجمعين »^(٢٣) .

فهؤلاء ممن اشتهروا بمعرفة زيادات الألفاظ التي تستنبط منها الأحكام الفقهية في المتون .

أنواع زيادة الثقة :

تنوع زيادة الثقة بحسب موضعها إلى :

- زيادة في السند . - زيادة في المتن .

وقد اختلف العلماء من فقهاء ومحدثين ، وأصوليين في هذه الزيادة ، وترتب على هذا الاختلاف ، اختلاف في كثير من الأمور الفرعية .

والى القارئ الكريم التوضيح :

زيادة السند : أن يزيد في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره^(٢٤) .

وقد صنف الحافظ أحمد بن ثابت الخطيب ، فيه كتاباً حافلاً . قال ابن الصلاح : « في كثير مما ذكره نظر »^(٢٥) .

حكم زيادة السند :

اختلف العلماء في زيادة السند على أقوال :

قبلها الترمذي إذا كانت ممن يعتمد على حفظه^(٢٦) .

والذي صححه الخطيب ، وعزاه النووي للمحققين من أصحاب الحديث - إذا .. كان الراوي ثقة ، ضابطاً ، حافظاً ، متقناً - أن الحكم للمسند سواء كان المخالف واحداً أو أكثر .

قال الخطيب : « وهذا القول هو الصحيح عندنا » - لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ، ولا تكذيب له . ولعله أيضاً مسند عند الذين روه مرسل . أو عند بعضهم ، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والناسي لا يقضي على الذاكر ، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ، ووصله أخرى ، لا يضعف ذلك أيضاً ، لأنه قد ينسى فيرسله ، ثم

(٢١) أبو بكر بن زياد (٢٣٨ - ٣٢٤) هـ جمع بين الفقه والحديث وله زيادات كتاب المزني - طبقات الشيرازي : ١١٣ - طبقات السبكي : ٢ / ٢٣١

(٢٢) أبو الوليد : حسان بن محمد بن محمد القرشي الحافظ الفقيه الشافعي ت ٣٤٤ هـ - تذكرة الحفاظ : ٣ / ٨٩٥ - طبقات الحفاظ للسيوطي : ٣٦٧ - شذرات الذهب : ٢ / ٣٨٠

(٢٣) معرفة علوم الحديث : ١٣٠ - فتح المغيب : ١ / ١٩٩ - شرح علل الترمذي : ١ / ٤٣٠

(٢٤) اختصار علوم الحديث : لابن كثير : ٩٢ (٢٥) علوم الحديث : ٢٨٧

(٢٦) شرح علل الترمذي : ١ / ٤١٨

يذكر بعده فيسنده ، أو يفعل الأمرين معًا عن قصد منه لغرض له فيه (٢٧) .

قال الشيخ ابن الصلاح : وما صححه - أي الخطيب - هو الصحيح في الفقه وأصوله ... ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله ، وصله في وقت وأرسله في وقت ، وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ ، ووقفه بعضهم على الصحابي ، أو رفعه واحد في وقت ، ووقفه هو أيضًا في وقت آخر .

فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع . لأنه مثبت ، وغيره ساكت ، ولو كان نافيًا فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ما خفى عليه (٢٨) .

وقد حكم الإمام البخاري ، بأن زيادة الثقة مقبولة ، وأن لها حكم الوصل لما سئل عن حديث « لا نكاح إلا بولي » (٢٩) .

أورده البيهقي وغيره ، أن الإمام البخاري ، سئل عن حديث إسرائيل (٣٠) عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة (٣١) عن أبيه عن النبي ﷺ .

فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل بن يونس ثقة ، وإن كان شعبة ، والثوري ، أرسلاه ، فإن ذلك لا يضر الحديث (٣٢) .

وقال أبو عيسى : حديث أبي بردة ، عن أبي موسى ، عندي - والله أعلم - أصح ، وإن كان سفيان الثوري ، وشعبة ، لا يذكران فيه عن أبي موسى ، لأنه قد دل في حديث شعبة ، أن سماعهما جميعًا في وقت واحد ، وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، سمعوا في أوقات مختلفة .

وقال يونس بن أبي إسحاق ، قد روى هذا عن أبيه ، وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه ، فهو قديم السماع ، وإسرائيل قد رواه ، وهو أثبت أصحاب أبي إسحاق ، بعد شعبة

(٢٧) الكفاية : ٥٨١

(٢٨) علوم الحديث : ٧٢

(٢٩) الحديث رواه جمع من الأئمة من طريق إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي بردة ، عن أبيه - أبي موسى الأشعري - أنظر : السنن لأبي داود : ٢ / ٢٢٩ ، والجامع للترمذي : ٣ / ٤٠٧ ، والسنن لابن ماجه : ١ / ٦٠٥ - والسنن للدارمي : ٢ / ١٣٧ - والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٦ / ١٥٢ ، ١٥٣ - من طريق زهير بن معاوية ، وشريك عن أبي إسحاق ، والحاكم في المستدرک : ٢ / ١٦٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٧ / ١٠٩ - والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ٨ - هكذا رواه مسندًا متصلًا . ورواه سفيان الثوري ، وشعبة عن أبي إسحاق الأشعري .. أنظر : المستدرک للحاكم : ٢ / ١٧٠ - وشرح معاني الآثار : ٣ / ٩ ، والدارقطني في سننه : ٣ / ٢٢٠ - والكفاية : ٥٧٩

(٣٠) إسرائيل بن يونس - وثقه البخاري وغيره ، ١٠٠ - ١٦١ هـ - تهذيب التهذيب : ١ / ٢٦١

(٣١) أبو بردة : الحارث وقيل عامر - كان ثقة كثير الحديث ت ١٠٤ هـ - تهذيب التهذيب : ١٢ / ١٨

(٣٢) السنن الكبرى : ٧ / ١٠٨ - وقارن بتدريب الراوي : ١ / ١٢٢ - فتح المغيـث : ١ / ١٦٤

والثوري (٣٣) .

والظاهر أن الحكم بالوصل ، والرفع ، ليس لمجرد الزيادة . بل لابد وأن تحتف الزيادة بقرائن ترجحها .

وهذا ما يفهم من كلام ابن حجر . فقد حقق تبعًا للعلائي ، أن الذي يجرى على قواعد المحدثين ، أنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد . بل يرجحون بالقرائن (٣٤) .

وقال السيوطي : وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة ، بل لأن لحذاق المحدثين نظرًا آخر ، وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد ، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل ، لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة ، منهم إسرائيل حفيده ، وهو أثبت الناس في حديثه لكثرة ممارسته له (٣٥) .

وبكل حال فليس في ترجيح الوصل على القطع ، والرفع على الوقف ، إجماع إنما هو حكم البعض - حيث أورد الخطيب في المسألة أقوالا . ومنهم من قال : الحكم للمسند .. وإلى هذا الاستشكال أشار ابن الصلاح ، حيث قال بعد الحكاية عن الخطيب ، وقد قدما عنه ، أي الخطيب ، حكايته عن أكثر أهل الحديث ترجيح الإرسال (٣٦) ، ولذلك قال الدارقطني : « يشبه أن يكون القول قوله . ووافقهم على الوصل ، عشرة من أصحاب أبي إسحاق ممن سمعه من لفظه ، واختلفت مجالسهم في الأخذ عنه ، كما جزم به الترمذي » (٣٧) .

قال الحافظ في الفتح : « والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد ، بل هو دائر مع القرينة ، فمهما ترجح بها اعتماده ، وإلا فكم حديث أعرضنا عن تصحيحه ، للاختلاف في وصله وإرساله » (٣٨) .

أقول : ومن القرائن أن آل الرجل أخص به من غيرهم ، لاسيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد (٣٩) .

ومنها : زيادة عدد من وصله . وطريقة تحملهم فقد أخذوه سماعًا في مجالس مختلفة متعددة .

قال ابن حبان : وأما زيادة الألفاظ في الروايات ، فإننا لا نقبل شيئًا منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه ، حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه ، حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن

(٣٣) الجامع للترمذي : ٣ / ٤٠٩ - السنن الكبرى للبيهقي : ٧ / ١٠٨ - وقارن الكفاية : ٥٨٢

(٣٤) فتح المغيث : ١ / ٢٠٣

(٣٥) تدريب الروي : ١ / ٢٢٢

(٣٦) علوم الحديث : ٧٢ - فتح المغيث : ١ / ٢٠٤

(٣٧) فتح المغيث : ١ / ١٦٦

(٣٨) فتح المغيث : ١ / ١٦٦

(٣٩) فتح المغيث : ١ / ١٦٦

سننه ، أو غيره عن معناه أم لا (٤٠) .

ومنها الحفظ والضبط والإتقان .

وانظر : قرائن أخرى أوردها السخاوي عن أئمة العلم الشريف (٤١) .

٢ - قال النووي : « ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله أو وقفه » (٤٢) .

قال الخطيب : « قال أكثر أصحاب الحديث : إن الحكم في هذا ، أو ما كان سبيله ، للمرسل » (٤٣) . زيادة في التحفظ .

وحجتهم : أن من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ فأرسالهم له يقدر في مسنده وفي عدالته وأهليته (٤٤) .

أي أن الإرسال نوع قدح في الحديث ، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل .

وأجاب ابن الصلاح بأن الجرح قدح لما فيه من زيادة العلم ، والزيادة هنا مع من وصل (٤٥) .

لكن كيف يكون الحكم بالإرسال هو قول أكثر أصحاب الحديث ، وقد ذكر الخطيب عن جمهور المحدثين والفقهاء أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً (٤٦) .

وهذا الإشكال قد أشار إليه ابن الصلاح ، وأجاب عنه الحفاظ السخاوي ، بأن الحكم هنا عن جمهور من الفقهاء والمحدثين ، والأكثرية بالنظر للمجموع من الفريقين ، ولا يلزم من ذلك اختصاص أهل الحديث بالأكثرية .

وأن المحكى هناك عن أهل الحديث خاصة وهو كذلك (٤٧) .

٣ - يترجح أحدهما بالنظر إلى الأكثر . فإن زاد عدد من أرسله فالحكم لهم ، وإلا فالحكم لمن وصله ، وما ذلك إلا لخشيته من الوهم على الواحد - إذ تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد (٤٨) .

٤ - يترجح أحدهما بالنظر إلى ما قاله الأحفظ من وصل ، أو إرسال ولم ينسب الأئمة هذا القول لأحد (٤٩) .

(٤٠) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ١ / ٨٨ - وأنظر : شرح علل الترمذي : ١ / ٢٢٥

(٤١) تدريب الروي : ١ / ٢٢٢

(٤٢) علوم الحديث : ٧١ - فتح المغيث : ١ / ١٦٦

(٤٣) الكفاية : ٥٨٠

(٤٤) علوم الحديث : ٨٨

(٤٥) فتح المغيث : ١ / ٢٠٤

(٤٦) شرح العراقي لألفيته : ١ / ١٧٧ - المدخل للحاكم : ٤٧

(٤٧) شرح العراقي لألفيته : ١ / ١٧٧

لكن هل تعد مخالفة الأكثر والأحفظ قدحاً في عدالة وأهلية من وصله ، إذا ما أرسلوه ؟

الخطيب : على أن ذلك لا يقدر في عدالة الذي وصله^(٥٠) .

ومنهم من قال يقدر في عدالته وأهليته ، فإن قيل : كيف اجتمع الرد لسنده هذا مع عدم القدر في عدالته ؟

فالجواب : إن الرد للاحتياط ، وعدم القدر فيه لإمكان إصابته ، وهم الأحفظ ، وعلى تقدير تحقق خطئه مرة لا يكون مجروحاً به^(٥١) . وهذا الحكم هو الصحيح ، وبه قال ابن الصلاح : « ثم لا يقدر ذلك في عدالة من وصله وأهليته »^(٥٢) .

فإذا ما وقع التعارض من راو واحد ، فأرسل مرة ووصل أخرى ، أو رفع مرة ووقف أخرى .

فالحكم إنما يكون للوصل والرفع على الأصح ، لأن رفعه في حالة الرفع زيادة ، أما الأصوليون - فالحكم عندهم لما غلب ، فإن كان الوصل أكثر فالحكم له .

قال السيوطي : « بقي عليهم ما إذا استويا ، بأن رفع كل منهما في وقت فقط ، أو في وقتين فقط » .

فقال الماوردي : « لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة ، وموقوفاً على الصحابي أخرى ، لأنه يكون قد رواه وأفتى به »^(٥٣) .

وقال الخطيب : « اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً »^(٥٤) وقد خص ابن حجر هذا بأحاديث الأحكام . أما ما لا مجال للرأي فيه ، فيحتاج إلى نظر - يعني في توجيه الإطلاق - وإلا فقد تقدم أن حكمه الرفع ، لا سيما وقد رفعه أيضاً ، ثم إن محل الخلاف كما قال ابن عبد الهادي^(٥٥) إذا ... اتحد السند ، أما إذا اختلف فلا يقدر أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزئاً^(٥٦) . ويترتب على هذا الحكم بقبول ما يترجح رفعه ووصله اتفاقاً - أما إذا ترجح الوقف ، ففي المسألة خلاف مرده اختلاف العلماء في العمل بكلام الصحابي ، والله أعلم .

(٥١) فتح المغيث : ١ / ١٦٧

(٥٠) الكفاية : ٨٠ .

(٥٢) علوم الحديث : ٧١

(٥٣) تدريب الراوي : ١ / ٢٢٣ - فتح المغيث : ١ / ١٦٨ (٥٤) الكفاية : ٨٧

(٥٥) ابن عبد الهادي : الإمام البارع الفقيه الحافظ صاحب الفنون محمد بن أحمد ٧٠٥ - ٧٤٤هـ - تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٥٠٨ - ذيل التذكرة للسيوطي : ٣٥١ - طبقات الحفاظ للسيوطي : ٥٢٤ - طبقات الداودي : ٢ / ٧٩

(٥٦) فتح المغيث : ١ / ١٦٨

الزيادة في المتن :

أن يروي الراوي لفظه أو أكثر في متن الحديث لا يرويها غيره^(٥٧) .

وقد وقع في هذا النوع خلاف كبير بين العلماء أشد من سابقه ، وتنوعت الزيادة فيه - وقد حقق بحثها الحافظ ابن الصلاح ، ولعله خير من قسمها ، وتبعه النووي وغيره ، واختاره الحافظ ابن حجر وإن أدمج القسم الثالث في الأول .

وقبل أن نعرض لأقسام زيادة الثقة - إلى القارئ الكريم أقوال العلماء من فقهاء ، ومحدثين وأصوليين ، ومذاهبهم ، وحكمهم في زيادة الثقة ، مع ذكر أدلتهم وما يعترض به عليهم .

١ - قبول زيادة الثقة مطلقاً دون قيد .

وهو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، والمحدثين ، وغير واحد من الأصوليين . كآبي إسحاق الشيرازي^(٥٨) في التبصرة^(٥٩) .

قال إمام الحرمين : « الزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عند الشافعي ، وكافة المحققين »^(٦٠) .

واختاره ابن حزم وعقد لذلك فصلاً في الإحكام جاء فيه : إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره ، فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره - مثله أو دونه أو فوقه - فالأخذ بتلك الزيادة فرض^(٦١) .

ولم يفرق أصحاب هذا المذهب بين ما يتعلق بحكم شرعي ، أو غيره ، وسواء غيرت الزيادة حكماً ثابتاً ، أم لا ، أوجبت نقص أحكام ثبتت بخبر ليست فيه ، أم لا ، علم اتحاد المجلس أم لا . وبين زيادة توجب تغير الحكم الثابت ، أو زيادة لا توجبه ، وسواء كانت في خبر رواه مرة ناقصاً ، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو^(٦٢) .

قال الحافظ السخاوي : « وهذا الذي مشى عليه المعظم من الفقهاء وأصحاب الحديث كابن حبان ، والحاكم ، وجماعة من الأصوليين ، والغزالي ، في المستصفى ، وجرى عليه النووي ، في مصنفاته ، وهو ظاهر تصرف مسلم ، في صحيحه »^(٦٣) .

(٥٧) الوسيط : ٣٧٣

(٥٨) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي : ٤٧٦ هـ فقيه أصولي صاحب التبصرة في أصول الفقه ، وطبقات الفقهاء

- وفيات الأعيان : ١ / ٢٩ - سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٥٢

(٦٠) البرهان : ١ / ٦٦٢

(٥٩) التبصرة في أصول الفقه : ٣٢١

(٦١) الإحكام لابن حزم : ١ / ٢٢٣

(٦٢) الكفاية : ٥٩٧ ، شرح العراقي لألفيته : ١ / ٢١١

(٦٣) فتح المغيث : ١ / ٢٠٠

وأدعى أبو الفضل محمد بن طاهر ٥٠٧ هـ الاتفاق على هذا وقال : لا خلاف نجده بين أهل الصنعة ، أن الزيادة من الثقة مقبولة (٦٤) .

وقد دلل الخطيب على صحة هذا المذهب بأمر :

أحدها : اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره ، لوجب قبوله ، ولم يكن ترك الرواة لنقله وإن كانوا عرفوه وذهبهم عن العلم به معارضاً له ، ولا قادحاً في عدالة راويه ، ولا مبطلا له ، وكذلك سبيل الإنفراد بالرواية (٦٥) ...

معنى هذا أنها بمثابة ما لو انفرد ثقة برواية حديث لم يروه غيره وجب قبوله .

ثانيها : ويدل أيضاً على صحة ما ذكرناه ، أن الثقة العدل يقول : سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقر ، وهم يقولون : ما سمعنا ، ولا حفظنا ، وليس ذلك تكديفاً له ، وإنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه ، وذلك لا يمنع علمه به (٦٦) .

ثالثها : استدلل الشافعي رحمه الله بأن انفرد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيد ليس بدعا ، والناقل قاطع بالنقل ، فلا يعارض قطعه ذهول غيره ... والدليل أنه لو شهد جمع مجلس الرسول ﷺ ، فنقل بعضهم حديثاً ولم ينقل غيره من الحاضرين شيئاً منه فهو مقبول (٦٧) .

وقد اعترض بعض الأئمة على هذا بأمر :

منها : ما أورده الخطيب نفسه ، ومنها - ما يعرف بالاستقراء وتتبع صنيع الأئمة من المحدثين ، وهو ما استشكل به الحافظ ابن حجر .

فما أورده الخطيب : أنه غير ممتنع سماع الواحد الحديث من الراوي وحده ... وانفراده به ، ويمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث واحد ، وذهب زيادة فيه عليهم ، ونسيانهم إلا لواحد - بل هو أقرب إلى الغلط والسهو منهم ... وهذا كلام يؤديه الواقع ويشهد بصوابه ، وقد أبطله الخطيب بأمر :

منها : أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين ، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر .

ويحتمل أيضاً أن يكون قد كرر الراوي الحديث ، فرواه أولاً بالزيادة ، وسمعه الواحد ، ثم أعاده بغير زيادة ، اقتصاراً على أنه قد كان أتمه من قبل ، وضبطه عند من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه ، وذلك غير ممتنع ، وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة لما كرر

(٦٤) شرح العراقي لألفيته : ٢١٢ / ١

(٦٦) المصدر السابق : ٦٠٠

(٦٥) الكفاية : ٥٩٧

(٦٧) البرهان لإمام الحرمين : ٦٦٢ / ١

الحديث ، وتركها غير متعمد لحذفها .

ويجوز أن يكون ابتداءً بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة ، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ، ولم يسمع الزيادة ، فنقل ما سمعه ، فيكون السامع الأول قد وعاه بتمامه^(٦٨) . ويجوز أن يسمع من الراوي الاثنان والثلاثة ، فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظهما الواحد ويرويها .

ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث فيتناول حتى يغشى النوم بعضهم ، أو يشغله خاطر نفس وفكر قلب في أمر آخر ، فيقتطعه عما سمعه غيره . وربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث ، وإذا كان ما ذكرناه جائزاً فسد ما قاله المخالف^(٦٩) .

وثم أمر آخر يرد على أصحاب هذا المذهب ، وهي دعوى الإطلاق فضلاً عن دعوى عدم المخالفة ، ونفي الخلاف في ذلك بين أهل الصنعة وكان الأولى - أن يفصل من قال بهذا . فإن طريق أهل الحديث ، والمنقول عن الأئمة أنهم قيدوا قبول زيادة الثقة هنا - بما قيدوها في الإسناد .

وقد تقدم صنيع الإمام البخاري ، ومسلم - وأنهما لا يحكمان في الزيادة حكماً مطرداً - وإنما يبحثان عن القرائن .

لذلك فإن الحافظ ابن حجر يقول : « واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يأتي ذلك عن طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن أغفل ذلك منهم ، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح ، وكذا الحسن ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم : اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة »^(٧٠) . على هذا فإطلاق من أطلق قبول الزيادة ، ونسب ذلك إلى جمهور المحدثين ، من غير تفصيل - يكون قد أغفل صنيعهم ، وما اشترطوه من نفي الشذوذ ، واعتبار الترجيح بقرائنه ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة .

ولننور هذا المقام بذكر بعض الشروط التي شرطها العلماء لقبول الزيادة :

- كون الراوي ثقة - لأن الفصل معقود لزيادة الثقة^(٧١) .

(٦٨) الكفاية : ٥٩٨

(٦٩) المصدر السابق : ٦٠٠

(٧٠) شرح العراقي لألفيته : ٢١٢ / ١

(٧٠) نزعة النظر : ٣٤ - تدريب الراوي : ٢٤٦ / ١

- أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً حافظاً متقناً - نص على ذلك الخطيب والصيرفي (٧٢)
وقال ابن طاهر : إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه .

- وشرط ابن الصباغ - عبد السيد بن محمد : ٤٧٧ هـ - ألا يكون من نقل الزيادة
واحداً ، ومن رواه ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم الوهم (٧٣) .

وقيده أيضاً - بما إذا كان راوي الناقصة أكثر بتعدد مجلس التحمل ، لأنهما حينئذ
كالخبرين يعمل بهما (٧٤) .

- وشرط إمام الحرمين ، سكوت الحاضرين ممن نقل ما انفرد به بعضهم . فأما إذا صرحوا
بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله ، فهذا يعارض قول المثبت ويوهنه (٧٥) .

- وأضاف ابن السمعاني ، ومن واقفه إذا لم يكن الساكتون ممن لا يغفل مثلهم عن مثلها
عادة ، أو لم تكن مما يتوافر الدواعي على نقلها .

- وشرط البعض ألا تكون الزيادة مغيرة للإعراب - وإلا كانا متعارضين - أي الزيادة في
اللفظ - وإن جعله بعضهم في المعنى (٧٦) .

- وقيده ابن حبان - قبول زيادة العدل - أن يكون الغالب عليه الفقه ، حتى يعلم أنه كان
يروى الشيء ويعلمه ... والظاهر من كلامه التفريق بين زيادة المحدث في السند ، فتقبل ،
وزيادة الفقيه في المتن ، فتقبل أيضاً ، لمزيد اعتناء المحدث بالأسانيد ، والفقيه بالمتون .

قال : فإذا رفع محدث خبراً ، وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه ، لأنه لا
يعلم المسند من المرسل ، ولا الموقف من المنقطع وإنما همته حفظ المتن ، « وكذلك لا أقبل
من صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر ، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد
وحفظ الأسامي » (٧٧) .

- واشترط ابن حجر عدم منافاة الزيادة من الثقة لمن هو أوثق منه ممن لم يذكر بتلك
الزيادة (٧٨) .

٢ - عدم قبول الزيادة مطلقاً - ممن انفرد بها ، ولم يروها معه الحفاظ . لا ممن رواه ناقصاً
ولا من غيره .

حكى الخطيب ذلك عن قوم من أصحاب الحديث ، وابن الصباغ في العدة (٧٩) ،

(٧٢) الكفاية : ٥٩٧ - شرح العراقي لألفيته : ٢١٣ / ١ - فتح المغيث : ٢٠٠ / ١

(٧٣) شرح العراقي لألفيته : ٢١٢ / ١ (٧٤) فتح المغيث : ٢٠٠ / ١

(٧٥) البرهان : ٦٦٤ / ١ - فتح المغيث : ٢٠٠ / ١ (٧٦) فتح المغيث : ٢٠٠ / ١

(٧٧) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٨٨ ، ٨٩ - المجروحين : ٩٣ / ١

(٧٨) نزهة النظر : ٣٤

(٧٩) الكفاية : ٥٩٧ - شرح العراقي لألفيته : ٢١٢ / ١

واحتجوا بما ذكره أبو بكر الأبهري^(٨٠) أن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها بوهنها ويضعف أمرها ، ويكون معارضا لها ، وليست كالحديث المستقل ، إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي ، وانفراده به ، ويمتنع فيها سماع الجماعة ، أي في العادة لحديث واحد ، وذهاب زيادة فيه عليهم ، ونسيانها إلا لواحد^(٨١) .

وهذا الاحتجاج مردود بما تقدم من كلام الخطيب ، وإمام الحرمين ، فيما نقله عن الإمام الشافعي .

٣ - وإليه ذهب بعض الشافعية - فيما حكاه الخطيب ، وأبو نصر القشيري^(٨٢) ، وابن الصباغ ، قبول الزيادة إذا كان الراوي لها غير الذي روى الحديث بدونها ، فأما إن كان الراوي للزيادة وللحديث واحداً - فلا - سواء كانت الزيادة سابقة أو لاحقة .

قال الخطيب : تقبل من الثقة ، إذا كانت من جهة غير الراوي ، فأما إن كان هو الذي روى الناقص ، ثم روى الزيادة بعد ، فإنها لا تقبل^(٨٣) .

وذكر ابن الصباغ في العدة ، فيما إذا روى الواحد خبراً ثم رواه بعد ذلك بزيادة ، فإن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين ، قبلت الزيادة . فإن قال : كنت أنسيت هذه الزيادة ، قبل منه وإن لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة^(٨٤) .

وهذا التفصيل من ابن الصباغ - قد سبق به - على أن الخطيب قد رده - إذ قال : وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة في الخبر من رواية راويه بغير زيادة ، وبين أن تكون من رواية غيره ، فإنه لا وجه له ، لأنه قد يسمع الحديث متكرراً تارة بزيادة ، وتارة بغير زيادة - كما يسمعه على الوجهين من راويين ، وقد ينسى الزيادة تارة فيرويه بحذفها مع النسيان لها ، والشك فيها ، ويذكرها فيرويها مع الذكر واليقين ، وكما أنه لو روى الحديث ونسيه ، فقال : لا أذكر أنني رويته ، وقد حفظ عنه ثقة ، وجب قبوله برواية الثقة عنه فكذا ذلك هذا .

وكما لو روى حديثاً مثبتاً لحكم ، وحديثاً ناسخاً له ، وجب قبولهما . فكذا ذلك حكم خبره إذا رواه تارة زائداً ، وتارة ناقصاً - وهذه جملة كافية^(٨٥) .

٤ - أنها تقبل إن أفادت حكماً شرعياً^(٨٦) . وقد رده الخطيب أيضاً .

قال الخطيب : « وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة موجبة لحكم ، أو غير موجبة

(٨٠) أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد ٢٨٩ - ٣٧٥ هـ . الإمام العلامة المحدث شيخ المالكية - حدث عنه الدارقطني وأثنى عليه - تاريخ بغداد : ٥ / ٤٦٢ - سير أعلام النبلاء : ١٦ / ٣٣٢ - شذرات الذهب : ٢ / ٢٠٦ - اللباب : ٢٧ / ١

(٨١) فتح المغيث : ١ / ٢٠١

(٨٢) أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري ٤٩٤ - ٥٥٩ طبعات السبكي : ٤ / ٢٤٩

(٨٣) الكفاية : ٥٩٧

(٨٤) شرح العراقي لألفيته : ١ / ٢١٣ - فتح المغيث : ١ / ٢٠١

(٨٦) تدريب الراوي : ١ / ٢٤٦

(٨٥) الكفاية : ٦٠٢

له ، فلا وجه له ، لأنه إذا وجب قبولهما مع إيجابها حكماً زائداً ، فبأن تقبل إذا لم توجب زيادة حكم أولى ، لأن ما يثبت به الحكم ، أشد في هذا الباب » (٨٧) .

٥ - قبولها من جهة اللفظ دون المعنى . حكاها الخطيب ولم يعين قائله (٨٨) .

وفي المسألة أقوال آخر - تستنبط من الشروط التي أوردتها الأئمة في محترزات القول الأول وهو : القبول مطلقاً . وبالله التوفيق والسداد .

وأخيراً - نخلص من مجموع ما تقدم إلى أن زيادة الثقة ؛ من العلماء من قال بقبولها مطلقاً دون قيد - تعدد المجلس أم لا . اختلف الراوي أم لا ...

ومن العلماء من قبلها بقيد - كتعدد المجلس ، وكون الراوي ثقة عدلاً أضبط من الراوي المسك عنها ...

ومنهم من لا يقبلها أصلاً . إذ الكل مشترك في السماع ولو صحت عندهم لتوافروا على نقلها . ولأن القدر المتفق على نقله متيقن والزائد مشكوك فيه ، فلا يترك هذا لذلك .

والعادة أن بعض الرواة قد يدرج لفظه في الحديث لتفسيره فيظن أنها من الحديث ، وهذه الزيادة من المدرج ، والمذهب الأولى بالقبول ما عليه الشيخان البخاري ومسلم . عدم اطراد الحكم في ذلك قبولاً أو رداً . وأنه لا بد للزائد من قرائن تقويه . فإذا عرى عنها رد .

أقسام ما ينفرد به الثقة :

قال شيخنا الدكتور / محمد أبو شهبه رحمه الله : ولعل خير ما يقال في هذا ، هو ما ذكره الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح ، في كتابه علوم الحديث ، فقد قسم زيادات الثقات أقساماً ثلاثة ، وتبعه على ذلك الإمام النووي في التقريب .

الأول : زيادة تخالف الثقات فترد - كما سبق يعنى في نوع الشاذ .

الثاني : ما لا مخالفة فيه لما رواه الغير أصلاً ، كتفرد ثقة بجملة حديث لا معارض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً ، فيقبل باتفاق العلماء كما نقل ذلك الخطيب (٨٩) .

الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر الرواة ، وهذه مرتبة بين تينك الرتبين (٩٠) .

(٨٨) الكفاية : ٥٩٧ - تدريب الراوي : ١ / ٢٤٦

(٨٧) الكفاية : ٦٠١

(٨٩) الوسيط : ٣٧٦ - علوم الحديث : ٨٦ - الخلاصة : ٥٧ - تدريب الراوي : ١ / ٢٤٦ - شرح العراقي لألفيته : ١٢٣ / ١ - فتح المغيث : ١ / ٢٠٢

(٩٠) قال السخاوي : عزو حكاية الاتفاق في مسألتنا ليس صريحاً في كلام الخطيب فبارته والدليل على صحة ذلك أمور ، انظر : فتح المغيث : ١ / ٢٠٢ - الكفاية : ٥٩٧

وهذا التقسيم ، هو ما اختاره ابن حجر - إلا أنه أدمج القسم الثالث في الأول^(٩١) .
وقد مثل العلماء لذلك بما رواه أبو مالك الأشجعي^(٩٢) عن ربيعي^(٩٣) عن حذيفة قال :
قال رسول الله ﷺ ... وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ، إذا لم نجد
الماء^(٩٤) .

قال ابن الصلاح : وسائر الروايات لفظها : « وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً »^(٩٥) .
فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول ، من حيث إن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المنفرد
بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ، ويشبه
أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما^(٩٦) .

قال شيخنا أبو شهبة : « ولذلك اختلف الأئمة الفقهاء في هذا ، فذهب الإمام أبو
حنيفة ، ومالك ، ومن وافقهما ، إلى ما دل عليه الحديث بدون الزيادة - فأجازا التيمم بجميع
أجزاء الأرض ، من حجر ، ومدر ، وتراب ، وغيرها ، وذهب الإمامان الشافعي ، وأحمد ،
إلى حمل المطلق على المقيد^(٩٧) ، وقالوا : لا يجوز التيمم إلا بالتراب خاصة ، فإن قيل : لم
خصصتم التربة بالتراب مع أن تربة الأرض كل شيء فيها ؟

قالوا : لقد رويت رواية تبين أن المراد بالتربة التراب وهي بلفظ « وترابها طهوراً »^(٩٨)
فهذه الزيادة إذا أوجبت حكماً اختلف بسببه الأئمة ، فذهب الأحناف والمالكية ، إلى ما دل
عليه الحديث بدون زيادة ، لأنها اقتضت تغييراً للحكم - فقد تعارضت - فلا تقبل .

خاتمة :

ذكر ابن حجر ... أنه حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله ،
بحيث إن بعض الناس كان يفضل على صحيح البخاري ، وذلك لما اختص به من جمع
الطرق ، وجودة السياق ، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ، ولا رواية
بمعنى ، وقد نسج على منواله خلق من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه ، وحفظت منهم أكثر من

(٩١) نزعة النظر : ٣٤

(٩٢) أبو مالك : سعد بن طارق الأشجعي ، وثقة جماعة ذكرهم الحفاظ - عاش إلى حدود ١٤٠ هـ - تهذيب

التهذيب : ٤٧٢ / ٣

(٩٣) ربيعي بن حراش بن جعش بن عمرو ، تابعي ثقة . من خيار الناس ، لم يكذب كذبة قط - تهذيب التهذيب :

٢٣٦ / ٣

(٩٤) الحديث أخرجه مسلم : ١ / ٣٧١ ، وابن خزيمة في صحيحه : ١ / ١٣٣ - بذلك الزيادة .

(٩٥) أخرجه بدون الزيادة البخاري : ١ / ٩٧ ، ومسلم : ١ / ٣٧٠

(٩٦) علوم الحديث : ٨٧ - تدريب الراوي : ١ / ٢٤٧

(٩٧) من العلماء كابن رجب من نفي كون هذا من قبيل حمل المطلق على المقيد ، قال : وإنما هو من باب تخصيص

بعض أفراد العموم بالذكر - شرح علل الترمذي : ١ / ٤٣٣

(٩٨) الوسيط : ٣٧٧ - وانظر المعني لابن قدامة : ١ / ٢٤٧

عشرين إمامًا ممن صنف المستخرج على مسلم ، فسيحان المعطي الوهاب^(٩٩) .

وقال السخاوي : « ومن اعتمده مسلم ، فإنه يميز اختلاف الرواه حتى في حرف من المتن ، وربما كان بعضه لا يتغير به معنى ، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ، ولكنه خفاء لا يتفطن له إلا من هو في العلم بمكان ، بخلاف البخاري - وكذا سلكه أبو داود ، وسبقهما لذلك شيخهما أحمد »^(١٠٠) .

« ولدقته كان إذا حدث عن جماعة حديثًا فيه اختلاف ، يعين صاحب اللفظ خروجًا من الخلاف » .

« وقد اشتمدت عناية مسلم ببيان ذلك ، حتى في الحرف من المتن وصفة الراوي ونسبه »^(١٠١) .

* * *

(٩٩) تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٢٧

(١٠٠) فتح المغيث : ٢ / ٢١٤

(١٠١) فتح المغيث : ٢ / ٢٤٥

الفصل الثالث
في
أسباب اختلافات المحدثين
المتصلة بالمحدث نفسه
(العدالة والضبط)

obeikandi.com

الفصل الثالث

اختلافات المحدثين المتصلة بالمحدث نفسه

تعريف المحدث : اختلفت عبارات العلماء في حد المحدث بين مقل ومكثر ، فمنهم من عرفه بالحد الأدنى ، ومنهم من عرفه بالحد الأعلى ، وأراد به المحدث الكامل ، وبعضهم اجتهد في بيان صفات من أطلق عليه المحدث من العلماء وجعلها حدًا ضابطًا لمن يصل إلى هذه المرتبة .

والمحدث كما عرفه أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس^(١) : من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع رواة وأطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر ضبطه^(٢) .

وعرفه التاج السبكي بقوله : « المحدث من عرف الأسانيد والعلل ، وأسماء الرجال ، والعالي والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب الستة ، ومسند أحمد ، وسنن البيهقي ، ومعجم الطبراني - وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية . هذا أقل درجاته . فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطبايق ، ودار على الشيوخ ، وتكلم في العلل ، والوفيات ، والمسانيد - كان في أول درجات المحدثين »^(٣) .

فعلى هذا - المحدث من تحمل الحديث رواية ، واعتنى به دراية ! فحفظ متونه وعلم أحوال رجاله ، وما به يقبل الرجل وما به يرد . وميز الصحيح من السقيم . وضبط ذلك عن أئمة هذا العلم ، مع كثرة الحفظ وجمع الطرق حتى أصبح هذا مسلكه الغالب عليه .

ولهذا الفصل أهمية خاصة ، إذ يتعلق ببيان الصفات المتعلقة بالمحدث وما به يقبل .

وإصدار الحكم على محدث ما بقبوله ، أو رده ، منعطف خطير ، ومجال رحب للاختلاف - بل ضبط العبارة ذاتها من الحاكم - وهل يكتفي بواحد ، أو أكثر من المعدلين ، واختلاف العلماء بل العالم الواحد في صدور الحكم لراو فيقبله حيناً ويرده آخر ...

والصفات الخاصة بالمحدث ، هل يكتفي بما يظهر من حاله - دون النظر إلى صفاته الداخلية والنفسية ، وأهليته العلمية والعقلية - مما له مدخل كبير في سلوك الإنسان واستقامته ؟

(١) أبو الفتح : محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى الأندلسي - المصري الشافعي - صاحب عيون الأثر ٦٧١ - ٧٣٤هـ أحد الأعلام الحفاظ - له ترجمة في : ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي : ٣٥٠ - طبقات الحفاظ للسيوطي : ٥٢٣ - شذرات الذهب : ١٠٨ / ٦

(٣) المصدر السابق : ٤٦ / ١

(٢) تدريب الراوي : ٤٨ / ١

على كل حال فإن الأئمة قد اعتنوا ببيان هذه الصفات عناية حازوا فيها الأسبقية المطلقة - حتى إنك لتجد الأمر أشبه بدراسات تفصيلية لكل راو على حده ، من ولادته إلى وفاته ... ولم لا ؟ والأمر دين إذ المحدث صلب العمل القائم على علم الحديث . فهو المبلغ عن الرسول ﷺ وعن الله . جعل نفسه بين الله ورسوله - فهو موقع عنهما - وبين الناس . فهم له تبع .

فالأمر يتطلب أمانة وورعاً إذا حدث . وأمانة وورعاً إذا عدل أو جرح ...

* عناية العلماء ببيان صفات من يقبل من المحدثين ومن يرد :

اهتم العلماء قديماً ببيانها ، وإنك لتجد هذا واضحاً ، وقد كانت لديهم - ما يمكن أن نطلق عليه - جرأة عجيبة على كشف المجروحين وعدم الكف عن ذكرهم^(٤) . فمن كان من حاله يستحق أن يترك تركوه - دون عبرة لقراءة أو نسب^(٥) ولم تنقصهم الخبرة في معرفة المتروكين^(٦) .

وهذا أمر يمكن أن نعود به إلى عهد الصحابة - ولعل من أوائل من نبه إلى صفة من يترك حديثه ، ابن عباس ، إذ قال : لا يكتب الحديث - عن الشيخ المغفل^(٧) . وسئل شعبة من الذي يترك حديثه ؟ قال : إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر ترك حديثه ، فإذا اتهم بالحديث ترك حديثه ، فإذا أكثر الغلط ترك حديثه ، وإذا روى حديثاً اجتمع عليه غلط ترك حديثه ، وما كان غير هذا فارو عنه^(٨) .

وجاء من بعده الإمام مالك فقال : لا يؤخذ العلم عن أربعة ، ويؤخذ ممن سوى ذلك . لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا سفيه معلن بالسفه ، وإن كان من أروى الناس . ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس ، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ ، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة لا يعرف ما يحدث^(٩) .

وقال ابن مهدي : لا يكون إماماً في الحديث من تتبع شواذ الحديث ، أو حدث بكل ما يسمع ، أو حدث عن كل أحد^(١٠) .

وهذا باب يطول - ولا حيلة .

(٤) مما يستدل به على ذلك موقف شعبة من الحسن بن عمار - وعدم كفه عنه - انظر : الكامل لابن عدي : ٢ / ٦٩٨ - المجروحين : ١ / ٢٢٩ - ميزان الاعتدال : ١ / ٥١٤

(٥) انظر ابن المديني ، وعدم مداهته في الجرح ، وموقفه من أبيه - تهذيب التهذيب : ١٧٤ / ٥

(٦) انظر الجرح والتعديل ، ورد ابن مهدي على من سأله ، كيف يعرف الكذاب ؟ ١ / ٢٠

(٧) الكفاية : ٢٣٣

(٨) معرفة علوم الحديث : ٦٢

(٩) جامع بيان العلم : ٢ / ٤٨ - الكفاية : ٢٤٩ - الجرح والتعديل : ٢ / ٣٢ - الإلماع : ٦٠

(١٠) جامع بيان العلم : ٢ / ٤٧

فسامح ولا تستوف حَقَّك دائماً وأفضل فلم يستوف قط كريم
ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور زميم^(١١)
فلو اعتبرنا بمحترزات كلام من ذكرنا من الأئمة : ابن عباس ، وشعبة ، ومالك ، وعبد
الرحمن بن مهدي ، لتوفرت جملة من الصفات متى وجدت في محدث - كلها أو بعضها
وجب ترك حديثه .

ومن هؤلاء : أهل الغفلة ، أصحاب الأهواء والبدع الداعون إليها ، أهل السفه ، المتبعون
للسواذ ، المكثرون من رواية ما لا يعرف عن المعروفين ، المتهمون بالكذب ، وإن كان لا
يكذب على رسول الله ﷺ .

ويكاد الأئمة إذا يصرحون بصفات من تقبل روايته لقولهم : وما كان غير ذلك فارو
عنه ...

فكثرة الغلط - تعني عدم الضبط ، والالتهام بالكذب - ينافي العدالة ، والوصف بكون
الراوي لا يعرف ما يحدث به - ينافي تمييزه وكمال عقله ، فيندرج تحته : البلوغ كشرط في
الأداء وأهليته ، ففي مقدور جميع من ذكرنا أن يتحمل إذا تأهل لذلك ، لكن الأداء بمواصفات
معينة ، وقد جمع الأئمة صفات من تقبل روايته .

والإلى القارئ الكريم - البيان :

قال الإمام الشافعي رحمه الله : « لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً » :
منها :

- ١ - أن يكون من حدث به ثقة في دينه .
- ٢ - معروفًا بالصدق في حديثه .
- ٣ - عاقلًا لما يحدث به .
- ٤ - عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ .
- ٥ - أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، ولا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا
حدث به على المعنى ، وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ؛ وإن
أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث .
- ٦ - حافظًا إن حدث من حفظه .
- ٧ - حافظًا لكتابه إن حدث من كتابه .
- ٨ - إذا أشرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم .

(١١) هذان البيتان للمحدث الكبير حمد بن محمد الخطابي . انظر : إصلاح الغلط : ١٢

٩ - بريئاً من أن يكون مدلساً ، يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ، ويحدث عن ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ .

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه ، فلا يستغني في كل واحد عما وصفت^(١٢) .

وعقد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - فصلاً : هو النوع الثالث والعشرون : معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل - جاء فيه : أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون : عدلاً ، ضابطاً لما يرويه .

وتفصيله : أن يكون مسلماً ، بالغا ، عاقلاً ، سالماً من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة ، متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه ، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك : أن يكون عالماً بما يحيل المعاني - والله أعلم^(١٣) وهذان النصان أوضح من أن يعلق عليهما . ويمكن أن نقول والله أعلم : إنهما بمجموع ما فيهما من صفات إنما تعود إلى صفتين أساسيتين هما : العدالة - والضبط .
فلنفرد كل صفة بمبحث مستقل .

* * *

(١٢) الرسالة للإمام الشافعي : ٣٧٠ - ٣٧٢

(١٣) علوم الحديث : ١٠٤ ، ١٠٥

المبحث الأول

العدالة

لغة : عدل - العين ، والدال ، واللام - أصلان صحيحان - لكنهما متقابلان كالمضادين .

أحدهما : يدل على استواء .

والآخر : يدل على إعوجاج .

فالأول : العدل من الناس المرضي المستوي الطريقة - يقال : هذا عدل وهما عدلان ، وتقول : هما عدلان - وعدول - وإن فلانا لعدل بين العدل والعدولة ، والعدل : الحكم بالاستواء - ويقال للشيء يساوي الشيء : هو عدله ، والعدل تقيض الجور - تقول عدل في رعيته ، ويوم معتدل ، إذا تساوى حالاً حره وبرده ، وعدلته حتى اعتدل : أقمته حتى استقام واستوى^(١) .

فالعدل : المرضي المستقيم المستوي الطريقة المقنع في حكمه الذي لا اعوجاج فيه .

قال الراغب : « العدالة والمعادلة - لفظ يقتضي معنى المساواة ، ويستعمل باعتبار المضايقة » .

والعدل والعدل يتقاربان ، لكن العدل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكْ صِيَامًا ﴾^(٢) . والعدل والعدل فيما يدرك بالحاسة كالموزونات^(٣) .

ومن أسماء الله « العدل » .

الذي لا يميل مع الهوى فيجوز في الحكم ، وهو في الأصل مصدر سمي به ، فوضع موضع العادل ، وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً^(٤) .

وعند علماء الاصطلاح :

أهلية قبول الشهادة ، وهي محافظة دينية ، وقيل : هيئة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروعة ، ليس معها بدعة ، وإنما تتحقق باجتناّب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر ،

(١) معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ بتصرف .

(٢) سورة المائدة آية رقم : ٩٥ .

(٣) المفردات للراغب : ٣٢٥ - بتصرف .

(٤) النهاية في غريب الحديث : ٣ / ١٩٠ .

وبعض الصغائر ، وبعض المباح^(٥) .

وعرفها الحافظ السخاوي بقوله : « وضابطها إجمالاً أنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى وال مروءة . والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك ، أو فسق أو بدعة ، بأن يكون - مسلماً - ذا عقل - بالغاً - سليماً من فسق ومن خوارم المروءة »^(٦) .

وقد عقد الخطيب للعدالة باباً : هو الكلام في العدالة وأحكامها . ساق فيه بسنده إلى القاضي محمد بن الطيب الباقلاني ٤٠٣هـ - قال : العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه وسلامة مذهبه ، وسلامته من الفسق وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل للعدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها - والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة أنها اتباع أوامر الله تعالى ، والانتفاء عن ارتكاب ما نهى عنه ، مما يسقط العدالة . وقد علم مع ذلك أنه لا يكاد يسلم المكلف من البشر من كل ذنب ، ومن ترك بعض ما أمر به حتى يخرج الله من كل ما وجب له عليه وأن ذلك يتعذر ، فيجب لذلك أن يقال : إن العدل هو من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به ، وتوقي ما نهى عنه ، وتجنب الفواحش المسقطه ، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته ، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة . فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه^(٧) .

وقال ابن حبان : « والعدالة في الإنسان هو : أن يكون أكثر أحواله طاعة لله - لأننا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل ، إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها - بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة لله - والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية لله ، وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه وعدول بلده به وهو غير صادق فيما يروى الحديث لأن هذا شيء ليس يعرفه إلا من صناعته الحديث ، وليس كل معدل يعرف صناعة الحديث حتى يعدل العدل على الحقيقة في الرواية والدين معا »^(٨) .

وقال أبو عبد الله الحاكم : « أصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً ، لا يدعو إلى بدعة ، ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته ، فإن كان مع ذلك حافظاً لحديثه فهي أرفع درجات المحدثين ، وإن كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصوله »^(٩) .

ومن خلال تلك النصوص يتضح أمور :

١ - أن العدالة ملكة تعمل في القلب وتبني قواعد الأدب في النفس ، متى وجدت نتج

(٥) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب : ٧٧

(٦) فتح الغيث : ١ / ٢٦٩

(٧) الكفاية : ١٣٦ - ١٤٠

(٨) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٨٣ / ١

(٩) معرفة علوم الحديث : ٥٣

عنها في الخارج أعمال تشهد بوجودها في الداخل ، لأنها والحالة هذه لا تملك إلا أن تترجم عن نفسها ، بل إنها لتسعى إلى تحقيق ذاتها في صورة عمل وسلوك .

٢ - أن العدالة حقيقة إيجابية وأصل كبير ينبثق منه فروع من الخير كثيرة ، وتعلق به كل ثمرة من ثماره .

٣ - العدالة معنى ينتظم وجود الإنسان كله - الحسي والمعنوي ، الظاهر والباطن ، القول والفعل - هي :

امثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، فعل الطاعات وترك المحرمات ، ومن ثم قواعد الشرع كلها .

٤ - القدر المعتبر به في امثال الأوامر واجتناب النواهي ، وهي مسألة هامة تتعلق بمبطلات ونواقض العدالة ، والقدر الذي يعد مسقطاً لها .

فقول ابن الحاجب السابق : « وإنما يتحقق باجتنب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر ، وبعض الصغائر وبعض المباح » .

وقول السخاوي : « اجتناب الأعمال السيئة من شرك ، أو فسق ، أو بدعة » .

وقول الباقلاني : « وسلامته من الفسق وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة ... وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته ، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمرءة ، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه ومعروف بالصدق في حديثه ، وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلها فاسقاً حتى يكون مع ذلك متوقفاً لما يقول كثير من الناس : إنه لا يعلم أنه كبير ، بل يجوز أن يكون صغيراً ، نحو الكذب الذي لا يقطع على أنه كبير ، ونحو التطفيف بحبة وسرقة باذنجانة ، وغش المسلمين بما لا يقطع عندهم على أنه كبير من الذنوب ، لأجل أن هذه القاذورات وإن لم يقطع على أنها كبائر يستحق بها العقاب ، فقد اتفق على أن فاعلها غير مقبول الخبر والشهادة » :

إما لأنها متهمة لصاحبها ومسقطة له ، ومانعة من ثقته وأمانته ، أو لغير ذلك فإن العادة موضوعة على أن من احتملت أمانته سرقة بصلة وتطفيف حبة احتملت الكذب وأخذ الرشا على الشهادة ، ووضع الكذب في الحديث والاكتمال به^(١٠) .

هذا من الباقلاني لعله مبني على مذهب من يقول : « إن الذنوب ذنوب وأنه لا قليل من الإثم ، وإن المعاصي تتابع وتتنوع وهي مسألة - لو عمل بها في رد خير وشهادة من هذا حاله ، فلن يوجد من يقبل خبره » .

ولو اعتبرنا في هذه المسألة بالأعم الغالب لكان أولى ، لأنه لا يكاد يسلم المكلف من البشر

من كل ذنب ، وإثم .

ولنا ما أورده ابن عبد البر رحمه الله - بسنده إلى الإمام مالك ، عن سعيد بن المسيب ، بلغه عنه أنه كان يقول : « ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل - إلا وفيه عيب ، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ، فذهب نقصه لفضله كما أنه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله » .

وقال غيره : « لا يسلم العالم من الخطأ فمن أخطأ قليلاً وأصاب كثيراً فهو عالم ، ومن أصاب قليلاً وأخطأ كثيراً فهو جاهل » (١١) .

وكلام ابن الحبان المتقدم يدل على الاعتبار بالأغلب الأعم لأننا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل ؟ - إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها (١٢) .

وقال الخطيب : « ولو عمل العلماء والحكام على أن لا يقبلوا خبراً ولا شهادة إلا من مسلم برئ من كل ذنب قل أو كثر ، لم يمكن قبول شهادة أحد ولا خبره » (١٣) .

ولو اعتبرنا في هذه المسألة أيضاً بانقسام الذنوب والمعاصي إلى صفائر وكبائر لكان أولى . تحقيق القول في الذنوب ، هل لها حصر أم لا ؟

قد كثر اختلاف العلماء في هذه القضية ، فمن قائل : لا صغيرة ولا كبيرة ، بل كل مخالفة - لله - فهي كبيرة .

قال ابن عمر رضي الله عنهما - كل ما نهى الله عنه ، فهو كبيرة ، قليلة وكثيرة . وهذا ما يدفعه القرآن إذ يقول الله : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ (١٤) ، ويقول : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ (١٥) ، وقد اختلف الصحابة والتابعون - هل للكبائر عدد معين ، أو لا حصر لها ؟ والذين قالوا بعدها - اختلفوا .

فقال ابن عمر : هن سبع ، وقال ابن عمرو (١٦) : هن تسع ، وقيل : إحدى عشرة ، وكان ابن عباس إذا بلغه قول ابن عمر : هن سبع ، قال : إلى السبعين أقرب ، وقال غيره : كل ما أوعده الله عليه بالنار فهو من الكبائر ، وعن بعض السلف : كل ما أوجب عليه الحد في

(١١) جامع بيان العلم وفضله : ٤٨ / ٢

(١٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٨٣ / ١

(١٣) الكفاية : ١٤٠

(١٤) سورة النساء آية رقم : ٣١ .

(١٥) سورة النجم آية رقم : ٣٢ .

(١٦) عبد الله بن عمرو بن العاص - من الكثيرين في الرواية ، مشهود له بالخيرية توفي بمصر سنة ٦٥ هـ - تذكرة

الحفاظ : ٤١ / ١ - شذرات الذهب : ٧٣ / ١ - غاية النهاية : ٤٣٩ / ١

الدنيا فهو كبيرة .

وقيل : إنها مبهمة من حيث اللفظ ليس لها موضوع خاص في اللغة ، ولا في الشرع ، وذلك لأن الكبير والصغير من المضافات ، وما من ذنب إلا وهو كبير بالإضافة إلى ما دونه ، وصغير بالإضافة إلى ما فوقه ، ومنصوصات القرآن متفاوتة ، وربما كان في الإبهام فائدة ليكون الناس على وجل^(١٧) .

قال ابن القيم : « وبالجملة فمراتب الفواحش متفاوتة بحسب مفسادها ، وما ينبغي أن يعلم : أنه قد يقترن بالأيسر ما يجعله أعظم إثماً »^(١٨) .

وقال غير واحد من السلف : كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك^(١٩) ، هي إذا درجات من العصيان متعددة - بعضها أضخم من بعض ، وبعضها تمحوه الحسنة وتكفره الطاعة - كصغائر الذنوب ، وذلك مشروط بما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر ... وبما لم يقع من المرء إصرار^(٢٠) .

لكن ما هو حد الإصرار ؟

بوب الشيخ العز بن عبد السلام ، في قواعده فصلا : في حد الإصرار على الصغائر ، جاء فيه :

حد الإصرار ... إذا تكررت منه الصغيرة تكررا يشعر بقله مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ، ردت شهادته وروايته بذلك ، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر^(٢١) .

وقال الشيخ الشوكاني : « وقد قيل إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة ، وليس على هذا دليل يصلح للمتمسك به ، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية ، فإنه قال : « لا صغيرة مع إصرار »^(٢٢) وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثاً ، ولا يصح ذلك ، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه ، فالإصرار على الصغيرة

(١٧) انظر : إحياء علوم الدين : ٤ / ١٦ - ١٩ ط دار المعرفة .

(١٨) غانة اللهفان من مصائد الشيطان : ٢ / ١٤٧ - ١٤٩

(١٩) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : ١١ / ١٤٠

(٢٠) جزء حديث أخرجه مسلم : ١ / ٢٠٩ ، والترمذي في الجامع : ١ / ٤١٨ - وابن ماجه في السنن : ١ / ٣٤٥ -

وأحمد في مسنده : ٢ / ٤٨٤ - من حديث أبي هريرة وهذا لفظ مسلم قال ابن الأثير : هو من القصد إلى الشيء

والمباشرة . النهاية : ٣ / ٣٦٩

(٢١) قواعد الأحكام : ١ / ٢٧ ط دار الجيل .

(٢٢) في نسبة هذا الكلام إلى الصوفية نظر - وعلى فرض صحته فإنه لا يردده ولا يقلل من أهميته فالعبرة بما قيل =

صغيرة ، والإصرار على الكبيرة كبيرة» (٢٣) .

وكلام الشوكاني مدفوع بما ثبت في نصوص الشرع الشريف من عدم احتقار الذنوب وقلة المبالاة بها .

فمن أنس رضي الله عنه : إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا لنعد على عهد النبي ﷺ ، من الموبقات (٢٤) .

وقول النبي ﷺ يا عائشة إياك ومحقرات الأعمال فإن لها من الله طالباً (٢٥) .

قال الخطيب : « كل من ثبت عليه فعل شيء من هذه الكبائر المذكورة ، أو ما كان بسبيلها كشرب الخمر واللواط ونحوهما ، فعدالته ساقطة وخبره مردود حتى يتوب . وكذلك إذا ثبت عليه ملازمته لفعل المعاصي التي لا يقطع على أنها من الكبائر وإدامة السخف والخلاعة والمجون في أمر الدين » (٢٦) .

وقال ابن بطال : « المحقرات إذا كثرت صارت كبائرًا مع الإصرار » (٢٧) .

وقال الحازمي : بعد بيان صفات العدالة : « وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يتجنب الإصرار على الصفات » (٢٨) .

شروط العدالة :

ولخصر هذه الشروط أهمية ، فإنه إذا ثبت أن الحاجة داعية في قبول الحديث إلى اعتبار صفات معينة فيمن يؤديه ، فلا بد من بيان تلك الصفات التي ما إن توافرت في شخص قبل حديثه .

١ - الإسلام : وهو عمدتها والمقصود الأعظم ، وإنما شرطه العلماء لأن الباب باب الدين ، والكافر يسعى دائماً في هدمه - فلا يقبل قوله في أموره (٢٩) . فكل من ليس بمسلم لا

= لا بمن قال ، ثم هو منسوب إلى ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، اللهم إلا أن يكون هؤلاء صوفية ، لا خبرة لهم بعلم الرواية ، وفي كشف الخفاء للعلوني : ٢ / ٤٩٠ - قال : رواه أبو الشيخ ، والدلمي ، عن ابن عباس رفعه ، وكذا العسكري في الأمثال بسند ضعيف ، ورواه ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس من قوله . والبيهقي ، عن ابن عباس موقوفاً ، وله شاهد عند البغوي ، والطبراني ، والعليني وابن شاهين في الترغيب . (٢٣) إرشاد الفحول ٥٣

(٢٤) أخرجه البخاري في الصحيح : ٨ / ١٢٨ - من حديث أنس وهذا لفظه - والدارمي : ٢ / ٣١٥ - من حديث عبادة بن قرظ ، وأحمد في مسنده : ٣ / ٣ - من حديث أبي سعيد ، والبغوي في شرح السنة : ١٤ / ٢٩٨

(٢٥) أخرجه ابن ماجه : ٢ / ١٤١٧ - واللفظ له - قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات - مصباح الزجاجاة : ٢ / ٣٤٦ - والدارمي : ٢ / ٣٠٣ - وأحمد في مسنده : ١ / ٤٠٢ - وابن حبان في صحيحه - انظر الإحسان : ٧ / ٤٣٧

(٢٦) الكفاية : ١٧٤

(٢٧) فتح الباري : ١١ / ٣٣٠

(٢٨) شروط الأئمة الخمسة : ٥٥

(٢٩) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٨٥

تقبل روايته ، لقوله تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِئَاءٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٣٠) . والكافر أولى .
وهذا أمر مجمع عليه عند الأداء خاصة - ولا كذلك التحمل ، فيصح تحمل غير المسلم ،
وهذا ثابت في حق نفر من الصحابة - كجبير بن (٣١) مطعم (٣٢) .

قال ابن دقيق : « وما علم أن الصحابي تحمل قبل الإسلام ، ثم رواه بعد الإسلام -
حديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور » (٣٣) .

وقال إمام الحرمين في صفة الرواة : « العقل والإسلام والعدالة - معتبرة - وأصحاب أبي
حنيفة وإن قبلوا شهادة الفاسق ، لم يجسروا أن يوحوا بقبول رواية الفاسق ، فإن قال به قائل
فقوله مسبوق بإجماع من مضى على مخالفته » (٣٤) .

وفي الكفاية قال الخطيب : « ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً ، لأن الله تعالى قال :
﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِئَاءٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ وإن أعظم الفسق الكفر ، فإذا كان خبر المسلم الفاسق
مردوداً مع صحة اعتقاده ، فخير الكافر بذلك أولى (٣٥) ، ولأن الله يقول : ﴿ مِمَّنْ
تَرُضُّونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٣٦) والكافر غير مرض .

لكن هل يكفي في إثبات الإسلام ، وقبول الأخبار بما يظهر من الأحوال وبدون اختبار ؟
أم لا بد من الاختبار ؟

إلى الأولى ذهب أهل العراق ، وهو مدفوع بما ثبت من أن الصحابة لم يعتمدوا في العمل
بالأخبار على ظاهر الإسلام ، وأنهم لم يقبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله والعلم بسداده ،
واستقامة مذهبه ، وصلاح طرائقه .

والمشهور عن علي رضي الله عنه أنه قال : « ما حدثني أحد عن رسول الله ﷺ ، إلا
استحلفته » .

ومعلوم أنه كان يحدثه المسلمون ، ويستحلفهم مع ظهور إسلامهم ، وأنه لم يكن
يستخلف فاسقاً ويقبل خبره ، بل لعله ما كان يقبل خبر كثير ممن يستخلفهم مع ظهور
إسلامهم وبذلهم له اليمين ، وكذلك غيره من الصحابة .

وهذا لأن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال .

(٣٠) من سورة الحجرات . آية رقم : ٦

(٣١) جبير بن مطعم بن عدي - أحد أشراف وحلماء قريش - تجريد أسماء الصحابة : ١ / ٧٨

(٣٢) فتح الباري : ٢ / ٢٠٦

(٣٣) الاقتراح : ٢٧ - والحديث أخرجه في صحيحه البخاري : ١ / ٦٤

(٣٤) البرهان : ١ / ٦١١

(٣٥) الكفاية : ١٣٥

(٣٦) سورة البقرة : آية رقم : ٢٨٢

قال أبو عاصم النبيل : « ما رأيت الصالح يكذب في شيء أكثر من الحديث » (٣٧) .
 قال الإمام مسلم : « يجري الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون الكذب » (٣٨) .
 ٢ - البلوغ :

مناط التكليف ، وتحمل المسؤولية ، وصلاحية الفرد لصدور العبارة عنه ، وقبول العبادة منه ، ويدخل فيه : المقدرة على التمييز بين الأشياء ، وفي قبول الرواية ممن لم يبلغ ، خلاف بين العلماء ، فمن قائل بردها لأنه غير منضبط بضوابط الشرع ، فلا مسئولية عليه ، ولا ولاية من نفسه وبالتالي فقد يتهاون - والشرع إنما رفع القلم عنه .

وقد حكى إمام الحرمين في أمر البلوغ روايتين فقال : « اختلف الأصوليون في اشتراطه ، وتردد الفقهاء في ذلك أيضًا وعليه بنوا اختلافهم المشهور في قبول قوله في رؤية الهلال ، والقاضي (٣٩) رى برد روايته وهو المختار عندنا ، والدليل عليه أن الصحابة لم يراجعوا الصبيان الذين كانوا يخالطون رسول الله ﷺ ، ويلجئون ستوره مع مسيس حاجتهم إلى من يخبرهم عن دقائق أحوالهم ، ولم يؤثر عن أحد من الحكام والمفتين إسناد حكمه في قضية إلى رواية صبي ، ثم فصل القاضي فقال : « إن كان الصبي غير متكامل التمييز فلا شك في ردهم روايته ، وإن كان مميزًا فقد بلغه أنه غير مؤاخذ بالكذب ، ولا يزعه وازع عن الهجوم عليه ، وهذه الصفة منه تؤمنه عن اللائمة ومحذور المغبة » (٤٠) .

ونحو هذا قال الآمدي : « إن من لا يكون مكلفًا ، إما أن يكون بحيث لا يقدر على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه ، كالمجنون والصبي غير المميز ، فلا تقبل روايته لتمكن الخلل فيها ، وإما أن يكون بحيث يقدر على الضبط والمعرفة كالصبي والمراهق الذي لم يبق بينه وبين البلوغ سوى الزمان اليسير ، فلا تقبل روايته لعدم ضبطه ، فإنه قادر عليه متمكن منه ، بل لاحتمال كذبه » (٤١) وهذا كله - في وقت أدائه ، أما تحمله فلا خلاف فيه وفي الصبي غير المميز ، فإذا ميز فلا خلاف في قبول تحمله ، ولو تحمل صغيرًا وأداها بعد البلوغ فلا شيء وقد قبل الصحابة ما تحمله صغارهم - وكانوا ضابطين لها - بعد بلوغهم إذ لا خلل في تحمله ولا في أدائه » (٤٢) .

(٣٧) انظر الكفاية : باب الرد على من زعم أن العدالة هي إظهار الإسلام وعدم الفسق الظاهر : ١٤١ - ١٤٤ . شرح علل الترمذي : ٩٣ / ١ . وقريب منه ما هو منسوب إلى يحيى القطان .

(٣٨) المرجع السابق : ٩٣ / ١ .

(٣٩) هو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني : ت ٤٠٣ هـ .

(٤٠) البرهان : ١ / ٦١٢ ، ٦١٣ - بتصرف .

(٤١) الإحكام : ٢ / ١٠١ ، ١٠٢ - بتصرف .

(٤٢) انظر : الإلماع : باب متى يصح سماع الطالب ومتى يصح سماع الصغير : ٦٢ - ٦٧ وابن خلد في المحدث الفاضل : باب القول في أوصاف الطالب والحد الذي إذا بلغه صلح يطلب فيه : ١٨٥ - ٢٠٠ والكفاية : ١٣٤ .

العقل :

عقل : حبس ، والعقل الحابس عن ذميم القول والفعل ، والعقل ضد الجهل ، يقال : عقل يعقل إذا عرف ما كان يجهله ، أو انزجر عما كان يفعله ، ورجل عاقل : إذا كان حسن الفهم^(٤٣) .

والعقل آلة الفهم وشرط التكليف ، وهو نور يبصر به القلب المطلوب بعد انتهاء درك الحواس بتأمله بتوفيق الله تعالى ، وعلامته تظهر فيما يأتيه ويذره .
وأقيم البلوغ عند عدم الآفة لدلالته على الكمال مقامه تيسيراً^(٤٤) .

ولذا فإن شرط العقل يرادف القدرة على التمييز بين الأشياء ، فمتى ميز صح تحمله ، أما أداؤه فيتوقف على أمر آخر وهو البلوغ ، وعليه فمن فقد القدرة والتمييز بأن كان مجنوناً ردت روايته لتمكن الخلل منه - وهذا بإجماع العلماء ، إذ المجنون ليس أهلاً لا للتحمل ولا للأداء . فإن كان الجنون غير مطبق - بأن كان يفيق تارة - فروي في حال إفاقة - نظر : فإن أثر جنونه في زمن إفاقة ردت روايته وإلا فلا^(٤٥) ، ^(٤٦) .

دليل وجوب البلوغ :

من السنة حديث عائشة : « رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل - أو يفيق »^(٤٧) والمجنون لا صلاحية له إذ لا ولاية عليه من نفسه ، ولأن حال الراوي إذا كان طفلاً أو مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين ، ذلك أن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنباً ويعتمد قربات ، وكثير من الفاسق يعتقدون أن الكذب على رسول الله ﷺ ، والتعمد له ذنب كبير وجرم غير مغفور ، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول فخبر الطفل والمجنون أولى بذلك .

(٤٣) معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٦٩

(٤٤) المغني في أصول الفقه للخيازي : ٢٠٠ ، ٢٠١

(٤٥) تدريب الراوي : ١ / ٣٠٠

(٤٦) من زال عقله بأمر طارئ - كاختلاط وتغيب الذهن - أو لذهاب بصره أو لغير ذلك من الأسباب - الحكم فيه أنه يقبل حديثه قبل الاختلاط - ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط - أو أشكل أمره فلم يعرف هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده . فهذا يرد أيضاً .

وقال الحازمي : من زال عقله بأمر طارئ كاختلاط وتغيب الذهن فلا يعتد بحديثه ، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه فإن كان لا يمكن الوصول إلى علمه طرح حديثه بالكلية ، فإذا تميز له ما سمعه ممن اختلط في حال صحته جاز له الرواية عنه وصح العمل بها - شروط الأئمة الخمسة : ٥٣

(٤٧) الحديث علقه البخاري في الصحيح : ٧ / ٥٩ وهو حديث صحيح أخرجه موصولاً وموقوفاً أبو داود في السنن :

٤ / ١٣٩ - ١٤١ عن علي ، والترمذي : ٤ / ٣٢ - عن علي مرفوعاً - وقال : حسن غريب ، والنسائي في السنن : ٦ /

١٥٦ ، وهذا لفظه - وابن ماجه : ١ / ٦٥٨ - قال البوصيري : إسناده ضعيف - مصباح الزجاجة : ١ / ٣٥٢ -

والدارمي : ٢ / ١٧١ - وأحمد في مسنده : ٦ / ١٠٠ ، وابن حبان : ١ / ١٧٨ ، انظر : الإحسان ، الحاكم وصححه

وأقره الذهبي : ٢ / ٥٩ ، والبغوي في شرح السنة : ٩ / ٢٢٠

٤ - التقوى : ويندرج تحتها :

أ - ما يعبر عنه بالسلامة من أسباب الفسق .

والمراد بالفسق : الخروج عن الطاعة^(٤٨) ، وهو أعم من الكفر . ويقع بالقليل من الذنوب وبالكثير ، وأكثر ما يقال لمن التزم حكم الشرع ثم أخل به . بجميع أحكامه أو ببعضها . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَلَيْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٤٩) .

وإنما قيل للكافر فاسقاً - لخروجه وإخلاله بحكم ما ألزمه عقله واقتضته فطرته^(٥٠) . وقال السخاوي في الفاسق : « من ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة ، ويدخل فيه الكافر »^(٥١) .

وقد تقدم الكلام عن الذنوب وانقسامها إلى صفائر وكبائر ، ومسألة الإصرار على الصفائر ، وما يتعلق بالكافر بما يغني عن إعادته .
* ومما له صلة بما هنا :

أ - الفسق - إما ظني - أو قطعي : والفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه ، لا يخلو إما أن يكون فسقه مظنوناً أو مقطوعاً ، فإن كان مظنوناً - كفسق من شرب النبيذ من الحنفية فالأظهر قبول روايته وشهادته .

وقد قال الإمام الشافعي : « إذا شرب الحنفي النبيذ أحده وأقبل شهادته ، وإن كان فسقه مقطوعاً به ، فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به أولاً ، فإن كان الأول فلا خلاف في رد شهادته ، وإن كان الثاني ففيه خلاف ، فالشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء أن روايته وشهادته مقبولة ، وهو اختيار الغزالي وأبي الحسين البصري^(٥٢) . وكثير من الأصوليين .
وذهب جماعة من الأصوليين إلى امتناع قبول شهادته وروايته .

قال الآمدي : « وهو المختار^(٥٣) » قال ابن الحاجب : من يشرب النبيذ من مجتهد ومقلد ونحوه من الفروع الظنية فالقطع أنه ليس بفاسق ظناً ولا قطعاً^(٥٤) .

ب - أهل البدع والأهواء :

وذكر البدع والأهواء هنا - لأن من البدع ما يكفر ومنها ما يفسق .

(٤٨) معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٥٠٢

(٤٩) سورة النور آية رقم : ٥٥ .

(٥٠) المفردات للراغب : ٣٨٠

(٥١) فتح المغيث : ١ / ٢٧٠

(٥٢) أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب المتكلم المعتزلي الأصولي ت : ٤٣٦ هـ تاريخ بغداد : ٣ / ١٠٠ -

وفيات الأعيان : ٤ / ٢٧١ -، لسان الميزان : ٥ / ٢٩٨ -، شذرات الذهب : ٣ / ٢٥٩

(٥٣) الإحكام للآمدي : ٢ / ٢١٨

(٥٤) منتهى الوصول والأمل : ٧٩

البدعة في اللغة : بدع - الباء ، والدال ، والعين - أصلان .
أحدهما : ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال .

والآخر : الانقطاع والكلال .

تقول : أبدعت الشيء قولاً وفعلاً - إذا ابتدأته لا عن مثال سبق^(٥٥) .

فالإبداع : إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء ، والبدعة في المذهب : إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة^(٥٦) ، فكل ما أحدث على غير اقتداء - بدعة .

وفي الاصطلاح :

اختلفت أنظار العلماء في تحديدها اختلافاً واسعاً ما بين مقل ومكثر .

١ - فمن ذلك : البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ » قاله : العز بن عبد السلام^(٥٧) .

٢ - وقال الشاطبي : « طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه »^(٥٨) .

٣ - وعند ابن رجب : « ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه . وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً ، وإن كان بدعة لغة »^(٥٩) .

وبدراسة هذه الأقوال ندرك :

أولاً : اتساع مفهوم البدعة - وإطلاقها على كل ما لم يعهد في عصر الرسول ﷺ ، يستوي في ذلك القول والفعل - العادة ، والعبادة .

ثانياً : ويفهم من كلام الشاطبي : أن كل مخترع باسم الدين يؤدي قرينة الله - بدعة .
فقول الشاطبي : طريقة في الدين - بمعنى السنة والسبيل ... وهو ما رسم للسلوك عليه ، وقيدت بالدين لأنها فيه تخترع ، وإليه يصيغها صاحبها ، وعليه فما يخترع في الدنيا - لا يسمى بدعة شرعية .

وقوله : تضاهي الشرعية ، تشابه من غير أن تكون حقيقة ففيها مضادة من أوجه متعددة .
وقوله : يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى : « هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها » .

(٥٥) معجم مقاييس اللغة : ١ / ٢٠٩

(٥٦) المفردات للراغب : ٣٨ ، ٣٩ . بتصرف .

(٥٧) قواعد الأحكام : ٢ / ٢٠٤

(٥٨) الاعتصام : ١ / ٣٧

(٥٩) جامع العلوم والحكم : ٢٥٢

قال الشاطبي : « وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة ، وإنما يخصها بالعبادات » .

وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول في تعريفها :
٤ - البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية .

ثم قال : فقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات ، فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية .

ومعنى قوله في التعريف الثاني - يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية . أن الشرعية إنما جاءت لمصالح العباد - وهو ما يقصده المبتدع ببدعته لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادة أو العبادة ، فإن كانت الأولى ، فالمراد أن يأتي بها على أفضل ما تكون ليفوز في الآخرة ، وإن كانت العادة فكذلك لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها ^(٦٠) .

ويفهم من تعريف ابن رجب - أن البدعة كل جديد لا دليل عليه من الدين يدل عليه ، أو يستند إليه ، وأما ما أحدث وكان له أصل في الدين - فلا .

أقسام البدع :

قسم العلماء البدع إلى صغرى ليست جرحاً في الرواة كغلو التشيع - وهذا كثير ، مع الدين والورع والصدق ، فلورد حديث هؤلاء لذهبت جملة من الآثار النبوية - وهذه مفسدة عظيمة . ثم بدعة كبرى - كالرفض الكامل والغلو فيه - والخط على أبي بكر وعمر ، والدعاء إلى ذلك - فهؤلاء لا يحتاج بهم ولا كرامة لهم ^(٦١) .

كما جرت العادة أن يقال : « بدعة حسنة وأخرى سيئة ، أو ممدوحة ومذمومة ، وعند الإطلاق فإنها تنصرف إلى المذمومة » ^(٦٢) .

قال الحافظ السخاوي : « والبدعة : ما أحدث على غير مثال متقدم ، فيشمل المحمود والمذموم ، لكنها خصت شرعاً بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي ﷺ ، فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاناة ، بل بنوع شبهة » ^(٦٣) .

على هذا - التقسيم للبدعة ندرك مدخلها في الجرح ، وكونها من دواعيه ^(٦٤) .

واعتبار البدعة من أسباب الجرح منزلق خطير وأمر عظيم ، إذ الحكم فيها لا يعد سهلاً

(٦٠) انظر : الاعتصام : ٣٧ / ١ - ٤٢

(٦١) ميزان الاعتدال : ٥ / ١ ، ٦

(٦٢) النهاية في غريب الحديث : ١٠٧ / ١

(٦٣) فتح المغيث : ٣٠٣ / ١

(٦٤) قال الحافظ : في هدي الساري : ٣٨٤ : أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء : البدعة ، أو المخالفة - أو الغلط ، أو جهالة الحال - أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعي في أنه كان يدلس أو يرسل .

لعدم انضباطه ، ولقد اتهم بسببها أبرياء ، وكم استغلت في الخط على أئمة كبار حملوا لواء الصنعة بلا مدافعة ، وهذا هو الظلم بعينه ، لاسيما إذا ما خلع كل فريق على مخالفه صفة الابتداع .

وعلى هذا التقسيم أيضًا ندرك بلطف صنيع الإمام البخاري والإمام مسلم - في إيرادهما لجملة كبيرة ممن تكلم فيهم بسبب البدعة ، فلعل في تخريج الشيخين لهما قناعة لنا بما قنعوا به ، وما يدعونا لأن ننصف الناس من أنفسنا .

وقد كان الشيخ أبو الحسن علي بن المفضل بن علي المقدسي ت : ٦١١ هـ يقول : في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة^(٦٥) . يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه .

وقال الشيخ أبو الفتح القشيري في مختصره^(٦٦) : وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة ، ويان شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما^(٦٧) .

وعلى هذا التقسيم أيضًا نفهم ما ورد من تحذير الأئمة من الرواية عن أصحاب البدع - وأن تخرجه على وجهه المرضي .

فمن ذلك ما رواه ابن أبي حاتم ، عن الحسن البصري قال : « لا تسمعوا من أهل الأهواء »^(٦٨) .

ومنه ما رواه الخطيب ، عن علي بن حرب^(٦٩) قال : من قدر ألا يكتب الحديث إلا عن صاحب سنة^(٧٠) فإنهم يكذبون كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي^(٧١) .

وقال غيره : « وما ينقم على أهل البدع إلا أنهم اتخذوا الدين رأيا ، وليس الرأي ثقة ولا حتمًا »^(٧٢) .

فهذا لا شك محمول على نوع من البدعة خاص هي : المكفرة - المذمومة ، وهذا النوع

(٦٥) انظر : الاقتراح : ٥٥ - هدي الساري : ٣٨٤ والعبارة في الموقظة : ٨٠ غير منسوبة لقائل .

(٦٦) عبيد الله بن عبد الكريم - كان فاضلاً كثير العبادة - ت ٥٢١ هـ - طبقات الشافعية لابن السبكي : ٢٦٩ / ٤

(٦٧) هدي الساري : ٣٨٤ - وهذه الكلمة أوردها تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح بلفظها مع تقديم بعض الألفاظ ، ولم ينسبها إلى أحد : ٥٥

(٦٨) الجرح والتعديل : ٢ / ٣٣

(٦٩) علي بن حرب بن محمد بن حيان بن مازن ، وثقه النسائي والدارقطني ت : ٢٦٥ هـ - تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٩٤

(٧٠) قيل : في الكلام حذف تقديره : فليكتب .

(٧١) الكفاية : ١٩٨

(٧٢) جامع بيان العلم : ٢ / ٣٣

منه ما هو مختلف فيه كالقول بخلق القرآن ، ونفي رؤية الله^(٧٣) « ومنه ما هو متفق عليه ، ويكون بجحد ما علم من الدين بالضرورة أو اعتقاده ما علم نفيه من الدين بالضرورة صريحاً أو التزاماً ، وعرض عليه وقبل^(٧٤) .

ولابد وأن يكون التكفير بذلك متفق عليه ، من جميع الأئمة - كما في غلاة الروافض ، من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي ، أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة ، أو غير ذلك ، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة^(٧٥) .

حكم رواية المبتدع :

تقدم أن الفسق يقع على القليل والكثير من الذنوب ، وأنه أعم من الكفر وأنه ينقسم إلى ظني وقطعي .

والقطعي : إما أن يكون صاحبه ممن يرى الكذب ويتدين به ، فهذا كما قال الآمدي : لا نعرف خلافاً في امتناع قبول شهادته^(٧٦) .

ولما كانت البدع دائرة بين الفسق والكفر ، وأنها تتنوع أنواعاً - بل إن منها ما هو مكفر^(٧٧) وغير المكفر ، فإن لها مدخلاً معتبراً في الجرح ورد رواية صاحبها على تفصيل واختلاف يبين بين العلماء .

وقبل عرض مذاهب الأئمة أحب أن أنبه إلى أمر هام هو : أن في المسألة أقوالاً واختلافات واسعة شائكة ، وربما كانت قضية البدعة - من أعقد وأخطر المسائل - راح بسببها أقوام وافتتن بها آخرون . والله الهادي إلى سواء السبيل .

لهذا : فإن فصل الخطاب فيها يحتاج إلى خبراء وحذاق الصنعة ، وعلى الله قصد السبيل .

والى القارئ الكريم بيان ما فتح الله به :

١ - من العلماء من أطلق القول في رد رواية المبتدع ، دون ما فرق بين بدعة مكفرة ، وأخرى غير مكفرة .

وسواء كان الكفر متفقاً عليه أو مختلفاً فيه ، هكذا بإطلاق . وعلة المنع - الكفر - عند من ذهب إلى إكفار المتأول ، والفسق عند من لم يحكم بكفر متأول ، والإهانة لهم بترك

(٧٣) فتح المغيث : ١ / ٣٠٩

(٧٤) دراسات في علوم الحديث : ١ / ٢٣٢

(٧٥) هدي الساري : ٣٨٥

(٧٦) الإحكام للآمدي : ٢ / ١١٨

(٧٧) البدع المفكرة منها ما هو مختلف فيه كالقول بخلق القرآن ، ونفي الرؤية ، ومنها ما هو متفق عليه كإنكار ما علم من الدين ضرورة .

الرواية عنهم ، ولأنه لا يؤمن مع الهوى والبدعة الكذب ، خاصة إذا كانت الرواية مما تقوي مذهبه . ثم ولأنهم كانوا إذا أحبوا شيئاً صبروه حديثاً^(٧٨) .

قال الخطيب : وقال من ذهب إلى هذا المذهب إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد ، فيجب أن لا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما^(٧٩) .

وقال السخاوي : وكذا أطلق القاضي عبد الوهاب^(٨٠) في « الملخص » وابن برهان في « الوسيط » عدم القبول وقال : لا خلاف فيه^(٨١) ...

وقد حكى النووي الاتفاق على ذلك قال رحمه الله : من كفر ببدعته لم يحتاج به بالاتفاق .

قال السيوطي : قيل دعوى الاتفاق ممنوعة فقد قيل : إنه يقبل مطلقاً ، وقيل لا يقبل إن اعتقد حرمة الكذب^(٨٢) .

وقد ذكر شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ، أن من كفر ببدعته كمنكري علمه تعالى بالمعدوم وبالجزئيات فلا يقبل على خلاف فيه^(٨٣) .

وبرد رواية أهل البدع مطلقاً ذهب الإمام مالك ، والثوري ، وابن عيينة ، والحميدي^(٨٤) ومن أهل الأصول أبو إسحاق الشيرازي ، والإسفريني ، وابن الحاجب . ومن العتزة أبو علي الجبائي ، وابنه^(٨٥) .

والمعتمد قبول رواية أهل البدع ما لم تكن ناقلة لأصحابها عن الملة أو لم يكن أصحابها من الدعاة إليها ... وألاً فكما قال ابن المديني : لو تركت أهل البصرة للقدر ، وترك أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب^(٨٦) .

٢ - التفريق بين البدع وحال أصحابها :

فإن كانت مكفرة لا يحتمل التأويل ، بأن يكون مما اتفق عليه من قواعد الأئمة - كما في غلاة الروافض من دعوى^(٨٧) حلول الإلهية في علي ، أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا

(٧٨) شرح علل الترمذي : ٥٤ / ١

(٧٩) الكفاية : ١٩٤

(٨٠) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ت ٤٢٢ هـ - كان فقيهاً متأدياً من صنف في كل فن من فنون الفقه - مات بمصر : طبقات الشيرازي : ١٦٨ - وفيات الأعيان : ٣ / ٢١٩ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٢٣

(٨١) فتح المغيث : ٣٠٩ / ١

(٨٢) تدريب الراوي : ٣٢٤ / ١

(٨٣) فتح الباقي شرح ألفية العراقي : ٣٣٢ / ١

(٨٤) شرح علل الترمذي : ٥٣ / ١ . الكفاية : ١٩٤

(٨٥) فتح المغيث : ٣٠٤ / ١ - إرشاد الفحول : ٥١

(٨٦) شرح علل الترمذي : ٥٣ / ١

(٨٧) يختلف أمر الغالي من زمن إلى زمن . فهو في زمن السلف وعرفهم من تكلم فيمن حارب علياً وتعرض =

قبل يوم القيامة ، أو غير ذلك (٨٨) .

فهذا قال فيه ابن حجر : المعتمد أن الذي ترد بدعته روايته ، من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه . وقال أيضاً : والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر ، من كان الكفر صريح قوله ، وكذا من كان لازم قوله ، وعرض عليه فالتزمه (٨٩) .

وسبقه التقي بن دقيق العيد إذ قال : والذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية ، إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة (٩٠) .

فمن كان هذا حاله - فقد قال ابن حجر :... « لا يقبل صاحبها الجمهور » (٩١) .

٢ - فإن كان كفره مما يحتمل التأويل ، كالقول بخلق القرآن ، ونفي رؤية الله بالأبصار في دار القرار . فقد حكي الخطيب عن جماعة من أهل النقل ، والمتكلمين ، أن أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة ، وإن كانوا كفاراً وفساقاً بالتأويل ، واحتجوا بأن متعمد الفسق والكافر الأصلي معاندان ، وبأن أهل الأهواء متأولون غير معاندين ، وأن أهل الأهواء اعتقدوا ما اعتقدوا ديانة ، وأن الفاسق المتعمد أوقع الفسق مجانة . ولم يقبل هذا الخطيب . ولا لزم أن يقبل خبر الكافر الأصلي ، لاعتقاده الكفر ديانة . قالوا : منع من قبول روايته السمع ، فلا يقبل رواية الكافر الأصلي لمنع السمع ذلك . إذا فقد أبطل السمع تفريقكم بين متأول ومعتمد وألحق السمع أحدهما بالآخر .

والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم :

قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهادتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك ، لما رأى من تحريمهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال ، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة ، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آرائهم ، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم ... فصار ذلك كالإجماع منهم . وهو أكبر الحجج في هذا الباب ، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب (٩٢) وربما تبرأ بعضهم مما نسب إليه ورجع وتاب عنه .

= لسبهم - قال الشعبي : والغالي في زمننا وعرفنا ، من كفر من حارب علياً وتبرأ من الشيخين « أبي بكر وعمر » فهذا ضال مفتر ، وهكذا يختلف مفهوم التشيع في عرف المتقدمين من اعتقاد تفضيل علي ، على غيره مع الاعتقاد بأفضلية الجميع - وفي عرف المتأخرين ، فهو الرفض المحض ، فلا يقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة - فتح المغني : ٣٠٦ / ١ - تهذيب التهذيب : ٩٤ / ١

(٨٨) هدي الساري : ٣٨٥

(٨٩) فتح المغني : ٣١٠ / ١

(٩٠) الاقتراح : ٥٨

(٩١) نزهة النظر : ٥٠

(٩٢) الكفاية : ٢٠٠ ، ٢٠١

قال التقى بن دقيق : « الذي تقرر عندنا : أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية ، إذ لا تكفر أحدًا من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة ، فإذا اعتقدنا ذلك وانضم إليه التقوى والورع ، والضبط والخوف من الله تعالى ، فقد حصل معتمد الرواية ، وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه ، فيما حكى عنه . حيث يقول : « أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية »^(٩٣) من الراوافض ، وعلة ذلك أنهم يرون الكذب لنصرة مذهبهم ، ونقل ذلك أيضًا عن بعض الكرامية »^(٩٤) ، (٩٥) .

وابن حجر : لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفها مبتدعة وقد تبلغ فتكفر مخالفها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف .. فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله^(٩٦) .
ومن صرح بذلك النووي فقال : جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة ... ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم وإجراء أحكام الإسلام عليهم^(٩٧) .

وقال عمر رضي الله عنه : « لا تظن بكلمة خرجت من فمي امرئ مسلم شرًا وأن تجد لها في الخير محملًا » .

وقال الشافعي : ... وإلى اليوم فلم نعلم من سلف الأئمة من يقتدي به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه ... استحله ما حرم الله عليه ، فلا يرد شهادة أحد شيء من التأويل كان له وجه يحتمل وإن بلغ فيه استحلال المال والدم^(٩٨) ..

وقال ابن تيمية : « إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول ﷺ لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية ، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفروا المخطئين فيها . وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين »^(٩٩) .

فكل ما لا تقتضي بدعته تكفيرًا ، أو كان كفره مما يحتمله التأويل ويستند إليه .

أ - فقد قيل على هذا تقبل شهادته وروايته .

(٩٣) الخطائية : طائفة من الراوافض من غلاة الشيعة ينتسبون لأبي الخطاب الأسدي ، وهم خمس فرق كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون ورسول الله وحججه على خلقه : مقالات الإسلاميين : ٧٦

(٩٤) الكرامية : أصحاب محمد بن كرام - من الخوارج - مقالات الإسلاميين : ٢٢٣

(٩٥) الاقتراح : ٥٨

(٩٦) نزعة النظر : ٥٠ - تدريب الراوي : ١ / ٣٢٤ - فتح المغيث : ١ / ٣٠٩

(٩٧) المرجع السابق : ١ / ٣١٠

(٩٨) فتح المغيث : ١ / ٣١٠ ، ٣١١

(٩٩) منهاج السنة : ٣ / ٦٠ ط دار الكتب العلمية .

ب - وقيل لا تقبل مطلقاً - وهذا بعيد ، وأكثر ما احتج به من رد روايته ، أن في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتنويهاً بذكره وتسويقاً للمتعلمين الاعتماد عليه . وعلى هذا أن لا يروي عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع .

وقال السيوطي : « ولأنه فاسق ببدعته وإن كان متأولاً يرد كالفاسق بلا تأويل - كما استوى الكافر المتأول وغيره^(١٠٠) » ولأنه ضم إلى بدعة الفسق بدعة التأويل ، فإن انضم إليه غيره ووافقه ، فلا يلتفت إليه أيضاً إخماداً لبدعته ، وإطفاء لناره كما قال رافع بن أشرس^(١٠١) : « من عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه » وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحزه عن الكذب واشتغاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانتته وإطفاء بدعته^(١٠٢) .

قال الخطيب : ج - وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة . ومن قال : وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية من الرافضة ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم . وحكى أن هذا مذهب ابن أبي ليلى^(١٠٣) وسفيان الثوري ، وروى مثله عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم^(١٠٤) ١٨٢هـ .

قال ابن الصلاح : « سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن داعية^(١٠٥) » كما حكى ابن لهيعة عن بعض الخوارج ممن تاب أنهم كانوا إذا هؤوا أمراً صيروه حديثاً^(١٠٦) ، فمن لم يستحل الكذب منهم كان مقبولاً ، لأن اعتقاده حرمة الكذب تمنع من الإقدام عليه فيحصل صدقه^(١٠٧) .

قال ابن الحاجب : « الفاسق بتأويل إن كان ممن يتدين بالكذب كالخطائية فلا يختلف فيه ، وإن كان كفسق الخوارج ونحوه من الواضحات ، فالأكثر على قبول شهادته وروايته ، وذهب القاضي ، والجبائي ، وأبو هاشم إلى ردهما وهو المختار^(١٠٨) » .

(١٠٠) تدريب الراوي : ١ / ٣٢٤

(١٠١) رافع بن أشرس ذكره ابن أبي حاتم وقد سكت عنه - الجرح والتعديل : ٣ / ٤٨٢

(١٠٢) فتح المغيث : ١ / ٣٠٤ - وقارن بالاقترح : ٥٩

(١٠٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ثقة توفي سنة : ٨٢هـ - تذكرة الحفاظ : ١ / ٥٨ ، تقريب التهذيب : ١ / ٤٩٦ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٦٠

(١٠٤) الكفاية : ١٩٤ - ١٩٥ ، ٢٠٢

(١٠٥) علوم الحديث : ١١٤

(١٠٦) شرح علل الترمذي : ١ / ٥٤ - تقريب التهذيب : ١ / ٤٤٤

(١٠٧) فتح المغيث : ١ / ٣٠٤

(١٠٨) منتهى الوصول : ٧٨

وقال الآمدي : « وإن كان فسقه مقطوعاً به ، فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به ، أو لا يكون كذلك » .

فإن كان الأول فلا نعرف خلافاً في امتناع قبول شهادته - كالخطائية من الرفض ، لأنهم يرون شهادة الزور لموافقهم في المذهب .

وإن كان الثاني ، كفسق الخوارج ، الذين استباحوا الدار وقتلوا الأطفال والنسوان فهو موضع الخلاف .

فالشافعي وأتباعه ، وأكثر الفقهاء على أن روايته وشهادته مقبولة ، وذهب القاضي أبو بكر ، والجبائي ، وأبو هاشم ، وجماعة من الأصوليين ، إلى امتناع قبول شهادته وروايته ، وهو المختار^(١٠٩) .

على هذا - فمذهب الشافعي قبول رواية وشهادة من لا يستحل الكذب ويتدين به ، في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه ، ويحكي ذلك عن أبي حنيفة إمام أهل الرأي^(١١٠) .

وقال الحاكم أبو عبد الله : « القسم الخامس من الصحيح المختلف فيه ، روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء - فإن روايتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا صادقين »^(١١١) .

وبه قال الإمام البغوي^(١١٢) : وقالوا - الحاكم والبغوي - وقد حدث محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح عن عباد بن يعقوب الرواجني^(١١٣) ، وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : « حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه ، عباد بن يعقوب^(١١٤) ، واتفق البخاري ومسلم ، على الاحتجاج بأي معاوية محمد بن خازم^(١١٥) ، وعبيد الله بن موسى^(١١٦) ، وقد اشتهر عنهما الغلو^(١١٧) . وهذا هو المحكى عن أكثر الأئمة ، ورجحه ابن دقيق العيد^(١١٨) .

د - وقال كثير من أهل العلم : يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ، فأما الدعاة فلا

(١٠٩) الإحكام للآمدي : ١١٨ / ٢

(١١٠) الكفاية : ٢٠٢ ، فتح المغيث : ٣٠٦ / ١

(١١١) المدخل إلى كتاب الإكليل : ٤٩

(١١٢) شرح السنة : ٢٤٩ / ١

(١١٣) عباد بن يعقوب الأسدي الرواجني ، من غلاة الشيعة ورؤس البدع لكنه صادق في الحديث ت ٢٥٠ هـ -

ميزان الاعتدال : ٣٧٩ / ٢ ، تهذيب التهذيب : ١٠٩ / ٥

(١١٤) ميزان الاعتدال : ٣٨٠ / ٢

(١١٥) محمد بن خازم - قال الذهبي : ثقة ثبت ما عملت فيه مقلاً يوجب وهنه مطلقاً ت ١١٣ هـ ميزان الاعتدال :

٣ / ٥٣٣ . تهذيب التهذيب : ١٣٧ / ٩

(١١٦) عبيد الله بن موسى العبيسي ، شيخ البخاري ، ثقة في نفسه ، لكنه شيعي منحرف - ت ٢١٣ هـ - ميزان

الاعتدال : ٣ / ١٦ ، تهذيب التهذيب : ٥٠ / ٦

(١١٧) المدخل إلى كتاب الإكليل : ٤٩ ، شرح السنة : ٢٤٩ / ١ ، ٢٥٠

(١١٨) الاقتراح : ٥٨

يحتج بأخبارهم . ذهب إلى ذلك الإمام مالك حيث قال : لا يؤخذ العلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه^(١١٩)...

والإمام أحمد ، قال عبد الله : قلت لأبي لم رويت عن أبي معاوية الضرير ، وكان مرجئا ، ولم ترو عن شعبة بن سوار وكان قدريا^{(١٢٠)؟}

قال : لأن أبا معاوية لم يكن يدعو إلى الإرجاء ، وشعبة كان يدعو إلى القدر^(١٢١) ، وعلة هؤلاء :

أن تزين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه ، وجعل للاتباع لمذهبه طريقا ، وتسويغ للمتعلم أن يعتمد عليه وعلى قوله ، فالاتياط ترك الرواية عنه^(١٢٢) .

قال الحافظ ابن حجر : « وهذا في الأصح »^(١٢٣) وهو على ما ذكر الخطيب مذهب كثير من العلماء ، وإن تردد ابن الصلاح في نسبته إلى كثير أو الأكثر من العلماء .

قال : وقال أبو حاتم : « الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة . لا أعلم بينهم فيه خلافا »^(١٢٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : « وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل »^(١٢٥) وقال أيضا : وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه ، لكن في دعوى ذلك نظر^(١٢٦) وليس في كلام ابن حبان ما يشعر بالاتفاق صراحة ، لا مطلقا بين أهل العلم ولا مخصوصا بالشافعية ، وعبارته في « المجروحين » النوع التاسع عشر من أنواع جرح الضعفاء ، المبتدع إذا كان داعية يدعو الناس إلى بدعته حتى صار إماما يقتدي به في بدعته ويرجع إليه في ضلالته^(١٢٧) .

وقال في الصحيح : « وأما المتحللون المذاهب من الرواة ، مثل الإرجاء والترفض وما أشبههما ، فإننا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه ، ونكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا ... »

(١١٩) المدخل : ٤٩ . شرح السنة : ٢٥٠ / ١ وقد تقدم .

(١٢٠) شعبة بن سوار ، صدوق مكثّر صاحب حديث ، فيه بدعة كان داعية للإرجاء ، قال أبو زرعة : رجع عن الإرجاء - ميزان الاعتدال : ٢ / ٢٦٠

(١٢١) فتح المغيب : ١ / ٣٠٦ - الكامل لابن عدي : ٤ / ١٤٦٦

(١٢٢) الإحسان : ١ / ٧٩

(١٢٣) نزعة النظر : ٥٠

(١٢٤) علوم الحديث : ١١٤

(١٢٥) نزعة النظر : ٥٠

(١٢٦) هدي الساري : ٣٨٥

(١٢٧) نزعة النظر : ٨١ ، ٨٢

إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا ، فإن الداعي إلى مذهبه والذاب عنه ، حتى يصير إماماً فيه ، وإن كان ثقة ، ثم رويناه عنه جعلنا للاتباع لمذهبه طريقاً وسوغنا للمتعلم الاعتماد . على قوله فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم ^(١٢٨) ...

وقال الحافظ السخاوي : ونقل فيه ابن حبان اتفاقاً حيث قال في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ^(١٢٩) من ثقاته ، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعوا إليها ، أن الاحتجاج بأخباره جائز ، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره وليس صريحاً في الاتفاق مطلقاً ولا بخصوص الشافعية ^(١٣٠) .
وأخيراً :

فمن مجموع ما تقدم يتضح :

١ - إن البدع نوعان : مكفرة - غير مكفرة - تجعل صاحبها في دائرة الفسق . والمكفرة نوعان :

مكفرة كفرًا صريحًا - ما اتفق على تكفير صاحبها -

مكفرة كفرًا محتملاً - ما اختلف على تكفير صاحبها .

٢ - وقد اختلف العلماء حول هذه الأنواع جميعها ، وترتب على اختلافهم اختلاف حول قبول المروي أو رده .

أ - فمن العلماء من رد رواية أهل البدع مطلقاً - دون قيد - سواء في ذلك المكفرة بنوعها وغير المكفرة .

وهؤلاء المانعون من الرواية - كما قال ابن رجب لهم مأخذان :

الأول : تكفير أهل الأهواء أو تفسيقهم - وفيه خلاف مشهور .

الثاني : الإهانة لهم والهجران والعقوبة بترك الرواية عنهم وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم .

ولهم مأخذ ثالث وهو : أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب لا سيما إذا كانت مما تعضد هوى الراوي ^(١٣١) .

هذا - وقد يكون سبب هذا التشدد ما صرح به من تاب من أهل البدع والأهواء وتصريحهم وكشفهم عما كانوا يفعلونه من كذب ورواية باطل . ومن الثابت أن أصحاب

(١٢٨) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٨٩ / ١

(١٢٩) له ترجمة في ميزان الاعتدال : ٤٠٨ / ١ - تهذيب التهذيب : ٩٥ / ٢

(١٣٠) فتح المغيث : ٣٠٧ / ١ ، وانظر : تهذيب التهذيب : ٩٧ / ٢

(١٣١) شرح علل الترمذي : ٥٤ / ١

هذا المذهب كثيرون يطول الكلام بسردهم .

ب - ومن العلماء من فرق بين بدعة مكفرة وغير مكفرة - وبين نوعي الكفر . فردوا رواية من كان كفره صريحاً - وقبلوا رواية أهل البدع وإن كانوا كفاراً أو فساقاً بالتأويل (١٣٢) .

ج - ومنهم كأبي حنيفة والشافعي ، من قبل روايتهم ما لم يتهموا بكذب أو يستحلوه . بأن اعتقدوا حرمة .

د - ومن العلماء من قبل روايتهم إن كانت مشتملة على إهدار بدعتهم لأنهم والحالة هذه بريئون من تهمة الكذب .

هـ - وقيل تقبل إن كانت بدعة مخففة أما المغلظة وكذا الغلاء فلا تقبل .

و - تقبل رواية المبتدع ما لم يكن داعية لمذهبه أو لنصرة مذهبه .

ز - هذا وقد حكى الإمام النووي الاتفاق على رد رواية من كفر ببدعته . والخلاف في ذلك مشهور لأن كل طائفة تخلع على مخالفيها صفة الكفر . والله الموفق . وإليه المصير .
مسألة :

إذا كفر أهل البدع والأهواء مخالفينهم - فهل لمخالفينهم أن يكفروهم ؟ اختلف الأئمة في ذلك اختلافاً بينا .

وأنا أورد من كلامهم ما يجلي الحق إن شاء الله تعالى :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا القول - تكفير كل مبتدع ببدعته - أيضاً لا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، وليس فيهم من كفر كل مبتدع - بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك ، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال - ويكون المقصود أن هذا القول كفر ليحذر . ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل ، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كنبوت الوعيد في الآخرة في حقه وذلك له شروط وموانع كما بسطناه في موضعه » (١٣٣) .

وقال في الفتاوي : « الأصل الثاني : أن المقالة تكون كفراً : كجحد وجوب الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وتحليل الزنا والخمر ، والميسر ونكاح ذوات المحارم . ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب ، وكذا لا يكفر جاحده ، كمن هو حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام » .

فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول - إذا لم يعلم أنه أنزل على

(١٣٢) الكفاية : ١٩٥

(١٣٣) منهاج السنة : ٦٠ / ٣

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطن وظاهر ، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة ، فهذا ليس بكافر ولا منافق ، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً ، وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطؤه ، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه فهذا أحد الأصلين (١٣٥) .

وكونه ليس بكافر ولا منافق - فيكون من المؤمنين يستغفر له ويترحم عليه - وإذا قال المسلم : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ (١٣٦) .

يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان وإن كان فيهم من أخطأ في تأويل تأوله - أو أذنب ذنباً .

وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة ، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق ليسوا كفاراً ولا مؤمنين - فيهم ضلال يستحقون الوعيد - والنبي . لم يخرجهم من الإسلام - بل جعلهم من أمته ، فهذا أصل عظيم تجب مراعاته ، فإن كثيراً من المنتسبين إلى السنة فيهم بدعة من جنس بدع الروافض والخوارج ، وأصحاب الرسول ﷺ ، علي بن أبي طالب ، وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم ، بل أول ما خرجوا عليه - وقال لهم : « إن لكم علينا أن لا نمنعكم من مساجدنا ولا نمنعكم حقكم من الفيء ، ثم أرسل لهم ابن عباس فناظرهم ، فرجع نحو نصفهم ثم قاتل من بقي » (١٣٧) .

ومع هذا فلم يسب لهم ذرية ، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين - ولم ينكر أحد عليه ذلك ، وقال لما سئل عنهم : « إخواننا بغوا علينا » (١٣٨) .

قال شيخ الإسلام : « إن علياً قال هذا القول في الخوارج الحزبية أهل النهروان » (١٣٩) الذين استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في ذمهم والأمر بقتالهم (١٤٠) وهم يكفرون علياً وعثمان ومن تولاها ، فمن لم يكن معهم كان عندهم كافراً ، ودارهم دار كفر ، فإنما دار الإسلام عندهم هي دارهم ، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه ، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل بأهله الفاحشة . وكان ابن عمر وغيره من الصحابة يصلون

(١٣٤) مجموع الفتاوى : ٣ / ٣٥٣ ، ٣٥٤

(١٣٥) مجموع الفتاوى : ٣ / ٣٥٣ ، ٣٥٤

(١٣٦) سورة الحشر آية رقم : ١٠ .

(١٣٧) انظر المناقشة في جامع بيان العلم : ٢ / ١٠٤

(١٣٨) تقدم تخريجه : (فصل أدب الخلاف والاختلاف في الإسلام ، من الباب الأول) .

(١٣٩) النهروان - كورة - بقعة - واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي كان بها وقعة لأمر المؤمنين علي ، مع

الخوارج - معجم البلدان : ٥ / ٣٢٤

(١٤٠) انظر : صحيح البخاري - مغازي : ٥ / ٢٠٧ - ومسلم زكاة : ٢ / ٧٤٠ - وأبو داود : ٢ / ٢٨٣ ، والنسائي :

٥ / ٨٧ ، ٧ / ١١٨ - وأحمد في مسنده : ٣ / ٧٣ - والبيهقي : في السنن الكبرى : ٦ / ٣٣٩

خلف الخوارج ويفتونهم ويتحدثون معهم ، ومن كفر الثنتين وسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ، وليس قوله : « ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة » بأعظم من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (١٤١) .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضِلُّهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (١٤٢) .

وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار ، ومع هذا فلا نشهد لمعين بالنار ، لإمكان أنه تاب ، أو كانت له حسنات محت سيئات ، أو كفر الله عنه بمصائب ، أو غير ذلك - بل المؤمن بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول ، إذا أخطأ ولم يعرف الحق كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب ، فإن هذا عاص مستحق للعذاب بلا ريب ، وأما ذلك فليس متعمدًا للذنب - بل هو مخطئ والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان (١٤٣) .

وقال أيضًا : فلهذا كان أهل السنة لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان المخالف يكفرهم ، لأن الكفر حكم شرعي ، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزني بأهلك ، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله ، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق لله ، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله ، وأيضًا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر ...

ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنت كافرًا لأنني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال وكان هذا خطابًا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم (١٤٤) .

فدار كلام شيخ الإسلام على أمرين :

- ١ - أن القول قد يكون كفرًا - ولا يلزم منه كفر قائله ، وقد يقال : من قال كذا فهو كافر - لكن تكفير شخص معين لا يجوز ما لم تقم الحجة التي يكفر تاركها .
- كما أن نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه به ، لجواز أن يلحقه عفو أو يتوب .

(١٤١) سورة النساء ، آية رقم ١٠ .

(١٤٢) سورة النساء ، آية رقم ٣٠ .

(١٤٣) منهاج السنة النبوية : ٣ / ٦٠ - ٦٢ ملخصًا - ط دار الكتب العلمية بيروت .

(١٤٤) الرد على البكري : ٢٥٨ - ٢٥٩ - بتصرف - ط الدار العلمية بالهند .

٢ - أن الكفر حكم شرعي ليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، ولا يحق لأحد أن يكفر أحداً - إلا من كفره الله ورسوله .

لهذا قال العلامة الشاطبي : « اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى ، ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم ، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم » .

ألا ترى إلى صنيع علي فيهم وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (١٤٥) .

ولما فارقت الحزبية الجماعة لم يهاجمهم ولا قاتلهم ، ولما ظهر معبد الجهني (١٤٦) وغيره من أهل القدر كف السلف عنهم ولم يكن إلا الطرد والهجران .

ومن جهة المعنى فإنهم لم يتبعوا الهوى بإطلاق ، فإنهم مصدقون للشريعة متبعون للدليل لكن مع مازجة الهوى .

وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على مطلب واحد وهو الانتساب للشريعة ، وقد يعرض الدليل على أحدهم فيرجع ويظهر الوفاق (١٤٧) .

فائدة : سرد ابن حجر أسامي من رمى بيدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما ، فكانت كالآتي :

من رمى بالإرجاء « ١٣ » من رمى بالنصب « ٧ » من رمى بالتشيع « ٢٤ » من رمى بالقدر « ٣٠ » من رمى برأي جهم « ١ » من رمى بالحرورية وهم الخوارج « ٢ » من رمى بالوقف « ١ » من رمى برأي الحرورية من الخوارج القعدية « ١ » ومجموعهم « ٧٩ » رجلاً (١٤٨) .

تعريف بأشهر البدع التي ذكرت ولم تعرف :

١ - الخوارج : وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ، وأنكروا عليه التحكيم وتبرأوا منه ومن ذريته وقتلوه ، والغلاة من الخوارج من يكفر علياً وعثمان (١٤٩) ...

(١٤٥) من سورة الحجرات ، آية رقم : ٩

(١٤٦) معبد الجهني - تابعي صدوق في نفسه ولكنه سن سنة سيئة - فكان أول من تكلم في القدر ، وقد وثقه ابن

معين - قتله الحجاج : انظر : ميزان الاعتدال : ٤ / ١٤١

(١٤٧) الاعتصام : ٢ / ١٨٥ - ١٨٩ - بتصرف .

(١٤٨) هدي الساري : ٤٥٩ ، ٤٦٠ - وانظر : تدريب الراوي : ١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩

(١٤٩) رأي ابن عمر فيهم يراجع الاعتصام .

ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج مسلمون وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام ، وإنما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى إستباحة دماء مخالفينهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك .

وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم =

- ٢ - النواصب : بغض علي وتقديم غيره عليه .
 - ٣ - القدرية : اتباع معبد الجهني الذين يزعمون أن لا قدر وأن الأمر مستأنف .
 - ٤ - الجهمية : هم النفاة لصفات المولى سبحانه وتعالى ، التي أثبتتها لنفسه .
 - ٥ - الإرجاء : ومعناه التأخير وهو ينقسم إلى قسمين :
 - أ - تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللتين تقاتلوا بعد عثمان .
 - ب - تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار ، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك .
 - ٦ - القعدية : الذين يريدون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك .
 - ٧ - الواقف في القرآن : من لا يقول مخلوق أو غير مخلوق (١٥٠) .
 - ٣ - وما له صلة بالشرط الرابع « التقوى - التائب من الكذب » .
 - أ - التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ خاصة .
- إذا لم يحذر النبي ﷺ أمته من شيء تحذيره من الكذب عليه لما أن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره .
- وقد أخذ الكذب على رسول الله ﷺ صوراً ودعت إليه أغراض مختلفة ، والتمست له معازير ، ولقد كان من أئمة الإسلام جهوداً طيبة في مقاومة الكذب وفضح الكذابين ، وقد وضع ذلك في التأكيد على سلامة الإسناد وفحصه فحصاً دقيقاً وصيانة السنة بتدوينها ، والرحلة في طلبها ... إلى غير ذلك من جهود .
- ولخطورة الكذب في حديث رسول الله ﷺ فقد اختلفت آراء الأئمة العلماء في الكاذب - هل يكفر بكذبه ؟ وهل يقتل ؟ وهل له من توبة ؟ وهل توبته مقبولة ؟ وهل إذا كذب في حديث واحد فقط يرد جميع أحاديثه إلى غير ذلك ؟
- ولا يخفي أن هذا كله ، مرده خطورة الكذب على رسول الله ﷺ فمهما كان الباعث

= وأكل ذبايحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام .

وقال القاضي عياض : كادت هذه المسألة أن تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها ، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها . فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين ، قال : وقد توقف القاضي أبو بكر الباقلاني ، قال : ولم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر .

وقال الغزالي : في كتاب « التفرقة بين الإيمان والزندقة » ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد .

وقال ابن بطلال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين . قال وقد مثل علي عن أهل النهروان هل كفروا ؟ فقال : من الكفر فروا . وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب ، قال العلماء وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً . نيل الأوطار : ٧ / ٣٥٢ .

(١٥٠) هدي الساري : ٤٥٩

عليه ، فالأمر دين وهو إما جنة أو نار ... هذا ... ولا يخلو حال الكاذب من أحد أمرين :
الأول : أن يكون متعمداً .

الثاني : أن يكون غير متعمد .

فالمتمعن ... لا تقبل روايته مطلقاً ، سواء وضع الحديث ، أو ركب سنداً صحيحاً لمتن ضعيف ، ولو مرة واحدة ، وسواء في ذلك المكذوب فيه أو غيره - ويتحتم جرحه دائماً وإن تاب وحسنت توبته تغليظاً له .

قال الخطيب : « أما الكاذب على رسول الله ﷺ بوضع الحديث وادعاء السماع ، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يوجب رد الحديث أبداً وإن تاب فاعله » .

وقد ساق بسنده إلى الإمام أحمد رضي الله عنه ، أنه سئل عن محدث كذب ثم تاب - قال : « توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يكتب حديثه أبداً » . وعن عبد الله بن المبارك قال : « من عقوبة الكذب أن يرد عليه صدقه » .

وقال رافع بن أشرس : « إن من عقوبة الكذاب أن لا يقبل صدقه ، ومن عقوبة الفاسق أن لا تذكر محاسنه » ، وقال الحميدي : « فإن قال قائل فما الذي لا يقبل به حديث الرجل أبداً ؟ قلت : هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه ، أو عن رجل أدركه ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه ، أو بأمر تبين عليه في ذلك كذب ، فلا يجوز حديثه أبداً لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به » (١٥١) .

وقال الحازمي : « فإن كان كذبه على رسول الله ﷺ بوضع الحديث ، أو ادعاء السماع أو ما شاكل ذلك - فقد ذهب غير واحد من الأئمة إلى رد حديثه وإن تاب » (١٥٢) .
وقال العلامة ابن الصلاح : « لا تقبل روايته أبداً وإن حسنت توبته - على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم » (١٥٣) .

هذا كله فيمن تعمد الكذب وأقر به . وهل يلتحق به من أخطأ ؟

ألحق السخاوي بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه مجرد عناد (١٥٤) .

فإذا لم يصمم بل رجع عن خطئه ، فهل يقبل منه وتجاوز روايته بعد توبته ؟ ... فأما مذهب أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ٣٤٨ - ٤٥٠ هـ - على وجوب قبوله ، لأن الظاهر من حال العدل الثقة - الصدق في خبره ، فوجب أن يقبل رجوعه عنه كما تقبل روايته (١٥٥) .

(١٥٢) شروط الأئمة الخمسة : ٥٤

(١٥٤) فتح المغيث : ٣١١ / ١

(١٥١) انظر الكفاية : ١٩٠ - ١٩٢

(١٥٣) علوم الحديث : ١١٦

(١٥٥) الكفاية : ١٩١

والحازمي أيضًا : على عدم قبوله^(١٥٦)، وهو مذهب أحمد، وابن معين، والصيرفي، والسمعاني، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وغيرهم. واختار عند النووي القطع بصحة توبته وقبول روايته، كشهادته كالكافر إذا أسلم، وضعف النووي قول من قال برد روايته إن تاب، وقال : هذا كله مخالف لقاعدة مذهبننا ومذهب غيرنا.

ولم يوافقه السيوطي.. قال : «إن كانت الإشارة في قوله «هذا» لقول أحمد. والصيرفي، والسمعاني، فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد».

والحق ما قاله الإمام أحمد تغليظًا وزجرًا، وإن كانت لقول الصيرفي بناء على أن قوله «يكذب» عام في الكذب في الحديث وغيره، فقد أجاب عنه العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد - أي في الحديث، لا مطلقًا - بدليل قوله من أهل النقل^(١٥٧).

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ت ٩٢٦ هـ بعد ذكره لكلام النووي : كنت ملت إليه، ثم ظهر لي أن الأوجه ما قاله الأئمة - لما مر - ويؤيده قول أئمتنا، أن الزاني إذا تاب لا يعود محصنًا ولا يحد قاذفه، وأما إجماعهم على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم - فلنص القرآن على غفران ما سلف.

والفرق بين الرواية والشهادة : أن الرواية الكذب فيها أغلظ منه في الشهادة، لأن متعلقها لازم لكل المكلفين^(١٥٨).

قال السيوطي : «وقد وجدت في ألفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني - فذكروا في باب اللعان أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنًا، ولا يحد قاذفه بعد ذلك، لبقاء ثلثة في عرضه - فهذا نظير الكاذب لا يقبل خبره أبدًا، وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحدًا من أول مرة. فالظاهر تقدم زناة قبل ذلك، فلم يحد القاذف - وكذلك نقول فيمن تبين كذبه - الظاهر تكرار ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديث، فوجب إسقاط الكل - وهذا واضح بلا شك ولم أر أحدًا انتبه لما حررته والله الحمد»^(١٥٩).

* هل يكفر متعمد الكذب على رسول الله ﷺ ؟

من العلماء من كفر متعمد الكذب في الحديث النبوي، ومنهم من يحتم قتله^(١٦٠). وحكى إمام الحرمين عن والده^(١٦١) أن من تعمد الكذب على النبي ﷺ، يكفر، وإن لم

(١٥٦) شروط الأئمة الخمسة : ٥٤

(١٥٧) انظر : تدريب الراوي : ١ / ٣٣٠ - شرح العراقي لألفيته : ١ / ٣٣٤

(١٥٨) انظر : فتح الباقي شرح ألفية العراقي : ١ / ٣٣٥

(١٥٩) تدريب الراوي : ١ / ٣٢٠

(١٦٠) اختصار علوم الحديث : ٥٠

(١٦١) أبو محمد : عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين. أحد فقهاء الشافعية ومن أئمة التفسير والأصول =

يوافقه ولده وغيره من الأئمة على ذلك .

قال الحافظ السخاوي : « والحق أنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ، ولكن لا يكفر بها إلا من استحلها » (١٦٢) .

ولا شك أن الإثم لاحق به لا ينفك عنه ، وما ذلك إلا لأن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفي جميع الأمصار فكان حكمه أغلظ ، وتغليظ العقوبة فيه أشد مبالغة في الزجر عنه ، عملاً بقوله ﷺ : « إن كذبا علي ليس ككذب على أحد » (١٦٣) .

وكم لعبت الأهواء بعقول الكذابين ، فذهبوا في تأويل هذا الحديث مذاهب بعيدة . وقد جمعها « ابن الجوزي » في كتابه « الموضوعات » قال : وقد تأول هذا الحديث الذي طرفناه ... قوم من الكذابين القاصدين بأربع تأويلات ، ووضعوا في ذلك أحاديث . الأول : أنهم قالوا : الكذب عليه أن يقال : « ساحر أو مجنون » .

الثاني : قالوا المراد به من كذب عليه بقصد سيء وعيب ديني .

الثالث : إذا كان الكذب لا يوجب ضللا جاز .

الرابع : أن هذا الوعيد لمن كذب عليه ، ونحن نكذب له ونقوي شرعه ، ولا نقول ما يخالف الحق ، فكان الرسول ﷺ قاله (١٦٤) .

ولقد وضعوا لهذه التأويلات الفاسدة أحاديث تؤيدها ، إلا أن الله قد رد كيدهم في نحرم فأبان عوارهم وكشف سترهم فما منهم أحد إلا وقد افتضح ، وندم جماعة منهم وتنصلوا من ذلك واعترفوا على أنفسهم (١٦٥) .

قيمة هذا الاعتراف :

قال ابن دقيق : « إن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع » .

* وهل يدخل في دائرة الكذب على رسول الله ﷺ مسخ النص النبوي وتحمله ما لا يتحملة ، وصرفه عن مراد رسول الله ﷺ منه ، وهذا يقتضي أن نعرف أولاً بالكذب ما هو ؟ كذب ... أصل صحيح يدل على خلاف الصدق ، وتلخيصه أنه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق (١٦٦) .

= والعريية - ت ٤٣٨ هـ وقيل : ٤٣٤ هـ - وفیات الأعيان : ٣ / ٤٧ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٦١ ، طبقات السبكي : ٣ / ٢٠٨

(١٦٢) فتح المغيث : ١ / ٣١٣

(١٦٣) الحديث تقدم تخريجه : ٨٤

(١٦٤) انظر : الموضوعات لابن الجوزي : ١ / ٩٤ - ٩٥ - بتصرف .

(١٦٥) انظر : الكفاية : ١٩١ - الموضوعات : ٤٩

(١٦٦) معجم مقاييس اللغة : ٥ / ١٦٧

وقال الحافظ ابن حجر : « الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أم خطأ » (١٦٧).

وقال في الرد على من قال : نكذب له لا نكذب عليه ، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه (١٦٨).

وبالتالي يكون سبباً للعمل بما لم يشرعه الله ، أو يكون سبباً لترك العمل بما شرعه الله عز وجل ، وهذا مذموم باطل وتحريف للكلم عن مواضعه - وابتداع وتأويل بغير دليل يوجب ذلك ، ولا شك أن الإثم إنما يلحق العالم العائد له - ويزاد الإثم كلما زادت المفسدة المترتبة على ذلك .

وقد اشتد التكبر على من كذب على الله - في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١٦٩).
﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ (١٧٠).

فقد سوى في العاقبة بين من كذب عليه وبين الكافر ، والشواهد على ذلك كثيرة ، وفي الحديث : إن من أعظم من افتري (١٧١) أن يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يرى عينه ما لم تره ، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل (١٧٢).

ومن هنا ندرك تورع السلف الطيب عن الفتيا ورغبة كل واحد أن يكفيه غيره ، فإذا ما ألزم بها جمع لها عقله وبذل اجتهاده ، والعالم بين الله وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهما .
وعن الشعبي : « إن أحدكم ليفتى في المسألة ، ولو ردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر والمفتي موقع عن الله تعالى » (١٧٣).

ويتورعون أيضاً عن الإكثار من التحديث ، والتصدي له ، والقول في دين الله بالرأي المذموم .

ويمكن أن نقول إن اختلف الناس في فهم النص على ما أدى إليه اجتهادهم مع الورع

(١٦٧) فتح الباري : ١ / ١٠٢

(١٦٨) المرجع السابق : ١ / ٢٠٠

(١٦٩) سورة الأنعام آية رقم : ٢١ .

(١٧٠) سورة الزمر آية رقم : ٦٠ .

(١٧١) القرى : أصله القطع يقال فريت الشيء أفريه إذا شققته وقطعته للإصلاح .

والقرى : وهو جمع قرية وهي الكذبة أي من أكذب الكذبات « النهاية في غريب الحديث » : ٣ / ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(١٧٢) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب المناقب : ٤ / ٢٢٠ - من حديث واثلة بن الأسقع .

(١٧٣) الفتوى في الإسلام للعلامة جمال الدين القاسمي : ٤٤

والتقوي والتحرز من الكذب ، فإن الأنظار متفاوتة والعقول مختلفة ، وقد يهب الله إنساناً ما لايهبه لغيره . وقد يكون اللفظ النبوي مما يحتمل أوجهها عدة ، شريطة أن تكون مقبولة شرعاً .
وأمثلة ذلك كثيرة - مما هو بعيد عن الانتحال وضروب الكذب إن شاء الله . كأن يعدل العالم عن ظاهر حديث لوجود ما هو أقوى منه - أو لأسباب يعذر بها .

فأما أن يراد بالنص ما لم يرده الله ورسوله بنوع من التأويل المتضمن إسقاط ما أوجبه نص أو تحليل ما حرمه فإنه تحريف وتقول على الله ما لم يقله فإن استحل ما ذهب إليه ، وكان حراماً قد اعتقده فإن استحلال الحرام كفر والحمل على الحرام كذلك ، لا سيما إذا بين له الخطأ فلم يرجع عنه .

نقل العراقي عن ابن حبان : أن من بين له خطؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذاباً بعلم صحيح .

قال ابن الصلاح : إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد (١٧٤) .

ب - التائب من الكذب في حديث الناس :

من الأئمة العلماء من سوى بين الكذب في حديث الناس والكذب في حديث رسول الله ﷺ ، ومن هؤلاء مالك ، إذ قال : لا تأخذ العلم من أربعة .. ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه ، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ (١٧٥) ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والحميدي شيخ البخاري ، كذا أبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي ت : ٣٣٠ هـ - والسمعاني ٤٢٦ - ٤٨٩ هـ .

قال أبو بكر : « كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك ، وعبارة السمعاني : كل من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه (١٧٦) . فهذا منهما على سبيل الإطلاق - وإن قيد العراقي ذلك بقوله : الظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث النبوي خاصة (١٧٧) . ومن أطلق أيضاً ابن حزم حيث يقول : من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبداً - ومن احتجنا به لم نسقط روايته أبداً (١٧٨) .

(١٧٤) انظر : شرح العراقي لألفيته : ١ / ٣٤٦ - فتح المغيث : ١ / ٣٣٣ ، تدريب الراوي : ١ / ٣٢٩ ، علوم الحديث : ١٢٠

(١٧٥) الكفاية : ١٨٩

(١٧٦) علوم الحديث : ١١٦

(١٧٧) شرح العراقي لألفيته : ١ / ٣٣٤ - فتح المغيث : ١ / ٣١٢ ، تدريب الراوي : ١ / ٣٣٠

(١٧٨) فتح المغيث : ١ / ٣١٢

ونحوه قول الحازمي : وأما الذي يكذب في أحاديث الناس فإنه متى جرب عليه ذلك وظهر فإنه يرد حديثه^(١٧٩).

لكن في القول بالإطلاق وإعمال الكذب في حديث الناس وتسويته في الحكم بحديث رسول الله ﷺ مبالغة - وإلا فأَي فرق إذا ؟

وحديث النبي ﷺ : « إن كذبا علي ليس ككذب على أحدكم »^(١٨٠) يدل على المفارقة والمغايرة ، ومن الحفاظ كالعراقي من حمل كلام الصيرفي على إرادة الحديث النبوي خاصة ، ولم يرتض السخاوي هذا بل قال : إن في توجيه إرادة التقييد بما تقدم نظر ، إذ أهل التقدم هم أهل الروايات والأخبار كيف ما كانت من غير اختصاص ، وكذا الوصف بالمحدث أعم من أن يكون يخبر عنه ﷺ أو غيره - بل يدل لإرادة التعميم تنكيره الكذب^(١٨١).

وابن الصلاح : على أن الثابت من الكذب في حديث الناس ، وغيره من أسباب الفسق ، تقبل روايته^(١٨٢).

وقال الحفاظ في الفتح : « الكذب معصية إلا ما استثنى في الإصلاح وغيره ، والمعاصي قد توعدها عليها ، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ ؟ »

فالجواب من وجهين :

الأولى : أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجويني لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده ، ومال ابن المنير^(١٨٣) إلى اختياره ، ووجهه : أن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام والحمل على استحلال الحرام كفر ، والحمل على الكفر كفر . وفيما قاله نظر لا يخفي ، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك .

الثاني : أن الكذب عليه كبيرة ، والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً أو طول إقامتهما سواء^(١٨٤).

والقول بالتغاير هو المرضي اللائق ، لا سيما وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه والكذب على غيره .

(١٧٩) شروط الأئمة الخمسة : ٥٤

(١٨٠) تقدم تخريجه : ٨٤

(١٨١) فتح المغيث : ١ / ٣١٢

(١٨٢) علوم الحديث : ١١٦

(١٨٣) ابن المنير : عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ، صاحب البدر المنير الساري في الكلام على البخاري - (وفاته سنة ٥٧٣٥ هـ) له ترجمة في : غاية النهاية : ١ / ٤٠٢ - شذرات الذهب ٦ / ١١٠

(١٨٤) فتح الباري : ١ / ٢٠٢

هـ - الشرط الخامس من شروط العدالة « التقوى » وهو الشق الثاني :

ب - أو ما قد يعبر عنها بالسلامة من أسباب خوارم المروءة .

والمروءة : آداب نفسانية تحمل صاحبها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات (١٨٥) .

والخوارم - مفردا - خارم .

وخرم : ضرب من الاقتطاع - يقال : خرمت الشيء ، واخترتهم الدهر .

وخرم الرجل : إذا قطعت وتره أنفه لا يبلغ الجذع وكل منقطع طرف شيء مخرم (١٨٦) .

الخوارم إذا - المخارج والمنافذ - كالشيء فيه خروق ، وخلل .. وما يخل بالمروءة - صفات الذنوب الدالة على الخسة - كسرقة شيء حقير ، والمباحات التي تسبب الاحتقار وتذهب بالكرامة ، وهي أمور كما قال شيخنا أبو شهبة : ترجع إلى العرف ، والأعراف تختلف في هذا - ومن ثم فقد رد فضيلته ما مثل به الأئمة ، من كشف الرأس والأكل في الطريق - قال : ولو أخذنا بهذين لتعذر وجود شاهد اليوم ، فإنه لا يكاد أحد يغطي رأسه اليوم ، وكثير من الناس يأكل في الطريق للضرورة ، فمن ثم لا نرى أن هذين يخلان بالمروءة (١٨٧) .

قال السخاوي : « وما أحسن قول الزنجاني (١٨٨) في شرح الوجيز : المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف ، فلا تتعلق بمجرد الشارع وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تنضبط ، بل تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرمًا للمروءة وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية » .

قال الزركشي : وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس بل الذين نفتدي بهم ، وهو كما قال (١٨٩) :

وإذا هي مردودة إلى أعراف العلماء وبلدانهم - فالاختلاف حولها قائم وعليه فما يعتبر خرمًا للمروءة ناقضًا للعدالة موجبًا لرد الرواية عند إمام من الأئمة قد يعتبره غيره بخلاف ذلك .

لذا قال الخطيب : « والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم ،

(١٨٥) الوسيط : ٨٥

(١٨٦) معجم مقاييس اللغة : ١٧٣ / ٢

(١٨٧) الوسيط : ٨٦

(١٨٨) الزنجاني العلامة شيخ الشافعية : محمود بن أحمد بن محمود - تفقه وبرع في المذهب والأصول والخلاف

(ت : ٦٣٦هـ) سير أعلام النبلاء : ٢٣ / ٣٤٥ ، طبقات السبكي : ١٥٤ / ٥

(١٨٩) فتح المغيث : ٢٧٠ / ١

والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه» (١٩٠).

معنى هذا - أنه قد تختلف وجهات النظر في الفعل الواحد ، مما يؤدي إلى اختلاف الحكم على الحديث والمحدث .

من ذلك ما أورده الذهبي أن شعبة بن الحجاج - سئل لما تركت حديث أبي الزبير؟ - قال : رأيته يزن فاسترجع في الميزان فتركته (١٩١).

وقد رد جرير بن عبد الحميد ، حديث سماك بن حرب لكونه رآه يول قائماً ، والحكم بن عتيبة (١٩٢) ترك حديث زاذان (١٩٣) لكونه كان كثير الكلام (١٩٤).

وقد قبل بعض الأئمة أخبارهم وعدولهم ، والخطيب وهو من القائلين برد أخبار فاعلي المباحات إلى العالم والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على ذلك متساهل فيه مع أنه لا يكذب في خبره وشهادته ... وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته ، فعنده وعند الكثيرين ، أن المحدث والشاهد يجب أن يكونا مجتنبين لكثير من المباحات ... وكل ما اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة .

أقول : إن الخطيب لم يطابق بين عنوان الباب وبين كلامه هذا والأمثلة التي ذكرها .. اللهم إلا أن يحمل هذا منه على اعتبار كون ذلك مشهوراً مستفيضاً عنهم قد طبعوا عليه ، فعرفوا بالتساهل - مما قوى في نظر العالم ردهم ... أما ما كان بخلاف ذلك فلا يصلح أن يكون مسقطاً للعدالة .

الخلاف حول الشرط الخامس :

السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة ...

حكى الحافظ السخاوي أنه قد اعترض على ابن الصلاح إدراجه لهذا الشرط .

وقيل كما ذكره الخطيب وغيره : « لم يشترطه سوى الشافعي وأصحابه » (١٩٥) .

واجب أن ألفت النظر هنا إلى أمور :

١ - من يتأمل كلام الخطيب يدرك أنه عزا القول باشتراط هذا الشرط إلى كثير من الناس .

(١٩٠) الكفاية : ١٨٢

(١٩١) سير أعلام النبلاء : ٧ / ٢٠٩ - تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٤١

(١٩٢) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي - متفق على توثيقه ، تاريخ الثقات للمعالي : ١٢٦ ، تهذيب التهذيب : ٢ / ٤٣٤

(١٩٣) زاذان أبو عمرو الكندي - وثقه ابن معين وغيره - تاريخ الثقات : ١٦٣ ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٠٣

(١٩٤) انظر : الكفاية باب في ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة : ١٨١ - ١٨٦

(١٩٥) انظر : فتح المغيث : ١ / ٢٧٠

وعبارته كما في الكفاية : وقال كثير من الناس يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات ، نحو التبذل ، والجلوس للنتزه في الطرقات ، والأكل في الأسواق ، وصحبة العامة الأرذال ، والبول في قوارع الطرقات ، والبول قائماً ، والانسباط إلى الخرق في المداعبة والمزاح - وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة ، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة (١٩٦) .

٢ - أن العدالة لا تتم عند كل من يشترطها وهم أكثر العلماء بدونها .

قال ابن الحاجب : هيئته في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة - وإنما يتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر ، وبعض الصغائر ، وبعض المباح (١٩٧) .

ثم فسر ذلك بكلام يطابق كلام الخطيب في أكثره .

وقال الآمدي بعد ذكره للعدالة بشرائطها - ولا خلاف في اعتبار اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ لأن من لا يجتنب هذه الأمور أخرى أن لا يجتنب الكذب فلا يكون موثقاً بقوله ، ولا خلاف أيضاً في اشتراط هذه الأمور الأربعة في الشهادة (١٩٨) .

٣ - الذين اكتفوا في قبول الرواية بالإسلام دون مزيد عليه - اشترطوا أيضاً عدم ثبوت ما ينافي العدالة - فإن ظهر ما ينافيها لم تقبل روايته ولا شهادته - والله أعلم .

بعض المسائل المتفرعة عن شروط العدالة :

تفرعت عن شروط العدالة بعض المسائل ذات الأثر الكبير في الحكم على الحديث قبولاً أو رداً .

المسألة الأولى : كيفية ثبوت العدالة :

وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً ما بين مقل ومكثر وبيان ذلك :

أولاً : أن العدالة تارة تثبت بتنصيب المعدلين على عدالة الراوي .

وتارة تثبت بالاستفاضة والشهرة .

فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليهم ، وعرفوا بالثقة والأمانة - استغنى فيهم بذلك عن بينة شاهدة بعدالتهم نصاً ، وهذا هو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وعليه الاعتماد في أصول الفقه .

(١٩٦) الكفاية : ١٨٢

(١٩٧) منتهى الوصول والأمل : ٧٧

(١٩٨) الإحكام للآمدي : ١١٠ / ٢

ومن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب^(١٩٩)، ومن الفقهاء الأصوليين القاضي الباقلاني المتكلم ٤٠٣ هـ فيما نقله عنه الخطيب، والشاهد والخبر إنما يحتاجان إلى الترتية متى لم يكونا مشهورين العدالة والرضا وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه العدالة وغيرها، والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما واشتغال عدلتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد أو اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما فصح بذلك ما قلناه^(٢٠٠).

وقد مثل الخطيب لذلك بالأئمة - مالك وسفيان، وشعبة، وابن المبارك، والأوزاعي، والليث، وابن معين، وأحمد، والقطان، وابن مهدي - ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر، واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق، والبصيرة والفهم^(٢٠١).

وهؤلاء وأضرابهم لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة المجتهدين أو من أشكل أمره على الطالبين.

فأمثال هؤلاء يستغنى عن طلب البينة والدليل فيهم، ولا كذلك غيرهم.

وتثبت لمن عرف بطلب العلم ومجالسة العلماء والأخذ عنهم.

قال الوليد بن مسلم^(٢٠٢) لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بالطلب. قال أبو زرعة : فسمعت أبا مسهر^(٢٠٣) يقول : إلا جليس العالم فإن ذلك طلبه.

قال الخطيب : أراد أبو مسهر بهذا القول أن من عرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم، أغنى ذلك من أمره أن يسأل عن حاله^(٢٠٤) ولهذا كان من جميل أدبهم وحמיד صنيعهم إذا ما سئلوا عن المشهورين أن يحيلوا السائل إلى ما هو أهم، فلما سئل أحمد عن إسحاق بن إبراهيم^(٢٠٥) قال : مثل إسحاق يسأل عنه ؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين^(٢٠٦).

وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي : لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحد لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم، فإن ذكرت أحدا منهم فأذكره على الإنصاف، وما يضره

(١٩٩) علوم الحديث : ١٠٥

(٢٠٠) الكفاية : ١٤٧ - ١٤٨

(٢٠١) الكفاية : ١٤٧ - ١٤٨

(٢٠٢) الوليد بن مسلم : الدمشقي - أحد الأعلام ت ١٩٥ - ميزان الاعتدال : ٤ / ٣٤٧

(٢٠٣) أبو مسهر : عبد الأعلى بن مسهر الغساني - ثقة فاضل - تقريب التهذيب : ١ / ٤٦٥

(٢٠٤) الكفاية : ١٤٨

(٢٠٥) إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - بن راهويه - الإمام العلم الثقة المتقن قرين أحمد رضى الله عنهم .

(٢٠٦) الكفاية : ١٤٨

ذلك عند الله ولا عند الناس» (٢٠٧).

وتثبت أيضًا برواية من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة، كمالك وابن أبي ذئب، فقد قال كثير من الأئمة إن مالكًا إذا روى عن مجهول تزول عنه الجهالة ويعد ثقة، وسئل مالك عن رجل فقال: رأيت في كتيب... لو كان ثقة لرأيت في كتيب، واستثنى ابن معين من شيوخه عبد الكريم (٢٠٨) ومن شيوخ ابن أبي ذئب أبو جابر البياضي (٢٠٩)، (٢١٠).

قال الماوردي: علي بن محمد ت: ٤٥٠ هـ - وهو قول الخذاق، ولا بد في هذه من أن يظهر أن الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل ظهورًا بينا إما بتصريحه بذلك أو بتبع عاداته بحيث لا تختلف (٢١١).

وبه قال الآمدي: «إن عرف من قول المزكي أو عاداته أنه لا يروي إلا عن العدل فهو تعديل، وإلا فلا، وهو المختار» (٢١٢).

ويلتحق بهذا ما قاله ابن دقيق العيد «أن يتبع رواية من روى عن شخص فزكاه في روايته بأن يقول: حدثنا فلان وكان ثقة، وهذا يوجد منه ملتقطات يستفاد بها ما لا يستفاد من الطرق التي قدمناها ويحتاج إلى عناية وتبع» (٢١٣) وهذا يفعله الإمام الشافعي كثيرًا.

وتثبت العدالة أيضًا - بتخريج من التزم شرط الصحة في كتابه، لاسيما البخاري ومسلم، وقد تقدم معنا قول الأئمة - أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، فاعلم أن شرط - البخاري ومسلم - أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأئمة (٢١٤).

وقول ابن دقيق العيد: وكان شيخ هيبوخنا الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل الفقيه المالكي ت: ٦١١ هـ يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة يعني بذلك: أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه وهكذا يعتقد وبه نقول... ومن لوازم ذلك تعديل روايتهما (٢١٥) وقول الحاكم النيسابوري ت: ٤٠٦ هـ: في ذكر معرفة أنواع الصحيح.

(٢٠٧) مقدمة ميزان الاعتدال: ١ / ٤٠٢

(٢٠٨) عبد الكريم بن أبي المخارق - ضعيف من السادسة مات سنة ١٢٦ هـ - تقريب التهذيب: ٥١٦

(٢٠٩) جابر البياضي محمد بن عبد الرحمن متهم. ميزان الاعتدال: ٣ / ٢١٧

(٢١٠) انظر: هذه النقول بتوبيع في شرح علل التومذ: ١ / ٨٠، ٨١

(٢١١) إرشاد الفحول: ٦٧

(٢١٢) الإحكام للآمدي: ٢ / ١٢٦

(٢١٣) الاقتراح: ٥٦

(٢١٤) شروط الأئمة: ١٧

(٢١٥) الاقتراح: ٥٥

القسم الأول : من المتفق عليه - اختيار البخاري ومسلم ، وهو في الدرجة الأولى من الصحيح^(٢١٦).

وابن الصلاح وقد قسم الصحيح جعل أولها : صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعًا .

والثاني : صحيح انفرد به البخاري - عن مسلم .

الثالث : صحيح انفرد به مسلم .

الرابع : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

الخامس : صحيح على شرط البخاري ولم يخرججه .

السادس : صحيح على شرط مسلم ولم يخرججه .

السابع : صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما .

هذه أمهات أقسامه ، وأعلها الأول . وهو الذى يقول فيه أهل الحديث متفق عليه ... وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به^(٢١٧) .

قال التقي بن دقيق فيمن خرج له الشيخان أو أحدهما في الصحيح : وهذه درجة عالية لما فيها من الزيادة على الأول - أي تعديل أصحاب التواريخ له - وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتاين بالصحيحين والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة ، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه الصحيح فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما^(٢١٨) .

قال السخاوي بعد نقله لكلام ابن دقيق : ووافقه شيخنا - بل صرح بعضهم باستلزام القول بالقطع بصحة ما لم ينتقد من أحاديثهما للقطع بعدالة رواتهما - يعني فيما لم ينتقد^(٢١٩) (٢٢٠) .

وتثبت العدالة أيضًا بالعمل بخبر الراوي ، حكاه أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ت : ٤٥٠ هـ - ونقل الآمدي - فيه الاتفاق .

وقال الجويني : فيه أقوال :

(٢١٦) المدخل إلى كتاب الإكليل : ٣٣

(٢١٧) علوم الحديث : ٢٧ ، ٢٨ مع حذف يسير .

هذا ... ولا يغيب عن الباحثين أن من العلماء كالنسائي والدارقطني - قد طعنوا في بعض رجال الصحيح ، وقد تعقب من شرح الكتاين هذه الطعون بالإجابة عما أورده هؤلاء ووفوا البحث والتمحيص حقوقهما - والله يثيب الجميع خيرًا .

(٢١٨) الاقتراح : ٥٥ - ونحوه في الموقظة : ٧٨ ، ٧٩

(٢١٩) فتح المغيب : ١ / ٢٧٩

(٢٢٠) لا يغيب عن البال أن الشيخين قد خرجا أحاديث جماعة ممن تكلم فيهم بالشروط والتي منها أنهم لا يرون عنهم إلا متابعة وعلموا أن لها أصلا - فلا يرون ما انفرد به أحدهم ما خالفه فيه الثقات إذا ليس كل حديث احتج برواية في الصحيح أن يكون صحيحا على شرط صاحبه لاحتمال فقد شرطه من الشروط .

١ - أنه تعديل له .

٢ - ليس بتعديل .

٣ - إن كان العمل بذلك الخبر من غير أن يمكن تجويز أنه عمل بدليل آخر فهو تعديل وما لا ، فلا (٢٢١) ...

قال السيف الآمدي : « وإن عمل بروايته على وجه علم أنه لا مستند له في العمل سواها - ولا يكون ذلك من باب الاحتياط فهو أيضًا تعديل متفق عليه ، وإلا كان عمله برواية من ليس بعدل فسقا » (٢٢٢) .

وتثبت أيضًا - بتصريح معدل قولاً ، مع بيان السبب - أو بدون بيانه على خلاف فيه ، وإن لم يصرح بالتعديل قولاً لكن حكم بشهادته أو عمل بروايته أو روي عنه خبرًا ، فإن حكم بشهادته فهو أيضًا - تعديل متفق عليه بشرط أن يكون الحاكم ممن لا يقبل شهادة الفاسق ، وإلا كان الحاكم فاسقًا بشهادة من ليس بعدل عنده ، وهذه الطريقة أعلى من التزكية بالقول من غير ذكر سبب (٢٢٣) .

هذه بعض طرق إثبات عدالة الرواة - ممن يتطلب العمل بمروياتهم البحث عن عدالتهم وإمعان النظر في أحوالهم ... سوى الصحابة فإن عدالتهم ثابتة معلومة مقطوع بها ... بتعديل الله لهم - وكفى بالله مزكياً .

فهو تعديل من قامت الأدلة القطعية على صدقه ، وتعديل الرسول ﷺ وإخباره عن طهارتهم ، وجزمه بتصديقهم .

يقول شمس الدين بن القيم : « ونحن نشهد بالله شهادة على البت والقطع لا نمتري فيها ولا نشك على صدقهم ، ونجزم جزمًا ضروريًا لا يمكننا دفعه عن نفوسنا ، ومن هذا أنه كان يجزم بصدقهم فيما يخبرونه به من رؤيا المنام ويجزم لهم بتأويلها ويقول : إنها رؤيا حق ، وأثنى الله تعالى عليه بذلك في قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٢٤) . وأثنى عليه ومدحه بتصديقه لمن أخبره من المؤمنين » (٢٢٥) .

قال ابن الصلاح : « وللصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه ، لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة ... ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ، ومن لا يلبس الفتن

(٢٢١) إرشاد الفحول : ٦٧

(٢٢٢) الإحكام للآمدي : ١٢٥/٢

(٢٢٣) المرجع السابق : ١٢٥/٢ ، إرشاد الفحول : ٦٦

(٢٢٤) التوبة : رقم : ٦١

(٢٢٥) مختصر الصواعق المرسل : ٤٥٦ / ٢

منهم ، فكَذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع إحسانا للظن بهم ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر ، وكأن الله سبحانه وتعالى أباح الإجماع على ذلك ، لكونهم نقلة الشريعة ... والله أعلم» (٢٢٦) .

ثانياً : مذهب ابن عبد البر الحافظ . إن كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه ، لقوله عليه السلام : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » (٢٢٧) .

قال ابن الصلاح : « وفيما قاله اتساع غير مرض - والله أعلم » (٢٢٨) .

وواقفه ابن أبي الدم وقال : « إنه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة ، في أن ظاهر المسلمين العدالة ، وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه ، وهو غير مرض عندنا لخروجه عن الاحتياط ، ويقرب منه ما ذهب إليه مالك من قبول شهادة المتوسمين من أهل القافلة اعتماداً على ظاهر أحوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به » (٢٢٩) .

أقول : ويقرب منه قول ابن دقيق العيد في بيان طرق معرفة عدالة الراوي : ومنها تخريج من خرج الصحيح بعد الشيخين ومن خرج على كتابيهما ، فيستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات إذا كان المخرج قد سمى كتابه بالصحيح أو ذكر لفظاً يدل على اشتراطه لذلك (٢٣٠) .

فإن مزية البخاري ومسلم - ليست لغيرهما - حتى ممن وسم كتابه بالصحة بل الأولى أن نقول بقول ابن الصلاح : عن المستدرك للحاكم : هو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به ، فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول : ما حكم بصحته ولم نجد ذلك لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن ، يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه » (٢٣١) .

وقول البدر بن جماعة : محمد بن إبراهيم بن سعد ٦٣٩ - ٧٣٣ هـ : والصواب أن يتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف ، وواقفه العراقي (٢٣٢) ، ويقارب

(٢٢٦) علوم الحديث : ٢٩٤ ، ٢٩٥ بتصرف .

(٢٢٧) أورده جماعة من الأئمة - ابن عدي في الكامل : ١ / ١٥٢ ، ١٥٣ - وابن أبي حاتم في المرح والتعديل : ٢ / ١٧ - بلفظ يحمل ، ويحمل - والعقيلي : ١ / ٩ ، ١٠ في الضعفاء . واليزار انظر كشف الأستار : ١ / ٨٦ ، وقال : فيه خالد بن عمر منكر الحديث قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث : ١١ - ٢٨ - ٢٩ وابن الصلاح : مقدمة : ١٠٥ - والعراقي في شرحه لألفيته : ١ / ٢٩٧ - والسخاوي في فتح المغيث : ١ / ٢٧٥ - والسيوطي في تدريب الراوي : ١ / ٣٠٢ - والهيشي في مجمع الزوائد : ١ / ١٤٠ ، والذهبي في ميزان الاعتدال : ١ / ٤٥

(٢٢٨) علوم الحديث : ١٠٥

(٢٣٠) الاقتراح : ٥٥

(٢٣٢) تدريب الراوي : ١ / ١٠٧ - شرح العراقي لألفيته : ١ / ٥٥

الحكم على المستدرک الحكم على غيره - کابن حبان وابن خزيمة ، وطالما أفضى التبع إلى إمكان دوران الحكم على إساند الحديث صحة وحسنا وضعفا - لزم منه ألا يحکم بعدالة الراوي وثقته قولاً واحداً ، وألا نطمئن لمجرد وجوده في تلك الكتب إطمئناناً يجعلنا نقول بعدالته .

فالحكم بعدالته آتخذ - توسع وتحکم ...

وممن وافق ابن عبد البر ، أبو عبد الله بن المواق^(٢٣٣) فقال : « وأهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك »^(٢٣٤) .

وقال ابن الجزري^(٢٣٥) : « إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم ، وسبقه المزري الإمام محدث الشام يوسف بن الزكي ٦٥٤ - ٧٤٢هـ^(٢٣٦) فقال : هو في زماننا مرض - بل ربما يتعين ، ونحوه قول ابن سيد الناس محمد بن محمد ت : ٧٣٤هـ : لست أراه إلا مرضياً ، وكذلك قال الذهبي : « إنه حق ، ولا يدخل في ذلك المستور ، فإنه غير مشهور بالعباية بالعلم ، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعباية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تثبيتاً ولا اتفاق لهم علم بأن أحداً وثقه ، فهذا الذي عناه الحفاظ - وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح » .

قال : « ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فهؤلاء^(٢٣٧) يحتج بهم ، لأن الشيخين احتجا بهم ولأن الدهماء أطبقت على تسمية الكتاين بالصحيحين^(٢٣٨) ، ويستأنس لأصحاب هذا المذهب بما روى عن عمر رضي الله عنه قال : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرياً عليه شهادة زور أو ظنين في ولاء أو نسب »^(٢٣٩) .

قال البلقيني : « وهذا يقويه لكن ذاك مخصوص بحملة العلم »^(٢٤٠) .

وممن وافق ابن عبد البر ، ابن القيم وقد أشار في الحديث إلى أمر جديد .

(٢٣٣) ابن المواق : عبد الله بن المواق المغربي محدث حافظ أصولي ت : ٨٩٧هـ معجم المؤلفين : ١٥٧ / ٦

(٢٣٤) شرح العراقي لألفيته : ٢٩٩ / ١

(٢٣٥) ابن الجزري : أبو الخير محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الشافعي ٧٥١ - ٨٣٣هـ وصفه ابن حجر بالحفظ

- ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي : ٣٧٦ ، طبقات الحفاظ : ٥٤٨

(٢٣٦) يوسف بن الزكي : عبد الرحمن بن يوسف الإمام العالم الحفاظ محدث الشام صاحب تهذيب الكمال ، وتحفة

الأشراف - تذكرة الحفاظ : ١٤٩٨ / ٤ - شذرات الذهب ١٣٦ / ٦ - طبقات الحفاظ : ٥٢١

(٢٣٧) هكذا في فتح المغيث : « لا يحتج » والظاهر حذفها فهو أليق كما في فتح الباقي : ٢٩٩ / ١

(٢٣٨) فتح المغيث : ٢٧٨ / ١ - فتح الباقي للأتصاري : ٢٩٩ / ١

(٢٣٩) فتح المغيث : ٢٧٩ / ١ وانظر أعلام الموقعين لابن القيم : ٨٦ / ١ - وقد أخرج كتاب عمر بتمامه الدارقطني

في سننه : ٢٠٦ / ٤ - وفي سنده عبيد الله بن أبي حميد . وهو ضعيف - وأورده العجلوني في كشف الخفا : ١ / ٢٧٢ وعزاه إلى الديلمي ، وابن أبي شيبة ، والدارقطني .

(٢٤٠) فتح المغيث : ٢٧٩ / ١

قال رحمه الله في معنى الحديث : أخبر ﷺ أن العلم الذي جاء به يحمله عدول أمته من كل خلف حتى لا يضيع ويذهب . وهذا يتضمن تعديله ﷺ لحملة العلم الذي بعث به . وهو المشار إليه في قوله هذا العلم . فكل من حمل العلم المشار إليه لابد وأن يكون عدلاً - ولهذا اشتهر عند الأئمة عدالة نقلته وحملته اشتهاراً لا يقبل شكاً ولا امتراء ، ولا ريب أن من عدله رسول الله ﷺ . لا يسمع فيه جرح ، فالأئمة الذين اشتهروا عند الأمة بنقل العلم النبوي وميراثه كلهم عدول بتعديل رسول الله ﷺ ، ولهذا لا يقبل قدح بعضهم في بعض - وهذا بخلاف من اشتهر عند الأمة جرحه والقدح فيه كأئمة البدع ومن جرى مجراهم من المتهمين في الدين فإنهم ليسوا عند الأمة من حملة العلم . فما حمل علم رسول الله ﷺ إلا عدل - ولكن قد يغلط في مسمى العدالة فيظن أن المراد بالعدل من لا ذنب له وليس كذلك بل هو عدل مؤتمن على الدين وإن كان منه ما يتوب إلى الله منه فإن هذا لا ينافي العدالة كما لا ينافي الإيمان والولاية (٢٤١) .

نقد حديث « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » . من ناحيته الخارجية والداخلية
أولاً : النقد الخارجي :

قد روى الحديث من طرق عدة متصلة ، ومرسلة ، ومعضلة ، ضعيفة .
قال الحافظ العراقي : « وقد ورد هذا الحديث مرفوعاً مسنداً من حديث أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأبي أمامة (٢٤٢) ، وجابر بن سمرة (٢٤٣) ، رضي الله عنهم ، وكلها ضعيفة » (٢٤٤) .
أقول : ومن طريق معاذ بن جبل (٢٤٥) أيضاً (٢٤٦) .

قال السيوطي : « لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوي المرسل (٢٤٧) .
وقال ابن عدي : « رواه الثقات عن الوليد بن مسلم ، عن إبراهيم العذري (٢٤٨) ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكره » (٢٤٩) .

قال الحافظ السخاوي : « خولف - ابن عبد البر - لكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيف »
بحيث قال الشارح : « إنه لا يثبت فيها شيء » بل قال ابن عبد البر نفسه : أسانيده كلها

(٢٤١) مفتاح دار السعادة : ١ / ١٦٣

(٢٤٢) أبو أمامة - صدي بن عجلان الباهلي . صحابي مشهور بكنيته - الإصابة : ٢ / ١٨٢

(٢٤٣) جابر بن سمرة بن جنادة - له ولأبيه صحبة ت ٧٦ هـ - وقيل غير ذلك ، تهذيب التهذيب : ٢ / ٣٩

(٢٤٤) شرح العراقي لألفيته : ١ / ٢٩٨

(٢٤٥) معاذ بن جبل - سلطان العلماء وأحد فضلاء الصحابة ت ١٨ هـ - شذرات الذهب : ١ / ٢٩

(٢٤٦) شرف أصحاب الحديث : ١١

(٢٤٧) تدريب الراوي : ١ / ٣٠٣

(٢٤٨) إبراهيم بن عبد الرحمن العذري . تابعي مقل ، قال الذهبي : ما علمته واهيا - ميزان الاعتدال : ١ / ٤٥

(٢٤٩) الكامل في الضعفاء : ١ / ١٥٣

مضطربة غير مستقيمة^(٢٥٠)، وقال السيوطي : « والحديث من الطريق الذي أورده مرسل ، أو معضل ، وإبراهيم هو الذي أرسله - قال فيه ابن القطان : لا نعرفه البتة »^(٢٥١) ، وقال الدارقطني : « إنه لا يصلح مرفوعاً يعني مسنداً . وقال ابن حجر : وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة ، وحكم غيره عليه بالوضع ، وإن قال العلائي في حديث أسامة منها : إنه حسن غريب ، وقال أبو نعيم في حديث أسامة : إنه لا يثبت »^(٢٥٢) .

وقال الحافظ ابن كثير : في صحته نظر قوي ، والأغلب عدم صحته ولو صح لكان ما ذهب إليه قوياً^(٢٥٣) .

الحديث إذاً من جهة إسناده مردود رغم تعدد طرقه على ما ذكره الأئمة للإرسال والضعف .

لكن أورد الخطيب في شرف أصحاب الحديث بسنده إلى أحمد بن مهني^(٢٥٤) وهو ابن يحيى قال : سألت أحمد عن حديث معان ابن رفاعه^(٢٥٥) عن إبراهيم ابن عبد الرحمن العذري - قال : قال رسول الله ﷺ يحمل هذا العلم ... الحديث ، فقلت لأحمد كأنه كلام موضوع ؟ قال : لا هو صحيح ، فقلت له : ممن سمعته ؟ قال : حدثني به مسكين^(٢٥٦) إلا أنه يقول : معان عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال أحمد : معان بن رفاعه لا بأس به^(٢٥٧) .

وقال أبو الحسن بن القطان : « وخفى على أحمد من أمره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين ، وأبي حاتم ، والسعدي^(٢٥٨) ، وابن عدي ، وابن حبان »^(٢٥٩) .

وقال السخاوي : « وصحح الحديث الإمام أحمد ، وكذا نقل العسكري^(٢٦٠) في الأمثال - عن أبي موسى عيسى بن صبيح تصحيحه^(٢٦١) فأبو موسى هذا ليس بعمده - وهو من

-
(٢٥٠) فتح المغيث : ١ / ٢٧٥	(٢٥١) تدريب الراوي : ١ / ٣٠٢
(٢٥٢) فتح المغيث : ١ / ٢٧٦	(٢٥٣) اختصار علوم الحديث : ٤٦
(٢٥٤) أحمد بن يحيى بن مهني أبو بكر الأزدي ويعرف بنقمة - تاريخ بغداد : ٥ / ٢١٢	
(٢٥٥) معان بن رفاعه - الدمشقي - وثقه ابن المديني ، وقال الجوزجاني : ليس بحجة ، ولينه ابن معين - ميزان الاعتدال : ٤ / ١٣٤	
(٢٥٦) مسكين بن بكير الحارفي - حدث عنه أحمد وكان يحسن أمره ت ١٩٨ هـ - تهذيب التهذيب : ١ / ١٢١	
(٢٥٧) شرف أصحاب الحديث : ٢٩ - ونسبه ابن القطان إلى « الحلال » في كتاب العلل - كما في مفتاح دار السعادة لابن القيم : ١ / ١٦٤ وشرح العراقي لألفيته : ٢٩٨ والسيوطي في التدريب : ١ / ٣٠٣	
(٢٥٨) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني - تقدم ص : ١٦٥	
(٢٥٩) شرح العراقي لألفيته : ١ / ٢٩٨ - تدريب الراوي : ١ / ٣٠٣	
(٢٦٠) علي بن سعد بن عبد الله أبو الحسن الحافظ قيل ت ٣١٣ هـ - صاحب الأمثال - تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٤٩ - الرسالة المستطرفة : ٤٢	
(٢٦١) أبو موسى عيسى بن صبيح من كبار المعتزلة وأرباب التصانيف - تفرد بمسائل ممقوته ت ٢٢٦ هـ - سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٥٤٨	

كبار المعتزلة» (٢٦٢) وقد روى الحديث مرسلًا من طريق معان عن إبراهيم (٢٦٣).

النقد الداخلي للحديث :

هذا الحديث ورد بصيغتين :

١ - يحمل هذا العلم بالرفع على أنه خبر من النبي ﷺ ، بصفة من يحمل هذا العلم .
وأن سبيله أن يكون هذا وصفه .

٢ - ليحمل هذا العلم بالجزم ، حيث إن اللام - للأمر ، والفعل « يحمل » مجزوم بها ،
وعلى فرض كونه خبرًا فلم يبق له محمل إلا على الأمر كي لا يقع الخلف في خبر الصادق
المصدوق ﷺ لوجود من يحمل هذا العلم وهو غير عدل وغير ثقة ... »

فماذا قال أئمة العلم في تصريف الحديث على صيغتيه ؟...

هل يمكن أن يكون خبرًا ؟...

قال الحافظ العراقي : « ولا يصح حمله على الخبر .. لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل
وغير ثقة ، فلم يبق له محمل إلا على الأمر ومعناه : أنه أمر الثقات بحمل العلم ، وأن العلم إنما
يقبل عن الثقات » - والدليل على أنه للأمر :

أن في بعض طرق أبي حاتم : « ليحمل هذا العلم » بلام الأمر (٢٦٤) ومشى في أثره الحافظ
السخاوي فقال : وكيف يكون خبرًا ؟ وابن عبد البر نفسه يقول : فهو عدل محمول في أمره
على العدالة حتى يتبين جرحه ، فلم يبق له محمل إلا على الأمر .

ومعناه : أنه أمر الثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عن الثقات ، ويتأيد بأنه في بعض
طرقه « ليحمل » بلام الأمر . على أنه لا مانع من إرادة الأمر أن يكون بلفظ الخبر وحينئذ سواء
روي بالرفع على الخبر أو بالجزم على إرادة لام الأمر فمعناها واحد ، بل لا مانع أيضًا من كونه
خبرًا على ظاهره ويحمل على الغالب ، والقصد أنه مظنة لذلك (٢٦٥) .

وقد قال النووي : « وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم ، وحفظه وعدالة ناقله ، وأن الله
تعالى يوفق له في كل عصر خلقًا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وما بعده فلا
يضيع ، وهذا تصريح بعدالة حامله في كل عصر وهكذا وقع والله الحمد ، وهذا من أعلام
النبوة ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئًا من العلم فإن الحديث إنما هو إخبار بأن
العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئًا منه » (٢٦٦) .

(٢٦٢) فتح المغيث : ١ / ٢٧٦

(٢٦٣) الجرح والتعديل : ٢ / ١٧ - وعنده ليحمل هذا العلم .

(٢٦٤) شرح العراقي لألفيته : ١ / ٢٩٩ . وانظر : الجرح والتعديل : ٢ / ١٧

(٢٦٥) فتح المغيث : ١ / ٢٧٦

(٢٦٦) تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٧ - وقارن بالمصدر السابق .

وقال السيوطي : « على تقدير ثبوته إنما صح الاحتجاج به لو كان خبراً ، ولا يصح حمله على الخبر ... إلى آخره » (٢٦٧) .

وقال ابن القطان : « أرى هذا الأمر يكثر من غير وجه ويحمل عن غير أهله » (٢٦٨) .
قال شيخ شيوخنا الدكتور : أبو شهبة رحمه المولي : « وإذا حملناه على الأمر فقد عرا عن أن يكون دليلاً لما ذهب إليه ابن عبد البر ، ولا يقال : لم لا يصير هذا الحديث حسناً بتعدد الطرق » ؟

لأننا نقول : الضعيف قسمان :

أ - ضعيف ينجر بتعدد الطرق ، كما إذا كان ضعفه محتملاً .

ب - ضعيف لا ينجر فيما إذا كان غير ذلك .

وهذا من الثاني والله أعلم (٢٦٩) .

هذا ما ظهر من أمر الحديث ونقد الأئمة له سنداً وممتناً ، ولا يغيب عنا - أن البعض كابن المواق ، والحافظ المزني ، وابن سيد الناس ، وابن الجزري ، قد ذهبوا مذهب الحافظ ابن عبد البر ، وقال أبو الحجاج المزني : هو في زماننا مرض - كي لا يهجر العلم ويدرس ميراث النبوة ، فلو اقتصر طلبة العلم في تلقيهم على العدول الثقات - لكان الأمر كما قال سابقاً شعبة : لو حدثكم عن ثقة ما حدثكم عن ثلاثة (٢٧٠) يقول هذا وهو في قرنه الثاني من الهجرة - فماذا يكون رأيه الآن ؟

المسألة الثانية :

حكم رواية المجهول .

قسم العلماء الرواة من حيث معرفة وصفهم إلى :

أ - قسم معروف بالوصف . وينقسم إلى : معدل أو مجروح ، فيعمل بما علم فيهم جرحاً أو تعديلاً حسب رؤية العلماء لذلك .

ب - من لم يعرف وصفه وهو المجهول . وهذا القسم يتنوع بحسب نوع الجهالة إلى أقسام :

لأن الجهالة : إما أن تكون في عين الراوي ، فيسمى « مجهول العين » . وإما أن تكون في صفته الظاهرة والباطنة معاً فمجهول الحال . أو في صفته الباطنة مع العلم بحاله الظاهر أنه على

(٢٦٧) تدريب الراوي : ٣٠٣ / ١

(٢٦٨) الكامل لابن عدي : ١٥٤ / ١

(٢٦٩) سير أعلام النبلاء : ٢٠٩ / ٧

(٢٧٠) الوسيط : ٩١

العدالة فهو « المستور » .

فانقسم المجهول بحسب ذلك ثلاثة أقسام، درج عليها المحدثون (٢٧١).

على أن الحافظ ابن حجر قد أدمج القسمين الثاني « مجهول الحال » والقسم الثالث « المستور » جاعلاً منهما قسمًا واحدًا أسماه : « مجهول الحال والمستور » .

قال : فإن سمي وانفرد واحد عنه فمجهول « العين » أو اثنان فصاعدًا وإن لم يوثق « فمجهول الحال وهو المستور » (٢٧٢) .

والى القارئ الكريم تفصيل ما يتعلق بكل نوع وأحكامه :

١- مجهول العين :

جهل : الجيم، والهاء، واللام : أصلان أحدهما خلاف العلم والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة (٢٧٣) .

وقال الراغب : الجهل على ثلاثة أضرب الأول : خلو النفس من العلم، الثاني : اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، الثالث : فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل (٢٧٤) .

ويراد بالمجهول عند علماء الحديث كما عرفه الخطيب قال رحمه الله : كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد (٢٧٥) .

والعلاقة بين المعنيين واضحة إذ يجمع بينهما عدم اشتهاره بالعلم بين الناس .

مناقشة تعريف الخطيب :

يلاحظ على التعريف أمران :

أ - أن المجهول من لم يشتهر بطلب العلم خاصة .

ب - أن المجهول من لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد .

معنى هذا أنه قد يشتهر بين الناس شهرة عامة، باسمه وصفته ونسبه ... الخ - أما أن يعرف بطلب العلم، فلا .

وبالأمر الثاني - فإن الجهالة تبقى صفة ملازمة له - حتى يروى عنه اثنان فصاعدًا - فمتى روى عنه اثنان فصاعدًا، فقد ارتفعت الجهالة . وقد قال : أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن

(٢٧١) انظر : منهج النقد في علوم الحديث : ٨٨، ٨٩، وقارن الوسيط : ٤٠٤ - ودراسات في علوم الحديث : ١ / ٢٣٤

(٢٧٢) نزهة النظر : ٥٠ .

(٢٧٣) معجم مقاييس اللغة : ١ / ٤٨٩

(٢٧٤) المفردات : ١٠٢

(٢٧٥) الكفاية : ١٤٩

الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك (٢٧٦).

لكن ... هل مجرد ارتفاع الجهالة يقتضي ضرورة ثبوت العدالة ، ولا بد ؟ ثم في قول الخطيب أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم . هذا - إشكال آخر ... يوضحه كلام ابن الصلاح ، فقد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد ، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد ، وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً ، برواية واحد عنه ، والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل (٢٧٧).

فهاهنا أمران :

الأول: هل رفع الجهالة يلزم منه ثبوت العدالة ؟

الثاني : هل تثبت العدالة بواحد أم أكثر ؟

واستكمل الآن التعريف ، وكما يستفاد من صنيع الأئمة فعند الإمام أبي حاتم : المجهول من روى عنه واحد أو اثنان فأكثر .

ويظهر هذا من منهجه في تعريف من ترجم لهم ، فقد ذكر جماعة روى عنهم أكثر من اثنين ومع هذا فقد حكم عليهم بالجهالة . منهم إسحاق بن خالد (٢٧٨) .

قال ابن أبي حاتم : روي عن أبيه ، عن ابن عمر ، روي عنه سعيد بن أبي هلال (٢٧٩) يعد في الحجازيين . سمعت أبا زرعة يقول ذلك . وسمعت أبي يقول هو مجهول (٢٨٠) .

ومنهم من روى عنه أكثر من واحد . كإسحاق بن خليفة (٢٨١) روي عن عاصم بن بهدلة (٢٨٢) . مرسل ، روي عنه عيسى بن يونس (٢٨٣) سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك ، زاد أبو زرعة يعد في الكوفيين ، قال أبو محمد : سمعت أبي يقول هو مجهول - روي عنه عبد الرحمن المحاربي (٢٨٤) ، (٢٨٥) .

(٢٧٦) الكفاية : ١٥٠ .

(٢٧٧) علوم الحديث : ١١٣ .

(٢٧٨) إسحاق بن خالد ، قال الذهبي : مجهول الحال ، ميزان الاعتدال : ١ / ١٩٠ ، الجرح والتعديل : ٢ / ٢١٨ .

(٢٧٩) سعيد بن أبي هلال ، قال الذهبي : ثقة معروف حديثه في الكتب - ميزان الاعتدال : ٢ / ١٦٢ .

(٢٨٠) الجرح والتعديل : ٢ / ٢١٨ .

(٢٨١) إسحاق بن خليفة - قال الذهبي : مجهول - ميزان الاعتدال : ١ / ١٩٠ .

(٢٨٢) عاصم بن بهدلة الأسدي - ثقة وكان رأساً في القراءة ت ١٢٨ هـ تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٨ .

(٢٨٣) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أحد الأعلام الثقات ، ت : ١٨٧ هـ تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٣٧ .

(٢٨٤) عبد الرحمن المحاربي بن محمد ، ثقة صاحب حديث ، يروي عن المجهولين . مات سنة بضع وتسعين ومائة -

ميزان الاعتدال : ٢ / ٥٨٥ .

(٢٨٥) الجرح والتعديل : ٢ / ٢١٨ .

ومن روي عنه أكثر من اثنين ويعد مجهولاً عند أبي حاتم وهم كثير، حماد بن عبد الرحمن الكلبي^(٢٨٦). روى عنه الوليد بن مسلم، وصالح بن محمد الترمذي^(٢٨٧) هشام بن عمار. وغيرهم.

قال أبو محمد: سألت أبي عنه فقال: هو شيخ مجهول منكر الحديث ضعيف الحديث^(٢٨٨).

ولم يتفرد أبو حاتم بذلك إذ نجد من الأئمة من يجهلون الرواة وإن روى عنهم أكثر من واحد.

فابن المديني لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فأكثر عنه.

ولقد وصف ابن المديني والعقيلي^(٢٨٩) - حميد بن وهب القرشي^(٢٩٠) بالجهالة. مع أنه قد روى عنه محمد بن طلحة بن مصرف^(٢٩١) وعامر بن إبراهيم^(٢٩٢)،^(٢٩٣).

وكذلك يظهر من صنع ابن عدي والخطابي. فقد أطلقا الجهالة على من روى عنه أربعة - كما يظهر في ترجمة إسحاق بن أسيد^(٢٩٤). والحارث بن وجيه^(٢٩٥).

لذا قال الحافظ معقبا على كلام الخطابي: «جهالته مرفوعة بكثرة من روى عنه ومن تكلم فيه، والصواب أنه ضعيف مرفوع»^(٢٩٦).

بل ذهب ابن أبي حاتم مذهبا أبعد من أبيه. إذ حكم على «بيان بن عمرو» مع رواية البخاري عنه، وأبو زرعة، وعبيد الله بن واصل، وغيرهم بالجهالة^(٢٩٧).

بل أغرب ابن حزم الأندلسي وذهب بعيدا حين حكم على الإمام الكبير أبي عيسى

(٢٨٦) حماد بن عبد الرحمن الكلبي، ضعفه أبو حاتم وغيره، ميزان الاعتدال: ١ / ٥٩٧

(٢٨٧) صالح بن محمد الترمذي، منهم ساقط - منكر الحديث، ميزان الاعتدال: ٢ / ٣٠٠

(٢٨٨) الجرح والتعديل: ٣ / ١٤٣

(٢٨٩) العقيلي: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، ثقة جليل القدر ت ٣٢٢ - تذكرة الحفاظ: ٣ / ٨٣٣

(٢٩٠) حميد بن وهب القرشي، منكر الحديث، ميزان الاعتدال: ١ / ١٦٧

(٢٩١) محمد بن طلحة بن مصرف، محتج به في الصحيحين ت ١٦٧هـ - ميزان الاعتدال: ٣ / ٥٨٧

(٢٩٢) عامر بن إبراهيم، ثقة ت ٢٠٢هـ - تهذيب التهذيب: ٥ / ٦١

(٢٩٣) انظر: الضعفاء للعقيلي: ١ / ٢٦٩ - ميزان الاعتدال: ١ / ٦١٧، تهذيب التهذيب: ٣ / ٥٢

(٢٩٤) إسحاق بن أسيد، نزل مصر، قال أبو حاتم: لا يشتغل به، قال الذهبي: حدث عنه يحيى بن أيوب والليث وهو جائر الحديث. ميزان الاعتدال: ١ / ١٨٤، تهذيب التهذيب: ١ / ٢٢٧

(٢٩٥) الحارث بن وجيه، حدث عنه مسلم ونصر بن علي، ضعيف ليس بشيء، ميزان الاعتدال: ١ / ٤٤٥

(٢٩٦) تهذيب التهذيب: ٢ / ١٦٢

(٢٩٧) بيان بن عمرو العائذ حدث عنه البخاري وجماعة. قال ابن عدي: عالم جليل. وقال ابن أبي حاتم مجهول

- الجرح والتعديل: ٢ / ٢٤٥ - ميزان الاعتدال: ١ / ٣٥٧، تهذيب التهذيب: ١ / ٥٠٧

الترمذي، وأبي القاسم البغوي^(٢٩٨)، وإسماعيل بن محمد الصفار^(٢٩٩)، وأبي العباس الأصم^(٣٠٠)، وغيرهم من المشهورين بالجهالة، وعدم المعرفة^(٣٠١).

وكنت أظن أن صنيع أبي حاتم إنما هو خاص بمجهول الحال. لكن لم يسلم لي هذا الظن وإن كان قويًا، فإن البخاري وأبا زرعة وجماعة... وغيرهم، رَوَوْا عن بيان بن عمرو، وعلى فرض أن مثل هذا الراوي معروف حالًا وصفة وعينا لمن روى عنه من الأئمة أمثال البخاري وغيره.

فهل يجهل ابن حزم أقدار من جهلهم؟ كالترمذي، والبغوي والصفار وأبي العباس الأصم شيخ الحاكم؟

قال الحافظ الذهبي: «الحافظ العلم، صاحب الجامع، ثقة مجمع عليه ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم، فيه في الفرائض من كتاب «الإيصال»^(٣٠٢) إنه مجهول، فإنه ما عرف ولا دري بوجود «الجامع ولا اللعل» له^(٣٠٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «وأما أبو محمد بن حزم، فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في كتاب الفرائض من «الإيصال»: محمد بن عيسى بن سورة: مجهول» ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي ولا أطلع على حفظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين الثقات الحفاظ^(٣٠٤)،^(٣٠٥).

والحق إن الإنسان ليملكه العجب ويتسائل: بماذا ترتفع الجهالة إذا؟ هل ترتفع برواية اثنين من المشهورين بالعلم؟ كما هو قول الخطيب، أم برواية ثقتين كما قال الدارقطني^(٣٠٦)؟ وأي شهرة وثقة - إذا لم تكن شهرة البخاري وأبي زرعة؟ أم بمجرد الرواية - كما هو مذهب ابن حبان^(٣٠٧)؟

(٢٩٨) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، الحافظ الكبير الثقة - ت: ٣١٧ هـ ترجمته في: تاريخ بغداد: ١٠ /

١١ - تذكرة الحفاظ: ٢ / ٧٣٧، ميزان الاعتدال: ٢ / ٤٩٢، شذرات الذهب: ٢ / ٢٧٥

(٢٩٩) ترجمته في تاريخ بغداد: ٦ / ٣٠٢، البداية والنهاية: ١١ / ٢٢٦، اللباب: ٢ / ٢٤٤، لسان الميزان: ١ /

٤٣٢، شذرات الذهب: ٢ / ٣٥٨

(٣٠٠) محمد بن يعقوب بن يونس ٢٤٧ - ٣٤٦ هـ - تذكرة الحفاظ: ٣ / ٨٦٠، شذرات الذهب: ٢ / ٢٧٤

(٣٠١) تهذيب التهذيب: ٩ / ٣٨٨، فتح المغيث: ٣ / ٣٢٥

(٣٠٢) هذا الكتاب ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ: ٣ / ١١٤٧ - سماه الإيصال إلى فهم كتاب الحصال الجامعة

لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع وذكر في ص ١١٥١ أنه يقع في ٢٤ مجلدًا - عن ابن

العربي.

(٣٠٤) تهذيب التهذيب: ٩ / ٣٨٨

(٣٠٣) ميزان الاعتدال: ٣ / ٦٧٨

(٣٠٥) أورد ابن حزم في المحلى حديث - أفرس أمتي زيد بن ثابت - وفي سننه الترمذي وإسماعيل بن محمد

الصفار: ٩ / ٢٩٥، ٢٩٦ - قال ابن حزم: قلنا هذه رواية لا تصح، إنما جاءت مرسله وساق عدة أسانيد - وقال:

هذه أسانيد مظلمة.

(٣٠٧) المرجع السابق: ١ / ٢٩٨

(٣٠٦) فتح المغيث: ١ / ٢٩٨

وينبني على هذا ما اعترض به ابن الصلاح على الخطيب من أن البخاري ومسلمًا قد خرجا لجماعة لم يرو عنهم سوى واحد فقط، وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولًا مردودًا برواية واحد عنه، وينبني على مذهب ابن حبان أيضًا ما إذا روى جماعة من الضعفاء والمتروكين، أن الجهالة لا ترتفع بهم في الأحوال كلها^(٣٠٨).

من هنا يتعين على الطالب أن يتنبه إلى اصطلاحات العلماء، فإن لكل وجهة، وله رؤيته واجتهاده الخاص به، ومن هو مجهول عند إمام قد يكون بخلاف ذلك عند غيره. فإن مقتضى اصطلاحاتهم كما تقدم :

أن الجهالة تبقى صفة صاحبها ولو تعدد الرواة عنه. عند من ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه لا مجرد رواية جمع عنه.

ويكون معنى الجهالة عدم شهرة حديثه وانتشاره بين أهل العلم. بدليل أنهم أحيانًا يصححون حديث الرجل برواية واحد عنه كما هو صنيع البخاري مثلاً.

فالظاهر والله أعلم أنه لا عبرة بتعدد الرواة وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات^(٣٠٩).

ولا يقلل هذا من أهمية العدد في الرواية - فهو وسيلة لرفع الجهالة نعم لو كان الراوي واحدًا من أهل الصدق والديانة - كمالك مثلاً - سد مسده الجمع الكثير - والله أعلم.

تعريف آخر للمجهول :

هو : من لم يرو عنه إلا راو واحد^(٣١٠).

وهو معنى قول الخطيب المتقدم : من لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد إلا أنه هنا غير مقيد بقيد الشهرة بطلب العلم.

أسباب الجهالة :

من أسبابها ما ذكره الحافظ ابن حجر بقوله : «إن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله^(٣١١) وقد يكون - أي الراوي - مقلًا فلا يكتر الأخذ

(٣٠٨) فتح المغيث : ١ / ٢٩٨ - مقدمة المجروحين : ص ل .

(٣٠٩) شرح علل الترمذي : ١ / ٨٤

(٣١٠) شرح العراقي لألفيته : ١ / ٣٢٤، فتح المغيث : ١ / ٢٩٣، وهو مذهب ابن عبد البر، علوم الحديث : ٣٢١، وظاهر تصرف البخاري ومسلم أن الجهالة ترتفع برواية واحد فقط .

(٣١١) للخطيب البغدادي الموضح لأوهام الجمع والتفريق، قال الحافظ وسبقه أي في التأليف في هذا الفن - الحافظ عبد الغني بن سعيد - نزهة النظر : ٤٩

حكم رواية مجهول العين ..

١ - الذي عليه أكثر العلماء ، وما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم وهو الصحيح الحق عدم قبول روايته .

قال الحافظ ابن كثير : المبهمة الذي لم يسم ، أو من يسمى ولم تعرف عينه ، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه (٣١٣) .

وقال العراقي : وفيه أقوال الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل (٣١٤) .

وقال أبو زكريا الأنصاري : وهو الصحيح للإجماع على عدم قبول غير العدل ، والمجهول ليس عدلاً ولا في معناه في حصول الثقة ، ولأن الفاسق مانع من القبول كالصبي والكفر فيكون الشك فيه مانعاً من ذلك كما أنه فيهما كذلك (٣١٥) .

وقال الشوكاني : ذهب جمهور أهل العلم أنه لا يقبل ، ولم يخالف في ذلك إلا من لم يشترط في الراوي إلا مجرد الإسلام .

والحق فإنها لا تقبل « رواية مجهول العين ولا مجهول الحال » ، لأن حصول الظن بالمروي لا يكون إلا إذا كان الراوي عدلاً . وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على المنع من العمل بالظن - كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (٣١٦) وقوله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٣١٧) وقام الإجماع على قبول رواية العدل فكان كالخصص لذلك العموم فبقى من ليس بعدل داخلاً تحت العمومات ، وأيضاً فقد تقرر عدم قبول رواية الفاسق ، ومجهول العين أو الحال يحتمل أن يكون فاسقاً ، وأن يكون غير فاسق ، فلا تقبل روايته مع هذا الاحتمال ، لأن عدم الفسق شرط في جواز الرواية عنه فلا بد من العلم بوجود هذا الشرط ، وأيضاً وجود الفسق مانع من قبول روايته ، فلا بد من العلم بانتفاء المانع (٣١٨) .

٢ - قبوله مطلقاً - وهو مذهب من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام وعزاه ابن المواق : عبد الله بن المواق المغربي ت ٨٩٧ هـ - إلى الخنفية حيث قال : إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد ، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق ، وهو كما قال السخاوي لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجرد روايتها عن الراوي تعديل له . بل عزاه النووي في مقدمة شرح مسلم ، لكثير من المحققين (٣١٩) .

(٣١٣) اختصار علوم الحديث : ٤٨

(٣١٥) فتح الباقي على ألفية العراقي : ١ / ٣٢٤

(٣١٧) سورة الإسراء آية رقم : ٣٦ - .

(٣١٩) فتح المغيث : ١ / ٢٩٤

(٣١٢) المرجع السابق : ٤٩

(٣١٤) شرح العراقي لألفيته : ١ / ٣٢٤

(٣١٦) سورة يونس آية رقم : ٣٦ - .

(٣١٨) إرشاد الفحول : ٥٣ ، ٥٤

حجة من قبل رواية مجهول العين ..

احتج من قبل رواية مجهول العين بما روى عن النبي ﷺ « نحن نحكم بالظاهر » .

والحديث قال عنه الشوكاني : يحتج به أهل الظاهر ولا أصل له (٣٢٠) .

وقال : ولو سلمنا أن له أصلاً لم يصلح للاستدلال به على محل النزاع لأن صدق المجهول غير ظاهر بل صدقه وكذبه مستويان (٣٢١) .

وفي كشف الخفا : كلام طويل مفاده : جزم الأئمة كالذهبي ، والمزي ، وابن كثير ، والزرکشي وغيرهم . أنه منكر لا أصل له .

قال الحافظ السخاوي : ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه إليه ﷺ ، أما معناه فهو صحيح منسوب إليه أخذاً من قول النووي في شرح مسلم ، إني لم أؤمر أن أنقب (٣٢٢) .
ويقرب من هذا الدليل ما رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه قال : إن أناساً كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقريناه ، وليس إلينا من سريره شيء الله يحاسبه في سريره ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق له وإن قال : إن سريره حينة (٣٢٣) .

فهذا من عمر دليل لمن قال إن العدل من لم تظهر منه الرية (٣٢٤) . اللهم إلا أن يحمل هذا منه في حق المعروفين لديه لا من لا يعرف أصلاً بدليل عدم اكتفاء عمر نفسه بظاهر الإسلام وبحثه عن شيء زائد عنه حصل له بتتبع الأفعال واختيار الأحوال - ذلك أنه لما شهد عنده رجل قال له : لست أعرفك ولا يضرك ألا أعرفك ائت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أنا أعرفه - فقال فبأي شيء تعرفه ؟ قال بالأمانة والعدل . قال : فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟ ، قال : لا ، قال فمعاملتك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بها على الورع ؟ ، قال : لا ، قال : لست تعرفه ، ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك (٣٢٥) .

ويقرب منه ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال . قال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم » . قال : « يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً » (٣٢٦) .

(٣٢١) إرشاد الفحول : ٥٤

(٣٢٠) الفوائد المجموعة : ٢١٩

(٣٢٢) كشف الخفا للعلوني : ١ / ٢٢٢

(٣٢٣) صحيح البخاري : ٣ / ٢٢١ ، وأحمد في مسنده : ١ / ١١ ، والخطيب في الكفاية : ١٣٦ وهذا لفظ البخاري .

(٣٢٤) هو مذهب جماعة منه ، إبراهيم النخعي كما في الكفاية : ٣٧ ، وأحمد ، وإسحاق ، فتح الباري : ٥ / ٢٥٢

(٣٢٥) الكفاية : ١٤٤

(٣٢٦) أخرجه أبو داود في السنن : ٢ / ٣٠٢ ، والترمذي في الجامع : ٣ / ٧٤ ، واللفظ له ، والنسائي في السنن : ٤ / ١٣٢ ، والخطيب في الكفاية : ١٤١

قالوا : فقبل النبي ﷺ خبره من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه .

وقد أجاب الخطيب بأجوبة . منها : ○

أن كونه أعرابيا لا يمنع من كونه عدلا .

ولا من تقدم معرفة النبي ﷺ بعدالته ، أو إخبار قوم له بذلك من حاله ، ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه . وبالجملة فما نعلم أن النبي ﷺ اقتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه (٣٢٧) .

ويقرب من الاستدلال أيضًا ما روى من قبول الصحابة للأخبار واعتمادهم في العمل بظاهر الإسلام .

لكن قال الخطيب : هذا غير صحيح ، ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله والعلم بسداد واستقامة مذهبه وصلاح طرائقه ... ويدل على ذلك أيضًا : إجماع الأمة على أنه لا يكفي في حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق إظهار الإسلام دون تأمل أحوال الشهود واختبارها وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله ﷺ .
وحال الشهود لجميع الحقوق (٣٢٨) ...

٣ - التفصيل - وهو المذهب الثالث في المسألة .

فيقبل إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى إلا عن عدل كابن مهدي ، ويحيى بن سعيد (٣٢٩) ، ومالك ، وابن أبي ذئب ، كما تقدم ، وهذا على مذهب من يكتفي في التعديل بواحد . ومن يقول : إن رواية العدل عن غيره تعتبر تعديلا له ، وهي مسألة خلافية ، وحجتهم في ذلك أنه لو كان المروي عنه مجروحًا لبينه العدل . وإلا كان غاشيًا ملبسًا على الناس .
قال الحافظ السخاوي : وقيد بعضهم القبول بما إذا كان المنفرد عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي وغيره ممن سلف ذكر جماعة منهم ، حيث اكتفينا في التعديل بواحد على المعتمد ، وهو مخدوش بما بين قريبا (٣٣٠) .

وقيل يقبل إذا كان الراوي مشهورًا في غير العلم - كالزهد والنجدة (٣٣١) ، فأما الشهرة في العلم مع الثقة والأمانة فهي أولى ولا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد .
قال الحافظ العراقي : يقبل . إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه - وإلا فلا (٣٣٢) .

(٣٢٧) المرجع السابق : ١٤١

(٣٢٨) المرجع السابق : ١٤٢

(٣٢٩) شرح العراقي لألفيته : ١ / ٣٢٤ ، تدريب الراوي : ١ / ٣١٧ ، فتح المغيث : ١ / ٢٩٥

(٣٣٠) فتح المغيث : ١ / ٢٩٥ ، ١ / ٣٢٤ ، تدريب الراوي : ١ / ٣١٧

(٣٣١) هو اختيار ابن عبد البر ، انظر : علوم الحديث : ٣٢١ ، وقارن المراجع السابقة بنفس الصفحة .

(٣٣٢) فتح المغيث : ١ / ٢٩٥

فتحصل أن في المسألة أقوالاً خمسة .

الرد مطلقاً وهو الصحيح الحق الذي عليه الجمهور .

القبول مطلقاً وهو مذهب من يكتفي بمجرد الإسلام .

الثالث : قبوله إذا كان من روى عنه لا يروي إلا عن عدل ثقة .

الرابع : قبوله إذا كان الراوي عنه مشهوراً ولو في غير العلم .

الخامس : وهو أولاهها وأرجاها للقبول : إن زكاه أحد أئمة المرح وال تعديل قبل .

قال السخاوي : « واختاره ابن القطان » علي بن محمد ت : ٦٢٨ هـ « في بيان » الوهم والإيهام » (٣٣٣) ، وصححه شيخنا وعليه تتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة أفردهم المؤلف بالتأليف (٣٣٤) .

وفي هذا - يكتفي بالتركبة من الراوي المنفرد عنه ، كما صرح به ابن رشيد (٣٣٥) لو عدله المنفرد عنه كفى ، وصححه ابن حجر إذا كان متأهلاً لذلك (٣٣٦) .

٢ - مجهول الحال :

من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة ، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه (٣٣٧) ، وهو والمستور بمعنى عند ابن حجر قال رحمه الله : إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال ، وهو المستور (٣٣٨) .

قال السخاوي : « وقسم بعضهم المجهول » فقال : « مجهول العين والحال معاً من لم يسم كمن رجل ، والعين فقط كمن الثقة ، أو عن رجل من الصحابة ، والحال فقط كمن روى عنه اثنان فصاعداً ، ولم يوثق » (٣٣٩) .

أقوال العلماء في روايته :

١ - الجمهور من العلماء على رد روايته وعدم قبولها ، نص على ذلك ابن الصلاح وغيره (٣٤٠) وقال الآمدي : « مذهب الشافعي وأحمد ابن حنبل ، وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية » .

(٣٣٣) قال الحافظ الذهبي : طالعت كتابه الوهم والإيهام الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت في أحوال رجال فما أنصف بحيث إنه أخذ يلين هشام بن عروة ، ونحوه - تذكرة الحفاظ : ١٤٠٧ / ٤

(٣٣٤) فتح المغيث : ١ / ٢٩٥

(٣٣٥) ابن رشيد الإمام المحدث محب الدين : محمد بن عمر بن محمد ت : ٦٥٧ - ٧٢١ هـ - تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٩٦ ، طبقات الداودي : ٢ / ٢١٧ ، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي : ٩٧ ، ٣٥٥ - طبقات الحفاظ للسيوطي : ٥٢٨

(٣٣٦) فتح المغيث : ١ / ٢٩٦ (٣٣٧) شرح العراقي لألفيته : ١ / ٣٢٨

(٣٣٨) نزعة النظر : ٥٠ (٣٣٩) فتح المغيث : ١ / ٢٩٧

(٣٤٠) علوم الحديث : ١١١ ، تدريب الراوي : ١ / ٣١٦

بل لابد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته ، وكشف سريرته وتزكية من عرفت عدالته وتعديله له (٣٤١).

وقال الحافظ السخاوي : « وعزاه ابن المواق للمحققين ، ومنهم أبو حاتم الرازي ، وما حكيناه من صنعة فيما تقدم يشهد له » (٣٤٢).

وهذا على مذهب من يرى أن مجرد الرواية عن الراوي ليست تعديلا له ، لا سيما رواية الضعفاء والمتروكين ، فإنها مهما كثرت لا تخرج المروي عنه عن حد الجهالة ، وهذا أيضًا بخلاف جهالة العين ، فإنها قد ترتفع برواية واحد ولو لم يكن مشهورًا بالعلم ، فكيف إذا كان مشهورًا به ، وعدله ؟ إذ الشهرة في العلم مع الثقة والأمانة أولى ولا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحدًا - كما تقدم . وهل تثبت العدالة ؟ حكى الخطيب أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتيها عنه ، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك (٣٤٣).

فمذهب الخطيب أن مجهول الحال وإن روى عنه عدلان فليس وصف العدالة ثابت له . وقال ابن رشيد : « لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصرح الواحد أو غيره بعدالته ، نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن فيه » (٣٤٤).

وهذا كلام له وجهاته ، أن ترتفع الجهالة بكثرة الرواية متى كان الرواه ثقات . وأن هذا مما يحسن الظن بالمروي عنه ، وينفعه .

أما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون والقلة والكثرة هنا سواء . وهو ما يتفق ومذهب ابن حبان (٣٤٥).

قال أبو حاتم : إذا كان معروفًا بالضعف لم تقوه رواية - الثقة - عنه ، وإن كان مجهولًا نفعه رواية الثقة عنه (٣٤٦).

وقال ابن الحاجب : « الأكثرون على أن مجهول الحال لا يقبل ، ولابد من معرفة عدالته أو تركيته - لنا . إن الفسق مانع باتفاق ، فوجب تحقق عدمه كالصبي والكفر وأيضًا فلا دليل عليه فلا يثبت » (٣٤٧).

واستدل أبو إسحاق الشيرازي على أن رواية الثقة عن المجهول لا تدل على تعديله بأن شهادة الفرع لا تدل على شهادة الأصل - فكذلك رواية العدل لا تدل على عدالة المروي عنه .

ولأن العدل قد يروى عن الثقة وغير الثقة ، ولهذا قال الشعبي : حدثني الحارث الأعور ،

(٣٤٢) فتح المغيث : ١ / ٢٩٨

(٣٤٤) فتح المغيث : ١ / ٢٩٨

(٣٤٦) شرح علل الترمذي : ١ / ٨٦

(٣٤١) الإحكام للآمدي : ٢ / ١١٠

(٣٤٣) الكفاية : ١٥٠

(٣٤٥) انظر : مقدمة المجرحين : ١ ص : ل .

(٣٤٧) منتهى الوصول والأمل : ٧٨

وكان - والله - كذابا . فلم يجوز أن يستدل بالرواية على العدالة (٣٤٨) .
وقد احتجوا أيضًا بأدلة منها : دفع احتمال مفسدة الكذب . وإن كان احتمال الكذب قائما ، فإن احتمال الصدق مع الإسلام والسلامة من الفسق أظهر .
إن العدالة شرط قبول الرواية ، كما أن بلوغ الفقيه رتبة الاجتهاد شرط قبول الفتوى ، فإذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار ، فلا تقبل أخباره لقوات الشرط .
عدم الفسق شرط في قبول الرواية ، فاعتبر فيه الخبرة الباطنة مبالغة في دفع الضرر .
قال الآمدي : « والمعتمد في المسألة أنا نقول : القول بوجود قبول رواية مجهول الحال يستدعي دليلا ، والأصل عدم ذلك الدليل ، والمسألة اجتهادية ظنية ، فكان ذلك كافيا فيها » (٣٤٩) .

٢ - القبول مطلقاً :

وهو كما تقدم في جهالة العين لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوي تعديلاً له ، ونسبه ابن المواق المغربي ، لأكثر المحققين كالبزار ، والدارقطني .
قال ابن الصلاح : وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ، ومن روى عنه عدلان وعينه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة (٣٥٠) .
ولا يخفي بناء على ما تقدم من قبول السادة الأحناف لمجهول العين اعتماداً على شرط الإسلام والاكتفاء به فقط في الراوي أنهم يقبلون رواية مجهول الحال من باب أولى .
قال الإمام أبو حنيفة : « تكفى سلامته من الفسق ظاهراً » (٣٥١) .
وبهذا يقول اتباعه : يكفى في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهراً (٣٥٢) ولهم على ذلك أدلة ، منها ما تقدم في قبول مجهول العين ، ومنها ما ردوا به على النفاة .
من ذلك قولهم : « إن الآية قوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٣٥٣) إنما دلت على امتناع قبول خبر الفاسق ومن ظهر إسلامه وسلم من الفسق ظاهراً لا نسلم أنه فاسق حتى يندرج تحت عموم الآية .
والأمر بالتثبت مشروط بالفسق ، فما لم يظهر الفسق لا يجب التثبت فيه .

(٣٤٨) التبصرة في أصول الفقه : ٣٣٩

(٣٤٩) الإحكام للآمدي : ٢ / ١١٠ - ١١٤ - بتصرف .

(٣٥٠) علوم الحديث : ١١٢

(٣٥١) منتهى الوصول والأمل : ٧٨

(٣٥٢) الإحكام للآمدي : ٢ / ١١٠ - منتهى الوصول : ٧٨

(٣٥٣) سورة الحجرات الآية رقم : ٦ .

وقالوا : الراوي مسلم لم يظهر منه فسق فكان خبره مقبولا كإخباره بكون اللحم مذكى والماء طاهرا أو نجسا . ثم لو أسلم الكافر وروى عقيب إسلامه يمتنع رد روايته ، وإذا قبلت حال إسلامه فطول مدته في الإسلام أولى أن لا توجب رده ^(٣٥٤) ولهم غير ذلك أدلة وردود أخرى على معارضيتهم .

واحتجوا - لو كان المجهول غير ثقة لبين العدل ذلك - كما فعل الشعبي مع الحارث - فلما لم يبين دل على عدالته .

قال العراقي : « إن كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل ، وإلا فلا » ^(٣٥٥) .

٣ - المستور :

ستر : السين ، والتاء ، والراء - كلمة تدل على الغطاء .

تقول : سترت الشيء سترا ، والسترة : ما استترت به كائنا من كان فهو معنى يدل على تغطية الشيء ، والاستتار : الاختفاء ^(٣٥٦) قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَشِيرُونَ ﴾ ^(٣٥٧) . ويراد به هنا : الذي لم يظهر فيه نقيض العدالة ، ولم يتفق البحث الباطن على عدالته ^(٣٥٨) .

وقال ابن الصلاح : « قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه » ^(٣٥٩) .

وقال النووي : « من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا » ^(٣٦٠) ، ونص عبارته في التقريب : المستور وهو العدل الظاهر خفي الباطن ^(٣٦١) . ولا خلاف في الواقع بين هذه الأقوال ، والمقطوع به فيما بينها أن المستور من جمع بين أمرين :

عدالة ظاهرة - عدم القطع - أو الاتفاق - على عدالة باطنة .

هذا - وللعلماء في قبول روايته وردها أقوال :

(٣٥٤) انظر : الإحكام للآمدي : ١١٠ - ١١٧ .

(٣٥٥) شرح العراقي لألفيته : ١ / ٣٢٨ ، فتح المغيث : ١ / ٢٩٨

(٣٥٦) معجم مقاييس اللغة : ٣ / ٣٢١ ، المفردات للراغب : ٢٢٣

(٣٥٧) سورة فصلت آية رقم : ٢٢ .

(٣٥٨) البرهان لإمام الحرمين : ١ / ٦١٤

(٣٥٩) علوم الحديث : ١١٢ ، قال العراقي : وهذا الذي نقل كلامه آخر ولم يسمه هو « البغوي » فهذا لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي ، كذا قال السخاوي : شرح العراقي لألفيته : ١ / ٣٢٨ ، فتح المغيث : ١ / ٢٩٩ ، زاد ثم النووي .

(٣٦١) تدريب الراوي : ١ / ٣١٦

(٣٦٠) فتح المغيث : ١ / ٢٩٩

الأول : وبه قطع الإمام الفقيه سليم بن أيوب الرازي^(٣٦٢) بقبول روايته والاحتجاج بها - ذلك أن الأخبار تنبني على حسن الظن، ولتعسر الخيرة الباطنية على الناقد فاقصر فيها على معرفة الظاهر. وعزا النووي القبول لكثير من المحققين.

قال الحافظ السخاوي : « ومنهم أبو بكر بن فورك^(٣٦٣) وكذا قبله أبو حنيفة^(٣٦٤) وابن حبان : إذ العدل عنده من لم يعرف فيه الجرح ».

وفي أصول السرخسي : أما المستور فقد نص محمد^(٣٦٥) رحمه الله في كتاب « الاستحسان » على أن خبره كخبر الفاسق، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه بمنزلة العدل في رواية الأخبار لثبوت العدالة ظاهراً بالحديث المروي عن رسول الله ﷺ وعن عمر رضي الله عنه « المسلمون عدول بعضهم على بعض »^(٣٦٦) ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور فيما يثبت مع الشبهات إذا لم يطعن الخصم^(٣٦٧).

ومن وافق محمد بن الحسن الشيباني في جعل المستور كالفاسق « الخبازي » قال : والمستور كالفاسق لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم تظهر عدالته، إلا في الصدر الأول، لأن العدالة هناك غالبية^(٣٦٨)، والفاسق إذا أخبر بطهارة الماء أو بنجاسة أو بحل الطعام والشراب وحرمة، فإن السامع يحكم رأيه في ذلك، فإن وقع أنه صادق فعليه أن يعمل بخبره وإلا لم يعمل به، كذا فيما يرويه الفاسق ... والأصح عندي أن خبره لا يكون حجة لأنه غير مقبول الشهادة، كذا وافقه السرخسي وصححه. قال : « ما ذكره في الاستحسان أصح في زماننا، فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان فلا تعتمد رواية المستور ما لم تتبين عدالته، كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته، ولأن في رواية الحديث معنى الإلزام فلا بد من أن يعتمد فيه دليل ملزم وهو العدالة التي تظهر بالتفحص عن أحوال الراوي »^(٣٦٩).

من هذا يتبين مذهب السادة الأحناف على وجه الخصوص، فإنهم قد توسعوا ولا شك في مجهول العين والحال.

(٣٦٢) أبو الفتوح الفقيه الشافعي الأديب صاحب المصنفات - مات غريقاً سنة ٤٤٧هـ - طبقات الشيرازي : ١٣٢ -
وفيات الأعيان : ٣٩٧/٢، طبقات السبكي : ١٦٨ / ٣
(٣٦٣) أبو بكر بن فورك : محمد بن الحسن المتكلم الأصولي ت : ٤٠٦هـ - وفيات الأعيان : ٢٧٢ / ٤، شذرات الذهب : ١٨١ / ٣

(٣٦٤) فتح المغيث : ٢٩٩ / ١

(٣٦٥) محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الحنفي أحد الأعلام ت : ١٨٩هـ - وفيات الأعيان : ١٨٤ / ٤، تاريخ بغداد : ١٧٢ / ٢، لسان الميزان : ١٢١ / ٥

(٣٦٦) تقدم تخريجه ونسبته إلى أمير المؤمنين أرجح - أعلام الموقعين : ٨٦ / ١، كشف الخفا : ٢٧٢ / ١

(٣٦٧) أصول السرخسي : ٣٧٠ / ١

(٣٦٨) المغني في أصول الفقه للخبازي : ٢٠٢

(٣٦٩) أصول السرخسي : ٣٧٠ / ١، المغني للخبازي : ٢٠٢

ويتلخص موقفهم في :

- أ - قبوله مطلقاً اكتفاء بشرط الإسلام مع السلامة من الفسق .
ب - قبوله في القرون الثلاثة الأولى ، كما أفاده كلام الخبازي .
ج - قبوله إذا ظهرت عدالته ، كذا قال الإمام أبو حنيفة : يقبل ما لم يعلم الجرح فيه (٣٧٠) .

د - عدم قبوله لأنه غير مقبول الشهادة - كالفاسق ، فيتوقف في خبره .
الثاني : رد روايته مطلقاً وعدم قبولها : وإليه ذهب الشافعي فيما حكاه الكيا الهراسي عن الأكثرين (٣٧١) .

وقال إمام الحرمين : « تردد المحدثون في روايته ، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنه لا تقبل روايته - وهو المقطوع به عندنا - والمعتمد فيه الرجوع إلى إجماع الصحابة ، فإننا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر أنهم كانوا لا يقبلون روايات المجان والفسقة وأصحاب الخلاعة ، ولو ناداهم إنسان بروايته لم يتدروا العمل بروايته ما لم يبحثوا عن حاله ويطلبوا على باطن عدالته ، ومن ظن أنهم كانوا يعملون برواية كل مجهول الحال فقد ظن محالاً ، وإذا كنا نتعلق في العمل بالرواية بإجماعهم فإن لم نتحقق إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور لم نجد متعلقاً متمسكاً به في قبول روايته ، فكيف وقد استمر لنا قطعاً منهم التوقف في المجهول المستور الحال » (٣٧٢) .

فالشافعي رحمه الله ومن وافقه - على رد رواية المستور .
قال الشافعي : « لا يقبل ما لم تعلم عدالته » (٣٧٣) . والخلاف مبني على شرط قبول الرواية ، هل هي العلم بالعدالة - أو عدم العلم بالفسق .
إن قلنا العلم بالعدالة لم تقبل رواية المستور ، وإن قلنا عدم العلم بالفسق قبلت روايته - على هذا فمن الشافعية من قبلها كما تقدم (٣٧٤) .

وعن الرافعي (٣٧٥) في ذلك روايتان ، وقال النووي : « إن الأصح قبول روايته » .
قال العراقي : « إن في عبارة الشافعي في « اختلاف الحديث » ما يقتضي أن ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما (٣٧٦) فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة مستور » .

(٣٧١) إرشاد الفحول : ٥٣

(٣٧٣) إرشاد الفحول : ٥٣

(٣٧٠) إرشاد الفحول : ٥٣

(٣٧٢) البرهان : ١ / ٦١٤ - ٦١٥

(٣٧٤) فتح المغيب : ١ / ٣٠٠

(٣٧٥) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد شيخ الشافعية ومن الصالحين كان صاحب فنون حسن السيرة جميل الأمر
ت : ٦٢٣ هـ سير أعلام النبلاء : ٢٢ / ٢٥٢ ، طبقات السبكي : ٥ / ١١٩

(٣٧٦) شرح العراقي لألفيته : ١ / ٣٢٨ ، فتح المغيب : ١ / ٣٠٠

فالظاهر من مذهب الشافعية إذا :

أ - قبوله كما هو مذهب جماعة منهم : الإمام سليم ، والرافعي ، والنووي وغيرهم .

ب - عدم قبوله وإليه مال الإمام الشافعي ونسبه إلكيا الهراشي للأكثرين .

ج - التوقف في روايته حتى يظهر أمره ، وإليه ذهب إمام الحرمين قال : والذي أوثره في هذه المسألة ألا تطلق رد رواية المستور ولا قبولها - بل يقال : « رواية العدل » مقبولة ، ورواية الفاسق مردودة ، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته ، ولو فرض فإرض التباس حال الراوي واليأس من البحث عنها ... فهذه مسألة اجتهادية عندي ، والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يلزم الانكفاف وانقلبت الإباحة إلى كراهية^(٣٧٧) .

ومن مال إلى التوقف الحافظ ابن حجر - إذ قال : « مجهول الحال وهو المستور ، وقده قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور ، والتحقق أن رواية المستور ونحوها مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها » - بل هي موقوفة إلى استبانة حاله - كما جزم إمام الحرمين ... ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر^(٣٧٨) .

وهذا الذي أجزم به إمام الحرمين ورأى أنا إذا كنا نعتقد على شيء يعني مما لا دليل فيه بخصوصه - بل الأمر على الإباحة الأصلية - فروى مستور لنا تحريمه وجب الانكفاف عما كنا نستحلّه إلى تمام البحث عن حال الراوي^(٣٧٩) .

قال إمام الحرمين : « وهذا هو المعلوم من عاداتهم وشيمهم ، وليس ذلك حكماً منهم بالحظر المترتب على الرواية ، وإنما هو توقف في الأمر ، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز ، وهو في معنى الحظر . فهو إذا حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهي التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استبانها فإذا ثبت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك »^(٣٨٠) ..

ولعل القول بالتوقف إلى استبانة حاله أرجى للقبول وأفضل - وإذا الأمر كذلك فهي مسألة اجتهادية كما سلف ، تختلف وجهات النظر فيها من إمام لآخر - لذا عقب ابن الصلاح على جزم الإمام سليم الرازي بقبول رواية المستور ، بقوله ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعدرت الخبرة الباطنة بهم ، والله أعلم^(٣٨١) .

(٣٧٧) البرهان : ١ / ٦١٤ - ٦١٦ - بتصرف .

(٣٧٨) نزهة النظر : ٥٠ - فتح المغيث : ١ / ٣٠٠ .

(٣٧٩) انظر : فتح المغيث : ١ / ٣٠٠ - بتصرف .

(٣٨٠) البرهان : ١ / ٦١٥ - ٦١٦ .

(٣٨١) علوم الحديث : ١١٢ .

أسباب اختلاف الأئمة في رواية المجهول :

يرجع الاختلاف فيها إلى أمر هام طالما وردت الإشارة إليه ، هو ما قاله الحافظ السخاوي :
« والخلاف مبني على شرط قبول الرواية » .

أهو العلم بالعدالة ؟ أو عدم العلم بالمفسق ؟

وهذه المسألة تنبني على مثيلتها - أيهما هو الأصل في الإنسان - هل العدالة ، فنعمل بها ما لم تنتقض ؟ أو الفسق ؟ وهو ما عبر عنه إمام الحرمين بقوله . فإن قالوا : « الأصل نقيض الفسق فليطرد قبول الرواية إلى تحقيق الفسق » .

قلنا : هذه دعوى عرية عن البرهان - وهو في التحقيق اقتصار على ترجمة المذهب .

فإننا نقول : الرواية قبولها موقف على ظهور العدالة ، وعلى الجملة لسنا نرضي التمسك بالتخييلات في مسالك القطعيات (٣٨٢) ...

وهو بهذا يرد على من قبل رواية المجهول اكتفاء بظاهر الإسلام مع السلامة من الفسق ، وقد احتجوا على ذلك بأدلة سبق ذكرها ومناقشتها ، ومن قال : إن شرط قبول الرواية هو العلم بالعدالة ، لم يقبل رواية المستور .

إذا علم هذا فالحجة في عدم قبول المجهول أمور :

١ - الإجماع على قبول العدل ، والمجهول ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ليلحق به .

٢ - أن الفسق مانع من القبول ، كما أن الصبي والكفر مانعان منه فيكون الشك فيه أيضًا مانعًا من القبول كما أن الشك فيهما مانع منه .

٣ - أن الشك المقلد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد أو في عدالته مانع من تقليده ، فكذلك الشك في عدالة الراوي يكون مانعًا من قبول خبره إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده وبين حكايته خبرًا عن غيره (٣٨٣) .

• الاختلاف الواقع بين العلماء بسبب :

أ - رواية الثقة العدل عن مجهول . هل تعد توثيقًا له ؟

ب - هل يشترط في المعدلين عدد معين ؟

ج - الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة .

المسألة الأولى : هل تعتبر رواية الثقة العدل عن غيره تعديلاً له ؟ وهي مسألة لها أهميتها ، وللعلماء فيها أقوال .

(٣٨٢) فتح المغيث : ١ / ٣٠٠

(٣٨٣) البرهان في أصول الفقه : ١ / ٦١٧

١ - من قال من العلماء إن رواية الراوي عن غيره تعتبر تعديلاً له مطلقاً. وقد احتج أصحاب هذا القول بأن العدل لو كان يعلم في الراوي جرحاً لذكره. وإلا كان غاشاً في الدين لو علمه ولم يذكره^(٣٨٤).

وبمقتضى ما استدلوا به أن الثقة إذا بين جرح من روى عنه رد حديثه ولم يقبل. وبالتالي لم تثبت عدالتهم، وأيضاً فإن من روى عن شخص وسكت عنه أو لم يجرحه فقد عدله. اللهم إلا أن يكون من مذهب العدل الثقة - أن يروي عن المجروح لأغراض يقصدها. فإنه بالتبع وجد للثقات روايات عن الضعفاء، وما يكاد ينجو أحد من الرواية عن ضعيف.

وقد تقدم - الكلام عن الإمام مالك. وابن أبي ذئب، وقول شعبة وهو من هو ؟. لو حدثكم عن ثقة ما حدثكم عن ثلاثة^(٣٨٥).

-وقوله كما في الكفاية : لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين^(٣٨٦). قال الحافظ السخاوي : وذلك إقرار منه بأنه يروي عن الثقة وغيره فينظر. وعلى كل حال فهو لا يروي عن متروك، ولا عن من أجمع على ضعفه^(٣٨٧).

وقال أيضاً : وأما سفيان الثوري فكان يترخص مع سعة علمه وشدة ورعه ويروي عن الضعفاء. حتى قال فيه صاحبه شعبة : لا تحملوا عن الثوري إلا عن تعرفون فإنه لا يبالي عن حمل.

وقال ابن معين : آدم بن أبي إياس الخراساني^(٣٨٨) ثقة ربما حدث عن قوم ضعفاء^(٣٨٩) وقد وثقه جماعة من النقاد وهو من رجال الصحيحين.

قال ابن رجب : وكذلك من بعدهم من أئمة المسلمين قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر إلى عصرنا هذا لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين عن مطعون فيه من المحدثين^(٣٩٠).

وقبل مناقشة أصحاب هذا المذهب ومعرفة أقوال الأئمة في هذه المسألة. نحب أن نبحث عن أسباب رواية الثقات عن الضعفاء. وبداية يجب التنبيه إلى أمر هام. هو :

الفرق بين كتابة وتدوين الحديث الضعيف، وبين روايته، فإن الأئمة كتبوا الضعاف

(٣٨٤) فتح المغيث : ١ / ٣٠٢

(٣٨٥) انظر : الكفاية : ١٥٠، شرح العراقي لألفيته : ١ / ٣٢٠

(٣٨٦) سير أعلام النبلاء : ٧ / ٢٠٩

(٣٨٧) الكفاية : ١٥٢، فتح المغيث : ١ / ١٩٣

(٣٨٨) فتح المغيث : ١ / ١٩٣

(٣٨٩) آدم بن أبي إياس الخراساني ت : ٢٢١ هـ قال أبو حاتم : ثقة مأمون متعب من خيار عباد الله - الكاشف : ١ / ٥٤

(٣٩٠) تهذيب التهذيب : ١ / ١٩٦

لتمييزها ومعرفتها، ولتوقيها وتجنبها، وكى لا يقع الناس فيها .
من هنا شغل الضعفاء من الرواة، حيزًا كبيرًا ضخماً في الحركة الحديثية، وتنوعت الدراسات والأبحاث فيها تنوعاً عظيماً.

قال أبو عبد الله الحاكم : ولعل قائلًا يقول : وما الغرض في تخريج ما لا يصح سنده ولا يعدل رواته ؟ ..

والجواب عن ذلك من أوجه ..

منها : أن الجرح والتعديل مختلف فيها، وربما عدل إمام وجرح غيره ... وللأئمة رضي الله عنهم في ذلك غرض ظاهر .

وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه ؟ والمنفرد به عدل أو مجروح ؟ سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب « هو الأصم » يقول : سمعت العباس بن محمد الدوري ^(٣٩١) ، يقول : سمعت يحيى بن معين، يقول : لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه ... وعن يحيى بن معين قال : كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور وأخرجناه به خبزًا ناضجًا ^(٣٩٢) .

من هنا وجب أن لا نغتر برواية الأئمة عن هؤلاء - فقد تكون للمعرفة والتحرز - كما يظهر من تتبع مناهج الأئمة . وكما قال ابن المديني : أعرفها حتى لا تقلب ^(٣٩٣) .

فالمروي عن أبي عبد الله البخاري أنه قال : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح ^(٣٩٤) . وعن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، قال : ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإنني لأكتب كثيرًا مما أكتب لأعتبر به ويقوي بعضه بعضًا ^(٣٩٥) . وهذا من الإمام أحمد في حق من لم يجمع على تركه - كابن لهيعة أن يروي عنه للاعتبار، ولا كذلك غيره .

أخرج الترمذي عن يعلى بن عبيد ^(٣٩٦) قال : قال لنا سفيان الثوري : اتقوا الكلبي، فقيل له : فإنك تروي عنه - قال أنا أعرف صدقه من كذبه، وقال : قد روى عن أبان بن أبي

(٣٩١) شرح علل الترمذي : ٨٨ / ١

(٣٩٢) العباس بن محمد بن حاتم أبو الفضل الدوري ، ثقة حافظ ١٨٥ - ٢٧١ هـ - تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٧٩ - تقريب التهذيب : ١ / ٣٩٩

(٣٩٣) المدخل إلى كتاب الإكليل : ٣١ ، ٣٢ - بتصرف .

(٣٩٤) شرح علل الترمذي : ١ / ٩٠

(٣٩٥) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٥٦

(٣٩٦) ميزان الاعتدال : ٢ / ٤٧٨ ، شرح علل الترمذي : ١ / ٩١

عياش^(٣٩٧) غير واحد من الأئمة وإن كان فيه من الضعف والغفلة^(٣٩٨).

وقال أبو حاتم : عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة^(٣٩٩) كُتِبَ عنه بالبصرة ، وكان يكذب فضربت على حديثه^(٤٠٠) وقال أبو محمد : سألت أبي عن أحمد بن محمد بن عمرو ، فقال : قدم علينا وكان كذابًا ، وكتبته عنه ولا أحدث عنه^(٤٠١).

وقال أبو حاتم عن محمد بن جامع العطار : كُتِبَ عنه وهو ضعيف الحديث^(٤٠٢).
وقال البخاري : كُتِبَ عن بشار بن موسى الخفاف ، وترك حديثه . وكان ابن معين يقول : بشار بن الخفاف دجال من الدجالين^(٤٠٣).

وقال الجوزجاني عن سعيد بن سنان البرجمي^(٤٠٤) أخاف أن تكون أحاديثه موضوعه لا تشبه أحاديث الناس ، وكان أبو اليمان^(٤٠٥) يثني عليه في فضله وعبادته ، فنظرت في أحاديثه فإذا أحاديثه معضله ، فلما رجعت إلى العراق قال لي ابن معين : لعلك كُتِبَها يا أبا إسحاق - قلت : كُتِبَ منها شيئًا يسيرًا لأعتبر به ، فقال : تلك لا يعتبر بها هي بواطيل^(٤٠٦).

وختلاصة القول :

١ - أنه لا بد من أن نفرق بين الكتابة والرواية . وأن من رواية الحديث ما به تندين ونعمل ، ومنه ما به نعرف لنبعد ونحذر . وننقي نسبته إلى النبي ﷺ .

٢ - معرفة الثقات العدول نصف لا يبلغ تمامه إلا بمعرفة الضعفاء والمتروكين والهلكي .
فإن كان يكفي عامة الناس الوقوف على من صح حديثهم . فإنه لا يليق بالمتبحرين منهم الاكتفاء بذلك . إذ لا بد من الأمرين معًا فإن كلا منهما مكمل للآخر ومتمم له . بل ومظهر له أيضًا . ولا يستغنى بأحدهما عن الثاني .

وقد قال سفيان : إنه ليروي الحديث على ثلاثة أوجه للحجة من رجل ، والتوقف فيه من آخر ، ولحجة معرفة مذهب من لا أعتد بحديثه . وقيل لأبي حاتم الرازي . أهل الحديث ربما رووا حديثًا لا أصل له ولا يصح ، فقال : علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم .

(٣٩٧) يعلي بن عبيد الكوفي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري فيه لين ، مات بعد المائتين - تقريب التهذيب : ٢ / ٣٧٨

(٣٩٨) أبان بن أبي عياش العبدى - متروك - الكاشف : ١ / ٣٢

(٣٩٩) العلل نهاية الجزء الخامس من الصحيح : ٧٤٢

(٤٠٠) عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٥٨٠

(٤٠١) المرح والتعديل : ٥ / ٢٦٧

(٤٠٢) له ترجمة في ميزان الاعتدال : ١ / ١٤٢ ، المرح والتعديل : ٢ / ٧١

(٤٠٣) محمد بن جامع العطار - المرح والتعديل : ٧ / ٢٢٣ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٤٩٨

(٤٠٤) بشار بن موسى الخفاف ، التاريخ الصغير للبخاري : ٢ / ٣١٥ ، ميزان الاعتدال : ١ / ٣١٠

(٤٠٥) سعيد بن سنان - ميزان الاعتدال : ٢ / ١٤٣

(٤٠٦) أبو اليمان : الحكم بن نافع الحمصي - تهذيب التهذيب : ٢ / ٤٤١

فروايتهم حديث الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها . أو للاعتبار ما لم يكن متهمًا - أو على الإنكار والتعجب وحب المعرفة .

قال البيهقي : فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الأئمة عن الضعفاء (٤٠٧) .

٢ - القول الثاني في رواية العدل عن غيره :

وهو خلاف ما تقدم تمامًا - وإليه ذهب أكثر أهل الحديث وصححه ابن الصلاح ، والنووي ، والعراقي ، وغيرهم . وحكاه الترمذي عن أكثر أهل الحديث من الأئمة .

إن رواية الثقة عن غيره لا تتضمن تعديلاً له - بل لا يجوز له أن يروي عنه أصلاً . ما لم يعرف عدالته وترتفع جهالته (٤٠٨) .

لجواز عدم معرفة العدل بعدالة من روى عنه فلا تكون مجرد الرواية عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه ، بل ربما روى عنه لأغراض أخرى بقصد - كما تقدم قريباً - وقد وجد جماعة من الثقات العدول رويوا عن قوم أحاديث أسسوها في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية وفي بعضها الآخر شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب . وقد قال البيهقي : لا يستدل بمعرفة صدق من حدثنا على صدق من فوقه (٤٠٩) .

وقد ذكر الخطيب لذلك أمثلة شهد الأئمة فيها على من حدثوهم بالكذب ، منها : ما رواه بسنده إلى الشعبي قال : حدثني الحارث « هو الأعور الكذاب » . وكان كذاباً .

وعن يزيد بن هارون (٤١٠) قال : ثنا أبو روح (٤١١) وكان مجنوناً يعالج المجانين ...

فإن قالوا : هؤلاء قد بينوا حال من رويوا عنه بجرحهم له فلذلك لم تثبت عدالته ، وفي هذا دليل على أن من روى عن شيخ ولم يذكر من حاله أمراً يجرحه به فقد عدله ..

قال الخطيب : هذا خطأ لما قدمنا ذكره من تجويز كون الراوي غير عارف بعدالة من روى عنه .

ولأنه لو عرف جرحاً منه لم يلزمه ذكره .

ولما يلزم الاجتهاد في معرفة حالة العامل بخبره .

ولأن ما قالوه بمثابة من قال : لو علم الراوي عدالة من روى عنه لزكاه ولما أمسك عن تزكيته دل على أنه ليس بعدل عنده . فإن قالوا : إذا روى الثقة عمن ليس بثقه ولم يذكر حاله كان غاشاً في الدين .

(٤٠٨) فتح المغيث : ٢٩٢ / ١

(٤٠٧) المرجع السابق : ٤٦١ / ٤

(٤٠٩) علوم الحديث : ١١١ ، شرح العراقي لألفيته : ٣٢٠ / ١ ، فتح المغيث : ١٩١ / ١ ، تدريب الراوي : ٣١٤ / ١

(٤١٠) فتح المغيث : ٢٩١ / ١

(٤١١) يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي - أحد الأئمة الأعلام الثقات ١١٧ - ٢٠٦ هـ تهذيب التهذيب : ٣٦٦ / ١١

قلنا - أي الخطيب - نهاية أمره أن يكون حاله كذلك مع معرفته بأنه غير ثقة ، وقد لا يعرفه بجرح ولا تعديل فبطل ما ذكروه^(٤١٢) .

وقال أبو إسحاق : وجواب آخر وهو أن أكثر ما في ذلك أن يدل على عدالته عنده ، وهذا لا يكفي في ثبوت العدالة . حتى ننظر في حاله كما نظر . ونعرفه كما عرفه^(٤١٣) .

٣ - القول الثالث ، واختاره من الأصوليين الآمدي ، وابن الحاجب ، وإمام الحرمين الجويني ، وغيرهم : النظر إلى صنيع العدل ومنهجه في روايته . فإن كان ما دل عليه الواقع أنه لا يروى إلا عن ثقة - كما تقدم في حق مالك ، وابن أبي ذئب ، وابن مهدي ، كانت روايته تعديلاً له - وإلا فلا .

وهذا بالنظر إلى أمور :

أ - التعديل الضمني^(٤١٤) كما صرح به إمام الحرمين من أن إطلاق الرجل العدل الرواية عن الرجل من غير تعرض له بجرح أو تعديل .

- وهذا مما اختلف المحدثون والأصوليون فيه - فذهب ذاهبون إلى أن إطلاق الرواية تعديل ومنع آخرون ذلك .

ثم قال : إن استبان أنه لا يروي إلا عن موثوق به فرواية مثل هذا الشخص تعديل .

وإن تبين من عاداته الرواية عن الثقة والضعيف فليست روايته تعديلاً ، وإن أشكل الأمر فلم يوقف على عادة مطردة لذلك الراوي فلا يحكم بأن روايته تعديل^(٤١٥) .

وقال الآمدي : ومنهم من فصل وقال : إن عرف من قول المزكي أو عاداته أنه لا يروي إلا عن العدل فهو تعديل - وإلا فلا وهو المختار^(٤١٦) .

وقال العراقي : إنه إن كان العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً - وإلا فلا ، وهو المختار عند الأصوليين ، كالسيف الآمدي^(٤١٧) .

وقال الحافظ السخاوي : وذهب إليه جمع من المحدثين وإليه ميل الشيخين ، وابن خزيمة ، في صحاحهم ، والحاكم في مستدركه ، ونحوه قول الشافعي رحمه الله ، فيما يتقوى به

(٤١٢) أبو روح : خالد بن محدوج ، وقيل مقدوح ، ليس بشيء ضعيف جداً ، ميزان الاعتدال : ٦٤٢ / ١

(٤١٣) انظر : الكفاية : ١٥٣ و ١٥٤ - بتصرف .

(٤١٤) التبصرة : ٣٣٩

(٤١٥) قال ابن المنير : للتعديل قسمان صريح وغير صريح . فالصريح واضح وغير الصريح وهو الضمني

كرواية العدل وعمل العالم - فتح المغيث : ٢٩٢ / ١

(٤١٦) البرهان لإمام الحرمين : ٦٢٣ / ١

(٤١٧) الإحكام للآمدي : ١٢٦ / ٢

المرسل : أن يكون المرسل إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه (٤١٨) .

وقد سمي السخاوي جماعة ممن كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر (٤١٩) .

ب - أن هذه القاعدة قد تخدش - فهي ليست على عمومها وإطلاقها ، فقد يروي الثقة العدل عمن ليس بثقة ولا عدل ، فتختلف القاعدة في بعض الأحوال - كما سبق .

لذا قال الماوردي : « وهو قول الحذاق ، ولا بد في هذه الطريقة من أن يظهر أن الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل ظهوراً بيناً - إما بتصريحه بذلك أو بتتبع عاداته ، بحيث لا تختلف في بعض الأحوال ، بأن لم يظهر ذلك ظهوراً بيناً فليس بتعديل ، فإن كثيراً من الحفاظ يروون أحاديث الضعفاء للاعتبار وليان حالها ، ومن هذه الطريقة قولهم : رجاله رجال الصحيح » وقولهم : روي عنه البخاري ومسلم أو أحدهما (٤٢٠) .

ج - على السامع إن رام العمل بمقتضى ما سمع الكشف عن حال المروي عنه وإلا كان مقصراً .

هذا إذا لم يصرح الراوي الثقة - بعدالة من روى عنه .

قال الخطيب : « فصل إذا قال العالم كل من أروي لكم عنه وأسميه فهو عدل رضا مقبول الحديث » ، كان هذا القول تعديلاً منه لكل من روى عنه وسماه .

وقد كان ممن سلك هذه الطريقة : عبد الرحمن بن مهدي ، ثم ساق بسنده إلى أحمد قال : إذا روي عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فروايته حجة ، وهكذا إذا قال العالم : كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه ، ثم روي عمن لم يسمه فإنه يكون مزكياً له - غير أنا لا نعمل على تركيته ، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة (٤٢١) .

المسألة الثانية : هل يشترط في التعديل عدد معين ؟ ..

قال الحافظ العراقي : واختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة إلى الرواية بتعديل عدل واحد وجرحه ، أو لا يثبت ذلك إلا باثنين - كما في الجرح والتعديل في الشهادة ؟ على قولين وإذا اجتمعت الرواية مع الشهادة صار في المسألة ثلاثة أقوال (٤٢٢) :

أحدها : أنه لا يقبل في التزكية إلا رجلان . سواء تزكية الشهادة أو الرواية حكاه الباقلاني عن أكثر فقهاء المدينة وغيرهم - لأن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة .

(٤١٨) شرح العراقي لألفيته : ٣٢١ / ١

(٤١٩) فتح المغيث : ٢٩٢ / ١ . الرسالة للإمام الشافعي : ٤٦٣

(٤٢١) إرشاد الفحول : ٦٧

(٤٢٠) فتح المغيث : ٢٩٣ / ١

(٤٢٢) الكفاية : ١٥٤ - ١٥٥ - بتصرف .

قال الحافظ : « فالمرجع عند الشافعية والمالكية - وهو قول محمد بن الحسن ، اشتراط اثنين كما في الشهادة » ، واختاره الطحاوي . ونقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام^(٤٢٣) قوله : « لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة » ، واحتج بحديث قبيصة^(٤٢٤) الذي أخرجه مسلم^(٤٢٥) فيمن نحل له المسألة « حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجة فيشهدون له » .

قال : وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى^(٤٢٦) .

لكن قال الحافظ السخاوي : الحديث محمول على الاستحباب فيمن عرف له مال قبل^(٤٢٧) . وقال ابن حجر : وهذا كله في الشهادة .

ثانيها : الاكتفاء بواحد فيهما - لأنه ينزل منزلة الحكم ، والحكم لا يشترط فيه العدد . قال الحافظ ابن حجر : أما الرواية فيقبل فيها قول واحد على الصحيح لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضاً^(٤٢٨) .

ومن اختار الاكتفاء بواحد أبو بكر الباقلاني ، قال : والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر وأنثى حر وعبد لشاهد ومخير^(٤٢٩) .

قال الحافظ ابن الصلاح : « والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره أنه يثبت في الرواية بواحد ، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات »^(٤٣٠) .

وقال الآمدي : الذي عليه الأكثر إنما هو الاكتفاء بالواحد في باب الرواية دون الشهادة ، وهو الأشبه ، وذلك لأنه لا نص ولا إجماع في هذه المسألة يدل على تعيين أحد هذه المسائل ، فلم يبق غير التشبيه والقياس^(٤٣١) . وبالاكتفاء بواحد ترجم الإمام البخاري تعديل كم يجوز^(٤٣٢) .

(٤٢٣) شرح العراقي لألفيته : ٢٩٥ / ١

(٤٢٤) القاسم بن سلام - أحد الأعلام المشتغلين بالفقه والحديث والأدب ١٥٤ - ٢٢٢ هـ - تاريخ بغداد : ١٢ / ٤٠٣ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤١٧ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٢٥٩ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٣٧١ ، وفیات الأعيان : ٤ / ٦٠ .
(٤٢٥) قبيصة بن المخارق بن عبد الله أبو بشر الهلالي - صحابي جليل - تجريد أسماء الصحابة : ٢ / ١١ ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٥٠

(٤٢٦) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة من الصحيح : ٢ / ٧٢٢ ، وأبو داود في السنن : ٢ / ١٢٠ ، والنسائي في السنن : ٥ / ٨٨ ، وأحمد في مسنده : ٣ / ٤٧٧ ، من حديث كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق .

(٤٢٧) فتح الباري : ٥ / ٢٧٤

(٤٢٨) فتح الباري : ٥ / ٢٧٤

(٤٢٩) فتح الباري : ٥ / ٢٧٤

(٤٣٠) الكفاية : ١٦٤ ، شرح العراقي لألفيته : ٢٩٥ / ١

(٤٣١) علوم الحديث : ١٠٩

(٤٣٢) الإحكام للآمدي : ٢ / ١٢١

قال الحافظ في الفتح : أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين ؟ أورد فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس على الميت ...

وقال ابن بطال : فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد وذكرت «أي ابن حجر» - أن فيه غموضًا - وكان وجهه أن في قوله «ثم لم نسأله عن الواحد إشعارًا بعيدًا بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام» .
وسأيتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في شهداء التزكية بواحد (٤٣٣) وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال (٤٣٤) .

ثالثها : التفريق بين الرواية والشهادة ، فيكتفي في الرواية بواحد - دون الشهادة .

قال السخاوي : «ومن رجح الحكم كذلك في البابين : الفخر الرازي ، والسيف الآمدي ، وأبو عمرو بن الحاجب عن الأكثرين (٤٣٥) ومن اختار التفرقة الخطيب وغيره» - وقد حكى أن الكثيرين من أهل العلم ذهبوا إليه فقال : «وقال كثير من أهل العلم : يكفي في تعديل المحدث المزكي الواحد ولا يكفي في تعديل الشاهد على الحقوق إلا اثنان ، وقال : والذي نستحبه : أن يكون من يزكي المحدث اثنان للاحتياط ، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأه ، يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب قبل في تزكية سنين (٤٣٦) أبي جميلة ، قول عريفه وهو واحد ... ويدل على ذلك أيضًا أنه قد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد ، فوجب لذلك أن يقبل في تعديله واحد - وإلا وجب أن يكون ما به ثبتت صفة من يقبل خبره أكد مما ثبت وجوب قبول الخبر والعمل به» (٤٣٧) .

المسألة الثالثة : الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة :

وهي من المسائل المهمة وقد تقدم الكلام على أوجه الفرق في المسألة قبلها - وقد ذكر الحافظ السيوطي لها فروقًا عدة - فأجاد وأفاد ، وإن كان قد تبع في ذلك القرافي (٤٣٨) والمازري (٤٣٩) ، جزى الله الجميع خيرا . (٤٤٠)

(٤٣٣) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات : ٣ / ٢٢١ ، وقد تقدم تخريجه في التمهيد : ٨٥

(٤٣٤) يشير إلى باب إذا زكى رجل رجلا كفاه : ٣ / ٢٣١

(٤٣٥) فتح الباري : ٥ / ٢٥٣

(٤٣٦) فتح المغيث : ١ / ٢٧٣ - وانظر : شرح العراقي لألفيته : ١ / ٢٩٥ ، الإحكام للآمدي : ٢ / ١٢١ ، والبرهان للجويني : ١ / ٦٢٢

(٤٣٧) أبو جميلة سنين الأسلمي ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٤٥

(٤٣٨) الكفاية : ١٦١

(٤٣٩) شهاب الدين : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، فقيه أصولي متكلم ٦٢٦ - ٦٨٤ هـ معجم المؤلفين : ١ / ١٥٨

(٤٤٠) المازري أبو عبد الله : محمد بن علي بن عمر ، المالكي إمام متبحر متفنن ت : ٥٣٦ هـ - سير أعلام النبلاء : ٢ / ١٠٤ ، وفيات الأعيان : ٤ / ٢٨٥

قال : الرواية هي الإخبار عن عام لا ترفع فيه إلى الأحكام ، وخلافة الشهادة ، وأما الأحكام التي يفرقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها . وأنا أذكر منها : ما تيسر (٤٤١) :

١ - العدد لا يشترط في الرواية - بخلاف الشهادة ، وقد ذكر ابن عبد السلام في ذلك أمورًا :

الأول : أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور .

الثاني : أنه قد ينفر بالحدوث راو واحد ، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة ، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد .

الثالث : أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه ﷺ .

٢ - لا تشترط الذكورية فيها مطلقا - بخلاف الشهادة في بعض المواضع .

٣ - لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقًا .

٤ - لا يشترط فيها البلوغ في قول .

٥ - تقبل شهادة المبتدع - إلا الخطائية - ولو كان داعية - ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقة .

٦ - تقبل شهادة التائب من الكذب دون الرواية .

٧ - من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق ، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك .

٨ - لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعا أو دفعت عنه ضررا ، وتقبل ممن روى ذلك .

٩ - لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورفيق - بخلاف الرواية .

١٠ ، ١١ ، ١٢ - الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة ، وطلب لها ، وعند الحاكم ، بخلاف

الرواية في الكل .

١٣ - للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً ، بخلاف الشهادة فإن فيها

ثلاثة أقوال : أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها .

١٤ - يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة ، على الأصح .

١٥ - الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير المفسر من العالم ولا يقبل الجرح في

الشهادة إلا مفسراً .

(٤٤١) الفروق للقرافي : ١ / ٥ - ط عالم الكتب .

١٦ - يجوز أخذ الأجرة على الرواية ، بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب .
١٧ - الحكم بالشهادة تعديل ، بل قال الغزالي : أقوى منه بالقول ، بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة الراوي على الأصح .

١٨ - لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعمس الأصل بموت أو غيبة أو نحوها بخلاف الرواية .

١٩ - إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم .

٢٠ - إذا شهد بموجب قتل ثم رجعا وقالّا تعمدنا لزمهما القصاص ، ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبراً عن النبي ﷺ فيها وقتل الحاكم به رجلاً ثم رجع الراوي وقال : كذبت وتعمدت ، ففي فتاوي البغوي ينبغي أن يجب القصاص كالشاهد ، إذا رجع .

قال الرافعي ، والذي ذكره القفال^(٤٤٢) في الفتاوي والإمام أنه لا قصاص ، بخلاف الشهادة ، فإنها تتعلق بالحادثة ، والخبر لا يختص بها .

٢١ - إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للكدف في الأظهر ، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة ، وفي قبول روايتهم وجهان ، المشهور منها القبول ، ذكره الماوردي في الحاوي ، ونقله عنه ابن الرفعة^(٤٤٣) في الكفاية^(٤٤٤) والأسنوي^(٤٤٥) في الألفاظ^(٤٤٦) .

* ومن المسائل ذات الصلة بالتعديل :

قضية التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل .

تعديل المرأة والعبد والصبي ونحوهم .

أخذ الأجرة على التحديث .

وسوف أشير إلى كل مسألة إشارة سريعة :-

التعديل على الإبهام : كقول الراوي : حدثني الثقة - حدثني من لا أتهم - حدثني

(٤٤٢) انظر : تدريب الراوي : ١ / ٣٣١ - ٣٣٤

(٤٤٣) الإمام أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي - إمام عصره بلا مدافعة يعرف بالقفال الصغير - أما الكبير فهو لا يذكر إلا مقيداً بالشاشي (٢٩١ - ٣٦٥هـ) له ترجمة في : سير أعلام النبلاء : ١٦ / ٢٨٣ - قال النووي : إن الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام ، وأما المروزي فيتنكرر في الفقهيات ، وقال السبكي عن الصغير لا نذكره إلا مطلقاً - انظر : سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٤٠٥ ، طبقات السبكي : ٣ / ١٩٨ .

(٤٤٤) ابن الرفعة تاج الدين : أحمد بن محمد بن علي - الشيخ الإمام : (ت ٧١٠هـ) طبقات السبكي : ٥ / ١٧٧ .

(٤٤٥) ذكره السبكي ضمن مؤلفاته : ٥ / ١٧٨

(٤٤٦) عبد الرحيم بن الحسين بن علي الفقيه الأصولي - انتهت إليه رئاسة الشافعية ت : (٧٧٢هـ) . لحظ الألفاظ

بذيل طبقات الحفاظ : ١٥٥

العدل الرضا - ونحو ذلك من غير أن يسميه .

هل يقبل قوله ويعتبر توثيقاً يكتفي به - أم لا ؟ .

أ - الذي عليه الخطيب وجماعة أن قوله هذا غير ملازم للسامع لأنه قد يكون هكذا عنده لا عند غيره ، وربما لو سماه لاطلع السامع على جرح فيه ، ومن ذلك أن الراوي قد ينفرد بتوثيق من قال فيه ذلك وهو ضعيف عند المحدثين ^(٤٤٧) وقد صحح النووي قول من قال بعدم كفاية التعديل من غير تسمية المعدل وتبعه العراقي والسخاوي ^(٤٤٨) .

ب - وقيل يكفي لو عينه ، لأنه مأمون في الحالتين معاً ، نقله ابن الصباغ « أبو نصر عبد السيد بن محمد ت : ٤٧٧ هـ - عن أبي حنيفة ، وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل ، من أجل أن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكأنه عدله ، بل هو في مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل ، ولكن الصحيح الأول » ^(٤٤٩) .

أقول أيضاً هو ماش على قول من يحتج بالجهول بل هنا أولى ، وقد تقدم قول الحافظ ابن كثير : بأن المبهم من لم يسم أو سمي ولم تعرف عينه ، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه . ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ، فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن ، وقد وقع في مسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير ^(٤٥٠) .

ج - إن كان التعديل على الإبهام صادر من عالم عارف مجتهد فإنه يكفي خاصة لمن وافق مذهبه .

قال ابن الصلاح : إنه اختيار بعض المحققين ^(٤٥١) ، وقد اختاره الجويني ورجحه الرافعي في شرح « المسند » ^(٤٥٢) وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل ^(٤٥٣) وتوقف فيه ابن حجر وقال : إنه ليس من المبحث ، لأن المقلد يتبع إمامه ذكر الدليل أم لا ^(٤٥٤) ؟ .

أما قول من قال : أخبرني من لا أتهم ، فقد قيل كقوله : أخبرني الثقة - وقال الذهبي : ليس بتوثيق لأنه نفي للتهمة وليس فيه تعرض لاتقانه ، ولا لأنه حجة ^(٤٥٥) ، وقد ألحق ابن السبكي بحدثني الثقة من مثل الشافعي دون غيره ، حدثني من لا أتهم ، في مطلق القبول لا في المرتبة .

قال السخاوي : « وفرق بينهما الذهبي ، وقال : إن قول الشافعي أخبرني من لا أتهم ،

(٤٤٧) انظر : الكفاية : ٥٣٢ ، فتح المغيث : ٢٨٨ / ١ ، إرشاد الفحول : ٦٧

(٤٤٨) تدريب الراوي : ٢١٠ / ١ - شرح العراقي لألفيته : ٣١٤ / ١ - فتح المغيث : ٢٨٨ / ١

(٤٤٩) المرجع السابق : ٢٨٨ / ١ (٤٥٠) اختصار علوم الحديث : ٤٨

(٤٥١) علوم الحديث : ١١٠

(٤٥٢) شرح مسند الشافعي : ذكره الذهبي ضمن مصنفات الرافعي - انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٥٣ / ٢٢

(٤٥٣) تدريب الراوي : ٣١١ / ١ (٤٥٤) فتح المغيث : ٢٩٠ / ١

(٤٥٥) تدريب الراوي : ٣١١ / ١

ليس بحجة . لأن من أنزله من رتبة الثقة إلى أنه غير متهم . فهو لين عنده ولا بد ، وضعيف عند غيره . لأنه عنده مجهول ولا حجة في مجهول . ونفي الشافعي للتهمة لا يستلزم منه نفي الضعف

قال ابن السبكي : وهو صحيح إلا أن يكون قول الشافعي ذلك حين احتجاجة به ، فإنه هو والتوثيق حيثنذ سواء في أصل الحجة ، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي (٤٥٦) .

د - قال السيوطي : وقيل لا يكفي أيضًا حتى يقول : كل من أروي لكم عنه ولم أسمه فهو عدل (٤٥٧) .

واعتبر الخطيب ذلك تركية غير أنا لا نعمل على تركيته لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة (٤٥٨) .

هذا ... وقد بين بعض العلماء ما أبهم من ذلك فيما يتعلق بمالك والشافعي باعتبار شيوخيهما (٤٥٩) .

تعديل المرأة والعبد :

تمسك من قال بقبول تركية المرأة ، بسؤال النبي ﷺ ببريرة (٤٦٠) في قصة الإفك (٤٦١) عن حال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما (٤٦٢) .

والقائلون بقبول تركيتها ، منهم من أطلق القبول في كل شيء ، ومنهم الإمام الرازي - فقد أطلق القول بقبول تركيتها في الرواية والشهادة - من غير تقييد ، ومنهم من قيد بقبول تركيتها في الرواية والشهادة دون الحكم ، فلا تقبل شهادتها فيه ، ومن هؤلاء القاضي أبو بكر الباقلاني (٤٦٣) .

وقد صرح الإمام النووي بقبول تركيتها إذا كانت عارفة . (٤٦٤) وحكى القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر فقهاء أهل المدينة وغيرهم عدم قبولهم تعديل النساء في الرواية والشهادة على

(٤٥٦) انظر : معالجة هذه المسألة في فتح المغيث : ١ / ٢٩٠ ، تدريب الراوي : ١ / ٣١١ ، ٣١٢

(٤٥٨) الكفاية : ١٥٥

(٤٥٧) المرجع السابق : ١ / ٣١١

(٤٥٩) انظر : شرح العراقي لألفيته : ١ / ٣١٥ - ٣١٩ ، تدريب الراوي : ١ / ٣١٢ ، ٣١٤ ، تعجيل المنفعة : ٥٤٧ ، ٥٤٨ - فتح المغيث : ١ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٤٦٠) ببريرة مولاة عائشة - لها ذكر في الاستيعاب بهامش الإصابة : ٤ / ٢٤٩ ، الإصابة : ٤ / ٢٥١

(٤٦١) انظر : صحيح البخاري : ٣ / ٢٢٧ ، وهو عند البخاري في غير موضع ، وصحيح مسلم : ٤ / ٢١٢٩

(٤٦٢) الكفاية : ١٦٢

(٤٦٣) شرح العراقي لألفيته : ١ / ١٩٦ . فتح المغيث : ١ / ٢٧٣

(٤٦٤) تدريب الراوي : ١ / ٣٢١ ، فتح المغيث : ١ / ٢٧٣

حد سواء^(٤٦٥) مع أن النبي ﷺ قد اعتمد شهادة بريرة وزينب^(٤٦٦). في حق عائشة وقد ترجم البخاري لذلك : باب : تعديل النساء بعضهن بعضا^(٤٦٧). أورد فيه حديث الإفك بتمامه ، وباب : شهادة النساء^(٤٦٨).

قال ابن بطلال : فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء ، وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور .

قال الطحاوي : التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول .

قال الحافظ ابن حجر : وفي الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو : أن تقبل تزكيتهم لبعضهن لا للرجال ، لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال^(٤٦٩). وقال في باب : شهادة النساء ، بعد تفصيل في المسألة أوردته ، وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة ، لأنها معقودة لإثبات شهادتين في الجملة^(٤٧٠).
أما تزكية العبد :

فالجمهور على أنها لا تقبل مطلقاً ، وقالت طائفة : تقبل مطلقاً ، وقيل تقبل في الشيء اليسير .

فمن جوز شهادته أنس ، والقاضي شريح^(٤٧١) ، والقاضي أبو بكر الباقلاني في الخبر دون الشهادة ، لأن خبره مقبول وشهادته مردودة^(٤٧٢).

وصرح النووي بقبول تزكيته إذا كان عارفاً بأسباب الجرح والتعديل^(٤٧٣) ولكن التعميم في قبول تزكية كل عدل لأنها كما قال الطحاوي : خبر وليست شهادة^(٤٧٤).

وقد ترجم الإمام البخاري له : باب شهادة الإماء والعبيد^(٤٧٥). قال : وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً ، وأجازه شريح ، وزاررة بن أوفى^(٤٧٦) وقال ابن سيرين : شهادته جائزة إلا العبد لسيده ، وأجازه الحسن ، وإبراهيم ، في الشيء التافه^(٤٧٧). وساق البخاري

(٤٦٥) الكفاية : ١٦٣

(٤٦٦) زينب بنت جحش أم المؤمنين ومن سادة النساء ديناً وورعاً وبراً ومعروفاً ٢٠هـ - وصلى عليها عمر . طبقات ابن سعد : ٨ / ١٠١ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٢١١ - تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٢٠ ، شذرات الذهب : ١ / ١٠

(٤٦٧) صحيح البخاري : ٣ / ٢٢٧

(٤٦٨) المصدر السابق : ٣ / ٢٢٦

(٤٧٠) المرجع السابق : ٥ / ٢٦٦

(٤٧١) القاضي شريح الفقيه أبو أمية بن الحارث بن قيس ، ويقال : ابن شراحيل - يقال - له صحبة ولم يصح - أسلم في حياة النبي ﷺ . طبقات ابن سعد : ٦ / ١٣١ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ١٠٠

(٤٧٢) الكفاية : ١٦٣

(٤٧٣) تدريب الراوي : ١ / ٣٢١

(٤٧٤) انظر : الصحيح : ٣ / ٢٢٦

(٤٧٥) فتح الباري : ٥ / ٢٧٣

(٤٧٦) زرارعة بن أوفى العامري القاضي - تابعي ثقة - توفي سنة : ٩٣ هجرية - تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٢٢

(٤٧٧) صحيح البخاري : ٣ / ٢٢٦

حديث الأمة السوداء وشهادتها، وقول النبي ﷺ كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟
فنهاه عنها ...

قال الحافظ : « ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أمر عقبة^(٤٧٨) بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها »، واحتجوا أيضًا - بقوله تعالى : ﴿مَنْ تَزَوَّنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٤٧٩) قالوا : فإن كان الذي في الرق رضا فهو داخل في ذلك . وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها : ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ والإباء إنما يتأتى من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد .

وقال ابن دقيق العيد : إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة .
قال ابن حجر : « والأمة المذكورة لم أقف على اسمها »^(٤٨٠) .

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن ثابت : « والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر وأنثى ، حر وعبد ، لشاهد ومخير ، حتى تكون تزكيته مطابقة للظاهر من حاله والرجوع إلى قوله ، وانتفاء التهمة والظنة عنه ، إلا أن يرد توقيف أو إجماع ما يقوم مقام ذلك على تحريم العمل بتزكية بعض العدول المرضيين فيصار إلى ذلك ويترك القياس لأجله ، ومتى لم يثبت ذلك كان ما ذكره موجبًا لتزكية كل عدل شاهد ومخير »^(٤٨١) .

الصبي والمراهق :

فلقد رد الجمهور شهادة الصبيان لمنع الإجماع من ذلك ، ولأجل أن الغلام وإن كانت حاله ضبط ما سمع والتعبير عنه على وجهه ، فإنه غير عارف بأحكام أفعال المكلفين وما به منها يكون العدل عدلاً والفاسق فاسقاً ، وإنما يكمل لذلك المكلف ، فلم يجز لذلك قبول تزكيته ، ولأنه لا تعبد عليه في تزكية الفاسق ، وتفسيق العدل ، فإن لم يكن لذلك خائفاً من مآثم وعقاب لم يؤمن منه تفسيق العدل ، وتعديل الفاسق^(٤٨٢) . وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة^(٤٨٣) .

من أخذ على الحديث عوضاً :

قال الله سبحانه : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٤٨٤) وفي الحديث : « من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من أغراض الدنيا ، لم

(٤٧٨) عقبة بن الحارث بن عامر من مسلمة الفتح ، تقرب التهذيب : ٢ / ٢٦

(٤٨٠) فتح الباري : ٥ / ٢٦٨

(٤٧٩) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٢ .

(٤٨٢) المرجع السابق : ١٦٤

(٤٨١) الكفاية : ١٦٤

(٤٨٣) فتح الباري : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم : ٥ / ٢٧٧ - وانظر : فتح المغيث : ١ / ١٧٣

(٤٨٤) سورة البينة آية رقم : ٥ .

يجد عرف (٤٨٥) الجنة يوم القيامة (٤٨٦).

ومن أقوال الأئمة : إن للحديث فتنة فاتقوا فتنته (٤٨٧).

وسلامة النية هي العمدة العظمى في صحة كل عمل ، ولما لهذه المسألة من دخل على الأقل في إساءة الظن والتهمة ، ولحرص الأئمة على النزاهة من كل شائبة شهوة أو شبهة ، فقد منع الجرم الغفير أخذ الأجرة على التحديث ، وأسقطوا رواية من أخذ على التحديث عوضاً ، وعدوا ذلك جرحاً مسقطاً لعدالة الراوي ، وكانوا يتواصلون قائلين : « علم مجاناً كما علمت مجاناً » .

وبأن يأخذوا عن الأغنياء الموسرين ، وألا يكتبوا عن الفقراء لدفع الرية والشبهة .

وقد عقد الخطيب باباً هو : كراهة أخذ الأجر على التحديث ومن قال لا يسمع من فاعل ذلك . روى فيه عن أحمد وقد سئل أكتب عمن يبيع الحديث ؟ قال : لا ، ولا كرامة . وعن إسحاق بن راهوية ، وقد سئل عن المحدث يحدث بالأجر قال : لا تكتب عنه .

قال الخطيب : « إنما منعوا من ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن به ، لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عثر على تزيفه وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطى » (٤٨٨) .

قال القاضي عياض : « فيجب على الطالب لهذا الشأن من إخلاص النية فيه وأن يكون طلبه ليعلم ما يلزمه من سنة نبيه ﷺ ، وشرائع دينه ويحيي نقلها ويجدد رسمها لئلا تندرس بتركه وترك غيره ، ثم ليعمل بها ويلفها غيره حتى تتصل أسانيدُها ويشتهر نقلها ، وليحصل له ما وعده الله ورسوله لطالبي العلم وحامليه ، والعاملين به من النعيم والفوز العظيم ، لا ليحصل بذلك المنازل والخطط وينال بعد الصيت وشهرة الذكر بالحفظ وعلو الإسناد والمعرفة بالإتقان والنقد » (٤٨٩) .

وروى عن سماك بن حرب قوله : « طلبنا هذا الأمر لا نريد به الله ، فلما بلغت منه حاجتي دلني على ما ينفعني وحجزني عما يضرني » (٤٩٠) .

هذا ... وقد ترخص في أخذ الأجر على الرواية جماعة من السلف ، وقبلوا رواية من أخذ على التحديث عوضاً مدفوعين إلى ذلك بما يشكله الفقر من خطورة بالغة على الفكر الإنساني

(٤٨٥) عرف : ربحها الطيبة ، والعرف : الربح ، النهاية : ٣ / ٢١٧

(٤٨٦) أخرجه أبو داود في السنن : ٣ / ٣٢٣ وهذا لفظه ، وابن ماجه في السنن : ١ / ٩٣ ، وابن حبان : ١ / ١٤٨ ، انظر : الإحسان ، والحاكم في المستدرک : ١ / ٨٥ ، وصححه وأقره الذهبي . وفي موارد الظمآن : ٥١ ، والخطيب في جامع بيان العلم : ١ / ١٧٥ ، والقاضي عياض : في الإلماع : ٥٥

(٤٨٧) في معرفة علوم الحديث : ١٧ ، خفقه فاتقوا خففته الحديث - وانظر : الإلماع : ٥٧

(٤٨٨) انظر : جميع هذه الأقوال في الكفاية : ٢٤٠ - ٢٤٢

(٤٨٩) الإلماع للقاضي : ٥٨

(٤٩٠) المرجع السابق : ٥٦ - انظر : المحدث الفاضل : ١٨٢

والخلق الإسلامي . يصور ذلك ما أورده السخاوي عن علي بن خشرم - قال : سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول : « يلومني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفسًا وما فيه رغيف » (٤٩١) .

فإذا انقطع المحدث لحديثه وروايته ، وحيل بينه وبين الكسب لعياله ، ووجد الدافع وانتفت الشبهة ، واستند المحدث إلى ظاهر حديث : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » (٤٩٢) .

وإذا جاز ذلك لمعلم القرآن - فلماذا لا يقاس عليه معلم الحديث ؟

فإذا كان الأخذ لحاجة ماسة ، وبقدر الحاجة من غير زيادة ، أو كان الأخذ من الهيئات الحكومية - والمؤسسات العلمية لا من الطالب مباشرة . فأى مانع من هذا ؟ لاسيما إذا ما أضفنا إلى ذلك خشية ضياع الحديث بذهاب المحدث - وزهده وعزوفه عن التحديث . ففي المسألة إباحة ، والله أعلم .

قال ابن الصلاح : « في أخذ العوض على التحديث ، وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعلم القرآن ونحوه ، غير أن في هذا من حيث العرف خرمًا للمرأة ، والظن يساء بفاعله ، إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه » (٤٩٣) ...

ومن العلماء من أفتى بذلك ، وذلك منهم لمن كان به حاجة ، كي لا يخرج طالب العلم فيصد عن سماعه .

وقال شيخ الإسلام ابن حجر : « ومن المهم هنا أن نقول : قد علم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر ، لا بل قد بطل ، فينبغي للعلماء أن يحببوا إليهم العلم - وإلا ، فإذا رأى طالب الأثر أن الإسناد يباع والغالب على الطلبة الفقر ، ترك الطلب فكان هذا سببًا لموت السنة » ، ويدخل هؤلاء في معنى الذين يصدون عن ذكر الله (٤٩٤) .

* * *

(٤٩١) فتح المغيث : ١ / ٣٢٤

(٤٩٢) رواه البخاري في كتاب الطب من الصحيح : ٧ / ١٧٠ ، وهذا لفظه .

(٤٩٣) علوم الحديث : ١١٩

(٤٩٤) فتح المغيث : ١ / ٢٣٧ ، وراجع الكفاية : ٢٤٤

المبحث الثاني الضبط

مادة ضبط - في اللغة ...

جاء في لسان العرب : الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء .
وضبط الشيء : حفظه - والرجل ضابط - حازم . وأضبط : يعمل بيديه .
قال أبو عبيدة^(١) : الذي يعمل بيديه جميعاً يساره كما يعمل يمينه ، ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما ولى^(٢) .

فمادة ضبط بالتحريك . تدور حول معاني القوة والحفظ والحزم ، ويعنون به : عملية تقويم نص الكتاب والتأكد من صحته .

وقال الشريف الجرجاني : « الضبط : إسماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهم معناه الذي أريد به ، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره »^(٣) .
وعليه فالضبط إحكام الأمر ولزومه وحبسه على جهة مستوية لا يتطرقة خلل ، ولا تحريف .

وأداء الضبط جزء من النص له حرمة وأمانته ، وفي المعجم العربي : رسم الحرف بشكله وإعجامة وهيئته فلا يختلط الحرف المعجم بالمهمل ، وذو النقطة بذوي النقطتين أو الثلاث ، وما كانت نقطته فوقية بما كانت تحتية ، وما كانت نقطته تحتية بما نقطته فوقية^(٤) .

وقال القاضي عياض : « وأما النقط والشكل فهو متعين فيما يشكل ويشبهه ، وقال آخرون : يجب شكل ما أشكل وما لا يشكل » - قال أي القاضي : وهذا هو الصواب^(٥) .

وقد عقد ابن الصلاح في مقدمته - النوع الخامس والعشرين : في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده^(٦) . وقال أبو زرعة^(٧) : رأيت عفان بن مسلم^(٨) يحض أصحاب

(١) أبو عبيد : معمر وقيل مولى معمر بن المثنى - صاحب الغريين ، ومجاز القرآن . ١١٤ - ٢١٠ هـ وفات الأعيان : ٢٣٥ / ٥

(٢) لسان العرب : ٢٥٤٩ / ٤

(٣) التعريفات : ١٣٧ ط : دار الكتب العلمية بيروت سنة ٨٣

(٤) المعجم العربي د . شعبان عبد العظيم : ٢٧ - ط ١ .

(٥) العلوم الحديث : ١٨١

(٦) الاماع : ١٥٩

(٧) عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ت : ٢٨١ هـ - الحافظ الثقة محدث الشام - تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٢٤

(٨) عفان بن مسلم ، محدث بغداد الثقة الثبت ت : ٢١٩ هـ - تاريخ بغداد : ١٢ / ٢٦٩ تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٣٠

الحديث على الضبط والتقيد إذا أخذوا عنه^(٩) .

الضبط عند المحدثين :

أما الضبط عند المحدثين فإنه يتنوع إلى :

أ - ضبط الصدر ويراد به : أن يضبط الراوي سماعه ضبطاً لا يتردد فيه ، ويفهمه فهماً جيداً لا يلتبس عليه ، وأن يثبت على هذا من وقت سماعه إلى حين أدائه^(١٠) .

فضبط الراوي سماعه ، إتقانه - بحيث يكون متيقظاً غير مغفل ، يكثر صوابه ويقل خطؤه وغفلته وتساهله ، حافظاً إن حدث من حفظه ، عالماً بما يحيل المعاني إن حدث بالمعنى .

فإن عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه - كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع ، ويلتحق به من عرف بقبول التلقين ، فلا تقبل روايته^(١١) ، لاختلال ضبطه - كما لا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته . فإن هذا مما يخرم الثقة بالضبط عند أهل الحديث ويرد الرواية ، وهذا باعتبار الأعم الأغلب .

فإن لم يعلم الأغلب من حاله ، فلا بد من اختبار وامتحان ، فإن غلب ضبطه لما يسمعه من عدمه ، وذكره له أرجح من سهوه قبل وإلا فلا .

قال السيف الآمدي : « إذا كان الغرض إنما هو غلبه السهو أو التعادل ، فالراوي وإن كان الغالب من حاله أنه لا يروي إلا ما يظن أنه ذاكر له ، فذلك لا يوجب حصول الظن بصحة روايته ، لأن من شأنه النسيان يظن أنه ما نسى وإن كان ناسياً »^(١٢) .

والاعتبار بالأعم الأغلب أمر يتفق وفطرة الإنسان ، إذ يتعذر وجود راو سالم من خطأ - فما من الناس أحد إلا وهو مشتمل على قصور ، كذلك يتعذر وجود راو لا يخطئ .

قال الثوري : ليس يكاد يفلت من الغلط أحد ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ : فهو حافظ وإن غلط ، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك^(١٣) .

ولهذا الاعتبار ترجم الخطيب باب : ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان غلطه وكان الوهم غالباً عليه .

باب : ترك الاحتجاج بمن عرف بالتساهل في سماع الحديث .

وقال فيه : « لا يترك حديث رجل إلا رجلاً متهمًا بالكذب أو رجلاً الغالب عليه الغلط » وقال : « الناس ثلاثة » :

رجل حافظ متقن ، فهذا لا يختلف عليه .

(٩) الرسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٩١

(١٢) الإحكام للآمدي : ١٠٧ / ٢

(٩) الإلماع : ١٥٥

(١١) علوم الحديث : ١١٩

(١٣) الكفاية : ٢٢٨

وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة ، فهذا لا يترك حديثه .

وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم ، فهذا يترك حديثه^(١٤) .

وقد تقدم معنا رد بعض الأصحاب أوهام بعض ، واستدراكات بعضهم على بعض ، فالإحتراز إذاً عن الوهم غير ممكن ، والعصمة عن الخطأ والنسيان ليست لأحد - بل إن العصمة لا ترفع الوهم والنسيان ، وأول ناس أول الناس وفي الصحيح : « إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحري الصواب ، فليتم عليه ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدين »^(١٥) وعند مسلم من حديث عائشة - أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل ، فقال : « يرحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا ، آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا » ، وفي لفظ : رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها^(١٦) .

ولذلك قال ابن حبان : فإن قال : كان حماد^(١٧) يخطيء يقال له وفي الدنيا أحد بعد رسول الله ﷺ يعري عن الخطأ ؟ ولو جاز ترك حديث من أخطأ لجاز ترك حديث الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين ، لأنهم لم يكونوا بمعصومين ، فإن قال : حماد قد كثر خطؤه - يقال له : إن الكثرة إسم يشتمل على معان شتى ، ولا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه الخطأ ما يغلب على صوابه ، فإذا فحش ذلك منه وغلب على صوابه استحق مجانية روايته ، وأما من كثر خطؤه ولم يغلب على صوابه ، فهو مقبول الرواية فيما لم يخطيء فيه ، واستحق مجانية ما أخطأ فيه فقط^(١٨) ، وابن حبان بمسلكه هذا - أكثر اعتدالا من الآمدي .

وعليه فإن أمر الضبط - كالتعديل والتجريح اجتهادي - تختلف وجهات النظر فيه من إمام لآخر ، وتختلف حالات المحدث فيه من وقت لآخر ومن مكان لآخر وعلى هذا - فقد يكون الحكم على راو بقلة الضبط - بالنسبة إلى بلد أو شخص ، ويكون قوي الضبط إذا ما قيس بغيره - مثلاً وهكذا .

ولنتور هذا المقام بمثال ..

١ - من أسباب جرح الراوي الاختلاط في آخر العمر^(١٩) لأجل ضعف البدن والقوة

(١٤) انظر : الكفاية : ٢٢٧ - ٢٣٩

(١٥) صحيح البخاري في كتاب الصلاة : ١ / ١١٠ ، وهذا لفظه ، ومسلم : ٤٠٠ / ١

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث : فيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال ، قال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا : لا يجوز على النبي السهو ، وهذا الحديث يرد عليهم - فتح الباري : ١ / ٥٠٤

(١٦) صحيح مسلم : ١ / ٥٤٣ ، من حديث هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

(١٧) قدم في ٢٩٣ . (١٨) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ١ / ٥٨

(١٩) خلط : ضد خلص التي هي تنقية الشيء وتهذيبه ، تقول : خلطت الشيء بغيره فاخطلط ، ورجل مخلط : =

الجسمية - المؤدية إلى ضعف العقل والحفظ - الذي عليه مدار الضبط ، خاصة ضبط الصدر .

وهذا نوع من علوم الحديث مهم ، وهو أقسام وقد يقع في الصحيحين أو أحدهما من هؤلاء عدد ليس بالقليل ، ولا إشكال فقد أجاب العلماء عن ذلك .

قال ابن الصلاح : « فإننا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط ، والله أعلم » (٢٠) .

والعلماء قد ضبطوا المسألة بعناية تامة - فيقدروا وقت اختلاط من اختلط قبلوا منه ما كان قبل الاختلاط دون غيره .

قال ابن حبان : « وأما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل - الجريري (٢١) وسعيد بن أبي عروبة (٢٢) وأشباههما ، فإننا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتج بما رويوا إلا أننا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم ، وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى ، لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ أن الواجب ترك خطئه إذا علم ، والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه ، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء » (٢٣) .

وقال ابن الصلاح : والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط ، أو أشكل ، فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده (٢٤) .

٢ - وقد يضعف ضبط الراوي لاختلاف الظروف المحيطة به من تغير المكان - والترحل

= حسن المداخلة للأمر ، والخليط : المجاور ، ويقال الخلط : السهم ينبت عوده على عوج فلا يزال يتعرج وإن قوم - معجم مقاييس اللغة : ٢ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ - وقولنا في آخر العمر ليس قيذاً إلا باعتبار أنه الغالب وإلا فقد يقع قبله بسبب مرض أو فقد بصر ، أو نازلة - وما إلى ذلك .

(٢٠) علوم الحديث : ٣٩٨

(٢١) الجريري : سعد بن لباس أبو سعيد البصري . محدث أهل البصرة ، ثقة - تغير حفظه قبل موته ، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح وهو حسن الحديث ، وقال ابن حبان : قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين ، وقال يحيى : لم يكن اختلاطه فاحشاً : ت ١٤٤ هـ - تهذيب التهذيب : ٤ / ٥

(٢٢) سعيد بن أبي عروبة - مهران العدوي - وثقه النسائي وأبو زرعة وغيرهما ، وكان أحفظ أصحاب قتادة - قال ابن حبان : مات سنة ١٥٥ هـ - وبقي في اختلاطه خمس سنين ولا يحتج إلا بما روى عنه القدماء - ميزان الاعتدال : ٢ / ١٥١ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٦٣ ، وقد ذكر ابن الصلاح في المقدمة : ٣٩٢ - ٣٩٧ ، والسخاوي في فتح المغني : ٣ / ٣٣١ - ٣٥٠ ، خلقت من اختلط من الرواة آخر أعمارهم .

(٢٤) علوم الحديث : ٣٩٢

(٢٣) انظر : الإحسان : ١ / ٩٠

من بلد إلى آخر ، فيحدث مثلاً وهو في بلده فيصيب ، فيوصف بالثبوت والضبط ، فإذا ما انتقل إلى مكان آخر - فيخطيء فيوصف بقلة الضبط ، ومن تغير ضبطه بسبب تغير مكانه : زهير بن محمد التميمي المروزي ، روي عنه ابن مهدي ، ويحيى بن أبي بكير ، وجماعة . قال أحمد : ثقة ، مقارب الحديث ، ليس به بأس ، وروى البخاري عن أحمد قال : كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر ، فقلب اسمه .

وقال العجلي : جائر الحديث ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حفظه سوء ، وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق ، مات زهير سنة : ١٦٢ هـ .

وقال الترمذي : « سألت البخاري عن حديث زهير هذا - فقال : أنا أتقي حديث هذا الشيخ ، كأن حديثه موضوع ، وليس هذا عندي بزهير بن محمد » .

وقال ابن عدي : « ولعل أهل الشام أخطأوا عليه فإذا حدث عنه أهل العراق فروايتهم عنه شبه المستقيمة ، وأرجوا أنه لا بأس به » (٢٥) .

قال ابن رجب : وفصل الخطاب في حال رواياته أن أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة وما خرج عنه في الصحيح فمن روايتهم عنه . وأهل الشام يروون عنه روايات منكرة وقد بلغ الإمام أحمد بروايات السامعين عنه أبلغ من الإنكار (٢٦) .

العوامل المؤدية لاختلال ضبط الصدر إذا لها أثرها في القبول أو الرد :

قال ابن الصلاح : « لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو لإسماعه ، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع ، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح ، ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين (٢٧) في الحديث ، ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير (٢٨) في حديثه » .

جاء عن شعبة أنه قال : « لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ » ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته ، إذا لم يحدث من أصل صحيح ، وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه (٢٩) .

وهذه مسائل تحتاج إلى توضيح وهي كما يظهر مشعرة بكون ذلك صفة غالبية على

(٢٥) انظر : التاريخ الصغير للبخاري : ٢ / ١٣٧ ، الكامل لابن عدي : ٣ / ١٠٧٣ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٨٤ ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٥١ ، هدي الساري : ٤٠٣ .

(٢٦) شرح علل الترمذي : ٢ / ٦١٥ .

(٢٧) لقن : كلمة تدل على أخذ علم وفهمه ، ولقن الشيء لقناً : أخذه وفهمه ، ولقنته تلقيناً : فهمته ، وغلام لقن : سريع الفهم - معجم مقاييس اللغة : ٥ / ٢٦٠ ، ويراد به هنا : أن يعرض عليه الحديث الذي ليس من مروياته ، ويقال له : إنه من مروياته ، فيقبله ولا يميزه ، وذلك لأنه مغفل فاقد لشرط التيقظ فلا يقبل حديثه - منهج النقد : ٨٦ .

(٢٨) الشواذ : المخالفات . والمناكير : المخالفات أيضاً ، فبينهما عموم وخصوص من وجه . فيجتمعان في اشتراط المخالفة ، ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق ، والمنكر : رواية ضعيف ، نزهة النظر : ٣٥ ، ٣٦ .

(٢٩) علوم الحديث : ١١٩ - شرح العراقي لألفيته : ١ / ٣٤٣ .

الراوي . وعبارة ابن الصلاح دالة على ذلك ، كقوله : عرف بالتساهل - عرف بقبول التلقين ، كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ، عرف بكثرة السهو ، وفي هذا دلالة على أن ابن الصلاح يقبل من لم يكن كذلك كمن كان نومه خفيفاً ، مثل النعاس .
وقد ترك الإمام أحمد وغيره حديث ابن وهب ، ولم يكتبوا عنه شيئاً لما عرف من تساهله (٣٠) .

فأما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام لا سيما من الفطن .
قال الحافظ السخاوي : فقد كان الحافظ المزي ربما ينعس في حال إسماعه ويغلط القارئ أو يزل فيبادر للرد عليه ، وكذا شاهدت شيخنا غير مرة (٣١) .

* من عرف بقبول التلقين :

وقد عقد الخطيب لذلك باباً هو : رد حديث من عرف بقبول التلقين (٣٢) .
ومعناه على ما تقدم : أن يلحق الشيء فيحدث به من غير أن يعرف أنه من حديثه (٣٣)
فيقبله من غير تمييز وما ذلك إلا لفقده شروط الضبط واليقظ ، والعلماء على رد حديث من قبل التلقين .

قال الإمام الحميدي : « ومن قبل التلقين ترك حديثه الذي لقن فيه ، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم ذلك التلقين ، حادثاً في حفظه لا يعرف به قديماً ، وأما من عرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل ولا يؤمن أن يكون ما حفظه ما لقن » (٣٤) .

وهذا منه غاية الانصاف أن يرد الحديث الذي لقن فيه ولا كذلك غيره ، فإذا كان من عادة الراوي قبول التلقين ممن يلقيه إياه إسناداً أو متناً وبادر إلى التحديث بذلك رد حديثه .
لدلالته على مجازفته وعدم تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف به (٣٥) .

على أن ابن حزم يرد حديث الراوي كله من لقن ومن لم يلحق . قال : ومن صح أنه قبل التلقين ولو مرة سقط حديثه كله ، لأنه لم يتفقه في دين الله عز وجل ولا حفظ ما سمع (٣٦) .
هكذا يرد حديثه كله - من غير تفصيل .

وقد ذكر الحافظ السخاوي للتلقين أنواعاً : منهم من يفعله اختباراً لتجربة حفظ الراوي وضبطه وحذقه .

(٣٠) انظر : الكفاية : ٢٣٧ ، ٢٣٨

(٣١) فتح المغيث : ١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ - وانظر : كلام ابن السبكي عن المزي بهذا الخصوص ، طبقات الشافعية : ٦ / ٢٥٢

(٣٢) شرح العراقي لألفيته : ١ / ٣٤٣

(٣٢) الكفاية : ٢٣٤

(٣٥) فتح المغيث : ١ / ٢٣٠

(٣٤) الكفاية : ٢٣٥

(٣٦) الإحكام لابن حزم : ١ / ١٢٧

قال حماد بن زيد^(٣٧)، فيما رواه أبو يعلي في مسنده، لقنت سلمة بن علقمة^(٣٨)، حديثاً فحدثني به، ثم رجع فيه، وقال: إذا أردت أن تكذب صاحبك - أي تعرف كذبه - فلقنه، وكذا قال قتادة: إذا أردت أن تكذب صاحبك فلقنه ومنهم من يفعله ليرويه بعد ذلك عن لفته، وهذا من أعظم القدح في فاعله.

قال عبدان الأهوازي^(٣٩) كان البغداديون كعبد الوهاب بن عطاء^(٤٠) يلقنون المشايخ، وكنت أمنعهم^(٤١).

* من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه .

قال العراقي: « وكذلك ردوا حديث من كثرت المناكير والشواذ في حديثه »^(٤٢) وقد عقد الخطيب لذلك باباً هو: ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ والمناكير والغرائب^(٤٣) من الأحاديث. قال فيه: وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغرائب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم متجنباً، والثابت مصدوقاً عنه مطرّحاً، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين، فما كان عليه الأئمة السابقون - كراهة الشاذ والغرائب والمناكير، حتى روي عن أحمد: شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها، وكانوا يعدون ذلك شذوذاً من الرجل ومن قلة فقهه. وضرباً من الكذب - يتوقى روايه^(٤٤).

فمن كان الغالب عليه المخالفة للثقات، المتفرد برواية ما لا يحتمل أو يعتمد عليه رد حديثه.

ذكر ابن مهدي عن شعبة وقد سئل: حديث من يترك؟

قال: من يكذب في الحديث، ومن يكثر الغلط، ومن يخطيء في حديث مجتمع

(٣٧) حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل البصري، أحد الأئمة - ٩٨ - ١٧٩ هـ تهذيب التهذيب: ٩ / ٣
(٣٨) سلمة بن علقمة أبو بشر المصري، ثقة ثبت ت ١٣٩ هـ - تهذيب التهذيب: ٤ / ١٥٠ - تقريب التهذيب: ١ / ٣١٨

(٣٩) عبدان الأهوازي: عبد الله بن عثمان بن جبلة، الحافظ، روى عنه الستة سوى ابن ماجه ت: ٢٢١ هـ - تذكرة الحفاظ: ١ / ٤٠١ - تهذيب التهذيب: ٥ / ٤٠٣

(٤٠) عبد الوهاب بن عطاء الحفاف، سكن بغداد - ت: ٢٠٤ هـ - تهذيب التهذيب: ٦ / ٤٥٠

(٤١) فتح المغيث: ١ / ٢٣٠. وانظر: الكفاية: ٢٣٤ - ٢٣٧

(٤٢) شرح العراقي لألفيته: ١ / ٣٤٣

(٤٣) عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها، علوم الحديث: ٢٧٢

(٤٤) انظر: الكفاية: ٢٢٣ - ٢٢٦

عليه ، فيقيم على غلطة فلا يرجع ، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون^(٤٥) .
قال الحافظ السخاوي : « أما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره ، أو كثر ذلك مع تمييزه له
وبيانه ، أو حدث مع اتصافه بكثرة السهو من أصل صحيح ، بحيث زال المحذور ... فلا ...
على أن بعض المتأخرين توقف في رد من كثرت المناكير وشبهها في حديثه لكثرة وقوع ذلك
في حديث كثير من الأئمة ولم ترد روايتهم »^(٤٦) .

من عرف بكثرة السهو والغلط ، وكذلك ردوا رواية من عرف بكثرة السهو لأن الاعتماد
حيثذ على الأصل لا على حفظه^(٤٧) .

قال إمام الأئمة الشافعي : « ومن كثر غلظه من المحدثين ، ولم يكن له أصل صحيح لم
يقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته »^(٤٨) .

وسئل أحمد عمن يكتب العلم ؟

قال : عن الناس كلهم ، إلا ثلاثة :

صاحب هوى يدعو إليه ، أو كذاب فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير ، أو عن رجل يغلط
فيرد عليه فلا يقبل^(٤٩) .

ومن كلام شعبة السابق ، وكلام أحمد ندرك أمراً له أهميته ، فإنهما قيدا للغلط المردود بما
إذا بين لصاحبه فأقام عليه وأصر صاحبه :

وهذا ما ذهب إليه غيرهما - كالحميدي ، وابن المبارك ، والدارقطني ، لا تقبل رواية من
أصر على غلظه بعد البيان ولم يرجع ، وتسقط رواياته كلها ولم يكتب عنه^(٥٠) .

وهل تسقط مروياته كلها - أو التي غلط فيها ؟ هذا ما يظهر من كلامهم - أما الخطيب
فقد صرح بأن من رجع عن حديث غلط فيه ، وكان الغالب على روايته الصحة أن ذلك لا
يضره ، وهذا كما يستفاد من عنوان الباب وإن قال : وليس يكفيه في الرجوع أن يمسك عن
رواية ذلك الحديث في المستقبل فحسب ، بل يجب عليه أن يظهر للناس أنه كان قد أخطأ فيه
ورجع عنه^(٥١) .

وقال ابن حبان : حكم الثقة إذا أخطأ أن الواجب ترك خطئه إذا علم والاحتجاج بما نعلم
أنه لم يخطئ فيه^(٥٢) .

ومذهب الدارقطني فيما نقله عنه الخطيب ، عمن يكون كثير الخطأ قال : إن نبهوه عليه

(٤٥) الكفاية : ٢٢٩ ، المرح والتعديل : ٣٢ / ٢

(٤٦) شرح العراقي لألفيته : ٢٤٥ / ١

(٤٧) فتح المغيث : ٣٢٢ / ١

(٤٨) الرسالة : ٣٨٢ - الكفاية : ٢٢٨ - شرح العراقي لألفيته : ٢٤٥ / ١

(٤٩) الكفاية : ٢٢٨

(٥٠) شرح العراقي لألفيته : ٣٤٨ / ١ ، فتح المغيث : ٣٢٢ / ١ (٥١) الكفاية : ٢٢٩

(٥٢) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٩٠ / ١

ورجع عنه فلا يسقط ، وإن لم يرجع سقط (٥٣) .

ونقل العراقي عن ابن حبان أن من بين له خطؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك ، كان كذاباً بعلم صحيح (٥٤) .

قال ابن الصلاح : « وفي هذا نظر ، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك ، والله أعلم » (٥٥) .

قال السخاوي : وكأنه لكونه قد لا يثبت عنده ما قيل له - إما لعدم اعتقاده علم المبين له وعدم أهليته أو لغير ذلك ، ولذلك قيد بعض المتأخرين كما قال العراقي : أن يكون المبين عالماً عند المبين له ، وإلا فلا حرج إذا ، فإذا كان المبين عالماً وأصر المبين له بعد علمه وتمادى ولم يرجع ، وكان عدم رجوعه عناداً واستكباراً منه ، لا حجة له فيه - ولا مطعن عنده بيده فما ينكر ذا - أي القول بسقوط رواياته وعدم الكتابة عنه لأن المعاند كالمستخف بالحديث بترويح قوله الباطل - فأما إذا كان يعاند بجهل - فهو أولى بالسقوط ، لأنه قد ضم إلى جهله إنكاره الحق (٥٦) .

من خلال ما تقدم يمكن أن نستخلص شروطاً للضبط منها :

اليقظة ؛ يقظة الراوي وعدم غفلته وسهوه ونومه .

الحفظ ؛ حفظ الراوي لحديثه إن حدث من حفظه وصيانه لكتابه إن حدث من كتابه .

العلم بالمعاني إن حدث بالمعنى .

السلامة من الشذوذ والمخالفات والإصرار على الغلط بعد البيان فإن ذلك مما يخرم الثقة بالراوي وضبطه .

٢ - النوع الثاني من الضبط :

ضبط السطر وهو : صيانة الراوي كتابه الذي تحمل الحديث فيه من وقت تحمله إلى وقت أدائه - بحيث يأمن عليه من التغيير والتبديل والزيادة والنقصان - وإذا أعاره إلى أحد لا يعيره إلا لرجل مؤتمن (٥٧) .

وهذا النوع متمم لما قبله ، ومن ثم فإنه يجبر ضبط الصدر في كثير من الأمور الخارمة له مما تقدم .

وكلام الأئمة دال على ذلك ، فكثيراً ما يقولون : إذا لم يحدث من أصل صحيح ، إذا لم

(٥٣) الكفاية : ٢٣٢

(٥٤) شرح العراقي لألفيته : ١ / ٣٤٦ ، فتح المغيث : ١ / ٢٣٣

(٥٥) تدريب الراوي : ١ / ٣٤٠

(٥٥) علوم الحديث : ١٢٠

(٥٧) الوسيط : ٩٢

يكن أصله بيده - وهكذا ، وما ذلك إلا لكون الاعتماد على الأصل الصحيح ، لا على الحفظ فقط ، ولذلك عدوا من عوامل تضعيف الراوي . ذهاب مسموعاته أو فقدها ..

قال أبو حاتم : « ومنهم من كتب الحديث ، ورحل فيه ، إلا أن كتبه قد ذهبت ، فلما احتيج إليه صار يحدث من كتب الناس من غير أن يحفظها كلها » .

ولعل أوضح مثال لذلك : ابن لهيعة - العالم الحافظ - قاضي مصر ، سمع من اثنين وسبعين تابعياً ، إلا أنه عندما احترقت كتبه ، فمن سمع منه بعد احتراقها فأحاديثه غير صحيحة ، وقبلوا أحاديث من سمع منه قبل احتراقها كما قاله غير واحد عنه - وكان أحمد يضعف حديث المتأخرين عنه^(٥٨) .

وما لا شك فيه أن ضبط السطر - قد زادت الحاجة إليه - بعد طول الإسناد وتشعب العلوم وكثرة المعارف .

ها هو ذا إمام أهل السنة في عصره - أحمد بن حنبل ، يصفه ابن المديني « ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب ، ولنا فيه أسوة »^(٥٩) .

وقال أحمد عن ابن المبارك : « لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه ، جمع أمراً عظيماً ما كان أحد أقل سقطاً منه ، كان رجلاً صاحب حديث حافظاً ، وكان يحدث من كتاب »^(٦٠) .

ولتنور هذا المقام بأمثلة من إختلفت المذاهب فيهم بسبب الضبط بنوعيه :

١ - سفيان بن وكيع الجراح . قال البخاري : يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها^(٦١) وقال ابن عدي وقد أخرج له جملة من أحاديثه : ولسفيان بن وكيع حديث كثير ، وإنما بلاؤه أنه كان يتلقن ما لقن ، ويقال كان له وراق يلقنه من حديث موقوف يرفعه ، وحديث مرسل فيوصله ، أو يبدل في الإسناد قومًا بدل قوم ، كما بينت طرفاً منه في هذه الأخبار التي ذكرتها^(٦٢) .

وقال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبي وأبو زرعة ، وتركوا الرواية عنه ، وقال : سألت أبا زرعة عنه فقال : لا يشتغل به ، قيل له كان يكذب ؟ قال : كان أبوه رجلاً صالحاً - قيل : كان يتهم بالكذب ؟ قال : نعم سمعت أبي يقول : جاءني جماعة من مشيخة الكوفة فقالوا : بلغنا أنك تختلف إلى مشايخ الكوفة تكتب عنهم وترك سفيان بن وكيع أما كنت

(٥٨) انظر : الكامل لابن عدي : ٤ / ١٤٦٢ ، الضعفاء للعقيلي : ٢ / ٢٩٣ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٧٣ . شرح علل الترمذي : ٢ / ٥٨٤

(٥٩) الجرح والتعديل : ٢ / ٦٩ ، شرح علل الترمذي : ١ / ٢١١

(٦٠) تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٨٤ (٦١) ميزان الاعتدال : ٢ / ١٧٣

(٦٢) الكامل لابن عدي : ٣ / ١٢٥٤

ترعى له في أبيه ، فقلت لهم إني أوجب له وأحب له أن تجري أموره على الستر ، وله وراق قد أفسد حديثه .

قالوا : فنحن نقول له أن يعد الوراق عن نفسه ، فوعدتهم أن أجيبه فأتيته مع جماعة من أهل الحديث ، وقلت له : إن حقك واجب علينا في شيخك وفي نفسك فلو صنت نفسك وكنت تقتصر على كتب أيك لكنت الرحلة إليك في ذلك ، فكيف وقد سمعت ، فقال : ما الذي ينقم علي ؟ فقلت : قد أدخل وراقك في حديثك ما ليس من حديثك ، فقال : فكيف السبيل في ذلك ؟ قلت : ترمي بالمجرحات وتقتصر على الأصول ، ولا تقرأ إلا من أصولك ، وتنحي هذا الوراق عن نفسك^(٦٣) .

وقال ابن حبان : مات سنة سبع وأربعين ومائتين ، وكان شيخاً فاضلاً صدوقاً إلا أنه ابتلى بوراق سوء^(٦٤) .

فهذا رجل صدوق - ابتلى من جهة كتابه وما أدخله فيه وراقه . ومن جهة تلقينه ، ولو صان نفسه لكنت الرحلة إليه .

٢ - معمر بن راشد - أبو عروة ٩٦ - ١٥٣ هـ أحد الأعلام الحفاظ الثقات - له أوهام معروفة - احتملت له في سعة ما أتقن .

قال أبو حاتم : « صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه أغاليط »^(٦٥) .

وقال العجلي : « ولما دخل صنعاء كرهوا أن يخرج من بين أظهرهم فقال لهم رجل قيده فزوجوه »^(٦٦) .

وقال ابن معين : إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه ، إلا عن الزهري ، وابن طاوس^(٦٧) فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا ، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً ، وحديث معمر عن ثابت^(٦٨) وعاصم بن أبي النجود ، وهشام بن عروة ، وهذا الضرب ، مضطرب كثير الأوهام^(٦٩) .

فمعمر بن راشد ، لما كان باليمن يحدث فيصيب ، فلما انتقل إلى العراق حدث له أوهام واضطرابات ، لأنه ترك أصوله باليمن وحدث من حفظه فخانه .

قال أحمد : حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين ،

(٦٣) المرح والتعديل : ٤ / ٢٣١

(٦٤) المجروحين : ١ / ٣٥٩ - وانظر : التاريخ الصغير للبخاري : ٢ / ٣٥٥ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ١٢٣

(٦٥) المرح والتعديل : ٨ / ٢٥٧ - ٢٥٥

(٦٦) تاريخ الثقات للعجلي : ٤٣٥

(٦٧) عبد الله بن طاوس بن كيسان ، ثقة فاضل عابد - ت ١٣٢ هـ - تقريب التهذيب : ١ / ٤٢٤

(٦٨) ثابت بن أسلم البناي : ثقة عابد - ت : سنة بضع وعشرين ومائة - تقريب التهذيب : ١ / ١١٥

(٦٩) تهذيب التهذيب : ١ / ٢٤٥ ، سير أعلام النبلاء : ٧ / ١٠ ، شرح علل الترمذي : ٢ / ٦١٢

كان يتعاهد كتبه وينظر يعني باليمن ، وكان يحدثهم بخطأ البصرة (٧٠) .

قال الحافظ الذهبي : « ومع كون معمر ثقة ثبتا فله أوهام لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه ، فإنه لم يكن معه كتبه فحدث من حفظه فوق للبصريين عنه أغاليط ، وحديث هشام (٧١) وعبد الرزاق عنه أصح ، لأنهم أخذوا عنه من كتبه » (٧٢) .

كيف يعرف ضبط الراوي ؟

قال ابن الصلاح : « يعرف كون الراوي ضابطاً ، بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم ، أو موافقة لها في الأغلب - والمخالفة نادرة - عرفنا حيثث كونه ضابطاً ثبتاً ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلاط ضبطه ولم نحتج بحديثه » (٧٣) .

فدل كلامه على الاعتبار برواية غيره من الثقات ، ومقارنتها بها وهو معنى قول ابن المبارك : إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض (٧٤) .
وقول الشافعي : إذا شرك أهل الحفظ في الحديث ووافق حديثهم (٧٥) فإن كانت المخالفة نادرة - فإنها لا تضر (٧٦) .

وعرف الضبط أيضاً - بطول الملازمة ، وهذا أمر يقتضي معرفة الرواة وطبقاتهم - بحيث يعتبر حال الراوي في مشايخه وفيمن روى عنهم .

ولنوضح هذا بمثال : وهو :

أن تعلم أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت ، فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة ، والطبقة الثانية شاركت الأولى في العدالة ، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري ، حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلزمه في الحضر ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه ، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى (٧٧) .

قال السخاوي : « ويعرف الضبط أيضاً بالامتحان (٧٨) كما يعرف أيضاً - بصيانة الكتاب

(٧٠) شرح علل الترمذي : ٢ / ٦٠٢

(٧١) هشام بن يوسف قاضي صنعاء ، الإمام الثبت ، من أقران عبد الرزاق ، لكنه أجل وأتقن : ت : ١٩٧ هـ - الجرح والتعديل : ٩ / ٧٠ ، الكامل لابن عدي : ٧ / ٢٥٦٩ ، سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٨٠ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٤٦ ، الكاشف : ٣ / ٢٢٤

(٧٢) سير أعلام النبلاء : ٧ / ١٢

(٧٣) علوم الحديث : ١٠٦

(٧٤) الرسالة : ٣٧١

(٧٥) شروط الأئمة الخمسة : ٥٧

(٧٦) فتح المغيث : ١ / ٢٨٠ . روى الدارمي عن أبي أيوب السخيتاني قال : إذا أردت أن تعرف خطأ معلوك =

وتفقدته أولاً فأول - ومطابقته ومقارنته بالأصول الصحيحة المعتمدة ، وألا يعيره إلا لمن يثق به ، وكما تقدم ، فقد ضعف سفيان بن وكيع لأجل وراقه .

الصلة بين العدالة والضبط :

لا يختلف اثنان في أن أمر القبول والرد متوقف على عدالة الراوي وضبطه معاً ، ثم إنهما يشتركان أيضاً في قبولهما للزيادة والنقصان في أصح الأقوال . ولذا - فمن الرواة من يوصف بالثقة والأوثق ، والثبت والأثبت . وخفيف الضبط وقليله .

وأمر الرواة دائر على هذا تبعاً لقلة الخطأ والوهم أو ضعف الذاكرة . وأعطى كل راو رتبته وصفته ، وتبعاً لهذا - فقد وصف جماعة بالكذب وآخرون بالغلط ، ومن الغلط ما هو فاحش ، ومنه ما هو قليل ، وسلم من هذا كله جماعة وصفوا بالحفظ والإتقان ، وشأن من كان حافظاً متقناً عدلاً مستجمعاً لشروط العدالة أن يقبل حديثه وأن يوثق به وبمرويه ، لكن هل العدالة والضبط متلازمان ؟ بمعنى إذا وجد الأول وجد الثاني ، وإذا انتفى انتفى ، أم يمكن أن يكون الراوي عدلاً مستجمعاً لشروط العدالة عارياً عن الضبط كلاً أو بعضاً ؟ ورب صالح مجتهد في العبادة ولا يقيم الشهادة ولا يحفظها ، وكذلك الحديث لسوء حفظه وكثرة غفلته .

إن هذا ما نلمسه بوضوح ... بل لقد روى مسلم في مقدمة صحيحه عن يحيى بن سعيد قال : « لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث » .

قال مسلم : يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب^(٧٩) .

فمع أنهم أهل صلاح ، إلا أن الخطأ ظاهر في حديثهم ، وهو معنى قول مالك المتقدم ، لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ مما سوى ذلك ، والرابع هو :

رجل له فضل وصلاح وعبادة ولكنه لا يعرف ما يحدث به^(٨٠) .

وقال مالك أيضاً : « ولقد أدركت بهذه المدينة أقواماً لهم فضل وصلاح ما أخذت عن واحد منهم حرفاً - قيل : ولم يا أبا عبد الله ؟ قال : لأنهم كانوا لا يعرفون ما يحدثون به »^(٨١) .

وقد تقدم قول ابن خزيمة في عباد بن يعقوب ، حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب^(٨٢) .

وقال أبو حاتم في ذكر أنواع الضعفاء :

= فجالس غيره - سنن الدارمي : ١ / ١٥٣

(٨٠) انظر : الإلماع : ٦٠ ، جامع بيان العلم : ٤٨ / ٢

(٧٩) مقدمة الصحيح : ١ / ١٧ ، ١٨

(٨٢) المدخل : ٤٩ . شرح السنة للبغوي : ١ / ٢٤٩

(٨١) المدخل إلى كتاب الإكلیل : ٤٨

النوع الخامس : ومنهم من كتب وغلب عليه الصلاح والعبادة ، وغفل عن الخلط والتمييز ، فإذا حدث رفع المرسل وأسند الموقوف وقلب الأسانيد وجعل كلام الحسن عن أنس عن النبي ﷺ وما شبه هذا ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به^(٨٣) ثم استشهد على ذلك بذكر أدلته وتأمل قوله عن أبي بكر النهشلي^(٨٤) : شيخ صالح غلب عليه التقشف حتى صار بهم ولا يعلم ، ويخطئ ولا يفهم ، فبطل الاحتجاج به ، وإن كان ظاهره الصلاح ...

والى أن قال : « وأبو بكر النهشلي ، وإن كان فاضلاً فهو ممن كثر خطؤه فبطل الاحتجاج به إذا انفرد ، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات لم يجرح في فعله ذلك »^(٨٥).

على أن الذهبي وقد نقل توثيق جماعة له ، ساءه كلام ابن حبان فيه وقال : أتى ابن حبان بعبارة طويلة ثقيلة ... وهو حسن الحديث صدوق^(٨٦) والإمام ابن الجوزي ٥١٠ - ٥٩٧ هـ وهو يقسم الرواة الذين وقع في حديثهم الموضوع والكذب والمقلوب ، جعلهم خمسة :

الأول : قوم غلب عليهم الزهد والتقشف فتغفلوا عن الحفظ والتمييز ، ومنهم من ضاعت كتبه أو احترقت ، أو دفنها ثم حدث من حفظه فغلط - فهؤلاء تارة يرفعون المرسل وتارة يسندون الموقوف ، وتارة يقلبون الإسناد ، وتارة يدخلون حديثاً في حديث^(٨٧) .

فهؤلاء زهاد معروفون بالصلاح مشهود لهم بالدرجة العليا فيه حتى أن ابن حبان وهو يتكلم عن أبي بكر النهشلي ، لم يملك إلا أن يذكر عنه . قول أحمد بن يونس^(٨٨) كان أبو بكر النهشلي شيخاً صالحاً ، وكان في مرضه حين مات يشب للصلاة وهو لا يقدر ، فيقال : إنك في عذر ، فيقول : أبا درطي الصحيفة^(٨٩) مع هذا فقد شارك بعض الصالحين في وضع الأحاديث ، وأغرى صلاحهم الناس فأقبلوا عليهم ، وكان لكلامهم رواج عجيب في نفوس الكثيرين .

وما دفعهم إلى ذلك إلا حب التشبه بالحفاظ ، فوقع الكذب في حديثهم ، ولو تورعوا لغنموا وسلموا . لكنها فتنة الحديث ولهي أشد من فتنة المال والولد^(٩٠) .

(٨٣) المجروحين : ٦٧ / ١ ، المدخل : ٦٢

(٨٤) مختلف في اسمه ولا يكاد يعرف إلا بكنيته ، ميزان الاعتدال : ٤ / ٤٩٦ ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٤

(٨٥) المجروحين : ٣ / ١٤٦

(٨٦) ميزان الاعتدال : ٤ / ٤٩٦

(٨٧) الموضوعات : ١ / ٣٦ ، وقارن تنزيه الشريعة المرفوعة : ١ / ١٢ ، ففيها نقول مفيدة .

(٨٨) أحمد بن يونس - أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس ، وقد نسب إلى جده شيخ الإسلام : ثقة

آخر من روى عن الثوري ، تهذيب التهذيب : ١ / ٥٠

(٨٩) المجروحين : ٣ / ١٤٦

(٩٠) انظر ما قاله عبد الرحمن بن مهدي : فتنة الحديث أشد من فتنة المال ، وفتنة الولد لا تشبه فتنته فتنته . كم رجل

يظن به الخير قد حملة - حملة - فتنة الحديث على الكذب - شرح جلال الترمذي : ١ / ٩٤

إذا العدالة إنما تفارق الضبط أحياناً .

فرب عدل غير ضابط والعكس .

وإن كانت الحاجة إلى عدالة الراوي أهم وأولى .

إذ درجة القبول متوقفة عليها أكثر من توقفه على الضبط .

إذ العدالة هي الركن الأكبر في الرواية .

وإن كان الترجيح إنما يتعلق بأمور تتصل بالضبط .

قال شيخنا أبو شهبة : ولعل الذي أوجب خفاء تفاوت العدالة عند بعض العلماء ، أنهم رأوا أن أئمة الحديث قلما يرجحون بها ، وإنما يرجحون بأمور تتعلق بالضبط .

وسبب ذلك : أنهم رأوا أن الترجيح بزيادة العدالة ربما يوهم الناس أن الراوي الآخر غير عدل فيسوء به ظنهم ، ويشكون في سائر ما يرويه ، وقد فرض أنه عدل ضابط^(٩١) .

وما يتصل بهذه المسألة - ما يسجله المحدثون على بعضهم من تراجع خطير إلى حد السقوط فأنت ترى راوياً متقدماً . ضبطاً وعدالة ... ثم يهولك أن تراه وقد انقلب .

فبعد أن كان من العدول الضابطين ... إذ بعبارات التحذير والنهي عن سماعه والجلوس إليه والأخذ عنه ...

ومن يراجع ترجمة جابر بن يزيد الجعفي - يجد صدق ما قلنا .

قال عنه سفيان : ما رأيت أروع منه في الحديث .

وقال شعبة : صدوق ... كان جابر إذا قال : أخبرنا ، وحدثنا ، وسمعت . فهو من أوثق الناس .

وقال وكيع^(٩٢) : ما شككتكم في شيء فلا تشكوا أن جابر الجعفي ثقة ، ثم روى إسماعيل بن أبي خالد^(٩٣) عن الشعبي أنه قال : يا جابر لا تموت حتى تكذب على النبي ﷺ^(٩٤) .

قال إسماعيل : فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب^(٩٥) . وقد أطال الذهبي الكلام عنه ، وعن أسباب هذا التحول البغيض والأصل في ذلك أن من استخف بالحديث استخف به الحديث^(٩٦) نسأل الله العافية وحسن الختام .

(٩١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٨٨

(٩٢) وكيع بن الجراح - والد سفيان - أحد الأئمة الأعلام - ١٢٨ - ١٩٦ هـ ميزان الاعتدال : ٤ / ٣٣٥ ، تهذيب التهذيب : ١١ / ١٢٣

(٩٣) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي كوفي تابعي ثقة ثبت ت : ١٤٦ هـ - تهذيب التهذيب : ١ / ٢٩١

(٩٤) ميزان الاعتدال : ١ / ٣٨٠

(٩٥) انظر : ترجمة جابر في المجروحين : ١ / ٢٠٨ ، ميزان الاعتدال : ١ / ٣٧٩ ، تهذيب التهذيب : ١ / ٤٦

(٩٦) المدخل إلى كتاب الإكليل : ٦٣

الفصل الرابع
في
أسباب اختلافات المحدثين
المتصلة بالظروف المحيطة بالحديث
«الشواهد والمتابعات»

obeikandi.com

الفصل الرابع

اختلافات المحدثين المتصلة بالظروف المحيطة بالحديث

تمهيد... أهمية هذا البحث :

١ - ترجع أهمية هذا البحث إذا عرفنا أن الوقوف عليه والإحاطة به إحاطة بكثير من مسائل السند والمتن معًا .

فهو مرة يبحث في طرق الأحاديث والمرويات والمتون للتوصل إلى معرفة ما إذا كان الراوي ممن انفرد بروايته أم شاركه غيره ، فعرف تعدد طرقه ، فيحصل بالتعدد نوع مقابلة وترجيح لمعرفة الزيادة والنقص أين هما ؟ ثم نعرف ما هو أصل في بابه وما هو فرع عنه ، فيتقرر بذلك القبول والرد ، ووصف التفرد والتعدد قائم بالسند والمتن معًا .
وأهم ما يذكر هنا :

أن الأئمة بهذا المسلك قد رفعوا عن الراوي صفة الشذوذ والنكارة . متى شاركه غيره .
٢ - معرفة مذاهب الأئمة في استنباط مخارج الأحاديث ، وذلك : أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روي عنهم وهم ثقات أيضًا ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجهم ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجهم إلا في الشواهد والمتابعات . وهذا باب فيه غموض^(١) .

٣ - إن الحديث قد يأتي من طريق من هو موصوف بالغلط مثلاً ، وهنا ينظر فإن وجد مرويًا من جهة أخرى من غير الموصوف بالغلط ، علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذا الطريق ، وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله .

وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال : سئ الحفظ أو له أوهام أو له مناكير ، وغير ذلك من العبارات ، فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله ، إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر عند المصنف - البخاري - من الرواية عن أولئك^(٢) .

وهنا علمنا : أن كثرة الطرق وتعددتها - تقوي الحكم على الحديث أحيانًا ، وليس حكمًا مطردًا ، فقد تتخلف القاعدة .

إذ قد يقع في المتابعات والشواهد بعض التساهل ، ويغتفر في باب الرواية فيها ما لا يغتفر

(١) شروط الأئمة للحازمي : ٥٧

(٢) هدي الساري : ٣٨٤

في الأصول^(٣) .

وهنا نقول :- إنه بالرغم من التساهل فما كل ضعيف يصلح للاحتجاج به .

قال ابن الصلاح : « ليس كل ضعيف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت ، فمنه ضعف يزيله ذلك ، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً^(٤) .

وعلى هذا : فإنه قد يدخل في هذا الباب رواية من لا يحتج بحديثه إذا انفرد لكونه من جملة الضعفاء .

قال النووي : « ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف^(٥) .

وقال : وإنما يفعلون هذا - أي إدخال الضعفاء في المتابعات والشواهد لكون المتابع لا اعتماد عليه^(٦) .

٤ - ما يترتب على الزيادات من فوائد في الإسناد ، كالرفع والوصل في الأصح ، وفي المتن من أحكام فقهية وغير ذلك .

الشواهد والمتابعات الناتج عنها اختلاف الحديث :

١ - تعريف الشواهد :

شهد : الشين ، والهاء ، والdal : أصل يدل على حضور وعلم وإعلام ، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه .

من ذلك : الشهادة ... والمشهد : حضور الناس .

والشهود : جمع الشاهد ، وشهود الناقة آثار موضع منتجها من دم أو سلي .

والشاهد : اللسان ، وشهد فلان عند القاضي إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو^(٧) ؟

وقال الراغب : الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر ، وقد يعبر بالشهادة عن الحكم نحو قوله تعالى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾^(٨) .

وعن الإقرار نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾^(٩) ، ^(١٠) .

(٤) علوم الحديث : ٣٤

(٦) فتح المغيث : ١ / ١٩٧

(٨) سورة يوسف آية رقم : ٢٦ .

(١٠) المفردات للراغب : ٢٦٨

(٣) اختصار علوم الحديث لابن كثير : ٣٧

(٥) تدريب الراوي : ١ / ٢٤٥

(٧) معجم مقاييس اللغة : ٣ / ٢٢١

(٩) سورة النور آية رقم ٦ .

فالشاهد إذاً : ما يحكم به على الشيء أو له . ويراد به هنا :
أ - أن يوجد متن يروي من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط^(١١) .

فهنا أمور :

(١) أن الشاهد خاص بالمتن .

(٢) أن الشاهد خاص بالرواية عن صحابي آخر .

(٣) الجامع بين الصحابين الموافقة في المعنى - وقد تكون في اللفظ أو فيهما جميعاً .

ب - قال النووي : أن يروي حديث آخر بمعناه^(١٢) .

بهذا فروايته من طريق آخر بمعناه ، نفت التفرد عن الأول ، وقد كان يظن به ذلك ،
فارتفع الظن - وهنا لابد من القول : إن تصحيح الرواية أو تضعيفها ليس كمياً فينظر إلى
العدد ، وإنما هو في نظر الأئمة كيفي ينظر فيه إلى أوصاف الرواة عدالة وضبطاً ، وهذا على ما
سبق تقريره في التمهيد ، أنه يدخل في الشواهد رواية من لا يحتج به .

وتنقسم الشواهد كما يظهر من التعريف إلى :

- شواهد لفظية : وهي ما كانت مقوية للفظ الحديث .

- شواهد معنوية : وهي ما كانت مقوية لمعنى الحديث .

٢ - المتابعات :

تبع : تبعه قفا أثره ، وتلاه .

يقال : تبع فلانا : إذا تلوته ، واتبعته وأتبعته : إذا لحقته .

والتبع : الظل : وهو تابع للشخص .

والتببع : ولد البقر إذا تبع أمه .

والتببع : أيضاً النصير لأنه يتبعه نصرة^(١٣) .

والمتابعة : مصدر تابع يتابع متابعة .

والمتابع : بكسر الباء الراوي الموافق لغيره .

والمتابع : بفتحها الراوي الذي يوافق غير^(١٤) .

فالمتابعة : إذاً موافقة - مشاركة - راوي الحديث على ما رواه من قبيل راو آخر فيرويه عن

(١٢) تدريب الراوي : ٢٤٢ / ١

(١٤) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٣٦٩

(١١) نزهة النظر : ٣٦

(١٣) معجم مقاييس اللغة : ٣٦٢ ، ٣٦٣

شيخه أو عن فوقه^(١٥) .

وبدراسة التعريف نجد : أن الموافقة لم تحدد ما إذا كانت في اللفظ أو المعنى فهي مجرد موافقة وسواء أكانت مروية عن نفس الصحابي أو غيره . على أن جماعة من المحدثين خصوا المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أو لا^(١٦) ؟

قال شيخنا أبو شعبة : وقد جاء الإمام الحافظ ابن حجر مخالفاً ابن الصلاح في هذا واعتبر المتابعة فيما إذا كانت عن ذلك الصحابي الذي روى الحديث المتابع - بفتح الباء الموحدة - سواء أكانت باللفظ أم بالمعنى^(١٧) .

أنواع المتابعة :

إما أن تحصل المتابعة للراوي نفسه بأن يروي حديثه راو آخر عن شيخه فهذه متابعة تامة . وإما تحصل لشيخ الراوي فمن فوقه ، فهذه متابعة قاصرة^(١٨) .

الصلة بين الشواهد والمتابعات :

من العلماء من يخص المتابعة بما كان باللفظ ، والشواهد بما كان بالمعنى ، ويستوي فيهما أن يكونا عن ذلك الصحابي ، أم عن غيره ، ومن العلماء من لا يقصر - لا يخص - المتابعة على الرواية باللفظ - بل لو جاءت بالمعنى أجزأت .

ويفرقون بينهما وبين الشواهد بالرواية عن نفس الصحابي ، أو عن غيره .

وقال ابن حجر : وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس^(١٩) .

وهذا بالنظر إلى ما يستفاد منها من تقوية وتعزيز للحديث وهو ما يحصل بكل منهما .

وقال السيوطي : والشاهد أعم^(٢٠) لأنه يشهد للمعنى تارة ولللفظ أخرى ولهما معاً أيضاً .

هل تنحصر المتابعات والشواهد في الثقة !..

الواقع لا تنحصر ، فقد يدخل فيهما رواية من لا يحتج به إذا انفرد .

ذلك أن القصد من روايتهم المتابعات والشواهد تقوية الأصل . ولهذا فقد وقع التساهل والتسامح والاعتقار فيهما - وينزلون في روايتهما إلى الضعيف - إلا أنه ليس كل ضعيف صالح للاعتبار وعليه فإن العلماء لا يتساهلون إلى حد الاستدلال بما فحش ضعفه - بل استدلووا بما يزول ضعفه بمجيئه من طرق أخرى وهو الضعيف الذي ينجبر وعلى هذا ندرك تخريج أصحاب الصحيح لجماعة ممن ضعفوا أن ذلك وقع منهم في الشواهد والمتابعات لا الأصول والاعتماد إنما هو على الأصل والشاهد مقوله . والله أعلم .

(١٦) نزعة النظر : ٣٧

(١٨) نزعة النظر : ٣٦

(٢٠) تدريب الراوي : ٢٤٣ / ١

(١٥) أصول الحديث : ٣٦٦ ، منهج النقد : ٤١٨

(١٧) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٣٦٦

(١٩) نزعة النظر : ٣٧

هذا : وقد جرت عادة الأئمة أن يذكروا بجانب المتابعات والشواهد الاعتبارات .
والاعتبار .. هو : عبر : العين ، والباء ، والراء : أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء .

يقال : عبرت النهر عبورًا ، والمعبر : شط نهر هيء للعبور ، وعبرة الدمع : جريه والدمع أيضًا نفسه عبرة : لأن الدمع يعبر ، أي ينفذ ويجري ، ومنه عبر الرؤيا يعبرها عبْرًا وعبرة - فسرهما ، وعبرت عن فلان تعبيرًا ، إذا عبي بحجته فتكلمت بها عنه ، لأنه لم يقدر على النفوذ في كلامه فنفذ الآخر بها عنه .

والاعتبار ، والعبرة - مقيسان من عبري النهر ، لأن كل واحد منهما عبر مساو لصاحبه .
فإن قلت اعتبرت الشيء فكأنك نظرت إلى الشيء فجعلت ما يعينك عبْرًا لذلك : فتساويا عندك ، هذا عندنا اشتقاق الاعتبار ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ (٢١)
كأنه قال : « انظروا إلى من فعل ما فعل فعوقب بما عوقب به . ومنه : عبرت الدنانير تعبيرًا ، وزنتها دينارًا دينارًا » (٢٢) .

فالاعتبار لغة - التجاوز من شيء إلى شيء ، أو ما يتوصل به من معرفة المشاهد بما ليس بمشاهد (٢٣) .

ومعناه هنا : أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر (٢٤) .
طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه أم لا ، فإن يكن شاركه أحد ممن يعتبر بحديثه - أي يصلح - أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعًا .. وإن لم نجد أحدًا تابعه عليه عن شيخه فينظر هل وجد من تابع شيخ شيخه عليه فرواه - فإن وجد فهذا يسمى تابعًا وشاهدًا أيضًا (٢٥) .
إذا الاعتبار :

الطريق الموصل إلى التابع والشاهد ، وليس قسيمًا لهما .
قال ابن حجر : واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع (٢٦) والمسانيد (٢٧) ، والأجزاء (٢٨) لذلك

(٢٢) معجم مقاييس اللغة : ٢٠٧ - ٢١٠

(٢١) سورة الحشر آية رقم : ٢ .

(٢٣) المفردات للراغب : ٣٢٠

(٢٤) سبر : معرفة قدر الشيء يقال : خبرت ما عند فلان وسبرته - معجم مقاييس اللغة : ٣ / ١٢٧ ، والسبر : التتبع والاختبار .

(٢٥) شرح العراقي لألفيته : ٢٠٣ ، ٣٠٣

(٢٦) الجوامع : الكتب التي جمعت فيها الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه كالأمهات الست . أو على ترتيب الحروف الهجائية كما في جامع ابن الأثير ، تدريب الراوي : ١ / ٢٤٢ - هامش . أو التي ضمت أبوابًا ثمانية - العقائد ، الأحكام ، الرقاق ، آداب الطعام ، التفسير ، والتاريخ والمغازي .

(٢٧) المسانيد : جمع مسند ما تذكر فيه الأحاديث مرتبة على أسماء الصحابة كل صحابي على حدة .
(٢٨) الأجزاء : ما دون فيها حديث شخص واحد ، أو مادة واحدة من أحاديث جماعة - هامش تدريب =

الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا هو الاعتبار .

وقول ابن الصلاح^(٢٩) : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما ، وليس كذلك ، بل هو هيئة التوصل إليهما . فالبحت وسبر طرق الحديث هو وسيلة التوصل لمعرفة ما إذا كان للحديث شاهد أو متابع - أو أنه فرد - هو الاعتبار « والاعتبار سبرك الحديث هل - شارك راو غيره فيما حمل^(٣٠) .

مثاله : أن يروي حماد بن سلمة حديثاً ، لم يتابع عليه ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين - فإذا وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه ، وإن لم يوجد ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة ، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ ، فأى ذلك وجد علم أن للحديث أصلاً يرجع إليه ، وإلا فلا^(٣١) .

مثال ما عذمت فيه المتابعات من وجه يصح ، ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي هريرة أراه رفعه « أحب حببيك هونا » .
قال الترمذي : غريب ، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه^(٣٢) .

قال العراقي : من وجه يثبت ، وقد رواه الحسن بن دينار^(٣٣) وهو متروك ، عن ابن سيرين^(٣٤) .

قال ابن عدي في الكامل : ولا أعلم أحداً قاله عن ابن سيرين إلا الحسن بن دينار ، ومن حديث أيوب عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، رواه عنه حماد بن سلمة^(٣٥) .

قال أبو عيسى الترمذي : وقد روى هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا ، رواه الحسن بن أبي جعفر^(٣٦) وهو حديث ضعيف أيضاً بإسناد له عن علي ، عن النبي ﷺ ، والصحيح عن علي موقوف قوله^(٣٧) .

= الراوي : ٢٤٢ / ١

(٢٩) علوم الحديث : ٨٢

(٣٠) شرح العراقي لألفيته : ٢٠٣ / ١

(٣١) علوم الحديث : ٨٣ ، تدريب الراوي : ٢٤٢ / ١ ، وقارن الإحسان بترتيب الصحيح ابن حبان : ٨٦ / ١

(٣٢) جامع الترمذي : ٣٦٠ / ٤

(٣٣) الحسن بن دينار بن واصل التميمي - قال النسائي وغيره : متروك الحديث - الكامل : ٧١٠ / ٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٧٥ / ٢ ، لسان الميزان : ٢٠٣ / ٢

(٣٤) شرح العراقي لألفيته : ٢٠٥ / ١

(٣٥) الكامل : ٧١٢ / ٢

(٣٦) الحسن بن أبي جعفر : بصري معروف صدوق منكر الحديث مات مع حماد بن سلمة - قال ابن عدي : هو عندي ممن لا يعتمد الكذب - الكامل : ٧١٧ / ٢ ، ميزان الاعتدال : ٤٨٢ / ١ ، تهذيب التهذيب : ٢٦٠ / ٢

(٣٧) جامع الترمذي : ٣٦٠ / ٤

ومثال المتابعة بنوعها :

ما رواه الإمام مسلم ، عن زهير بن حرب^(٣٨) - عن سفیان ، عن أبي الزناد^(٣٩) عن الأعرج^(٤٠) ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »^(٤١) .

فقد تابع جماعة من الرواة زهير بن حرب متابعة تامة في هذا الحديث عن شيخه سفیان^(٤٢) ، وتابعه بعضهم متابعة قاصرة بروايته عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، بلفظه^(٤٣) وبرويته عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد الجهني^(٤٤) ، يرفعه - بلفظ^(٤٥) روايته عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - بلفظه^(٤٦) .

ومثال الشاهد :

ما رواه الترمذي عن لقيط بن صبرة^(٤٧) قال : « قال النبي ﷺ إذا توضأت فخلل الأصابع »^(٤٨) .

قال أبو عيسى : « وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وهو بن شداد الفهري^(٤٩) وأبي أيوب الأنصاري^(٥٠) . وهذا حديث حسن صحيح^(٥١) .

(٣٨) زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة ، حدث عن ابن عيينة ، وعنه الشيخان - ١٦٠ - ٢٣٤هـ - تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٤٢

(٣٩) عبد الله بن زكوان ، ثقة فقيه صالح الحديث ت : ١٣٠هـ - تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٠٣

(٤٠) عبد الرحمن بن هرمز ، مدني تابعي ثقة ت : ١١٠هـ - تاريخ الثقات للعجلي : ٣٠٠ تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٩٠

(٤١) صحيح مسلم : ١ / ٢٢٠

(٤٢) ممن تابع زهير بن حرب ، قتيبة بن سعيد ، وعمرو الناقد ، صحيح مسلم : ١ / ٢٢٠ ، سنن أبي داود : ١ / ١٢

(٤٣) صحيح البخاري : ١ / ٥ ، سنن النسائي : ١ / ١٢

(٤٤) زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن صحابي حدث عن النبي ﷺ ، توفي بالمدينة سنة : ٧٨هـ - وقيل بالكوفة : سنة ٦٨هـ - تهذيب التهذيب : ٣ / ٤١٠

(٤٥) سنن أبي داود : ١ / ١٢

(٤٦) جامع الترمذي : ١ / ٣٤

(٤٧) لقيط بن صبرة : هو ابن عامر بن صبرة بن عبد الله ، وفرق بينهما ابن عبد البر وليس بشيء ، صحابي حدث عنه

ابن عاصم وغيره - الكاشف : ٣ / ١٢ ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٥٦

(٤٨) الحديث رواه أحمد : ٤ / ٣٣ ، بلفظه ، ورواه النسائي : ١ / ٧٩ ، وابن ماجه : ١ / ١٥٣ ، بلفظه : « أسبغ الوضوء

وخلل بين الأصابع » ، والدارمي : ١ / ١٧٩ بزيادة : « إذا توضأ فأسبغ وضوءك ... »

(٤٩) المستورد بن شداد بن عمرو له ولأبيه صحبة توفي بالأسكندرية سنة ٤٥ هجرية - تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٠٦

(٥٠) أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري ، شهد بدرًا والمجاهد كلها ، مختلف في وفاته فقيل سنة : ٥٢هـ - تهذيب

التهذيب : ٣ / ٩٠

(٥١) الجامع للترمذي : ١ / ٥٦ ، والحديث صححه الحاكم في المستدرک : ١ / ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٨٢ ، =

وأخرج حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك »^(٥٢) ، وحديث المستورد بن شداد قال : « رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره »^(٥٣) .

فهذا - ابن عباس ، والمستورد - يوافقان حديث لقيط بن صبرة من حيث المعنى ، فصلح كل واحد أن يكون شاهداً له .

ومثال الشاهد اللفظي - ما اتفق فيه اللفظ واختلف فيه الصحابي حديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . فإنه من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، بهذا اللفظ كما تقدم في المتابعات ، والله أعلم .

* * *

= وأقره في التلخيص . وصححه ابن حجر في الإصابة عند ترجمة لقيط : ٣ / ٣٢٩

(٥٢) جامع الترمذي : ١ / ٥٧ ، وقال : حسن غريب ، وابن ماجه في السنن : ١ / ١٥٣

(٥٣) جامع الترمذي : ١ / ٥٧ ، وقال : حسن غريب ، ورواه أبو داود : ١ / ٣٧ ، وابن ماجه : ١ / ١٥٢ ، وأحمد : ٤ / ٢٢٩ ، من طريق ابن لهيعة ، ولم ينفرد به كما قال الترمذي بل تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث - انظر سنن البيهقي : ١ / ٧٦ ، ٧٧